تَمَاثُلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّمَاثُلُ مَصْدَرُ: تَمَاثَلَ، وَهُوَ التَّسَاوِي وَالاِشْتِرَاكُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَتَمَاثُلُ الْعَدَدَيْنِ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُسَاوِيًا لِلآْخَرِ، كَثَلاَثَةٍ ثَلاَثَةٍ، وَأَرْبَعَةٍ أَرْبَعَةٍ[1].

يُقَالُ: هَذَا مِثْلُهُ وَمِثْلُهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ اصْطِلاَحُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **التَّسَاوِي:**

2 - التَّسَاوِي هُوَ التَّكَافُؤُ فِي الْمِقْدَارِ، وَالْمُمَاثَلَةُ أَنْ يَسُدَّ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مَسَدَّ الآْخَرِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّسَاوِي وَالتَّمَاثُلِ أَنَّ التَّسَاوِيَ يَكُونُ بِالْمِقْدَارِ فَقَطْ، أَمَّا التَّمَاثُلُ فَهُوَ فِي الْمُتَّفِقَيْنِ[2].

ب - **التَّكَافُؤُ:**

3 - التَّكَافُؤُ هُوَ الْمُسَاوَاةُ فِي الصِّفَاتِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ سَاوَى شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ مِثْلَهُ فَهُوَ مُكَافِئٌ لَهُ.

---

1 () الفروق اللغوية 2 / 102، والتعريفات للجرجاني، والكليات في المصطلحات، ولسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور مادة: «مثل»

2 () الفروق في اللغة ص 149.

«وَالْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» أَيْ تَتَسَاوَى فِي الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ[3].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى وُجُوبِ التَّمَاثُلِ فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ وَالرِّبَوِيَّاتِ بِشُرُوطٍ وَتَفْصِيلاَتٍ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

كَمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ تَعَرَّضُوا لِلتَّمَاثُلِ فِي حِسَابِ الْفَرَائِضِ.

تَمَالُؤٌ

انْظُرْ: تَوَاطُؤٌ.



تَمَتُّعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّمَتُّعُ فِي اللُّغَةِ: الاِنْتِفَاعُ، وَالْمَتَاعُ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الزَّادِ.

3 () المصباح المنير، والقاموس، واللسان مادة، «كفأ»، والكليات 4 / 183.

وَالْمُتْعَـةُ اسْـمٌ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَمِنْـهُ مُتْعَـةُ الْحَجِّ وَمُتْعَـةُ الطَّلاَقِ، وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ[4].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ يُطْلَقُ التَّمَتُّعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَوَّلاً: بِمَعْنَى مُتْعَةِ النِّكَاحِ وَهُوَ الْعَقْدُ عَلَى امْـرَأَةٍ إِلَى مُـدَّةٍ مَعْلُومَـةٍ أَوْ مَجْهُولَـةٍ، وَهُـوَ بَاطِـلٌ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الأْئِمَّةِ؛ لأِنَّهُ لاَ يُـرَادُ بِـهِ مَقَاصِـدُ النِّكَـاحِ، وَتَفْصِـيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (مُتْعَةٌ).

وَثَانِيًا: بِمَعْنَى الْمُتْعَـةِ بِـالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَهُـوَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَفْعَلَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ أَوْ أَكْثَرَهَـا فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِـهِ ذَلِـكَ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِـهِ إِلْمَامًا صَـحِيحًا - وَالإْلْمَـامُ الصَّـحِيحُ النُّزُولُ فِي وَطَنِـهِ مِنْ غَيْـــرِ بَقَــاءِ صِـــفَةِ الإْحْــرَامِ - وَيُحْــرِمُ لِلْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ[5].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ هُـوَ أَنْ يُحْـرِمَ بِعُمْـرَةٍ وَيُتَمِّمَهَـا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ بَعْدَهَا فِي عَامِهِ[6].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُنْشِـئَ حَجًّا

---

4 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «متـع»، وابن عابـدين 2 / 194، والزيلعي 2 / 44، والبناية 3 / 629.

5 () الزيلعي 2 / 45، والبناية 3 / 130، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص402، ومغني المحتاج 1 / 513، وكشاف القناع 2 / 411.

6 () جواهر الإكليل 1 / 172، والفواكه الدواني 1 / 434.

مِنْ عَامِــهِ دُونَ أَنْ يَرْجِــعَ إِلَى الْمِيقَــاتِ لِلإْحْــرَامِ بِالْحَجِّ[7].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَـدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِـالْحَجِّ مِنْ عَامِـهِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا[8].

وَسُـمِّيَ مُتَمَتِّعًـا لِتَمَتُّعِـهِ بَعْـدَ تَمَـامِ عُمْرَتِـهِ بِالنِّسَـاءِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِمَــا مِمَّا لاَ يَجُــوزُ لِلْمُحْــرِمِ؛ وَلِتَرَفُّقِـهِ وَتَرَفُّهِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ[9].

هَذَا هُوَ مَعْنَى التَّمَتُّعِ الَّذِي يُقَابِلُ الْقِرَانَ وَالإْفْرَادَ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإْفْرَادُ:

2 - الإْفْرَادُ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، وَيُحْرِمَ بِهِ مُنْفَرِدًا[10].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِفْرادٌ).

ب - الْقِرَانُ:

3 - الْقِرَانُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ قَرَنَ بِمَعْنَى جَمَعَ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَالْعُمْـرَةِ مِنَ

---

[7] () مغني المحتاج 1 / 514.

[8] () كشاف القناع 2 / 411.

[9] () جواهر الإكليل 1 / 172، والفواكه الدواني 1 / 434، والقليوبي 2 / 128، والمغني 3 / 468.

[10] () الاختيار 1 /ـ 158، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 28، والقليـوبي 2 / 127، وكشاف القناع 2 / 411.

الْمِيقَاتِ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ[11] عَلَى خِلاَفٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِرَانٌ)

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ:

4 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[12].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ - وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ -   : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[13] وَإِتْمَامُهُمَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؛ وَلأَنَّ «النَّبِيَّ حَجَّ قَارِنًا»[14].

وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[15]، وَلأَنَّ الْقَارِنَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ بِامْتِدَادِ إِحْرَامِهِمَا، وَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَكْثَرُ، فَيَكُونُ الثَّوَابُ فِي الْقِرَانِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ[16].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - بِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِذَا لَمْ يَسُقْ

---

11 () الاختيار 1 / 160، والقليوبي 2 / 127، وكشاف القناع 2 / 411، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 28.

12 () الدسوقي 2 / 28، ونهاية المحتاج 3 / 324، والمغني 3 / 276، 277. وحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج» أخرجه مسلم (2/ 875 ط عيسى الحلبي).

13 () سورة البقرة / 196.

14 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا» أخرجه مسلم (2 / 886 ـ 892 عيسى الحلبي).

15 () حديث: «لبيك عمرة وحجا» أخرجه مسلم (2 /ـ 905 ط عيسى الحلبي).

16 () الزيلعي 2 / 40، 41، 42.

هَـدْيًا، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْـهُ اخْتِيَـارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عُمَـرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْـرِ وَعَائِشَـةُ وَكَثِـيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ أَمَـرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَـافُوا بِـالْبَيْتِ أَنْ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»[17].

فَنَقْلُ النَّبِيِّ إِيَّاهُمْ مِنَ الْإِفْـرَادِ وَالْقِـرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ[18].

أَرْكَانُ التَّمَتُّعِ:

5 - التَّمَتُّعُ جَمْعٌ بَيْنَ نُسُكَيِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِإِحْرَامَيْنِ: إِحْـرَامٍ مِنَ الْمِيقَـاتِ لِلْعُمْـرَةِ، وَإِحْـرَامٍ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ؛ وَلِذَلِكَ فَأَرْكَـانُ التَّمَتُّعِ هِيَ أَرْكَـانُ الْعُمْـرَةِ وَالْحَجِّ مَعًـا فَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْإِتْيَـانُ بِأَرْكَـانِ وَأَعْمَـالِ الْحَجِّ كَالْمُفْرِدِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مُصْطَلَحِ: (حَجٌّ).

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ لِلتَّمَتُّعِ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ كَمَا يَأْتِي:

شُرُوطُ التَّمَتُّعِ:

أ - تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْـلَ الْإِحْـرَامِ بِـالْحَجِّ، وَيَـأْتِيَ بِأَعْمَالِهَـا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِـالْحَجِّ، فَلَـوْ أَحْـرَمَ بِـالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًـا

[17] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طـافوا بـالبيت أن يحلـوا ويجعلوهـا عمـرة» أخرجـه مسـلم (2 /ـ 911 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

[18] () المغني 3 / 276، وكشاف القناع 2 / 410، والدسوقي 2 / 27، ونهاية المحتاج 3 / 314، 315.

مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِهِمَا يُصْبِحُ قَارِنًا.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ قَبْلَ الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ صَحَّ تَمَتُّعُهُ[19].

ب - أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ:

7 - يُشْتَرَطُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[20].

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَعْطَوُا الأُْكْثَرَ حُكْمَ الْكُلِّ فَقَالُوا: لَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا وَإِنْ وَقَعَ الإِْحْرَامُ وَالأَْشْوَاطُ الثَّلاَثَةُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ[21].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِعْلُ بَعْضِ رُكْنِ الْعُمْرَةِ وَلَوْ شَوْطًا مِنَ السَّعْيِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ.

فَمَنْ أَدَّى شَوْطًا مِنَ السَّعْيِ وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ،

---

[19] () ابن عابدين 23 / 194، والفواكه الدواني 1 / 433، والقليوبي 2 / 228، ومغني المحتاج 1 / 514، وكشاف القناع 2 / 411، والمغني لابن قدامة 3 / 469.

[20] () الاختيار 2 / 158، وجواهر الإكليل 1 / 172، مغني المحتاج 1 / 514، والمغني 3 / 470.

[21] () ابن عابدين 2 / 194، والبناية 3 / 650.

وَإِنْ حَـــلَّ مِنْ عُمْرَتِـــهِ قَبْـــلَ أَشْـــهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ[22].

أَمَّا الْحَنَابِلَـةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ - فَاشْـتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الإِْحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ وَأَعْمَالِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَـوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًـا، وَإِنْ وَقَعَتْ أَفْعَالُهَـا فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ؛ لأَِنَّهُ أَتَى بِـالإِْحْرَامِ - وَهُـوَ نُسُكٌ لاَ تَتِمُّ الْعُمْرَةُ إِلاَّ بِـهِ - فِي غَيْـرِ أَشْـهُرِ الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا كَمَا لَوْ طَافَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَـوْ أَحْـرَمَ بِـالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْـهُرِ الْحَجِّ وَأَتَى بِأَفْعَالِهَـا فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ؛ لأَِنَّ عُمْرَتَـهُ فِي الشَّـهْرِ الَّذِي يَطُـوفُ فِيهِ، وَاسْتِدَامَةُ الإِْحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَائِهِ فِيهَا[23].

ج - كَوْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ:

8 - يُشْتَرَطُ فِي التَّمَتُّعِ أَنْ تُؤَدَّى الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَحُجَّ ذَلِـكَ الْعَـامَ بَـلْ حَجَّ الْعَـامَ الْقَابِـلَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَإِنْ بَقِيَ حَرَامًا إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ

---

[22] () الفوكه الدواني 1 / 435، وجواهر الإكليل 1 / 172.

[23] () المهـذب 1 /ـ 208، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 514، والمغـني لابن قدامة 3 / 470، وكشاف القناع 2 / 413.

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[24] وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُوَالاَةَ بَيْنَهُمَا؛ وَلِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا.

وَهَذَا الشَّرْطُ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[25].

د - عَدَمُ السَّفَرِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ:

9 - اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي بَيَانِ هَذَا الشَّرْطِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ وَالْحَجُّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ؛ لأَِنَّهُ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ إِلْمَامًا صَحِيحًا فَانْقَطَعَ حُكْمُ السَّفَرِ الأَْوَّلِ.

وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ إِتْمَامِ الطَّوَافِ ثُمَّ عَادَ وَحَجَّ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الطَّوَافِ فِي السَّفَرِ الأَْوَّلِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ فِي الثَّانِي كَانَ مُتَمَتِّعًا[26].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ عَدَمُ رُجُوعِهِ بَعْدَ عُمْرَتِهِ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ بَلَدِهِ فِي الْبُعْدِ عَنْ مَكَّةَ، فَإِذَا رَجَعَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا وَلَوْ كَانَ بَلَدُهُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ.

[24] () سورة البقرة / 196.

[25] () ابن عابدين 1 / 195، والزيلعي 2 / 45، وجواهر الإكليل 1 / 173، والفواكه الدواني 1 / 434، ومغني المحتاج 1 / 524، والمغني 3 / 471، وكشاف القناع 2 / 413.

[26] () الاختيار 2 / 159، وابن عابدين 1 / 195.

وَأَمَّا إِذَا رَجَـعَ إِلَى أَقَـلَّ مِنْ بَلَـدِهِ ثُمَّ حَجَّ فَإِنَّهُ يَكُـونُ مُتَمَتِّعًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَلَدُهُ بَعِيـدًا كَتُـونِسَ، فَـإِنَّ هَـذَا إِذَا رَجَـعَ إِلَى مِصْـرَ بَعْـدَ فِعْـلِ عُمْرَتِـهِ وَقَبْـلَ حَجِّهِ وَعَـادَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا[27].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُشْـتَرَطُ أَنْ لاَ يَعُـودَ لإِحْـرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَـاتِ فَـأَحْرَمَ لِلْحَجِّ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَلَمْ يَلْزَمْهُ الدَّمُ[28].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: يُشْـتَرَطُ أَنْ لاَ يُسَـافِرَ بَيْنَ الْعُمْـرَةِ وَالْحَجِّ سَفَرًا بَعِيدًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاَةُ.

وَالأَصْـلُ فِي ذَلِـكَ مَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ: إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ خَـرَجَ وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ[29].

هـ - التَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ:

10 - يُشْـتَرَطُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَحِـلَّ مِنَ الْعُمْـرَةِ قَبْـلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، فَإِنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْـرَةِ قَبْـلَ حِلِّهِ مِنْهَا فَيَكُونُ قَارِنًا وَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا الشَّـرْطُ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ هَـذَا الشَّـرْطَ لِمَنْ لَمْ يَسُـقِ الْهَـدْيَ، أَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلاَ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْـرَةِ إِلَى أَنْ يُحْـرِمَ

[27] () الفواكه الدواني 1 / 434.
[28] () المهذب 1 / 208.
[29] () المغني لابن قدامة 3 / 471، وكشاف القناع 2 / 413.

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ قَبْلَهُ لِلْحَجِّ كَمَـا يُحْـرِمُ أَهْـلُ مَكَّةَ، فَـإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ[30].

و - أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ لاَ يَجِبُ عَلَى حَاضِـرِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ فَلاَ تَمَتُّعَ لَهُمْ، إِذْ قَـدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ: ﴿ذَلِـكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[31].

وَلِأَنَّ حَاضِـرِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ مِيقَـاتُهُمْ مَكَّةُ فَلاَ يَحْصُلُ لَهُمُ التَّرَفُّهُ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّـفَرَيْنِ؛ وَلِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَنْ تَكُـونُ عُمْرَتُـهُ مِيقَاتِيَّةً وَحَجَّتُـهُ مَكِّيَّةً وَلاَ كَـذَلِكَ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[32].

الْمُرَادُ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

12 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ الْحَـرَمِ وَمَنْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ، (وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ مَنْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْحَـرَمِ) دُونَ مَسَـافَةِ قَصْرٍ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمُرَادُ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ.

---

[30] () الاختيار 1 ⁄ 158، 159، وابن عابدين 2 ⁄ 194، 195، وجواهر الإكليل 1 ⁄ 173، والفواكه الدواني 1 ⁄ 434، ومغني المحتاج 1 / 514، والمغني 3 / 472، وكشاف القناع 2 / 413.

[31] () سورة البقرة / 196.

[32] () الاختيار 1 ⁄ 159، والبناية 3 ⁄ 657، والفواكه الدواني 1 ⁄ 435، والمغني لابن قدامة 3 / 472، 473، ومغني المحتاج 1 / 515.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هُمْ مُقِيمُو مَكَّةَ وَمُقِيمُو ذِي طُوًى[33].

وَالْعِبْرَةُ بِالتَّوَطُّنِ، فَلَوِ اسْتَوْطَنَ الْمَكِّيُّ الْمَدِينَةَ مَثَلاً فَهُوَ آفَاقِيٌّ، وَبِالْعَكْسِ مَكِّيٌّ.

فَإِنْ كَانَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَسْكَنَانِ أَحَدُهُمَا بَعِيدٌ، وَالْآخَرُ قَرِيبٌ اُعْتُبِرَ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْحَاضِرِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ كَثْرَةُ إقَامَتِهِ بِأَحَدِهِمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ[34].

فَإِنِ اسْتَوَتْ إقَامَتُهُ بِهِمَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَاعْتُبِرَ الأَْهْلُ وَالْمَالُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِاعْتِبَارِ الأَْكْثَرِيَّةِ[35].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ كَانَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَهْلاَنِ أَهْلٌ بِمَكَّةَ وَأَهْلٌ بِغَيْرِهَا، فَالْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ الْهَدْيِ وَلَوْ غَلَبَتْ إقَامَتُهُ فِي أَحَدِهِمَا[36].

هَذَا وَإِذَا دَخَلَ الآْفَاقِيُّ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا الإِْقَامَةَ بِهَا بَعْدَ تَمَتُّعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[37].

---

33 () ابن عابدين 2 / 197، وجواهر الإكليل 1 / 172، والفواكه الدواني، والقليوبي 2 / 128، والمغني لابن قدامة 3 / 473. والمهذب 1 / 208،

34 () ابن عابدين 2 / 195، ومغني المحتاج 1 / 516، والمغني لابن قدامة 3 / 473.

35 () كشاف القناع 2 / 413، ومغني المحتاج 1 / 516، والمغني لابن قدامة 3 / 473.

36 () الفواكه الدواني 1 / 435، وجواهر الإكليل 1 / 172.

37 () المراجع السابقة، والمهذب 1 / 208، والمغني 3 / 473. وانظر ابن عابدين 2 / 195، 197،

ز - عَدَمُ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجِّ:

13 - ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ - أَنَّ مِنْ شُـرُوطِ التَّمَتُّعِ عَـدَمَ إِفْسَـادِ الْعُمْـرَةِ أَوِ الْحَجِّ، فَـإِذَا أَفْسَدَهَا لاَ يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًـا، وَلَيْسَ عَلَيْـهِ دَمُ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

وَالْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ إِذَا أَفْسَـدَ الْقَـارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ نُسُكَيْهِمَا لَمْ يَسْـقُطِ الـدَّمُ عَنْهُمَـا، قَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَبِهِ قَالَ مَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ مَـا وَجَبَ فِي النُّسُكِ الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي الْفَاسِدِ.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ لِوُجُـوبِ الـدَّمِ أَنْ يَنْـوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِـدَاءِ الْعُمْـرَةِ أَوْ أَثْنَائِهَا، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ الْآخَرُونَ[38].

14 - وَلاَ يُعْتَبَرُ وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَلَوِ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ وَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَكْسَهُ

أَوْ فَعَـلَ ذَلِـكَ عَنِ اثْنَيْنِ كَـانَ عَلَيْـهِ دَمُ التَّمَتُّعِ لِظَـاهِرِ الْآيَةِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فِي شَـرْطِ كَوْنِهِمَـا عَنْ شَـخْصٍ وَاحِـدٍ تَرَدُّدٌ، أَنْكَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَخَلِيلٌ فِي مَنَاسِكِهِ، وَقَـالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: الْأَشْهَرُ اشْتِرَاطُهُ[39].

---

38 () ابن عابدين 2 / 194، والمهذب 1 / 208، ومغني المحتاج 1 / 516، وكشاف القناع 3 / 413، والمغني 3 / 474، 486.

39 () ابن عابدين 2 / 194، 195، ومغني المحتاج 1 / 516، وجواهر الإكليل 1 / 173، وكشاف القناع 2 / 413، 414.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ مُعْتَبَرَةٌ لِوُجُوبِ الدَّمِ لاَ لِكَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا، وَلِهَذَا يَصِحُّ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ مِنَ الْمَكِّيِّ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا تُشْتَرَطُ لِكَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا، فَلَوْ فَاتَ شَرْطٌ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا[40].

سَوْقُ الْهَدْيِ هَلْ يَمْنَعُ التَّحَلُّلَ؟

15 - قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ، سَاقَ الْهَدْيَ أَمْ لَمْ يَسُقْ[41].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ - وَهُوَ أَفْضَلُ - وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى لِلْعُمْرَةِ وَلاَ يَتَحَلَّلُ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ قَبْلَهُ كَمَا يُحْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَتَحَلَّلْتُ مِنْهَا»[42] وَهَذَا يَنْفِي التَّحَلُّلَ عِنْدَ سَوْقِ الْهَدْيِ

---

40 () مغني المحتاج 1 / 516، والمغني لابن قدامة 474.

41 () الدسوقي 8 /ـ 87، والقرطبي 2 /ـ 476، ومغني المحتاج 1 / 516.

42 () حديث: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها». أخرجه مسلم (2 /ـ 889 ط عيسى الحلبي).

فَـإِذَا حَلَـقَ يَـوْمَ النَّحْـرِ حَـلَّ مِنَ الإِْحْـرَامَيْنِ وَذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّعِ.

وَعَدَمُ التَّحَلُّلِ لِمَنْ يَسُوقُ الْهَـدْيَ هُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ أَيْضًا فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ[43].

لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «مَنْ كَـانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِـلُّ مِنْ شَـيْءٍ مِنْـهُ حَتَّى يَقْضِـيَ حَجَّهُ»[44].

وُجُوبُ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ:

16 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْهَـدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَذَلِكَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِـالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَـا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[45]

وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ سُبُعُ الْبَقَرَةِ أَوِ الْبَعِيرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ بَدَنَةٌ وَلاَ يَصِحُّ سُبُعُ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

وَوَقْتُ وُجُوبِهِ إِحْرَامُهُ بِـالْحَجِّ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ.

---

[43] () البناية على الهداية 3 / 645، والاختيار 1 / 159، والمغني لابن قدامة 3 / 390، 391.

[44] () حديث: «من كان منكم أهدى فإنـه لا يحـل من شـيء منـه حـتى يقضي حجه». أخرجه البخاري (3 / 433 ط السلفية)، ومسلم (2 / 901 ط عيسى الحلبي).

[45] () سورة البقرة / 196.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُمْ وَقْتُ وُجُوبِـهِ الْـوَقْتُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ فِيهِ نَحْرُهُ[46].

وَوَقْتُ ذَبْحِـهِ وَإِخْرَاجِـهِ يَـوْمُ النَّحْـرِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَيَجُـوزُ ذَبْحُـهُ بَعْـدَ أَعْمَـالِ الْعُمْـرَةِ وَلَـوْ قَبْـلَ الإِْحْـرَامِ بِالْحَجِّ فِي الأَْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ إِنْ قَـدَّمَ الْمُتَمَتِّعُ الْهَـدْيَ قَبْلَ الْعَشْرِ طَافَ وَسَـعَى وَنَحَـرَ هَدْيَـهُ، وَإِنْ قَـدَّمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَنْحَرْ إِلاَّ يَوْمَ النَّحْرِ[47].

وَلِلتَّفْصِيلِ اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ: (هَدْيٌ).

بَدَلُ الْهَدْيِ:

17 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِـدْ الْهَـدْيَ بِـأَنْ فَقَـدَهُ أَوْ ثَمَنَـهُ أَوْ وَجَـدَهُ بِـأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ؛ وَذَلِكَ ﴿ ﴾: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[48].

وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَى عَدِمَهُ فِي

---

[46] () فتح القدير 2 / 417، وجواهر الإكليل 1 / 173، والحطاب 2 / 60، 63، ومغني المحتاج 1 / 515 ـ 516، والمغني لابن قدامة 3 / 469، 475.

[47] () المراجع السابقة.

[48] () سورة البقرة / 196.

مَوْضِعِهِ جَازَ لَهُ الاِنْتِقَالُ إِلَى الصِّيَامِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْهَدْيِ فِي بَلَدِهِ[49].

هَذَا وَلاَ يَلْزَمُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ بَدَلَ الْهَدْيِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلاَثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ[50].

وَقْتُ الصِّيَامِ وَمَكَانُهُ:

أَوَّلاً - صِيَامُ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ:

18 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ الْمُخْتَارَ لِصِيَامِ الثَّلاَثَةِ هُوَ أَنْ يَصُومَهَا مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَكُونُ آخِرُ أَيَّامِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَعَلَى ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِيُكْمِلَ الثَّلاَثَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلُ الْهَدْيِ فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ رَجَاءَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الأَصْلِ.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الثَّلاَثَةُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ[51].

---

[49] () البناية على الهداية 3 / 635، 636، والفواكه الدواني 1 / 433، ومغني المحتاج 1 / 516، والمغني 3 / 476.

[50] () المراجع السابقة، وانظر مغني المحتاج 1 / 517، والمغني 3 / 478، وجوهر الإكليل 1 / 200 ـ 201.

[51] () البناية على الهداية 3 /ـ 623، والفواكه الدواني 1 /ـ 433، ومغني المحتاج 1 /ـ 516ـ، 517، والمغني لابن قدامة 3 /ـ 476، 477.

وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الثَّلاَثَـةِ أَوْ يَـوْمٍ مِنْهَـا عَلَى الإِْحْـرَامِ بِالْحَجِّ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ زُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [52] وَلأَِنَّ الصَّـوْمَ عِبَـادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلاَ يَجُـوزُ تَقْـدِيمُهَا عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهَا كَسَائِرِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ؛ وَلأَِنَّ مَا قَبْلَهُ لاَ يَجُـوزُ فِيهِ الدَّمُ فَلَمْ يَجُزْ بَدَلُهُ [53].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَـوَازِ تَقْـدِيمِ الثَّلاَثَـةِ عَلَى الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ بَعْدَ الإِْحْرَامِ بِـالْعُمْرَةِ، وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِـكَ أَنَّ إِحْـرَامَ الْعُمْـرَةِ أَحَـدُ إِحْـرَامَيِ التَّمَتُّعِ فَجَازَ الصَّوْمُ بَعْدَهُ كَإِحْرَامِ الْحَجِّ.

وَأَمَّا : ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [54] فَـالْمُرَادُ بِهِ وَقْتُهُ أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ؛ لأَِنَّ نَفْسَ الْحَجِّ - وَهِيَ أَفْعَـالٌ مَعْلُومَـةٌ - لاَ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ ظَرْفًـا لِفِعْـلٍ آخَـرَ وَهُـوَ الصَّوْمُ.

وَأَمَّا تَقْـدِيمُ الصَّـوْمِ عَلَى إِحْـرَامِ الْعُمْـرَةِ فَلاَ يَجُـوزُ اتِّفَاقًا لِعَدَمِ وُجُودِ السَّبَبِ [55].

وَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى أَتَى يَوْمُ النَّحْرِ صَـامَ أَيَّامَ مِنًى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - وَقَالَ

52 () سورة البقرة / 196.
53 () المراجع السابقة.
54 () سورة البقرة / 196.
55 () البناية على الهداية 3 / 621، 622، والفواكه الدواني 1 / 433، والمغني لابن قدامة 3 / 477، وانظر المراجع السابقة.

الشَّافِعِيَّةُ: وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَصُومُهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ؛ لأَنَّهُ صَـوْمٌ مُـؤَقَّتٌ فَيُقْضَـى، وَالأَظْهَـرُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ (يَوْمُ النَّحْـرِ وَأَيَّامُ التَّشْـرِيقِ) وَمُـدَّةُ إِمْكَـانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ[56].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ الـدَّمُ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؛ وَلأَنَّ الصَّـوْمَ بَـدَلٌ عَنِ الْهَـدْيِ وَلاَ نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ؛ وَلأَنَّ الإِبْدَالَ ثَبَتَ شَرْعًا عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ؛ لأَنَّهُ لاَ مُمَاثَلَـةَ بَيْنَ الـدَّمِ وَالصَّـوْمِ فَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِإِثْبَـاتِ الشَّـارِعِ، وَالنَّصُّ خَصَّـهُ بِـوَقْتِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهُ فَاتَ هُوَ أَيْضًا فَيَظْهَرُ حُكْمُ الأَصْلِ وَهُوَ الدَّمُ عَلَى مَا كَانَ[57]

ثَانِيًا - صِيَامُ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ:

19 - يَصُـومُ الْمُتَمَتِّعُ سَـبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَـعَ مِنَ الْحَجِّ لِيُكْمِـــلَ الْعَشَـــرَةَ، □ □: ﴿وَسَـــبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[58] وَالأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ هَـدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ

---

[56] () الفواكه الدواني 1 / 433، ومغني المحتاج 1 / 517، والمغني 3 / 478، 479.

[57] () البناية شرح الهداية 3 / 623، 624.

[58] () سورة البقرة / 196.

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[59]

وَيَجُوزُ صِيَامُهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِذِ الْمُرَادُ مِنَ الرُّجُوعِ الْفَرَاغُ مِنَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ، فَكَانَ الأْدَاءُ بَعْدَ السَّبَبِ[60].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْظْهَرِ: لاَ يَجُوزُ صِيَامُهَا إِلاَّ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ وَأَهْلِهِ ﴿ ﴾: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[61] فَلاَ يَجُوزُ صَـوْمُهَا فِي الطَّرِيــقِ أَوْ فِي مَكَّةَ إِلاَّ إِذَا أَرَادَ الإْقَامَةَ بِهَا[62].

ثَالِثًا - الْقُدْرَةُ عَلَى الْهَدْيِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ:

20 - مَنْ دَخَلَ فِي الصِّيَامِ ثُمَّ قَـدَرَ عَلَى الْهَـدْيِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ إِلاَّ أَنْ يَشَــاءَ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[63].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ وَجَدَ الْهَدْيَ بَعْدَ صَوْمِ يَوْمَيْنِ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ الْهَدْيُ، وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ

---

[59] () حديث: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». أخرجه البخاري (3 / 539 ط السلفية)، ومسلم (2 / 801 ط عيسى الحلبي).

[60] () البناية على الهداية 3 / 622، 623، والفواكه الدواني 1 / 433، والمغني لابن قدامة 3 / 477.

[61] () سورة البقرة / 196.،

[62] () مغني المحتاج 1 / 517.

[63] () مغني المحتاج 1 / 518، والمغني لابن قدامة 3 / 480، 481.

لاَ يَجِبُ كَـالْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَـدَ الْمَـاءَ بَعْـدَ فَرَاغِـهِ مِنَ الصَّلاَةِ[64].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـدْ فَصَّـلُوا فِي الْمَوْضُـوعِ وَقَـالُوا: إِنْ أَيْسَر بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ وَقَبْلَ إِكْمَالِ الْيَوْمِ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لِلْهَدْيِ، وَإِنْ أَيْسَر بَعْدَ إِتْمَامِ الْيَوْمِ وَقَبْـلَ إِكْمَـالِ الثَّالِثِ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ الرُّجُـوعُ، وَإِنْ أَيْسَـر بَعْـدَ الثَّالِثِ يَجُوزُ لَهُ التَّمَادِي عَلَى الصَّوْمِ وَالرُّجُوعُ[65].

تِمْثَالٌ

اُنْظُرْ: تَصْوِيرٌ



تَمْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّمْرُ: هُـوَ الْيَـابِسُ مِنْ ثَمَـرِ النَّخْـلِ يُتْـرَكُ عَلَى النَّخْلِ بَعْدَ إِرْطَابِهِ حَتَّى يَجِـفَّ أَوْ يُقَـارِبَ الْجَفَـافَ، ثُمَّ يُقْطَعُ وَيُتْرَكُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَيْبَسَ.

64() البناية على الهداية 3 / 625.

65() الفواكه الدواني 1 / 433.

وَجَمْعُهُ تُمُورٌ وَتُمْرَانٌ، وَيُرَادُ بِهِ الأَنْوَاعُ[66].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرُّطَبُ:

2 - هُوَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِذَا أَدْرَكَ وَنَضِجَ قَبْلَ أَنْ يَتَتَمَّرَ[67].

ب - الْبُسْرُ:

3 - هُوَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِذَا أَخَذَ فِي الطُّولِ وَالتَّلَوُّنِ إِلَى الْحُمْرَةِ أَوِ الصُّفْرَةِ[68].

ج - الْبَلَحُ:

4 - هُوَ ثَمَرُ النَّخْلِ مَا دَامَ أَخْضَر قَرِيبًا إِلَى الاِسْتِدَارَةِ، إِلَى أَنْ يَغْلُظَ النَّوَى، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يُسَمُّونَهُ الْخِلاَلَ.

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي بَيَانِ تَسَلْسُلِ ثَمَرِ النَّخْلِ: إِنَّ أَوَّلَهُ طَلْعٌ، ثُمَّ خِلاَلٌ، ثُمَّ بَلَحٌ، ثُمَّ بُسْرٌ، ثُمَّ رُطَبٌ، ثُمَّ تَمْرٌ[69].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

5 - يُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ وَالْبَلَحِ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ: كَاشْتِرَاطِ وَصْفِ التَّمْرِ بِالْجَدِيدِ وَالْعَتِيقِ لِصِحَّةِ السَّلَمِ، وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ وَصْفِ الرُّطَبِ بِهِمَا[70].

---

[66] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب للمطرزي مادة: «تمر».

[67] () المصباح المنير، والمغرب للمطرزي مادة: «رطب».

[68] () المصباح المنير مادة: «بسر».

[69] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة «بلح».

[70] () روضة الطالبين 4 / 23، والمغني 4 / 311، 312.

وَتَفْضِيلُ تَقْدِيمِ الرُّطَبِ عَلَى التَّمْرِ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[71].

فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ اسْتِحْبَابَ الْإِفْطَارِ عَلَى التَّمْرِ، وَيَكُونُ تَرْتِيبُهُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بَعْدَ الرُّطَبِ وَقَبْلَ الْمَاءِ[72].

لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[73] وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَى شَيْءٍ حُلْوٍ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ تَمْرًا أَمْ غَيْرَهُ[74].

وَفِي الْحَلِفِ كَمَا إِذَا حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ هَذَا الرُّطَبَ فَصَارَ تَمْرًا فَأَكَلَهُ، أَوْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَصَارَ رُطَبًا فَأَكَلَهُ، أَوْ كَمَا إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأَكَلَ بُسْرًا، أَوْ بَلَحًا، أَوْ رُطَبًا.

---

[71] () حاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 328، والقليوبي 2 / 61، وكشاف القناع 2 / 332، 333.

[72] () حاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 328، والقليوبي 2 / 61، وروضة الطالبين 2 / 368، وكشاف القناع 2 / 333، ونيل المآرب 1 / 275.

[73] () حديث: «كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي..» أخرجه أبو داود (2 / 764 تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (3 / 79 ط الحلبي) وحسنه.

[74] () عمدة القاري 5 / 290.

فَفِي كُـلٍّ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مَوَاطِنِـهِ[75] وَمُصْطَلَحَاتِ: (سَلَمٌ)، (صَوْمٌ)، (أَيْمَانٌ).

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ عِنْـدَ الأَْئِمَّةِ الثَّلاَثَـةِ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِـهِ قَـالَ سَـعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَاللَّيْثُ وَإِسْـحَاقُ، وَقَـالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَاسْـتَثْنَى الأَْئِمَّةُ الثَّلاَثَـةُ بَيْـعَ الْعَرَايَـا، فَأَجَـازُوهُ بِشُرُوطِهِ.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مَوَاطِنِهِ[76].

وَإِلَى مُصْطَلَحَاتِ (بَيْعٌ)، (رِبًا).، (عَرَايَا).

6 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ التَّمْـرَ مِمَّا تَجِبُ فِيـهِ الزَّكَاةُ، وَاخْتَلَفُوا فِي نِصَابِهِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ النِّصَـابَ مُعْتَبَـرٌ فِي التَّمْرِ كَغَيْـرِهِ مِنَ الثِّمَـارِ، وَهُـوَ خَمْسَـةُ أَوْسُـقٍ، وَقَـالَ مُجَاهِدٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ: تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي قَلِيـلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ[77].

---

[75] () فتح القدير 4 / ـ 396، 397، والقوانين الفقهية لابن جـزي ص 168، وروضة الطالبين 11 / 43، 44، والمغني 8 / 800 وما بعدها، وشرح المحلي وحاشية القليوبي 4 / 283.

[76] () فتح القدير 6 / 147ـ 148، وابن عابدين 4 / 185، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 258، وروضة الطالبين 3 / 377، والمغني 4 / 16.

[77] () فتح القدير 2 / ـ 186، 187، والقوانين الفقهيـة لابن جـزي ص 110، والمغني 2 / 691ـ 692ـ 695. وروضة الطالبين 2 / 231، 233،

وَفِي الْكَلاَمِ عَنْ بَـاقِي مَسَـائِلِ زَكَـاةِ التَّمْـرِ تَفْصِـيلٌ يُرْجَعُ إِلَى مَوْطِنِهِ وَإِلَى مُصْطَلَحِ «زَكَاةٌ».

7 - وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ التَّمْـرَ يُجْـزِئُ فِي الْفِطْـرَةِ وَمِقْدَارُهَا مِنْهُ صَاعٌ، وَفِي فَضْلِ التَّمْرِ عَلَى غَيْـرِهِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ خِلاَفٌ يُنْظَـرُ فِي بَـابِ الزَّكَـاةِ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ[78].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لِلْكَلاَمِ عَلَى التَّمْرِ فِي الْبَيْعِ، وَالرِّبَـا، وَالسَّـلَمِ، وَالْيَمِينِ، وَيُرْجَـعُ فِيـهِ إِلَى مَوَاطِنِـهِ[79] وَإِلَى مُصْطَلَحَاتِ: (بَيْعٌ)، (سَلَمٌ)، (يَمِينٌ).

تَمْرِيضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّمْرِيضُ لُغَةً: مَصْدَرُ مَرَّضَ، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْمَرِيضِ وَيَلِيَهُ فِي مَرَضِهِ[80].

---

[78] () فتح القـدير 2 /ـ 225، والقـوانين الفقهيـة لابن جـزي ص117، وروضة الطالبين 2 / 303، ونيل المآرب 1 / 257.

[79] () فتح القدير 4 /ـ 396ـ 397، 5 /ـ 470 و6 /ـ 147ـ 148ـ 205، وابن عابـدين 4 /ـ 110، والقـوانين الفقهيـة لابن جـزي ص 259، وروضة الطالبين 3 /ـ 560ـ 561ـ 377ـ 4 /ـ 23ـ 11 /ـ 43ـ 44، والمغني 4 / 13، 311، 312 و8 / 800 وما بعدها.

[80] () المغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط، مادة: «مرض».

وَقِيلَ: التَّمْرِيضُ: حُسْنُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَـرِيضِ، وَمِنْـهُ قَـوْلُ عَائِشَـة : «لَمَّا ثَقُـلَ النَّبِيُّ وَاشْـتَدَّ وَجَعُـهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ»[(81)].

وَتَمْرِيضُ الأُْمُورِ: تَوْهِينُهَا، وَأَنْ لاَ تَحْكُمَهَا[(82)].

وَالتَّمْرِيضُ عِنْدَ عُلَمَـاءِ الْحَـدِيثِ: تَضْـعِيفُ الـرَّاوِي أَوْ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ التَّمْرِيضِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّطْبِيبُ وَالْمُدَاوَاةُ:

2 - مَعْنَى التَّطْبِيبِ أَوِ الْمُدَاوَاةِ عِلاَجُ الْمَرَضِ[(83)].

وَبَيْنَ التَّمْرِيضِ وَكُلٍّ مِنَ التَّطْبِيبِ وَالْمُـدَاوَاةِ عُمُـومٌ وَخُصُـوصٌ وَجْهِيٌّ، يَجْتَمِعَـانِ فِي مِثْـلِ إِجْـرَاءِ الْعَمَلِيَّةِ الْجِرَاحِيَّةِ لِلْمَرِيضِ مَعَ الْقِيَامِ عَلَى رِعَايَتِهِ أَثْنَاءَ ذَلِكَ.

وَيَنْفَـرِدُ التَّطْبِيبُ بِوَصْـفِ الْعِلاَجِ بِـدُونِ الْقِيَـامِ عَلَى الرِّعَايَةِ، وَيَنْفَرِدُ التَّمْرِيضُ بِحُسْنِ الْقِيَـامِ عَلَى شُـؤُونِ الْمَرِيضِ دُونَ مُحَاوَلَةِ عِلاَجِهِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

81 () فتح الباري 1 / 302، وعمدة القاري 6 / 619.

82 () لسان العرب المحيط، ومتن اللغة، مادة: «مرض».

83 () الصحاح في اللغة والعلـوم، ولسـان العـرب، والمصـباح المنـير، ومختار الصحاح مادة: «طبب».

3 - صَـرَّحَ الْفُقَهَـاءُ بِـأَنَّ التَّمْـرِيضَ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، فَيَقُومُ بِهِ الْقَـرِيبُ، ثُمَّ الصَّـاحِبُ، ثُمَّ الْجَـارُ، ثُمَّ سَـائِرُ النَّاسِ(84).

الرُّخَصُ الْمُتَّصِلَةُ بِالتَّمْرِيضِ:

أ - التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى سُقُوطِ وُجُـوبِ الْجُمُعَــةِ، وَجَــوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَــةِ لِمَنْ يَقُــومُ بِالتَّمْرِيضِ لِقَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ وَتَـرَكَ الْجُمُعَةَ.

وَنُقِلَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالأَْوْزَاعِيِّ أَيْضًا(85).

ثُمَّ اخْتَلَفُـوا فِي التَّفَاصِـيلِ: فَصَــرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ الْمُمَرِّضَ - وَهُوَ مِنْ يَقُومُ بِشُؤُونِ الْمَرِيضِ - يُعْـذَرُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنْ بَقِيَ الْمَرِيضُ ضَـائِعًا بِخُرُوجِـهِ فِي الأَْصَحِّ، أَوْ حَصَلَ لَهُ بِغَيْبَـةِ الْمُمَـرِّضِ إِلَى الْجَمَاعَـةِ الْمَشَقَّةُ وَالْوَحْشَةُ(86).

---

[84] () القوانين الفقهية ص438، وروضة الطالبين 2 / 35، 36.

[85] () ابن عابـدين 1 / 374، 547، والقـوانين الفقهيـة ص73، 84، والحطـاب 2 / 82، 83، وروضـة الطـالبين 1 / 345، 2 / 35، والمغني 1 / 633، 2 / 340.

[86] () ابن عابدين 1 / 374، 547.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ جَوَازَ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَـةِ وَالْجَمَاعَـةِ: بِكَوْنِ التَّمْرِيضِ لِقَرِيبٍ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ هُنَـاكَ مَنْ يَقُـومُ بِهِ سِوَاهُ.

وَخِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ

كَالزَّوْجَةِ، وَالْبِنْتِ، أَوْ أَحَدِ الأْبَوَيْنِ[(87)].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا الْكَلاَمَ فِي جَـوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَـةِ وَالْجَمَاعَـاتِ بِـالتَّمْرِيضِ فَقَـالُوا: إِمَّا أَنْ يَكُـونَ لِلْمَـرِيضِ مَنْ يَتَعَهَّدُهُ وَيَقُـومُ بِـأَمْرِهِ أَوْ لاَ: فَـإِنْ كَانَ الْمُمَرِّضُ قَرِيبًا وَالْمَرِيضُ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَوْتِ، أَوْ غَيْـرُ مُشْـرِفٍ لَكِنَّهُ يَسْـتَأْنِسُ بِـهِ، فَيُـرَخَّصُ لِلْمُمَـرِّضِ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَيَحْضُـرُ عِنْـدَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ رُخْصَةَ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمِثْلُ الْقَرِيبِ عِنْدَهُمُ الزَّوْجَةُ وَكُلُّ مَنْ لَهُ مُصَـاهَرَةٌ، وَالصَّدِيقُ.

وَإِنْ كَـانَ الْمَـرِيضُ أَجْنَبِيًّا - وَلَـهُ مَنْ يَتَعَهَّدُهُ - فَلاَ رُخْصَـةَ لِلْمُمَـرِّضِ فِي التَّخَلُّفِ بِحَـالٍ عَنِ الْجُمُعَـةِ وَالْجَمَاعَةِ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرِيضِ مُتَعَهِّدٌ، أَوْ كَانَ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْرُغْ لِخِدْمَتِهِ، لاِشْتِغَالِهِ بِشِرَاءِ الأْدْوِيَةِ، فَقَالَ

87() القوانين الفقهية ص73، 84، والحطاب 2 / 182، 183.

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنْ كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ الْهَلاَكَ لَوْ غَابَ عَنْهُ فَهُوَ عُذْرٌ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالأْجْنَبِيِّ؛ لأِنَّ إِنْقَاذَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْهَلاَكِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَإِنْ كَانَ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ لاَ يَبْلُغُ مَبْلَغَ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ فَفِيهِ أَوْجُهٌ: الأْصَحُّ أَنَّهُ عُذْرٌ أَيْضًا، وَالثَّانِي: لاَ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ عُذْرٌ فِي الْقَرِيبِ دُونَ الأْجْنَبِيِّ[88].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَقْرَبُ قَوْلُهُمْ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ؛ لأِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ التَّمْرِيضَ عُذْرًا فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ قَرِيبًا أَوْ رَفِيقًا، وَكَانَ الْمُمَرِّضُ لَوْ تَشَاغَلَ بِالْجُمُعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ لَمَاتَ الْمَرِيضُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهِ[89].

ب - النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ إِذَا كَانَ عَوْرَةً:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الْغَيْرِ حَرَامٌ مَا عَدَا نَظَرِ الزَّوْجَيْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآْخَرِ، فَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ عَدَا هَؤُلاَءِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الآْخَرِ مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ كَنَظَرِ الطَّبِيبِ الْمُعَالِجِ، وَمَنْ يَلِي خِدْمَةَ مَرِيضٍ أَوْ مَرِيضَةٍ فِي وُضُوءٍ أَوِ اسْتِنْجَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكَقَابِلَةٍ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ، كَضَرُورَةِ التَّدَاوِي وَالتَّمْرِيضِ وَغَيْرِهِمَا، إِذْ الضَّرُورَاتُ

---

[88] () روضة الطالبين 1 / 345، 2 / 35، 36.

[89] () المغني 1 / 633، 2 / 340، وكشاف القناع 1 / 496.

تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ[90] وَتَنْزِلُ الْحَاجَةُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ. ثُمَّ النَّظَرُ مُقَيَّدٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ؛ لأَنَّ مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا[91].

وَفِي النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ وَإِلَى مَوْضِعِ الاِحْتِقَانِ، وَجَوَازِ اللَّمْسِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (تَطْبِيبٌ).

أَوْلَوِيَّةُ الأُْمِّ بِتَمْرِيضِ أَوْلاَدِهَا وَالْعَكْسُ:

6 - لَوْ مَرِضَ الْوَلَدُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَالأُْمُّ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِ؛ لأَنَّهَا أَشْفَقُ وَأَهْدَى إِلَيْهِ وَأَصْبَرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَا مُفْتَرِقَيْنِ وَرَضِيَ الأُْبُ بِأَنْ تُمَرِّضُ الأُْمُّ الْوَلَدَ فِي بَيْتِهِ فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَيُنْقَلُ الْوَلَدُ إِلَى بَيْتِ الأُْمِّ.

وَيَجِبُ الاِحْتِرَازُ عَنِ الْخَلْوَةِ فِي حَالَةِ بَيْنُونَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ تُمَرِّضُهُ فِي بَيْتِ الأُْبِ، وَإِنْ مَرِضَتِ الأُْمُّ لَزِمَ الأُْبَ تَمْكِينُ ابْنَتِهَا مِنْ تَمْرِيضِهَا إِنْ أَحْسَنَتْ ذَلِكَ، بِخِلاَفِ ابْنِهَا لاَ يَلْزَمُهُ تَمْكِينُهُ، وَإِنْ أَحْسَنَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ[92].

---

[90] () ابن عابدين 1 / 272، 5 / 237، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 95، والحطاب 1 /ـ 499ـ، 500، والمنثور للزركشي 2 /ـ 24، والأشباه والنظائر للسيوطي ص77، والمغني 6 /ـ 558، وكشاف القناع 5 / 13،.

[91] () ابن عابدين 5 / 237، وكشاف القناع 5 / 13، وعمدة القاري 6 / 619، 620.

[92] () نهاية المحتاج 7 / 233، وروضة الطالبين 9 / 104، والقليوبي 4 / 91، والمغني 9 / 145.

ضَمَانُ الْمُمَرِّضِ وَمَسْئُولِيَّتُهُ:

7 - لَمْ يَتَعَرَّضِ الْفُقَهَاءُ الأْقْدَمُونَ صَرَاحَةً لِضَمَانِ الْمُمَرِّضِينَ إِلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَطْبِيقُ شُرُوطِ عَدَمِ ضَمَانِ الطَّبِيبِ، وَالْحَجَّامِ، وَالْخَتَّانِ، وَالْبَيْطَارِ - وَمِنْهَا: تَوَافُرُ أَنَّهُمْ ذَوُو حِذْقٍ فِي صِنَاعَتِهِمْ، وَأَلاَّ يَتَجَاوَزُوا مَا يَنْبَغِي عَمَلُهُ - عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (إِتْلاَفٌ، وَإِجَارَةٌ، وَتَطْبِيبٌ).



تَمَلُّكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّمَلُّكُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ تَمَلَّكَ وَيَأْتِي مُطَاوِعًا لِمَلّكَ.

وَثُلاَثِيُّهُ مَلَكَ يُقَالُ: مَلَكَ الشَّيْءَ إِذَا احْتَوَاهُ قَادِرًا عَلَى الِاسْتِبْدَادِ بِهِ.

وَمَلَّكَهُ تَمْلِيكًا جَعَلَهُ يَمْلِكُ، وَتَمَلَّكَ الشَّيْءَ تَمَلُّكًا: مَلَكَهُ قَهْرًا[93].

93 () مختار الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة: «ملك».

وَالْمِلْكُ قُدْرَةٌ يُثْبِتُهَا الشَّرْعُ ابْتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ[94].

وَعَرَّفَهُ ابْنُ السُّبْكِيّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: بِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يُقَدَّرُ فِي عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ يَقْتَضِي تَمَكُّنَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ انْتِفَاعِهِ بِهِ، وَالْعِوَضُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ[95].

وَعَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيِّ بِأَنَّهُ اتِّصَالٌ شَرْعِيٌّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ شَيْءٍ يَكُونُ مُطْلَقًا لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ وَحَاجِزًا عَنْ تَصَرُّفِ غَيْرِهِ فِيهِ[96].

وَعِنْدَ التَّدْقِيقِ نَجِدُ أَنَّ التَّعْرِيفَاتِ الاِصْطِلاَحِيَّةَ لاَ تَخْرُجُ عَنِ التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِخْتِصَاصُ:

2 - الاِخْتِصَاصُ مَصْدَرُ اخْتَصَّ بِالشَّيْءِ أَيِ انْفَرَدَ بِهِ.

وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّمَلُّكِ.

ب - الْحِيَازَةُ:

3 - الْحِيَازَةُ: مَصْدَرُ حَازَ وَهِيَ الضَّمُّ، فَكُلُّ مَنْ ضَمَّ شَيْئًا إِلَى نَفْسِهِ فَقَدْ حَازَهُ[97].

وَهِيَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

حُكْمُهُ:

---

94 () فتح القدير 5 / 456.

95 () الأشباه والنظائر للسيوطي 316.

96 () التعريفات للجرجاني مادة: «ملك».

97 () مختار الصحاح مادة: «حوز».

4 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّمَلُّكِ بِاخْتِلاَفِ مَوْضُوعِهِ: فَتَجْرِي فِيهِ الأَْحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ كَمَا تَجْرِي فِيهِ الأَْحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْبُطْلاَنِ، وَالْفَسَادِ حَسَبَ شَرْعِيَّةِ أَسْبَابِهِ، وَالْخُلُوِّ مِنَ الْمَوَانِعِ.

شُرُوطُ التَّمَلُّكِ وَأَسْبَابُهُ:

5 - التَّمَلُّكُ مِنْ خَصَائِصِ الإِْنْسَانِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صَلاَحِيَةُ التَّمَلُّكِ

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّمَلُّكِ شَرْطَانِ أَسَاسِيَّانِ هُمَا:

أ - أَهْلِيَّةُ الْمُتَمَلِّكِ.

ب - عَدَمُ قِيَامِ الْمَانِعِ مِنَ التَّمَلُّكِ.

6 - وَلَهُ أَسْبَابٌ مِنْهَا: الْمُعَاوَضَاتُ (كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِ) وَالْمِيرَاثُ وَالْهِبَاتُ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالْوَصَايَا، وَالْوَقْفُ، وَالْغَنِيمَةُ، وَالاِسْتِيلاَءُ عَلَى الْمُبَاحِ، وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ، وَتَمَلُّكُ اللُّقَطَةِ بِشَرْطِهِ، وَدِيَةُ الْقَتِيلِ وَالْغُرَّةُ، وَالْمَغْصُوبُ إِذَا خُلِطَ بِمَالِ الْغَاصِبِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، فَيَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ وَيَثْبُتُ الْعِوَضُ فِي ذِمَّتِهِ[98].

أَنْوَاعُ التَّمَلُّكِ:

7 - الأَْصْلُ فِي التَّمَلُّكِ الاِخْتِيَارُ، فَلاَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ شَيْءٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا بَعْضَ حَالاَتٍ، يَتَمَلَّكُ الإِْنْسَانُ فِيهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ لأَِنَّ طَبِيعَةَ السَّبَبِ تَقْتَضِي حُدُوثَ

---

[98] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص317، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص411.

الْمِلْكِ تِلْقَائِيًّا مِنْهَا: الإِرْثُ فَيَتَمَلَّكُ الْوَارِثُ تَرِكَةَ مُوَرِّثِهِ تَمَلُّكًا قَهْرِيًّا بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ، وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي (إِرْثٌ[99]).

وَمِنْهَا: الْوَصِيَّةُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُوصَى بِهِ يُمْلَكُ بِمَوْتِ الْمُوصِي وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَفِيمَا إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَقَبْلَ الْقَبُولِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مِلْكًا قَهْرِيًّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ نِصْفَ الصَّدَاقِ قَهْرًا.

وَمِنْهَا: الْمَرْدُودُ بِالْعَيْبِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ قَهْرًا.

وَمِنْهَا: أَرْشُ الْجِنَايَةِ، وَثَمَنُ الشِّقْصِ فِي الشُّفْعَةِ[100].

وَمِنْهَا: اللُّقَطَةُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ سَنَةً تَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُلْتَقِطِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَهْرًا[101].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (لُقَطَةٌ).

وَالتَّمَلُّكُ الاِخْتِيَارِيُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ السَّبَبِ، فَالْمَبِيعُ وَنَحْوُهُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ يُمْلَكُ بِتَمَامِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَارٌ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

---

[99] () روضة الطالبين 6 / 143، والأشباه والنظائر للسيوطي ص318، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص412.

[100] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص411 ـ 412، والسيوطي ص314 ـ 315 ـ 318.

[101] () المغني 5 / 700 ـ 701.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عَقْدٌ).

تَمَلُّكُ الأُجْرَةِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تُمْلَكُ بِهِ الأُجْرَةُ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالإِْمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهَا تُمْلَكُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ كَالْمَبِيعِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُسْتَأْجِرُ التَّأْجِيلَ[102].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تُمْلَكُ بِالاِسْتِيفَاءِ، أَوِ التَّمَكُّنِ، أَوْ بِالتَّعْجِيلِ، أَوْ بِشَرْطِ التَّعْجِيلِ[103].

تَمَلُّكُ الْقَرْضِ:

9 - فِيمَا يُمْلَكُ بِهِ الْقَرْضُ قَوْلاَنِ: لِكُلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ، وَالثَّانِي يُمْلَكُ بِالتَّصَرُّفِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ وَيَصِيرُ مَالاً لِلْمُقْتَرِضِ فَيُقْضَى عَلَى الْمُقْرِضِ بِدَفْعِهِ لَهُ[104].

تَمَلُّكُ رِبْحِ الْقِرَاضِ:

10 - عَامِلُ الْقِرَاضِ يَمْلِكُ نَصِيبَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالظُّهُورِ أَوْ بِالْقِسْمَةِ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (مُضَارَبَةٌ).

تَمَلُّكُ نَصِيبِ الْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ:

---

[102] () المغني 5 / 443، والأشباه والنظائر للسيوطي ص32.

[103] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص413.

[104] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص320، وابن نجيم ص413، والمغني 4 / 348، وجواهر الإكليل 2 / 76.

11 - عَامِـلُ الْمُسَـاقَاةِ يَمْلِـكُ نَصِـيبَهُ مِنَ الثَّمَـرِ بِالظُّهُورِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي (مُسَاقَاةٌ).

تَمَلُّكُ الشِّقْصِ فِي الشُّفْعَةِ:

12 - يَتَمَلَّكُ الشَّفِيعُ الشِّـقْصَ بِلَفْـظٍ يُشْـعِرُ بِالتَّمَلُّكِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيَمْلِكُ بِالتَّرَاضِـي، أَوْ بِقَضَـاءِ الْقَاضِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَمْلِـكُ بِحُكْمٍ، أَوْ إِشْـهَادٍ، أَوْ دَفْـعِ ثَمَنٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[105].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (شِقْصٌ).

تَمَلُّكُ الصَّدَاقِ:

13 - يُمْلَكُ الصَّدَاقُ بِالْعَقْدِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَدَاقٌ).

تَمَلُّكُ الْغَنِيمَةِ:

14 - تَمَلُّكُ الْغَنِيمَـةِ بِالاِسْـتِيلاَءِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ،

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ تُمْلَـكُ بِالْقِسْـمَةِ، أَوِ اخْتِيَـارِ التَّمَلُّكِ بَعْدَ الْحِيَازَةِ[106].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (غَنِيمَةٌ).

تَمَلُّكُ الْمَوْهُوبِ:

---

105 () ابن عابدين 5 / 139، وجواهر الإكليل 2 / 161، وحاشية الجمل 3 / 503، والمغني 5 / 320.

106 () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص414، وأسـنى المطـالب 4 / 198، وكشاف القناع 3 / 82. والوجيز 2 / 193،

15 - يُمْلَكُ الْمَوْهُوبُ بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَفَرَّقَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْمَوْزُونُ أَوِ الْمَكِيلُ يُمْلَكُ بِالْقَبْضِ، أَمَّا غَيْرُهُمَا فَيُمْلَكُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ[107].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (هِبَةٌ).

تَمَلُّكُ أَرْضِ الْمَوَاتِ:

16 - تُمْلَكُ أَرْضُ الْمَوَاتِ بِالْإِحْيَاءِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا مَا يُعْتَبَرُ إِحْيَاءً، فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُصْطَلَحِ: (إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ).

تَمَلُّكُ الْمُبَاحَاتِ:

17 - يَتَمَلَّكُ الْإِنْسَانُ بِالْحِيَازَةِ كُلَّ مُبَاحٍ مِثْلَ الْحَشِيشِ، وَالْحَطَبِ، وَالثِّمَارِ الْمَأْخُوذَةِ مِنَ الْجِبَالِ، وَمَا يَنْبِذُهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ، أَوْ يَضِيعُ عَنْهُمْ مِمَّا لاَ تَتْبَعُهُ النَّفْسُ[108].

(ر: حِيَازَةٌ).

---

[107] () البدائع 6 / 124، وحاشية الدسوقي 4 / 101، ونهاية المحتاج 5 / 406، والمغني 5 / 649.

[108] () المغني 5 ؛ 597، والقليوبي 3 ؛ 299، وحاشية ابن عابدين 3 / 324.



تَمْلِيكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّمْلِيكُ مَصْدَرُ مَلَّكَهُ الشَّـيْءَ إِذَا جَعَلَـهُ مِلْكًـا لَـهُ، وَفِعْلُهُ الثُّلاَثِيُّ (مَلَكَ).

وَمَلَكَ الشَّيْءَ:

احْتَوَاهُ، قَادِرًا عَلَى الاِسْتِبْدَادِ بِهِ[109].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[110].

وَيُنْظَرُ مَا سَبَقَ فِي (تَمَلُّكٌ)

وَالإِْمْلاَكُ وَالتَّمْلِيكُ: التَّزْوِيجُ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِْبْرَاءُ:

2 - الإِْبْــرَاءُ لُغَــةً التَّنْزِيــهُ وَالتَّخْلِيصُ وَالْمُبَاعَــدَةُ عَنِ الشَّيْءِ.

---

109 () لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: «ملك».

110 () دستور العلماء 1 /ـ 349 نشـر مؤسسـة الأعلمي للمطبوعـات، والموسوعة الفقهية 4 / 227.

وَاصْطِلاَحًا إِسْقَاطُ الشَّخْصِ حَقًّا لَـهُ فِي ذِمَّةِ آخَـرَ أَوْ قِبَلَهُ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَعْتَبِـرُ الإِْبْـرَاءَ مِنَ الـدَّيْنِ إِسْـقَاطًا مَحْضًا، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَعْتَبِرُ الإِْبْرَاءَ تَمْلِيكًـا، وَيُسْـتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ الإِْبْـرَاءَ يَشْـتَمِلُ عَلَى الإِْسْـقَاطِ وَالتَّمْلِيكِ مَعًا،

لَكِنْ قَدْ تَكُونُ الْغَلَبَةُ لأَِحَدِهِمَا فِي مَسْـأَلَةٍ دُونَ أُخْـرَى فَالإِْبْرَاءُ أَعَمُّ مِنَ التَّمْلِيكِ[111].

ب - الإِْسْقَاطُ:

3 - الإِْسْقَاطُ لُغَةً: الإِْيقَاعُ وَالإِْلْقَاءُ.

وَاصْطِلاَحًا هُوَ إِزَالَةُ الْمِلْكِ أَوِ الْحَقِّ لاَ إِلَى مَالِـكٍ وَلاَ إِلَى مُسْتَحِقٍّ وَتَسْقُطُ بِذَلِكَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ؛ لأَِنَّ السَّـاقِطَ يَنْتَهِي وَيَتَلاَشَى وَلاَ يَنْتَقِلُ.

وَذَلِكَ كَالطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ.

وَيَخْتَلِفُ التَّمْلِيكُ عَنِ الإِْسْقَاطِ فِي أَنَّ التَّمْلِيكَ إِزَالَةٌ وَنَقْـلٌ إِلَى مَالِـكٍ فِي حِينِ أَنَّ الإِْسْـقَاطَ إِزَالَـةٌ وَلَيْسَ نَقْلاً كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ إِلَى مَالِكٍ[112].

فَالإِْسْقَاطُ أَعَمُّ مِنَ التَّمْلِيكِ.

مَحَلُّ التَّمْلِيكِ:

4 - قَدْ يَتَعَلَّقُ التَّمْلِيكُ بِمَحَلٍّ مُحَقَّقٍ كَتَمْلِيكِ الأَْعْيَانِ، وَقَـدْ يَتَعَلَّقُ بِمَحَـلٍّ مُقَـدَّرٍ كَتَمْلِيـكِ مَنَـافِعِ الأَْبْضَـاعِ، أَوْ

[111] () الموسوعة الفقهية 1 / 142، 148، 149، و4 / 226، 227.
[112] () الموسوعة الفقهية 4 / 226، 227.

مَنَافِعِ الأَعْيَانِ فِي الإِجَارَةِ أَوِ الإِعَارَةِ فَإِنَّ مَنَافِعَهَا مُقَدَّرَةٌ تَعَلَّقَ بِهَا تَمْلِيكٌ مُقَدَّرٌ[113].

وَتَمْلِيكُ الأَعْيَانِ قَدْ يَكُونُ بِعِوَضٍ وَقَدْ يَكُونُ بِلاَ عِوَضٍ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ، كَمَا أَنَّ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ

قَدْ يَكُونُ بِعِوَضٍ كَالإِجَارَةِ وَقَدْ يَكُونُ بِلاَ عِوَضٍ كَالْعَارِيَّةِ[114].

وَيُرْجَعُ فِي التَّفْصِيلِ فِي كُلٍّ مِنْهَا إِلَى مَوْضِعِهِ.

وَأَمَّا تَمْلِيكُ الدَّيْنِ فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: وَإِنْ وَهَبَ الدَّيْنَ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَصِحَّ، وَبِهِ قَالَ فِي الْبَيْعِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ لَك عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ قَرْضًا فَبِعْهُ مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ بِنَقْدٍ وَلاَ تَبِعْهُ مِنْ غَيْرِهِ بِنَقْدٍ وَلاَ نَسِيئَةٍ، وَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلاً دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَلاَ تَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهِ عَرَضًا بِمَا لَك عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاطِلٍ أَوْ جَاحِدٍ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ؛ لأَنَّهُ مَعْجُوزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيءٍ بَاذِلٍ لَهُ فَفِيهِ قَوْلاَنِ[115].

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.

---

113 () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 228.

114 () دستور العلماء 1 / 349، والذخيرة للقرافي ص151، والاختيار 2 / 3.

115 () المغني لابن قدامة 5 / 659.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَالْخِلاَفُ فِيهِ فِي مُصْطَلَحِ: (دَيْنٌ).

تَمْلِيكُ الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ الْقَبْضِ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ بِالتَّمْلِيكِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ بَعْدَ قَبْضِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالتَّمْلِيكِ قَبْلَ قَبْضِهَا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

تَمْلِيكُ الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْبَيْعِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمْلِيكِ الْمَبِيعِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ طَعَامًا أَمْ غَيْرَهُ.

وَاسْتَدَلُّوا «بِنَهْيِ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ»[116].

وَبِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: انْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوهُ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوهُ»[117].

---

[116] () حديث: «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 349 ـ ط السلفية). من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ «أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض».

[117] () حديث بعث عتاب بن أسيد إلى مكة أخرجه البيهقي (5 /ـ 313 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث يعلى بن أمية بلفظ «استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة، فقال: إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن.. وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده».

وَلأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الْمِلْــكُ عَلَيْــهِ فَلَمْ يَجُــزْ بَيْعُــهُ كَغَيْــرِ الْمُتَعَيَّنِ[(118)].

وَالْحَنَفِيَّةُ يَسْتَثْنُونَ الْعَقَارَ الْمَبِيـعَ وَيُجِـيزُونَ تَمْلِيكَـهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لاِنْتِفَاءِ غَرَرِ الاِنْفِسَاخِ[(119)].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ جَوَازَ تَمْلِيكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِـالْبَيْعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْعُومًا وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ جَـوَازِ تَمْلِيـكِ طَعَامِ الْمُعَاوَضَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَنِ ابْتَـاعَ طَعَامًـا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»[(120)].

وَالصَّـحِيحُ عِنْـدَهُمْ أَنَّ هَـذَا النَّهْيَ تَعَبُّدِيٌّ فَلاَ يُقَـاسُ عَلَيْهِ غَيْرُ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ.

وَقِيـلَ: إِنَّهُ مَعْقُـولُ الْمَعْنَى؛ لأَنَّ الشَّـارِعَ لَـهُ غَـرَضٌ فِي ظُهُـورِهِ، فَلَـوْ أُجِـيزَ بَيْعُـهُ قَبْـلَ قَبْضِـهِ لَبَـاعَ أَهْـلُ الأَمْوَالِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ ظُهُورٍ بِخِلاَفِ مَا إِذَا مُنِــعَ مِنْ ذَلِــكَ فَإِنَّهُ يَنْتَفِــعُ الْكَيَّالُ وَالْحَمَّالُ، وَيَظْهَـرُ لِلْفُقَـرَاءِ فَتَقْـوَى بِـهِ قُلُـوبُ النَّاسِ لاَ سِـيَّمَا فِي زَمَنِ الْمَسْغَبَةِ وَالشِّدَّةِ[(121)].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ تَحْتَ عُنْوَانِ (بَيْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ).

---

[118] () المغني لابن قدامة 4 / 127 ط الرياض، وروضة الطالبين 3 / 506، ودرر الحكام 1 / 201، 202.

[119] () درر الحكام 1 / 201.

[120] () حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم (3 / 1160 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

[121] () القوانين الفقهية ص171 ط دار القلم، وحاشية الدسوقي 3 / 151 ط الحلبي.

تَمْلِيكُ الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَاةِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ:

6 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ - أَنَّ الأَعْيَانَ الْمُشْتَرَاةَ يَجُوزُ تَمْلِيكُهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهَا، وَالْحَنَفِيَّةُ يَسْتَثْنُونَ مِنْ ذَلِكَ تَمْلِيكَ مَنَافِعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْقُولِ فَيُمْنَعُ جَوَازُ تَمْلِيكِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ[122].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمْلِيكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِالْهِبَةِ وَالْإِجَارَةِ[123].

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْقَوْلَ فِيمَا يَصِحُّ مِنْ تَصَرُّفَاتٍ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

يُنْظَرُ فِي مَوَاطِنِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَفِي مُصْطَلَحِ: (قَبْضٌ).

تَمْلِيكُ الاِنْتِفَاعِ:

7 - تَمْلِيكُ الاِنْتِفَاعِ عِبَارَةٌ عَنِ الإِذْنِ لِلشَّخْصِ فِي أَنْ يُبَاشِرَ الاِنْتِفَاعَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَطْ كَالإِذْنِ فِي سُكْنَى الْمَدَارِسِ، وَالرُّبُطِ، وَالْمَجَالِسِ، وَالْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ، وَالأَسْوَاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

122() شرح المجلة للأتاسي 2 / 173، 174، وبدائع الصنائع 5 / 180 ط الجمالية، والفروق للقرافي 3 /ـ 279، والقوانين الفقهية ص 170، ومغني المحتاج 2 / 69.

123() الأشباه والنظائر ص456 ط دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج 692، وكشاف القناع 3 / 241، وشرح منتهى الإرادات 2 / 187 ط عالم الكتب.

فَلِمَنْ أُذِنَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَفِـعَ بِنَفْسِـهِ فَقَـطْ، وَيَمْتَنِـعَ فِي حَقِّهِ أَنْ يُـــؤَاجِرَ أَوْ يَمْلِـــكَ بِطَرِيـــقٍ مِنْ طُـــرُقِ الْمُعَاوَضَاتِ أَوْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ الْبَيْتَ الْمَوْقُوفَ، أَوْ غَيْــرَهُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّظَائِرِ الْمَذْكُورَةِ(124).

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: انْتِفَاعٌ.

تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ:

8 - تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الإِْذْنِ لِلشَّخْصِ فِي أَنْ يُبَاشِـرَ اسْـتِيفَاءَ الْمَنْفَعَـةِ بِنَفْسِـهِ أَوْ يُمَكِّنَ غَيْـرَهُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ كَالإِْجَارَةِ.

فَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا كَانَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَـا مِنْ غَيْـرِهِ، أَوْ يَسْكُنَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ،

وَأَنْ يَتَصَـرَّفَ فِي هَـذِهِ الْمَنْفَعَـةِ تَصَـرُّفَ الْمُلاَّكِ فِي أَمْلاَكِهِمْ عَلَى جَرْيِ الْعَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَلَكَهُ، فَهُوَ تَمْلِيـكٌ مُطْلَـقٌ فِي زَمَنٍ خَـاصٍّ حَسْـبَمَا تَنَاوَلَـهُ عَقْـدُ الإِْجَارَةِ.

فَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا مُدَّةً مُعَيَّنَةً، كَـانَتْ لَـهُ الْمَنْفَعَـةُ فِي تَمَلُّكِ الْمُـدَّةِ مِلْكًـا عَلَى الإِْطْلاَقِ يَتَصَـرَّفُ كَمَـا يَشَـاءُ بِجَمِيعِ الأَْنْوَاعِ السَّائِغَةِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَنْفَعَـةِ فِي تِلْـــكَ الْمُـــدَّةِ مَـــا دَامَتِ الْعَيْنُ لاَ تَتَـــأَثَّرُ بِـــاخْتِلاَفِ

124() تهـذيب الفـروق بهـامش الفـروق 1 /ـ 193، وانظـر: الفـروق للقرافي 1 / 187.

الْمُسْـتَعْمِلِ، وَيَكُـونُ تَمْلِيـكُ هَـذِهِ الْمَنْفَعَـةِ كَتَمْلِيـكِ الأَعْيَانِ[125].

وَلِلتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ (ر: مَنْفَعَةٌ).

انْعِقَادُ النِّكَاحِ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ:

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُـو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ التَّمْلِيـكِ وَبِكُـلِّ لَفْـظٍ وُضِــعَ لِتَمْلِيــكِ الْعَيْنِ فِي الْحَــالِ لِقَوْلِــهِ ﷺ: «مَلَّكْتُكَهَـا بِمَـا مَعَـكَ مِنَ الْقُـرْآنِ»[126] حَيْثُ وَرَدَ فِي النِّكَاحِ؛ وَلأَنَّ التَّمْلِيكَ سَـبَبٌ لِمِلْـكِ الاِسْـتِمْتَاعِ فَـأُطْلِقَ عَلَى النِّكَاحِ، وَالسَّبَبِيَّةُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْمَجَازِ[127].

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ وَجُمْهُـورُ الْحَنَابِلَـةِ عَـدَمَ انْعِقَـادِ النِّكَـاحِ بِلَفْـظِ التَّمْلِيـكِ لِخَبَـرِ مُسْـلِمٍ «اتَّقُـوا اللَّهَ فِي النِّسَـاءِ فَـإِنَّكُمْ أَخَـذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَـةِ اللَّهِ وَاسْـتَحْلَلْتُمْ فُـرُوجَهُنَّ بِكَلِمَـةِ اللَّهِ»[128] قَـالُوا: وَكَلِمَـةُ اللَّهِ هِيَ التَّزْوِيجُ أَوِ الإِنْكَاحُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ سِـوَاهُمَا فَوَجَبَ الْوُقُـوفُ عِنْـدَهُمَا تَعَبُّدًا وَاحْتِيَاطًـا، لأَنَّ النِّكَـاحَ

---

125 () الفروق للقرافي 1 /ـ 187، وتهذيب الفروق بهامش الفـروق 1 / 193، والموسوعة الفقهية 6 / 299.

126 () حديث: «ملكتكها بما معك من القرآن» أخرجـه البخـاري (الفتح 9 / 175 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 1041 ـ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد الساعدي. واللفظ لمسلم.

127 () البناية شرح الهداية 4 / 19 ـ 21، والزيلعي 2 / 96، =

128 =97، وفتح القدير 2 /ـ 346، 347 ط الأميرية، وجواهر الإكليل 1 / 277.

() حديث: «اتقوا الله في النسـاء..» أخرجـه مسلـم (2 /ـ 889 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

يَنْـزِعُ إِلَى الْعِبَـادَاتِ لِـوُرُودِ النَّدْبِ فِيـهِ، وَالأَذْكَـارُ فِي الْعِبَادَاتِ تُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَـا وَرَدَ بِلَفْظَيِ التَّزْوِيجِ وَالإِنْكَاحِ[129].



تَمَوُّلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّمَوُّلُ فِي اللُّغَةِ: اتِّخَـاذُ الْمَـالِ، يُقَـالُ: تَمَـوَّلَ فُلاَنٌ مَالاً إِذَا اتَّخَذَ قَنِيَّةً.

وَمَالَ الرَّجُلُ يُمَوِّلُ وَيَمَـالُ مَـوْلاً وَمُـؤَوَّلاً إِذَا صَـارَ ذَا مَالٍ

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا جَاءَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ عَلَيْهِ فَخُـذْهُ وَتَمَوَّلْـهُ» - أَيِ اجْعَلْـهُ لَـكَ مَـالاً، وَلاَ يَخْـرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ

وَالْمَالُ فِي اللُّغَةِ: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مَا مَلَكْتَهُ مِنْ جَمِيـعِ الأَشْيَاءِ.

وَشَرْعًا: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِهِ[130]

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (مَالٌ).

---

129 () مغني المحتاج 3 / 140 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 6 / 207، والإنصاف 8 / 45 ط دار إحياء التراث العربي.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّمَلُّكُ:

2 - التَّمَلُّكُ وَالْمَلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمِلْكُ فِي اللُّغَةِ: احْتِوَاءُ الشَّيْءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الِاسْتِبْدَادِ بِهِ.

وَعَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّهُ: اتِّصَالٌ شَرْعِيٌّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ شَيْءٍ يَكُونُ مُطْلَقًا لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ وَحَاجِزًا عَنْ تَصَرُّفِ غَيْرِهِ فِيهِ[131]»

ب - الِاخْتِصَاصُ:

3 - الِاخْتِصَاصُ فِي اللُّغَةِ: الِانْفِرَادُ بِالشَّيْءِ دُونَ الْغَيْرِ.

قَالَ صَاحِبُ الْكُلِّيَّاتِ: لِلِاخْتِصَاصِ إِطْلاَقَانِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

أ - فَهُوَ يُطْلَقُ فِي الْأَعْيَانِ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ التَّمَوُّلَ كَالنَّجَاسَاتِ مِنَ الْكَلْبِ وَالزَّيْتِ النَّجِسِ وَالْمَيِّتِ وَنَحْوِهَا.

ب - وَيُطْلَقُ فِيمَا يَقْبَلُ التَّمَوُّلَ وَالتَّمَلُّكَ مِنَ الْأَعْيَانِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ لِإِرْصَادِهِ لِجِهَةٍ نَفْعُهَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، كَالْمَسَاجِدِ وَالرُّبُطِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ.

---

130 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «مول». وحاشية ابن عابدين 4 / 100، والمنثور في القواعد 3 / 222، والأشباه والنظائر للسيوطي 327، وكشاف القناع 3 / 152، والمبدع 4 / 9.

131 () لسان العرب مادة: «ملك»، فتح القدير 5 / 455، مواهب الجليل 4 / 223 وما بعدها، الفروق للقرافي 3 / 208، والمنثور في القواعد 3 / 222، والأشباه والنظائر للسيوطي 316، والتعريفات للجرجاني ص228، 229، وتهذيب الفروق 3 / 234.

وَفَضْلاً عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ تَمَلُّكُهُ فَقَدِ اخْتَصَّ بِهِ.

فَالاِخْتِصَاصُ أَعَمُّ مِنَ التَّمَوُّلِ وَالتَّمَلُّكِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمِلْكِ وَالاِخْتِصَاصِ: أَنَّ الْمِلْكَ يَتَعَلَّقُ بِالأَعْيَانِ

وَالْمَنَافِعِ، وَالاِخْتِصَاصَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَنَافِعِ، وَبَابُ الاِخْتِصَاصِ أَوْسَعُ(132).

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - الأَعْيَانُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

ضَرْبٍ لاَ يَقْبَلُ التَّمَوُّلَ، فَلاَ يَعْتَبِرُهُ الشَّارِعُ مَالاً، وَإِنْ تَمَوَّلَهُ النَّاسُ، وَيَبْطُلُ بِهِ الْبَيْعُ وَسَائِرُ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ إِنْ جُعِلَ عِوَضًا فِيهَا

وَضَرْبٍ يَقْبَلُ التَّمَوُّلَ، وَيَكُونُ مَالاً شَرْعًا بِتَمَوُّلِ النَّاسِ لَهُ، وَتَنْعَقِدُ بِهِ الْمُعَاوَضَاتُ وَجَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

5 - وَقَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَالَ إِلَى مُتَقَوِّمٍ، وَغَيْرِ مُتَقَوِّمٍ.

فَالْمُتَقَوِّمُ عِنْدَهُمْ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي أَبَاحَ الشَّارِعُ الاِنْتِفَاعَ بِهِ، وَغَيْرُ الْمُتَقَوِّمِ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُبِحِ الشَّارِعُ الاِنْتِفَاعَ بِهِ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، فَالْمَالُ أَعَمُّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُتَقَوِّمِ.

132() لسان العرب، وتاج العروس مادة: «خصص»، الكليات 1 / 76، ومغني المحتاج 2 / 414، والمنثور في القواعد 3 / 434، والفروق للقرافي 3 / 2101، والأشباه والنظائر للسيوطي 316.

وَيَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّ الَّذِي لَمْ يُبِحِ الشَّارِعُ الاِنْتِفَاعَ بِهِ خَارِجٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَالاً أَسَاسًا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَنَافِعِ وَالْحُقُوقِ هَلْ تُتَمَوَّلُ أَمْ لاَ؟ أَيْ هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَالِ أَمْ لاَ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ تَمَوُّلِهَا، وَذَلِكَ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الأُْشْيَاءِ مَنَافِعُهَا لاَ ذَوَاتُهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَالِيَّتِهَا، وَهِيَ عِنْدَهُمْ مِنْ قَبِيلِ الْمِلْكِ لاَ الْمَالِ؛ لأَِنَّ الْمِلْكَ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَصَرَّفَ فِيهِ بِوَصْفِ الاِخْتِصَاصِ، وَالْمَالُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدَّخَرَ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ وَقْتَ الْحَاجَةِ.

6 - وَثَمَرَةُ الْخِلاَفِ تَظْهَرُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا فِي الإِْجَارَةِ: فَإِنَّهَا تَنْتَهِي بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّ الْمَنْفَعَةَ لَيْسَتْ مَالاً حَتَّى تُورَثَ.

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لاَ تَنْتَهِي بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ وَتَظَلُّ بَاقِيَةً حَتَّى تَنْتَهِيَ الْمُدَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لأَِنَّ الْمَنْفَعَةَ مَالٌ، فَتُورَثُ[133].

وَلِلتَّفْصِيلِ اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ: (مَالٌ).

---

[133] () حاشية ابن عابدين 4 / 3، 100 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 2، 3، 414، والمنثور في القواعد 3 / 222، والفروق للقرافي 3 / 236 وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي 327، وكشاف القناع 3 / 152.



تَمِيمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّمِيمَةُ فِي اللُّغَةِ عُوذَةٌ تُعَلَّقُ عَلَى الإِْنْسَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ»[134] وَيُقَالُ: هِيَ خَرَزَاتٌ كَانَ الْعَرَبُ يُعَلِّقُونَهَا عَلَى أَوْلاَدِهِمْ يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ[135].

وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا وَرَقَةٌ يُكْتَبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُعَلَّقُ عَلَى الإِْنْسَانِ[136].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الرُّقْيَةُ: يُقَالُ: رَقَاهُ الرَّاقِي رُقِيًّا وَرُقْيَةً إِذَا عَوَّذَهُ وَنَفَثَ فِي عُوذَتِهِ.

---

134 () حديث: «من تعليق تميمة». أخرجه أحمد (4 /ـ 154 ط الميمنية)، وفي إسناده جهالة (تعجيل المنفعة ص114 نشر دار الكتاب العربي).

135 () لسان العرب، والصحاح، والنهاية لابن الأثير مادة: «تمم».

136 () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1 /ـ 95 ط الحلبي، والشرح الصغير 4 /ـ 769، ونهاية المحتاج 1 /ـ 111، وأسنى المطالب 1 / 60.

وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا مَا يُرْقَى بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ لِطَلَبِ الشِّفَاءِ[137].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الرُّقْيَـةِ وَالتَّمِيمَـةِ أَنَّ الرُّقْيَـةَ تَكُـونُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ.

أَمَّا التَّمِيمَةُ فَهِيَ وَرَقَةٌ يُكْتَبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى الرُّقْيَةُ: هِيَ تَعْوِيذٌ مَقْرُوءٌ، وَالتَّمِيمَـةُ: تَعْوِيذٌ مَكْتُوبٌ[138].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّمِيمَةِ إِذَا كَـانَ فِيهَـا اسْـمٌ لاَ يُعْـرَفُ مَعْنَـاهُ؛ لأَِنَّ مَـا لاَ يُفْهَمُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَـيْءٌ مِنَ الشِّـرْكِ، وَلأَِنَّهُ لاَ دَافِـعَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ يُطْلَبُ دَفْـعُ الْمُؤْذِيَـاتِ إِلاَّ بِاَللَّهِ وَبِأَسْمَائِهِ[139].

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ التَّمِيمَـةُ لاَ تَشْـتَمِلُ إِلاَّ عَلَى شَـيْءٍ مِنَ الْقُـرْآنِ وَأَسْـمَاءِ اللَّهِ تَعَـالَى وَصِـفَاتِهِ، فَقَـدِ اخْتَلَفَتِ الآْرَاءُ فِيهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

---

[137] () المغرب للمطرزي مادة «تمم»، وحاشية ابن عابدين =

=5 / 232، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 452 نشر دار المعرفة.

[138] () الشرح الصغير 4 / 768 ـ 769، وحاشية ابن عابدين 5 / 232، ط بولاق، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1 / 95.

[139] () الفتاوى الحديثيـة لابن حجـر الهيتمي ص120 ط دار المعرفـة، والشرح الصغير 4 / 769، وحاشية ابن عابدين 5 / 232 ط بولاق، وكشاف الإقناع 2 / 77 و6 / 188 ط عالم الكتب، والإنصاف 10 / 352، والدين الخالص 2 / 236، ومعالم السنن 4 / 226 ط العلمية.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

وَحَمَلُوا حَدِيثَ «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّوَلَةَ شِرْكٌ»[140].

عَلَى التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ[141].

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ حُرْمَةُ التَّمِيمَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ حَكِيمٍ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

4 - وَاحْتَجَّ هَؤُلاَءِ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَأْتِي:

أ - عُمُومُ النَّهْيِ فِي الأَحَادِيثِ وَلاَ مُخَصِّصَ لِلْعُمُومِ.

ب - سَدُّ الذَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعْلِيقِ مَا اتُّفِقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

ج - أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَمْتَهِنَهُ الْمُعَلِّقُ بِحَمْلِهِ مَعَهُ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالاِسْتِنْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ حَمْلُ هَذِهِ الأَخْبَارِ الْمَانِعَةِ عَلَى اخْتِلاَفِ حَالَيْنِ فَهِيَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا النَّافِعَةُ لَهُ وَالدَّافِعَةُ عَنْهُ، فَهَذَا لاَ يَجُوزُ لأَنَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ.

---

[140] () حديث: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». أخرجه الحاكم (4 / 217 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[141] () الشرح الصغير 4 /ـ 769، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 232، والفتاوى الحديثية ص120، والدين الخالص 2 / 263.

وَالْمَوْضِـعُ الَّذِي أَجَـازَهُ إِذَا اعْتَقَـدَ أَنَّ اللَّهَ هُـوَ النَّافِعُ وَالدَّافِعُ.

وَلَعَلَّ هَذَا خَـرَجَ عَلَى عَـادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَـا تَعْتَقِـدُ أَنَّ الـدَّهْرَ يُغَيِّرُهُمْ فَكَانُوا يَسُبُّونَهُ[142].

وَتُنْظَرُ التَّفَاصِيلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَوْضُوعِ فِي (تَعْوِيذٌ).



تَمْيِيزٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّمْيِيزُ لُغَةً مَصْدَرُ مَيَّزَ.

يُقَالُ: مَازَ الشَّـيْءَ إِذَا عَزَلَـهُ وَفَـرَزَهُ وَفَصَـلَهُ، وَتَمَيَّزَ الْقَوْمُ وَامْتَازُوا صَارُوا فِي نَاحِيَةٍ.

وَامْتَازَ عَنِ الشَّيْءِ تَبَاعَدَ مِنْهُ وَيُقَالُ: امْتَازَ الْقَوْمُ إِذَا تَمَيَّزَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ[143].

---

[142] () شرح منتهى الإرادات 1 / ـ 321 ط دار الفكر، وكشـاف القنـاع 2 / ـ 77، والدين الخالص 2 / ـ 263، ـ 241، والآداب الشـرعية لابن مفلح 3 / 78.

[143] () لسان العرب مادة: «ميز»، وحاشية ابن عابدين 3 / 306، انظر الموسوعة الفقهية 7 / 157.

وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: سِنُّ التَّمْيِيزِ، وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ تِلْـكَ السِّـنُّ الَّتِي إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَـا الصَّـغِيرُ عَـرَفَ مَضَـارَّهُ وَمَنَافِعَـهُ، وَكَأَنَّهُ مَـأْخُوذٌ مِنْ مَيَّزْتَ الأَشْـيَاءَ إِذَا فَـرَّقْتَ بَيْنَ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا.

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (أَهْلِيَّةٌ).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِبْهَامُ:

2 - الإِبْهَامُ مَصْدَرُ أَبْهَمَ الْخَبَرَ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْهُ، وَطَرِيقٌ مُبْهَمٌ إِذَا كَـانَ خَفِيًّا لاَ يَسْـتَبِينُ، وَكَلاَمٌ مُبْهَمٌ لاَ يُعْـرَفُ لَهُ وَجْهٌ يُؤْتَى مِنْهُ، وَبَابٌ مُبْهَمٌ مُغْلَقٌ لاَ يُهْتَـدَى لِفَتْحِـهِ فَهُوَ ضِدُّ التَّمْيِيزِ[144].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّمْيِيزِ:

إِسْلاَمُ الْمُمَيِّزِ وَرِدَّتُهُ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ إِسْلاَمَ الْمُمَيِّزِ يَصِـحُّ اسْـتِقْلاَلاً مِنْ غَيْـرِ افْتِقَـارٍ إِلَى حُكْمِ حَـاكِمٍ، أَوْ تَبَعِيَّتِـهِ لأَحَدِ أَبَوَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلِيًّا ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَهُـوَ مَـا زَالَ فِي صِـبَاهُ فَأَسْـلَمَ، وَكَـانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْـلَمَ مِنَ الصِّـبْيَانِ؛ وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «كُـلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»[145]؛ وَلأَنَّ الإِسْلاَمَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَصَـحَّتْ مِنَ

---

[144] () انظر الموسوعة 1 / 194 مادة: «إبهام».

[145] () حديث: «كل مولود يولد على الفطرة». أخرجه البخـاري (الفتح 4 / 246 ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ أَنَّ إِسْلاَمَ الْمُمَيِّزِ اسْتِقْلاَلاً لاَ يَصِحُّ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»[146].

وَلأَِنَّ نُطْقَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِمَّا خَبَرٌ أَوْ إِنْشَاءٌ، فَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَخَبَرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَإِنْ كَانَ إِنْشَاءً فَهُوَ كَعُقُودِهِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الإِْمَامُ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[147].

وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّ إِسْلاَمَهُ يَصِحُّ اسْتِقْلاَلاً ظَاهِرًا لاَ بَاطِنًا فَإِنْ بَلَغَ وَاسْتَمَرَّ فِي إِسْلاَمِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مِنْ يَوْمَئِذٍ، وَإِنْ أَفْصَحَ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ تَبَيَّنَ أَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ لَغْوًا[148].

أَمَّا رِدَّتُهُ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ.

---

[146] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». وفي رواية: «وعن الصبي حتى يبلغ». أخرجه أبو داود (4 / 559 تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 59 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[147] () حاشية ابن عابدين 3 / 306، ومغني المحتاج 4 / 424، وجواهر الإكليل 2 / 280، والمغني لابن قدامة 8 / 133 طبعة الرياض، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 6 / 290.

[148] () مغني المحتاج 4 / 424، وروضة الطالبين 5 / 429.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ رِدَّتَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ لِحَدِيثِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ» وَفِيهِ: «عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ» وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: يَصِحُّ إِسْلاَمُهُ وَلاَ تَصِحُّ رِدَّتُهُ؛ لأَِنَّ الإِْسْلاَمَ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ، وَالرِّدَّةَ مَحْضُ مَضَرَّةٍ وَمَفْسَدَةٍ فَلاَ تَصِحُّ مِنْهُ[149].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (رِدَّةٌ).

عِبَادَةُ الْمُمَيِّزِ:

الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ أَوِ الصَّوْمُ أَوِ الْحَجُّ وَنَحْوُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَكِنْ تَصِحُّ مِنْهُ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ لِيَتَعَوَّدَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ»[150].

إِمَامَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي الصَّلاَةِ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالأَْوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ إِمَامَةَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِ فِي الْفَرْضِ لاَ تَصِحُّ؛ لأَِنَّ الإِْمَامَةَ حَالُ كَمَالٍ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ

---

[149] () حاشية ابن عابدين 3 / 306، وجواهر الإكليل 2 / 280، وروضة الطالبين 5 / 429، ومغني المحتاج 4 / 424، والمغني لابن قدامة 8 / 135، ومطالب أولي النهى 6 / 290.

[150] () حديث: «مروا أولادكم بالصلاة..» أخرجه أبو داود (1 /ـ 334 تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه النووي في الرياض (ص148 ـ ط المكتب الإسلامي).

الْكَمَالِ؛ وَلأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ مِنْهُ الإِْخْلاَلُ بِشَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ إِمَامَتَهُ لِلْبَالِغِ صَحِيحَةٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»[151] وَلِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ﷺ كَانُوا يَؤُمُّونَ أَقْوَامَهُمْ وَهُمْ دُونَ سِنِّ الْبُلُوغِ - أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ - فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ[152].

وَأَمَّا إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى صِحَّتِهَا لأَنَّ النَّافِلَةَ يَدْخُلُهَا التَّخْفِيفُ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ إِمَامَتَهُ فِي النَّفْلِ لاَ تَجُوزُ كَإِمَامَتِهِ فِي الْفَرْضِ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ فِي الأُْصَحِّ عِنْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ وُجُوبَ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ يَسْقُطُ بِأَدَاءِ الْمُمَيِّزِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ، وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ وُجُوبُ رَدِّ التَّحِيَّةِ وَوُجُوبُ الأَْذَانِ بِفِعْلِ الْمُمَيِّزِ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي يَقُولُ بِوُجُوبِهِ[153].

---

[151] () حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أخرجه مسلم (1 / 465 ـ ط الحلبي) من حديث أبي مسعود البدري.

[152] () حديث: «إمامة عمرو بن سلمة لقومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع» أخرجه البخاري (الفتح 8 / 22 ط السلفية).

[153] () حاشية ابن عابدين 1 / 388، وجواهر الإكليل 1 / 78، ومغني المحتاج 1 / 240، والمجموع 5 / 213، والمغني لابن قدامة 9 /

شَهَادَةُ الْمُمَيِّزِ وَإِخْبَارُهُ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) إِلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُمَيِّزِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ فِي شَيْءٍ □ □ ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[154] وَالصَّبِيُّ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّجُلِ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُمَيِّزَ يَصِحُّ أَنْ يَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ الأَْدَاءُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُؤَدِّيَ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ عَلَى بَعْضِهِمْ فِي الْجِرَاحِ فَتُقْبَلُ إِذَا شَهِدُوا قَبْلَ الاِفْتِرَاقِ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي تَجَارَحُوا عَلَيْهَا فِي الدِّمَاءِ، عَلَى تَفْصِيلٍ وَشُرُوطٍ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَةٌ).

وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ □ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

وَيَرَى بَعْضُ السَّلَفِ وَمِنْهُمُ الإِْمَامُ عَلِيٌّ وَشُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ أَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ مَقْبُولَةٌ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ[155].

---

165 ط الرياض، والأشباه والنظائر ص220.

[154] () سورة البقرة / 282.

[155] () البدائع 6 / 266، وجواهر الإكليل 2 / 238، ومغني المحتاج 4 / 424ـ 427، والمغني لابن قدامة 9 / 164، ومغني المحتاج 2 / 424.

هَــذَا فِي الشَّــهَادَةِ، أَمَّا فِي الْإِخْبَــارِ فَقَــدِ اتَّفَــقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ الْمُسْـتَأْذِنَ بِـالْإِذْنِ بِالـدُّخُولِ عُمِلَ بِخَبَرِهِ مَعَ مَـا يُفِيـدُ الْعِلْمَ أَوِ الظَّنَّ مِنْ قَرِينَـةٍ أَوْ مِنْ قَوْلِهِ لِاعْتِمَادِ السَّلَفِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ[156].

تَصَرُّفَاتُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَإِيصَالُهُ الْهَدِيَّةَ:

6 - أَمَّا تَصَرُّفَاتُ الصَّبِيِّ:

1 - فَمَا كَانَ مِنْهَا نَافِعًا لَهُ نَفْعًا مَحْضًا صَحَّ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ.

2 - وَمَا كَانَ ضَارًّا بِهِ ضَرَرًا مَحْضًا، فَلاَ يَصِحُّ وَلَوْ أَذِنَ وَلِيُّهُ.

3 - وَمَـا كَـانَ مُتَـرَدِّدًا بَيْنَهُمَـا لاَ يَمْلِكُـهُ إِلاَّ بِـإِذْنِ الْوَلِيِّ[157].

عَلَى تَفْصِــيلٍ يُــذْكَرُ فِي مُصْــطَلَحِ (أَهْلِيَّةٌ، عَــوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ).

وَإِذَا أَوْصَــلَ الْمُمَيِّزُ هَدِيَّةً إِلَى غَيْـرِهِ، وَقَـالَ هِيَ مِنْ زَيْدٍ مَثَلاً، عُمِلَ بِخَبَـرِهِ إِذَا كَـانَ مَعَـهُ مَـا يُفِيـدُ الْعِلْمَ أَوِ الظَّنَّ لِاعْتِمَادِ السَّلَفِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ[158].

مَا يَحِلُّ لِلْمُمَيِّزِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ:

---

[156] () مغني المحتاج2 / 8، والإنصاف 4 / 269.

[157] () تيسـير التحريـر 2 /ـ 256 ـ 257 ط مصـطفى الحلـبي. وانظـر مصطلح (أهلية) من الموسوعة الفقهية (ج7 / ص195).

[158] () مغني المحتاج 2 /ـ 8، والإنصاف 4 /ـ 269، والأشباه والنظائر للسيوطي ص223.

7 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُمَيِّزَ لاَ يَنْظُـرُ مِنَ الأَْجْنَبِيَّةِ أَوِ الْمَحَارِمِ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي نَظَـرِ الْمُمَيِّزِ إِلَى الأَْجْنَبِيَّةِ فِيمَـا عَـدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَلَى الآْرَاءِ التَّالِيَةِ:

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ رَاهَـقَ (أَيْ قَارَبَ الْبُلُوغَ) فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ الاِسْـتِتَارِ مِنْهُ وَتَحْرِيمِ نَظَرِهِ إِلَى الأَْجْنَبِيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّ لِلْمُمَيِّزِ النَّظَرَ إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُمَيِّزَ لَـــهُ النَّظَـــرُ إِلَى الأَْجْنَبِيَّةِ بِغَيْـرِ شَـهْوَةٍ إِلَى مَـا فَـوْقَ السُّـرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَنَابِلَـةِ أَنَّ حُكْمَ الْمُمَيِّزِ حُكْمُ ذِي الْمَحْـرَمِ فِي النَّظَـرِ، أَيْ يَنْظُـرُ إِلَى مَـا يَظْهَـرُ غَالِبًـا كَالرَّقَبَةِ وَالرَّأْسِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ لِلإِْمَـامِ أَحْمَـدَ: مَتَى تُغَطِّي الْمَـرْأَةُ رَأْسَـهَا مِنَ الْغُلاَمِ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ[(159)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٌ)، (نَظَرٌ).

تَخْيِيرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بَيْنَ الأُْمِّ وَالأَْبِ فِي الْحَضَانَةِ:

---

[159] () أحكام القرآن لابن العربي 3 / 1363، وتفسير القرطبي 12 / 237، ومغني المحتاج 3 /ـ 130، والمغني لابن قدامة 6 /ـ 557، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 233،ـ 1 /ـ 273، والأشباه والنظائر للسيوطي ص221 وفيه تفصيل.

8 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ الطِّفْلُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَـارَ مِنْهُمَـا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ شُرُوطُ الْحَضَانَةِ مُتَوَفِّرَةً فِيهِمَا مَعًا.

أَمَّا إِذَا تَخَلَّفَ شَـرْطٌ مِنْ شُـرُوطِ الْحَضَـانَةِ فِي أَحَـدِ الأَبَـوَيْنِ فَـالْحَقُّ لِلآخَـرِ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ: خَيَّرَ غُلاَمًـا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»[160].

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ مَـدَارَ الْحُكْمِ عَلَى التَّمْيِـيزِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى سِنٍّ بِخُصُوصِهِ وَإِنْ كَانَ سِنُّ التَّمْيِيزِ غَالِبًا سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا حَصَلَ التَّمْيِـيزُ قَبْلَهَـا أَوْ بَعْـدَهَا فَالْمَدَارُ عَلَيْهِ، أَمَّا الْبِنْتُ الْمُمَيِّزَةُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا كَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي التَّخْيِيرِ.

وَلاَ تَخْيِيرَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لِلْمُمَيِّزِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبِنْتِ[161].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَخْيِيرٌ).

مَنَاطُ التَّكْلِيفِ التَّمْيِيزُ أَوِ الْبُلُوغُ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ فِي الإِنْسَانِ هُوَ الْبُلُوغُ وَلَيْسَ التَّمْيِيزَ، وَأَنَّ الصَّـبِيَّ الْمُمَيِّزَ لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ شَـيْءٌ مِنَ الْوَاجِبَـاتِ وَلاَ يُعَـاقَبُ بِتَـرْكِ

---

[160] () حـديث: «خـير صلى الله عليـه وسـلم غلاما بين أبيـه وأمـه» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 788 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة، وصـححه ابن القطـان كمـا في التلخيص لابن حجـر (4 /ـ 12 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

[161] () حاشــية ابن عابــدين 2 /ـ 640، وجــواهر الإكليــل 1 /ـ 418، والقوانين الفقهيـة ص229، ومغـني المحتـاج 3 /ـ 456، وحاشـية الباجوري 2 / 201، والمغني لابن قدامة 7 / 614.

شَيْءٍ مِنْهَا، أَوْ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[162].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ صَحَّ كَإِسْلاَمِهِ، وَالْعَاقِلُ هُوَ الْمُمَيِّزُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَعْقِلُ أَنَّ الإِْسْلاَمَ سَبَبُ النَّجَاةِ وَيُمَيِّزُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ[163].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي «أَهْلِيَّةٌ».

تَمْيِيزُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

10 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ وَهِيَ مَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ هَلْ تَعْمَلُ بِعَادَتِهَا أَوْ تَمْيِيزِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِأَةُ فِي تَمْيِيزِ حَيْضِهَا مِنِ اسْتِحَاضَتِهَا[164] عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِحَاضَةٌ)، (حَيْضٌ).

---

[162] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة..» تقدم تخريجه ف / 3.

[163] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 306ـ، 307، والمغني لابن قدامة 1 / 399ـ، 616، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 /، 154، ومغني المحتاج 1 / 130.

[164] () انظر الموسوعة الفقهية ج3 ص197 وما بعدها.



تَنَابُزٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنَابُزُ: لُغَةً التَّدَاعِي بِالأَلْقَابِ، وَهُوَ يَكْثُرُ فِيمَا كَانَ ذَمًّا، وَأَصْلُهُ النَّبَزُ، وَهُوَ اللَّقَبُ، وَالْمَصْدَرُ النَّبْزُ[165].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾[166]

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَلَكِنْ خُصَّ بِمَا يَكْرَهُهُ الشَّخْصُ مِنَ الأَلْقَابِ[167].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السُّخْرِيَةُ:

2 - السُّخْرِيَةُ الْهُزْءُ يُقَالُ: سَخِرَ مِنْهُ وَبِهِ إِذَا هَزِئَ بِهِ. فَالسُّخْرِيَةُ أَعَمُّ؛ لأَنَّهَا تَكُونُ بِالتَّنَابُزِ وَغَيْرِهِ[168].

---

[165] () النهاية لابن الأثير 5 / 8 ـ دار الفكر، ومفردات القرآن، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: «نبز».

[166] () سورة الحجرات / 11.

[167] () روح المعاني 26 / 154 ـ المنيرية، القرطبي 16 / 328 ـ دار الكتب، الطبري 16 / 132 ـ الحلبي.

[168] () المفردات، واللسان، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة: «سخر».

ب - **الْغِيبَةُ:**

3 - الْغِيبَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنِ اغْتَابَ اغْتِيَابًا، إِذَا ذَكَرَ أَخَاهُ الْغَائِبَ بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَهِيَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَهُوَ بُهْتَانٌ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ[169].

وَالْغِيبَةُ اصْطِلاَحًا: أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، فَالتَّنَابُزُ أَخَصُّ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي اللَّقَبِ، وَأَمَّا الْغِيبَةُ فَتَكُونُ بِاللَّقَبِ وَغَيْرِهِ[170].

ج - **التَّعْرِيضُ:**

4 - التَّعْرِيضُ: هُوَ مَا يَفْهَمُ بِهِ السَّامِعُ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ، فَالتَّنَابُزُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ صَرِيحًا بِخِلاَفِ التَّعْرِيضِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَلْقِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ، سَوَاءٌ كَانَ صِفَةً لَهُ أَوْ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ غَيْرِهِمَا[171]؛ ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا

---

169 () نص الحديث: قال رسول الله: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». أخرجه مسلم (4 / 2001) ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

170 () المراجع السابقة، والتعريفات للجرجاني.

171 () الطبري 26 / 132 الحلبي، والجصاص 3 / 404 ـ دار الكتاب العربي، والكشاف 4 / 369 ـ دار الكتاب العربي، والقرطبي 16 / 328، وروح المعاني 26 / 154، والإحياء 3 / 146 الحلبي، وفتح الباري 10 / 469 ـ السلفية، والزواجر 2 / 4 ـ الحلبي.

بِالأَلْقَابِ[172]

قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ: التَّنَـابُزُ مِنْ أَفْـرَادِ الْغِيبَـةِ، وَهُوَ مِنْ أَفْحَشِ أَنْوَاعِهَا.

وَقَـالَ أَيْضًـا: التَّنَـابُزُ حَـرَامٌ، وَهُـوَ أَشَـدُّ حُرْمَـةً فِي الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ التَّعْرِيضَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَـاءِ فِي التَّصَـانِيفِ وَغَيْرِهَـا، كَقَـوْلِهِمْ قَـالَ بَعْضُ مَنْ يَـــدَّعِي الْعِلْمَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَـــبُ إِلَى الصَّلاَحِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَفْهَمُ السَّامِعُ الْمُرَادَ مِنْهُ[173]**.**

الْحَالاَتُ الْمُسْتَثْنَاةُ مِنَ التَّنَابُزِ:

6 - أ - مَـا يُحِبُّهُ الإِنْسَـانُ مِنَ الأَلْقَـابِ الَّتِي تَزِينُـهُ، وَلَيْسَ فِيهَـا إِطْـرَاءٌ مِمَّا يَـدْخُلُ فِي نَهْيِ الشَّـارِعِ[174]**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ»**[175]

لأَنَّ هَذِهِ الأَلْقَابَ لَمْ تَزَلْ مُسْتَحْسَنَةً فِي الأُمَمِ كُلِّهَـا مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ تَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ وَمُكَاتَبَـاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

---

[172] () سورة الحجرات / 11.

[173] () الزواجر 2 / 4، 14، وفتح الباري 10 / 469.

[174] () المراجع السابقة.

[175] () حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم» أخرجه البخاري (الفتح 12 / 144 ـ ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

وَقَــدْ لُقِّبَ أَبُــو بَكْــرٍ بِــالْعَتِيقِ، وَعُمَــرُ بِالْفَــارُوقِ وَغَيْرُهُمَا.

وَالتَّكْنِيَــةُ مِنَ السُّــنَّةِ وَالأَدَبِ الْحَسَــنِ، قَــالَ عُمَــرُ: أَشِيعُوا الْكُنَى فَإِنَّهَا مَنْبَهَةٌ.

7 - ب - إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مَعْرُوفًـا بِلَقَبٍ يُعْـرِبُ عَنْ عَيْبِهِ، كَالأَعْرَجِ وَالأَعْمَشِ، فَلاَ إِثْمَ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ بِهِ.

وَقَدْ فَعَـلَ الْعُلَمَـاءُ ذَلِـكَ لِضَـرُورَةِ التَّعْرِيـفِ، وَدَلِيلُـهُ «قَوْلُــهُ لَمَّا سَــلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي صَــلاَةِ الظُّهْــرِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»[176]؟ »

أَمَّا إِنْ وَجَدَ عَنْهُ مَعْدِلاً، وَأَمْكَنَهُ التَّعْرِيفُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَهُوَ أَوْلَى؛ لِذَلِكَ يُقَـالُ لِلأَعْمَى: (الْبَصِـيرُ) عُـدُولاً عَنِ اسْمِ النَّقْصِ.

تَنَازُعٌ

اُنْظُرْ: اخْتِلاَفٌ.

[176] () حديث: «أصدق ذو اليدين» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 98 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.



تَنَازُعٌ بِالأَْيْدِي

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنَازُعُ فِي اللُّغَةِ: التَّخَاصُمُ يُقَالُ: تَنَازَعَ الْقَوْمُ تَخَاصَمُوا.

فَفِي الْحَدِيثِ: «مَالِي أُنَازَعُ فِي الْقُرْآنِ»(177)

وَالأَْيْدِي جَمْعُ يَدٍ(178).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الشَّرْعِيِّ هُوَ تَنَازُعُ شَخْصَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى عَيْنٍ(179).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ الْمُتَنَازَعِ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ الرُّجْحَانِ فِي دَعْوَى الْمِلْكِيَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنْهَا كَالْبَيِّنَةِ، فَإِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ عَلَى مِلْكِيَّةِ شَيْءٍ، وَهُوَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا،

177() حديث: «مالي أنازع في القرآن» أخرجه الترمذي (2 / 119 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي.

178() تاج العروس مادة: «نزع».

179() فتح القدير 6 / 274، والمبسوط 17 / 35.

وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَـةٌ لأَحَـدِهِمَا قُضِـيَ لِصَـاحِبِ الْيَـدِ بِيَمِينِـهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِخَبَرِ «الْبَيِّنَةُ

عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[180]

وَكَـذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَـا فِي وَضْـعِ الْيَـدِ عَلَى الشَّـيْءِ الْمُتَنَازَعِ عَلَيْهِ يَـدَّعِي كُـلٌّ مِنْهُمَـا أَنَّهُ بِيَـدِهِ، فَعَلَى كُـلٍّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةُ[181].

لأَنَّ دَعْـوَى الْيَـدِ مَقْصُـودَةٌ كَمَـا أَنَّ دَعْـوَى الْمِلْـكِ مَقْصُودَةٌ؛ لأَنَّ الْيَدَ يُتَوَصَّـلُ بِهَـا إِلَى الانْتِفَـاعِ بِالْمِلْـكِ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ[182].

فَإِنْ كَانَ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَـا بَيِّنَـةً عَلَى أَنَّ الشَّـيْءَ فِي يَدِهِ جُعِلَ فِي يَدِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا نِصْـفُهُ لِتَعَـارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَتَسَـاوِيهِمَا، فَـإِنَّ التَّسَـاوِيَ فِي سَـبَبِ الاِسْـتِحْقَاقِ يُـوجِبُ التَّسَـاوِيَ فِي الاِسْـتِحْقَاقِ، وَإِنْ أَقَـامَ أَحَـدُهُمَا بَيِّنَةً عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ فِي يَـدِهِ قُضِـيَ أَنَّهُ ذُو الْيَـدِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَطَلَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَمِينَ خَصْمِهِ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ لَيْسَ بِيَدِهِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَحْلِفَ

180() حديث: «البينـة على المـدعي، واليمين على من أنكـر» أخرجـه الدارقطني في سننه (3 /ـ 110 ط دار المحاسن) من حـديث عبـد الله بن عمرو بن العاص، وضعفه ابن حجر في التلخيص (4 / 208 ـ ط شركة الطباعة الفنية). ولكن روى البخاري (الفتح 8 / 213 ـ ط السـلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1336 ــ ط الحلـبي) من حـديث ابن عباس مرفوعا: «اليمين على المدعي عليه». وأخرج الـبيهقي في سننه (10 /ـ 252 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث ابن عباس كذلك قوله: «البينة على المدعي»، وإسناده صحيح.

181() المصادر السابقة، وروضـة الطـالبين 11 /ـ 269، وفتح القـدير 6 / 256.

182() المبسوط 17 / 35 ـ 36.

عَلَى أَنَّ الشَّـيْءَ لَيْسَ فِي يَـدِ خَصْـمِهِ؛ لأَنَّهُ لَـوْ أَقَـرَّ لِخَصْمِهِ بِمَا ادَّعَى لَزِمَهُ حَقُّهُ، فَإِذَا أَنْكَرَ حَلَفَ لَهُ.

فَإِنْ حَلَفَا مَعًا فَلاَ يُحْكَمُ بِوَضْعِ الْيَدِ لأَحَدٍ مِنْهُمَا[183].

لأَنَّ حُجَّةَ الْقَضَاءِ بِالْيَدِ لَمْ تَقُمْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُوقَفُ الْعَقَارُ الْمُتَنَازَعُ عَلَيْهِ إِلَى ظُهُورِ حَقِيقَةِ الْحَالِ[184].

وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا وَحَلَفَ الآْخَـرُ يُحْكَمُ بِكَـوْنِ الْحَـالِفِ وَاضِعَ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ[185].

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ: لاَ يَجْعَلُ الْقَاضِـي الْعَيْنَ الْمُتَنَـازَعَ عَلَيْهَا فِي يَدِ الْحَالِفِ بِنُكُولِ الآْخَرِ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَأَنَّهُمَا تَوَاضَعَا لِلتَّلْبِيسِ عَلَى الْقَاضِي.

هَذَا وَلاَ تَكُونُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْيَدِ شَهَادَةً عَلَى الْمِلْكِ.

كَمَـا لاَ يَجُـوزُ الشَّـهَادَةُ عَلَى الْمِلْـكِ اعْتِمَـادًا عَلَى الْيَدِ[186].

وَأَغْلَبُ هَـذِهِ التَّفَاصِـيلِ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ تَـأْبَى ذَلِكَ قَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى.

3 - أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدَيْهِمَا وَلَكِنْ يَدُ أَحَدِهِمَا أَقْـوَى مِنْ يَـدِ الآْخَـرِ كَـأَنْ يَكُـونَ أَحَـدُهُمَا رَاكِبًـا عَلَى

---

[183] () مجلة الأحكام 5 ؛ 431 ـ مادة 1754 وشرحها، والمبسوط 17 / 35، 36، 37.

[184] () شرح المجلة 5 ؛ 431 ـ 433 مادة: 1754، والمبسوط 17 ؛ 35 ـ 37.

[185] () مجلة الأحكـام مـادة 1754، وحاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 443، والمبسوط 17 / 36.

[186] () روضة الطالبين 11 / 269.

الدَّابَّةِ وَالْآخَـرُ مُتَعَلِّقًـا بِزِمَامِهَـا فَـالرَّاكِبُ أَوْلَى لأَنَّ تَصَرُّفَهُ أَظْهَرُ، لأَنَّ الرُّكُوبَ يَخْتَصُّ بِالْمِلْكِ.

وَكَذَا إِذَا تَنَازَعَا فِي قَمِيصٍ أَحَدُهُمَا لاَبِسُهُ وَالْآخَـرُ يُمْسِـكُ بِكُمِّهِ فَلاَبِسُـهُ أَوْلَى لأَنَّهُ أَظْهَرُهُمَـا تَصَرُّفًا[187].

.

التَّنَازُعُ فِي جِدَارٍ حَائِلٍ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا:

4 - إِذَا تَدَاعَيَا جِدَارًا حَائِلاً بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا فَإِنْ كَانَ بِنَاءُ أَحَـدِهِمَا مُتَّصِـلاً بِالْجِـدَارِ دُونَ الْآخَـرِ اتِّصَـالاً لاَ يُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ بَعْـدَ بِنَائِهِ فَهُـوَ صَـاحِبُ الْيَـدِ، وَإِنْ كَـانَ الْجِـدَارُ مُتَّصِـلاً بِبِنَائِهِمَـا جَمِيعًـا أَوْ مُنْفَصِـلاً عَنْهُمَـا، فَهُـوَ فِي أَيْدِيهِمَا، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً قُضِيَ لَهُ، وَإِلاَّ فَيَحْلِـفُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ، فَإِذَا حَلَفَا أَوْ نَكَلاَ جُعِلَ الْجِدَارُ بَيْنَهُمَا بِظَـاهِرِ الْيَـدِ، وَإِنْ حَلَـفَ أَحَـدُهُمَا وَنَكَـلَ الْآخَـرُ قُضِـيَ لِلْحَالِفِ بِالْجَمِيعِ[188].

وَإِنْ تَنَازَعَـا فِي السَّـقْفِ الْمُتَوَسِّـطِ بَيْنَ سُـفْلِ أَحَـدِهِمَا وَعُلُـوِّ الْآخَـرِ فَـإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِحْدَاثُـهُ بَعْـدَ بِنَـاءِ الْعُلُوِّ جُعِلَ فِي يَـدِ صَـاحِبِ السُّـفْلِ، وَإِنْ أَمْكَنَ، فَهُمَـا

---

[187] () المغني 9 / 324، وفتح القدير 6 / 247، وحاشية ابن عابدين 4 / 442.

[188] () روضة الطالبين 11 / 225 ـ 226، والمغني 9 / 324، وفتح القدير 6 / 250 ـ 251.

صَاحِبَا يَدٍ؛ لأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَـدًا وَتَصَـرُّفًا؛ وَلاِشْـتِرَاكِهِمَا فِي الاِنْتِفَاعِ[189].

وَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا عُلُوُّ الدَّارِ، وَالسُّفْلُ لِلآْخَرِ وَتَنَازَعَـا فِي الْعَرْصَةِ أَوِ الدِّهْلِيزِ فَإِنْ كَانَ الْمَرْقَى فِي الْمَـدْخَلِ الْمُشْـتَرَكِ، جُعِلَتِ الْعَرْصَـةُ بَيْنَهُمَـا لأَنَّ لِكُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدًا وَتَصَرُّفًا بِالاِسْـتِطْرَاقِ وَوَضْـعِ الأُْمْتِعَـةِ وَغَيْرِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ الْمَرْقَى إِلَى الْعُلُـوِّ فِي الـدِّهْلِيزِ أَوِ الْوَسَـطِ، فَمِنْ أَوَّلِ الْبَـابِ إِلَى الْمَـرْقَى بَيْنَهُمَـا، وَفِيمَـا وَرَاءَهُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ لاِنْقِطَاعِ صَاحِبِ الْعُلُوِّ عَنْهُ[190].



تَنَاسُخٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنَاسُخُ: مَصْدَرُ تَنَاسَخَ.

[189] () روضة الطالبين 11 / 226، والمغني 9 / 324، وابن عابدين 4 / 442، ومطالب أولي النهى 6 / 567.

[190] () روضة الطالبين 11 / 226 ـ 227، والمغني 9 / 325، ومطالب أولي النهى 6 / 568.

وَلَهُ فِي اللُّغَـةِ مَعَـانٍ: فَهُـوَ فِي الْمِـيرَاثِ أَنْ تَمُـوتَ وَرَثَةٌ بَعْدَ وَرَثَةٍ وَأَصْلُ الْمِيرَاثِ قَائِمٌ لَمْ يُقْسَمْ.

فَهُوَ لاَ يُقْسَمُ عَلَى حُكْمِ الْمَيِّتِ الأُوَّلِ بَـلْ عَلَى حُكْمِ الثَّانِي وَكَذَا مَا بَعْدَهُ.

وَفِي الأَزْمِنَةِ وَالْقُرُونِ: تَتَابُعُهَـا وَتَـدَاوُلُهَا وَانْقِـرَاضُ قَرْنٍ بَعْدَ قَرْنٍ آخَرَ.

لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ يَنْسَـخُ حُكْمَ مَـا قَبْلَـهُ وَيُثْبِتُ الْحُكْمَ لِنَفْسِـهِ فَاَلَّذِي يَـأْتِي بَعْـدَهُ يَنْسَـخُ حُكْمَ ذَلِـكَ الثُّبُـوتِ وَيُغَيِّرُهُ إِلَى حُكْمٍ يَخْتَصُّ هُوَ بِهِ.

وَالتَّنَاسُخُ وَالْمُنَاسَخَةُ بِمَعْنًى وَهِيَ مَصْدَرُ نَاسَخَ فَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّسْخِ وَهُوَ النَّقْلُ وَالتَّبْدِيلُ وَالتَّحْوِيلُ(191).

وَتَنَاسُخُ الأَرْوَاحِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ: هُوَ انْتِقَـالُ الأَرْوَاحِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا الأَجْسَادَ إِلَى أَجْسَادٍ أُخَـرَ إِمَّا مِنْ نَوْعِهَـا أَوْ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ.

وَهَذِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ الْمُكَفِّرَةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ(192) وَتَفْصِيلُهُ فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ.

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفَرْضِـيِّينَ وَهُـوَ الْمُـرَادُ هُنَـا: نَقْـلُ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ الْقِسْـمَةِ إِلَى مَنْ يَـرِثُ مِنْهُ(193).

---

191 () لسان العرب، والمصباح المنير، ومحيط المحيط مادة: «نسـخ»، قواعد الفقه للبركتي (الرسالة الرابعة) 238.

192 () الفصل لابن حزم 1 / 90.

193 () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 511، والسـراجية 259، والتعريفـات للجرجاني ص235.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَمُوتَ إِنْسَانٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ بَعْدِهِ مِنْهُمْ وَارِثٌ أَوْ أَكْثَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْفَرَضِيُّونَ هَذَا اللَّفْظَ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي فِيهَا مَيِّتَانِ فَأَكْثَرُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ قَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَةِ الأَوَّلِ.

وَسُمِّيَتْ مُنَاسَخَةً لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الأُولَى انْتَسَخَتْ بِالثَّانِيَةِ لِزَوَالِ حُكْمِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ وَرَفْعِهِ، وَقِيلَ: لأَنَّ الْمَالَ تَنَاسَخَتْهُ الأَيْدِي بِنَقْلِهِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى وَارِثٍ[194].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - تَجْرِي عَلَى الْمُنَاسَخَةِ أَحْكَامٌ نَصَّ عَلَيْهَا الْفَرَضِيُّونَ فَقَالُوا:

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ وَصَارَ بَعْضُ الأَنْصِبَاءِ مِيرَاثًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَالْحَالُ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ أَوْ يَكُونَ فِي وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مَنْ لاَ يَكُونُ وَارِثًا لِلْمَيِّتِ الأَوَّلِ.

ثُمَّ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ قِسْمَةُ التَّرِكَةِ الثَّانِيَةِ وَقِسْمَةُ التَّرِكَةِ الأُولَى سَوَاءً، أَوْ تَكُونَ قِسْمَةُ التَّرِكَةِ الثَّانِيَةِ

---

[194] () الفتاوى الهندية 6 / 470، والاختيار شرح المختار 5 / 117 دار المعرفة، وشرح الرحبية 96 ط محمد علي صبيح، والشرح الكبير 4 / 479، والخرشي على مختصر خليل 8 / 216 دار صادر، والمغني لابن قدامة 6 / 197 ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع 4 / 443 م النصر الحديثة، وقواعد الفقه للبركتي (الرسالة الرابعة 238، 508).

بِغَيْرِ الْوَجْـهِ الَّذِي قُسِـمَتِ التَّرِكَـةُ الأُولَى عَلَيْـهِ، ثُمَّ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَسْتَقِيمَ قِسْـمَةُ نَصِـيبِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ أَوْ يَنْكَسِرُ.

فَإِنْ كَانَ وَرَثَـةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ وَرَثَـةَ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ وَلاَ تَغَيُّرَ فِي الْقِسْمَةِ.

تُقْسَمُ التَّرِكَةُ قِسْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْوَرَثَـةِ الْمَوْجُـودِينَ بِاعْتِبَـارِ أَنَّ الْمَيِّتَ الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُـودًا وَقْتَ وَفَـاةِ الْمُتَـوَفَّى الأَوَّلِ، وَلاَ دَاعِيَ لِقِسْـمَةِ التَّرِكَـةِ بَيْنَ وَرَثَـةِ الْمُتَوَفَّى الأَوَّلِ، ثُمَّ بَيْنَ وَرَثَـةِ الْمُتَـوَفَّى الثَّانِي؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَتَغَيَّرُوا.

فَإِذَا تُوُفِّيَ شَخْصٌ عَنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْبَنِينَ أَوْ إِحْدَى الْبَنَاتِ وَلاَ وَارِثَ لَهُ سِوَى الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ مَجْمُـوعُ التَّرِكَـةِ بَيْنَ الْبَـاقِينَ عَلَى صِـفَةٍ وَاحِـدَةٍ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَيَكْتَفِي بِقِسْمَةٍ وَاحِـدَةٍ بَيْنَهُمْ، وَكَـأَنَّ الْمَيِّتَ الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ.

وَأَمَّا إِذَا كَـانَ فِي وَرَثَـةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي مَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لِلْمَيِّتِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ تُقْسَمُ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ أَوَّلاً لِيَتَبَيَّنَ نَصِيبُ الثَّانِي، ثُمَّ تُقْسَمُ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَفْقَ أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ.

فَإِذَا تُوُفِّيَ الأَوَّلُ عَنِ ابْنٍ وَابْنَةٍ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ

بَيْنَهُمَـا حَتَّى مَـاتَ الاِبْنُ عَنْ بِنْتِـهِ وَأُخْتِـهِ فَـإِنَّ تَرِكَـةَ الأَوَّلِ تُقْسَـمُ بَيْنَ الاِبْنِ وَالْبِنْتِ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَإِنْ مَـاتَ بَعْضُ وَرَثَـةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي قَبْـلَ قِسْـمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ فَهُوَ عَلَى ذَاتِ التَّقْسِيمَاتِ.

وَإِنْ كَـانَ فِي وَرَثَـةِ الْمَيِّتِ الثَّالِثِ مَنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًـا لِلأَوَّلِينَ فَالسَّبِيلُ أَنْ تُجْعَـلَ فَرِيضَـةُ الأَوَّلِينَ كَفَرِيضَـةٍ وَاحِدَةٍ بِالطَّرِيقِ الْمُبَيَّنِ.

ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى نَصِيبِ الْمَيِّتِ الثَّالِثِ مِنْ تَرِكَةِ الأَوَّلِينَ، فَإِنْ كَانَ يَسْـتَقِيمُ قِسْـمَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِـهِ مِنْ غَيْـرِ كَسْـرٍ قَسَمْته بَيْنَهُمْ.

وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَقِيمُ نَظَرْت، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ نَصِيبِهِ مِنَ التَّرِكَتَيْنِ وَبَيْنَ فَرِيضَتِهِ مُوَافَقَـةٌ بِجُـزْءٍ اقْتَصَـرْت عَلَى الْجُـزْءِ الْمُوَافِـقِ مِنْ فَرِيضَـتِهِ، ثُمَّ ضَـرَبْت الْفَرِيضَـةَ الأُولَى وَالثَّانِيَـةَ فِي ذَلِـكَ الْجُـزْءِ فَتَصِـحُّ الْمَسْـأَلَةُ مِنَ الْمَبْلَغِ.

وَيُتَّبَـعُ فِي مَعْرِفَـةِ نَصِـيبِهِ مِنْ تَرِكَـةِ الأَوَّلِينَ وَفِي مَعْرِفَةِ نَصِـيبِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْ وَرَثَتِـهِ قَوَاعِـدُ التَّصْـحِيحِ وَقِسْمَةُ التَّرِكَاتِ[195].

(ر: إِرْثٌ، تَصْحِيحٌ، تَرِكَةٌ).

---

[195] () الفتـاوى الهنديـة 6 /ـ 470 ـ 474، ويراجـع شـرح السـراجية للجرجـاني 259 ـ 264،ـ 230 ـ 236، والرحبيـة 85 ـ 95 ـ 96 ـ 98، وكتاب الفرائض وحساب التركات من باقي كتب المذاهب الأخرى.



تَنَاقُضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنَاقُضُ هُوَ اخْتِلاَفُ جُمْلَتَيْنِ بِـالنَّفْيِ وَالإِْثْبَـاتِ اخْتِلاَفًا يَلْزَمُ مِنْهُ لِذَاتِهِ كَوْنُ إِحْدَاهُمَا صَادِقَةً وَالأُْخْـرَى كَاذِبَةً.

يُقَـالُ: تَنَـاقَضَ الْكَلاَمَـانِ أَيْ تَـدَافَعَا كَـأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ نَقَضَ الآْخَرَ، وَفِي كَلاَمِهِ تَنَاقُضٌ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ يَقْتَضِي إِبْطَالَ بَعْضٍ[196].

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِنَفْسِ الْمَعْنَى[197].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّضَادُّ:

2 - الضِّدُّ: هُوَ النَّظِيرُ وَالْكُفْءُ، وَضِدُّ الشَّـيْءِ مِثْلُـهُ، وَضِدُّهُ أَيْضًا خِلاَفُهُ، وَضَـادَّهُ مُضَـادَّةً إِذَا بَايَنَـهُ مُخَالَفَـةً، وَالْمُتَضَادَّانِ هُمَا اللَّذَانِ يَنْتَفِي

---

196 () الكليات لأبي البقاء الكفـوي 2 /ـ 91، والمصـباح المنـير، وتـاج العروس.

197 () التعريفات للجرجاني، ومجلة الأحكام العدلية مادة «1615».

أَحَدُهُمَا عِنْدَ وُجُودِ صَاحِبِهِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ(198).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّضَادِّ وَالتَّنَاقُضِ: أَنَّ التَّنَاقُضَ يَكُونُ فِي الأَقْوَالِ، وَالتَّضَادُّ يَكُونُ فِي الأَفْعَالِ، يُقَالُ: الْفِعْلاَنِ مُتَضَادَّانِ، وَلاَ يُقَالُ: مُتَنَاقِضَانِ(199).

وَالضِّدَّانِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَيُنَافِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ فِي أَوْصَافِهِ الْخَاصَّةِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ(200).

ب - الْمُحَالُ:

3 - الْمُحَالُ مَا لاَ يَجُوزُ كَوْنُهُ وَلاَ تَصَوُّرُهُ مِثْلَ قَوْلِك: الْجِسْمُ أَبْيَضُ وَأَسْوَدُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُحَالِ وَالتَّنَاقُضِ: أَنَّ مِنَ الْمُتَنَاقِضِ مَا لَيْسَ بِمُحَالٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَائِلَ رُبَّمَا قَالَ صِدْقًا ثُمَّ نَقَضَهُ، فَصَارَ كَلاَمُهُ مُتَنَاقِضًا، قَدْ نَقَضَ آخِرُهُ أَوَّلَهُ وَلَمْ يَكُنْ مُحَالاً؛ لأَنَّ الصِّدْقَ لَيْسَ بِمُحَالٍ(201).

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

التَّنَاقُضُ فِي الدَّعْوَى:

4 - يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهَا تَنَاقُضٌ، فَلِذَلِكَ لاَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى الَّتِي يَقَعُ

198() لسان العرب، والفروق في اللغة ص (150). والمصباح المنير مادة: «ضد»

199() الفروق في اللغة ص36.

200() المفردات للراغب الأصفهاني / 294.

201() الفروق في اللغة ص35.

فِيهَا التَّنَاقُضُ؛ لأَنَّ كَذِبَ الْمُدَّعِي يَظْهَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الـدَّعْوَى، وَمِنْ أَمْثِلَـةِ وُقُـوعِ التَّنَـاقُضِ فِي الـدَّعْوَى: الاِدِّعَاءُ بِالْمِلْكِيَّةِ بَعْدَ اسْتِشْرَاءِ الْمُدَّعَى بِهِ أَوِ اسْتِئْجَارِهِ وَنَحْوِهِ[202].

وَكَمَا يَمْنَعُ التَّنَاقُضُ أَصْلَ الدَّعْوَى يَمْنَعُ دَفْعَ الـدَّعْوَى أَيْضًا فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ الْكَفِيلُ بِأَنَّهُ مَدِينٌ بِكَـذَا دِرْهَمًـا مِنْ جِهَـةِ الْكَفَالَـةِ ثُمَّ ادَّعَى بَعْـدَ إِقْـرَارِهِ الْمَـذْكُورِ بِـأَنَّ الأَصِيلَ قَدْ أَوْفَى الدَّيْنَ أَوْ أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ أَبْـرَأَنِي قَبْـلَ الإِقْرَارِ فَلاَ يُقْبَلُ لِلتَّنَاقُضِ.

وَإِذَا حَصَـلَ تَنَـاقُضٌ بَيْنَ دَعْـوَيَيْنِ فَتَكُـونُ الـدَّعْوَى الثَّانِيَــةُ مَــرْدُودَةً، وَلَكِنْ لِلْمُــدَّعِي أَنْ يُعَقِّبَ دَعْــوَاهُ الأُولَى؛ لأَنَّ الدَّعْوَى الثَّانِيَةَ لَمْ تُسْـتَمَعْ بِسَـبَبِ ظُهُـورِ كَذِبِهَا، أَمَّا الدَّعْوَى الأُولَى فَلَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهَا[203].

وَكَمَــا يَمْنَــعُ التَّنَــاقُضُ الــدَّعْوَى لِنَفْسِ الْمُــدَّعِي الْمُنَاقِضِ لِنَفْسِهِ يَمْنَعُهَا لِغَيْرِهِ، فَمَنْ أَقَـرَّ بِعَيْنٍ لِغَيْـرِهِ فَكَمَـا لاَ يَمْلِـكُ أَنْ يَدَّعِيَـهُ لِنَفْسِـهِ لاَ يَمْلِـكُ أَنْ يَدَّعِيَـهُ لِغَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ بِوِصَايَةٍ[204].

---

[202] () درر الحكام 4 / 156، 228، 230، 236، 237، والفتاوى الهندية 4 / 2.

[203] () درر الحكام 4 /ـ 230، ـ234، ـ235، وانظر أيضا تبصرة الحكـام لابن فرحون 1 / 109 ط دار الكتب العلمية.

[204] () جامع الفصولين 1 / 90.

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْقَوْلَ فِيمَا يَرْتَفِعُ بِـهِ التَّنَـاقُضُ وَالْحَــالاَتُ الَّتِي يُعْفَى التَّنَــاقُضُ فِيهَــا وَغَيْرُهَــا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ وَيُنْظَرُ فِي (دَعْوَى).

التَّنَاقُضُ فِي الْإِقْرَارِ:

5 - لاَ يَمْنَعُ التَّنَاقُضُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، فَعَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِـدَيْنٍ، وَبَعْـدَ أَنْ أَقَـرَّ بِهِ ادَّعَى فِي مَجْلِسِ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ أَوْفَى ذَلِكَ الـدَّيْنَ، لاَ يُقْبَـلُ حَيْثُ يَكُـونُ رُجُوعًـا عَنِ الْإِقْـرَارِ وَتَنَاقُضًـا فِي الْقَوْلِ.

أَمَّا التَّنَاقُضُ فِي الْإِقْرَارِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى خَالِصًا كَحَدِّ الزِّنَى فَمُعْتَبَرٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي الْإِنْكَارِ، فَيَكُونَ كَاذِبًا فِي الْإِقْرَارِ ضَـرُورَةً فَيُـورِثُ شُـبْهَةً فِي وُجُـوبِ الْحَـدِّ، وَالْحُـدُودُ لاَ تُسْـتَوْفَى مَـعَ الشُّبُهَاتِ[205].

وَتُنْظَرُ التَّفَاصِيلُ فِي أَبْوَابِ الْإِقْرَارِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْـهِ وَفِي مُصْطَلَحِ (إِقْرَارٌ).

التَّنَاقُضُ فِي الشَّهَادَةِ:

6 - لاَ يَخْلُو التَّنَاقُضُ فِي شَـهَادَةِ الشُّـهُودِ مِنْ أَحَـدِ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

أ - التَّنَاقُضُ فِي الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ:

[205] () بدائع الصنائع 7 / 232، 233ط الجمالية، ودرر الحكام 1 / 70، 4 / 102، 103، والأشباه والنظائر للسيوطي ص493 ط عيسى الحلبي، والقوانين الفقهية ص208 ط دار القلم، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 288.

إِذَا حَصَلَ التَّنَاقُضُ فِي الشَّهَادَةِ بِرُجُـوعِ الشُّهُـودِ[206] عَنْ كُـلِّ أَوْ بَعْضِ شَـهَادَتِهِمْ بَعْـدَ أَدَاءِ الشَّـهَادَةِ وَقَبْـلَ الْحُكْمِ بِحُضُورِ الْقَاضِي تَكُونُ شَـهَادَتُهُمْ كَـأَنْ لَمْ تَكُنْ، وَلاَ يَصِحُّ الْحُكْمُ بِمُوجَبِ

شَهَادَتِهِمْ؛ لأَنَّ الشُّهُودَ لَمَّا أَكْذَبُوا أَنْفُسَـهُمْ بِـالرُّجُوعِ تَنَاقَضَ كَلاَمُهُمْ، وَالْقَضَاءُ بِالْكَلاَمِ الْمُتَنَـاقِضِ لاَ يَجُـوزُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَدْرِي أَصَدَقُوا فِي الأَوَّلِ أَمْ فِي الثَّانِي،

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَحْكُمُ بِمُوجَبِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّهَا قَدْ أُدِّيَتْ فَلاَ تَبْطُـلُ بِرُجُـوعِ مَنْ شَـهِدَ بِهَـا كَمَـا لَـوْ رَجَـعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ[207].

ب - **التَّنَـاقُضُ فِي الشَّـهَادَةِ بَعْـدَ الْحُكْمِ وَقَبْـلَ الاِسْتِيفَاءِ:**

7 - إِذَا وَقَعَ التَّنَاقُضُ فِي الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الاِسْتِيفَاءِ فَيُنْظَرُ: إِذَا كَانَ الْمَحْكُومُ بِـهِ عُقُوبَـةً كَالْحَـدِّ وَالْقِصَاصِ لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَعَلَيْهِ إِذَا رَجَـعَ الشُّـهُودُ الَّذِينَ شَـهِدُوا عَلَى الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ بَعْـدَ الْحُكْمِ وَقَبْـلَ إِنْفَـاذِهِ فَلاَ يَنْفُـذُ وَلاَ يَجْـرِي الْحُكْمُ؛ لأَنَّ الْحُـدُودَ تُـدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَرُجُوعُ الشُّهُودِ مِنْ أَعْظَمِ الشُّبُهَاتِ؛ وَلأَنَّ

---

[206] () الرجوع لغة: نقيض الذهاب، واصطلاحا نفي الشاهد أخيرا ما أثبته أولا. (درر الحكام 1 / 71).

[207] () درر الحكام 4 / 407، 1 / 70، 71، ومعين الحكام ص179، 180، والبناية شرح الهداية 7 / 240، والشرح الصغير 4 / 294، والمغني مع الشرح الكبير 12 / 136، 137. ونهاية المحتاج 8 / 310،

الْمَحْكُومَ بِهِ عُقُوبَةٌ وَلَمْ يَتَعَيَّنِ اسْـتِحْقَاقُهَا وَلاَ سَـبِيلَ إِلَى جَبْرِهَا فَلَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهَا كَمَا لَـوْ رَجَـعَ الشُّـهُودُ قَبْلَ الْحُكْمِ[208].

8 - أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَحْكُـومُ بِـهِ مَـالاً فَيُسْـتَوْفَى وَلاَ يُنْقَضُ حُكْمُ الْقَاضِي.

لأَِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ بِالْكَلاَمِ الْمُتَنَاقِضِ غَيْرَ جَـائِزٍ، فَلاَ يَجُـــــوزُ أَيْضًـــــا نَقْضُ الْحُكْمِ بِـــــهِ؛ وَلأَِنَّ الْكَلاَمَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَقَدْ رَجَحَ الأَْوَّلُ عَلَى الثَّانِي بِاتِّصَالِهِ بِالْقَضَاءِ، وَالْمَرْجُوحُ لاَ يُعَـــارِضُ الـــرَّاجِحَ فَلاَ يَخْتَـــلُّ الْحُكْمُ وَلاَ يُنْقَضُ؛ وَلأَِنَّ رُجُـوعَ الشُّـهُودِ عَنِ الشَّـهَادَةِ إِقْـرَارٌ مِنْهُمْ بِـأَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا سَبَبًا لِضَيَاعِ الْمَالِ وَلِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِمْ، إِلاَّ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُ الْمَـرْءِ عَلَى نَفْسِهِ صَحِيحًا وَلَوْ كَانَ الْمُقِـرُّ أَفْسَـقَ النَّاسِ، إِلاَّ أَنَّ إِقْـرَارَهُ عَلَى الْغَيْـرِ غَيْـرُ صَـحِيحٍ وَلَـوْ كَـانَ أَعْـدَلَ النَّاسِ، فَلِـذَلِكَ وَإِنْ صَـحَّ الرُّجُـوعُ الْمَـذْكُورُ فِي حَـقِّ الشَّـاهِدِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ فِي حَـقِّ الْغَيْـرِ أَيْ فِي حَـقِّ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْفُتْيَا مِنْ عُلَمَاءِ الأَْمْصَارِ.

وَحُكِيَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ، وَالأَْوْزَاعِيِّ أَنَّهُمَـا قَالاَ: يُنْقَضُ الْحُكْمُ إِذَا اسْتَوْفَى الْحَقَّ؛ لأَِنَّ الْحَـقَّ يَثْبُتُ

[208] () المغني مع الشرح الكبـير 12 /ـ 137، ودرر الحكـام 4 /ـ 412، ونهاية المحتاج 8 / 310، والشرح الصغير 4 / 295.

بِشَهَادَتِهِمَا، فَإِذَا رَجَعَا زَالَ مَا يَثْبُتُ بِـهِ فَنُقِضَ الْحُكْمُ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ[209].

ج - **التَّنَاقُضُ فِي الشَّهَادَةِ بَعْدَ الاِسْتِيفَاءِ:**

9 - إِذَا وَقَعَ التَّنَاقُضُ فِي الشَّهَادَةِ بَعْدَ الاِسْتِيفَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يُبْطِلُ الْحُكْمَ وَلاَ يَلْزَمُ الْمَشْهُودَ لَهُ شَيْءٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ مَالاً أَوْ عُقُوبَةً؛ لأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ بِاسْتِيفَاءِ الْمَحْكُومِ بِهِ وَوُصُولِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الشُّهُودِ فِي الْجُمْلَةِ[210].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفَاصِيلُ فِي مُخْتَلَفِ مَسَائِلِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَتَضْمِينِ الشُّهُودِ بِسَبَبِ رُجُوعِهِمْ تُنْظَرُ فِي أَبْوَابِ الْبَيِّنَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَفِي مُصْطَلَحَيْ (شَهَادَةٌ، ضَمَانٌ).



تَنْجِيزٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[209] () درر الحكام 4 / 408، 1 / 71، وحاشية ابن عابدين 4 / 396 ط بولاق، ونهاية المحتاج 8 / 310، والمغني مع الشرح الكبير 12 / 137 ـ 138، والشرح الصغير 4 / 294.

[210] () درر الحكام 4 / 412، 415، ونهاية المحتاج 8 / 311 ـ 313، والمغني مع الشرح الكبير 12 / 138.

1 - التَّنْجِيزُ: تَفْعِيلٌ مِنْ نَجَّزَ، وَلَهُ فِي اللُّغَةِ عِدَّةُ مَعَانٍ مِنْهَا الْفَنَاءُ وَالذَّهَابُ.

يُقَالُ: نَجَزَ الشَّيْءُ وَنَجِزَ إِذَا فَنِيَ وَذَهَبَ فَهُوَ نَاجِزٌ، وَمِنْهَا الاِنْقِطَاعُ يُقَالُ نَجِزَ وَنَجَزَ الْكَلاَمُ: إِذَا انْقَطَعَ وَمِنْهَا الْحُضُورُ وَالتَّعْجِيلُ.

يُقَالُ نَجَزَ الْوَعْدُ يَنْجُزُ نَجْزًا: إِذَا حَضَرَ، وَمِنْهَا قَضَاءُ الْحَاجَةِ.

يُقَالُ: نُجِزَتِ الْحَاجَةُ إِذَا قُضِيَتْ.

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُضُورِ وَالتَّعْجِيلِ[211].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفَوْرُ:

2 - الْفَوْرُ: هُوَ الأَْدَاءُ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِْمْكَانِ بِحَيْثُ يَلْحَقُهُ الذَّمُّ فِي التَّأْخِيرِ عَنْهُ[212].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ التَّنْجِيزَ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ وَيَسْتَعْمِلُونَ الْفَوْرَ فِي الأَْحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ كَمَا فِي الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ.

ب - تَعْلِيقٌ:

3 - التَّعْلِيقُ لُغَةً، رَبْطُ أَمْرٍ بِآخَرَ.

---

[211] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «نجز»، ودستور العلماء 1 / 354 باب التاء مع النون، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2 / 94، وطلبة الطلبة ص58.

[212] () المصباح المنير مادة: «فور»، والتعريفات ص169، والموسوعة الفقهية ج5 ص66.

وَاصْطِلاَحًا: رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى.

فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّنْجِيزِ وَالتَّعْلِيقِ التَّضَادُّ(213).

ج - الإِْضَافَةُ:

4 - مِنْ مَعَانِي الإِْضَافَةِ فِي اللُّغَةِ الإِْسْنَادُ، أَوْ نِسْبَتُهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ يَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّنْجِيزِ وَالإِْضَافَةِ التَّضَادُّ(214).

د - التَّأْجِيلُ:

5 - التَّأْجِيلُ لُغَةً: تَحْدِيدُ الأَْجَلِ، يُقَالُ: أَجَّلْته تَأْجِيلاً: أَيْ جَعَلْت لَهُ أَجَلاً، وَالأَْجَلُ: مُدَّةُ الشَّيْءِ وَوَقْتُهُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّنْجِيزِ وَالتَّأْجِيلِ التَّضَادُّ(215).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

6 - يُقَسِّمُ الْفُقَهَاءُ التَّصَرُّفَاتِ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ: قِسْمٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَالإِْضَافَةَ.

وَقِسْمٍ لاَ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَالإِْضَافَةَ، فَلاَ يَصِحُّ وُقُوعُهُ إِلاَّ مُنَجَّزًا، فَإِنْ وَقَعَ مُعَلَّقًا أَوْ مُضَافًا بَطَلَ، وَذَلِكَ

213() لسان العرب مادة: «علق»، وابن عابدين 4 / 222.

214() الصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ضيف»، والموسوعة ج5 ص66.

215() لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «أجل».

كَالْإِيمَـانِ بِاَللَّهِ تَعَـالَى، وَالـدُّخُولِ فِي الـدِّينِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ وَالْإِضَافَةَ، فَلاَ يَدْخُلُ فِي الْإِسْـلاَمِ كَـافِرٌ قَـالَ إِنْ لَمْ آتِ بِالـدَّيْنِ فِي وَقْتِ كَـذَا فَأَنَـا مُسْـلِمٌ أَوْ مُؤْمِنٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الشُّـرُوطِ الَّتِي يُعَلَّقُ عَلَيْهَـا، فَلاَ يَلْـزَمُ إِسْـلاَمٌ إِذَا وُجِـدَ ذَلِـكَ الشَّـرْطُ، بَـلْ يَبْقَى عَلَى كُفْـرِهِ بِسَـبَبِ أَنَّ الـدُّخُولَ فِي الـدِّينِ يَعْتَمِـدُ الْجَـزْمَ بِصِحَّتِهِ وَالْمُعَلِّقُ لَيْسَ جَازِمًا[(216)].

أَمَّا الْعُقُودُ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَنْ تَكُـونَ مُنَجَّزَةً وَعَلَى وَجْـهِ الْخُصُـوصِ فِي التَّمْلِيكَـاتِ وَالنِّكَاحِ، وَأَجَازُوا التَّعْلِيقَ فِي الطَّلاَقِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ مَنْ مَلَكَ التَّنْجِيزَ مَلَكَ التَّعْلِيقَ[(217)].

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَـازَ تَعْلِيـقَ الْبَيْـعِ فِي بَعْضِ صُـوَرِهِ كَالشَّافِعِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَـازَ تَعْلِيـقَ الْعُقُـودِ بِـإِطْلاَقٍ كَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ.

قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ تَعْلِيـقَ الْعُقُـودِ وَالْفُسُـوخِ وَالتَّبَرُّعَـاتِ وَالاِلْتِزَامَـاتِ وَغَيْرِهَـا بِالشُّـرُوطِ أَمْـرٌ قَـدْ تَـدْعُو إِلَيْـهِ الضَّـرُورَةُ أَوِ الْحَاجَـةُ أَوِ الْمَصْـلَحَةُ فَلاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْمُكَلَّفُ.

216() الفروق 1 / 228 وما بعدها.

217() المنثـور ج3 ص211، والأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص377، 378، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص368.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ النِّكَاحِ بِالشَّرْطِ كَمَا يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ، وَعَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ الْبَيْعِ وَالْإِبْرَاءِ[218].

وَتَفْصِيلُ تَنْجِيزِ هَذِهِ الْعُقُودِ وَعَدَمِهِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَوَاطِنِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ.



تَنْجِيسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنْجِيسُ مَصْدَرُ نَجَّسَ.

يُقَالُ: نَجَّسَ الشَّيْءَ إِذَا أَلْحَقَ بِهِ نَجَاسَةً، أَوْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا.

وَإِذَا أُطْلِقَ النَّجَسُ (بِفَتْحَتَيْنِ) فِي الشَّرْعِ فَهُوَ يَعُمُّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْخَبَثُ، النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ الَّتِي هِيَ الْحَدَثُ، فَالنَّجَسُ أَعَمُّ مِنَ النَّجَاسَةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْعِنَايَةِ: كَمَا يُطْلَقُ (النَّجَسُ) عَلَى الْحَقِيقِيِّ يُطْلَقُ عَلَى الْحُكْمِيِّ، وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ:

---

[218] () أعلام الموقعين لابن القيم ج3 ص399 المطبعة التجارية الكبرى.

النَّجَاسَةُ إِمَّا حُكْمِيَّةٌ بِأَنْ جَاوَزَتْ مَحَلَّهَا كَالْجَنَابَةِ، وَإِمَّا عَيْنِيَّةٌ لَمْ تُجَاوِزْهُ وَهَذِهِ تُطْلَقُ عَلَى الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ وَعَلَى الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِمَحَلِّهَا[219].

وَصَرَّحَ الْبُهُوتِيُّ: الْحَدَثُ لَيْسَ بِنَجَاسَةٍ، وَالْمُحْدِثُ لَيْسَ نَجِسًا، وَالنَّجَاسَةُ قِسْمَانِ عَيْنِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ».

وَالْحُكْمِيَّةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ النَّجَاسَةُ الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ وَيُقَابِلُهَا النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ وَهِيَ الذَّوَاتُ النَّجِسَةُ كَالْبَوْلِ.

وَالنَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ لاَ تَطْهُرُ بِغَسْلِهَا بِحَالٍ[220].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّقْذِيرُ:

2 - الْقَذَرُ لُغَةً: ضِدُّ النَّظَافَةِ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فَالْقَذَرُ عِنْدَهُمْ أَعَمُّ مِنَ النَّجَسِ، فَكُلُّ نَجَسٍ قَذَرٌ وَلاَ عَكْسَ

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَأَكْمَلُ الْغُسْلِ إِزَالَةُ الْقَذَرِ طَاهِرًا كَانَ كَالْمَنِيِّ أَوْ نَجَسًا كَالْوَدْيِ

---

[219] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «نجس»، ودستور العلماء 3 / 395 باب النون مع الجيم، ومغني المحتاج 1 / 17، 77، والمطلع على أبواب المقنع ص7، وفتح القدير 1 / 132، والقليوبي 1 / 68.

[220] () كشاف القناع 1 / 181.

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: الاِسْتِقْذَارُ عِلَّةٌ تَقْتَضِي النَّجَاسَةَ مَا لَمْ يُعَارِضْهَا مُعَارِضٌ، كَمَشَقَّةِ التَّكْرَارِ فِي نَحْوِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ[221].

ب - التَّطْهِيرُ:

3 - التَّطْهِيرُ مَصْدَرُ طَهَّرَ، وَالطُّهْرُ وَالطَّهَـارَةُ لُغَـةً: نَقِيضُ النَّجَاسَــةِ، وَالطَّهَـارَةُ النَّزَاهَـةُ وَالنَّظَافَـةُ عَنِ الأَقْذَارِ.

وَالتَّطْهِـيرُ شَـرْعًا: «رَفْـعُ مَـا يَمْنَـعُ الصَّـلاَةَ وَمَـا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ».

وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ: طَهَارَةٌ كُبْرَى، وَهِيَ الْغُسْلُ أَوْ نَائِبُهُ وَهُوَ التَّيَمُّمُ عَنِ الْجَنَابَةِ، وَطَهَارَةٌ صُغْرَى، وَهُوَ الْوُضُوءُ أَوْ نَائِبُهُ وَهُوَ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ.

فَالتَّطْهِيرُ ضِدُّ التَّنْجِيسِ[222].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ أَكْــلَ الْمُتَنَجِّسِ أَوِ اسْـتِعْمَالَهُ حَـرَامٌ فِي الْجُمْلَـةِ، وَلاَ يَحِـلُّ إِلاَّ بِتَطَهُّرِهِ أَوْ تَطْهِيرِهِ[223].

---

[221] () لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «قذر»، وحاشية الدسوقي 1 / 56، ومغني المحتاج 1 / 73.

[222] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «طهر»، ودستور العلماء 2 /ـ 284، باب الطاء مع الهاء، والتعريفات ص142 باب الطاء، والمطلع على أبواب المقنع ص5.

[223] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 205ـ، 212 وما بعدها، وبدائع الصنائع 1 /ـ 60 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 33ـ، 48 وما بعدها،

وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ الْمُتَنَجِّسِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُنَجِّسِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُنَجِّسُ كَلْبًا فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ الْمُتَنَجِّسُ إِلاَّ بِغَسْلِهِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ التُّرَابَ فِي التَّطْهِيرِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ فَلاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى قِيَامِ الأُشْنَانِ وَالصَّابُونِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُنَظِّفَاتِ مَقَامَ التُّرَابِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِهِ وَعَدَمِ تَضَرُّرِ الْمَحَلِّ بِهِ.

وَقَدْ أَلْحَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْخِنْزِيرَ بِالْكَلْبِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْمُتَنَجِّسِ بِهِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ الْغَسْلَ سَبْعًا بِمَا إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَطْ، وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّتْرِيبُ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا إِذَا أَدْخَلَ الْكَلْبُ رِجْلَهُ أَوْ لِسَانَهُ بِلاَ تَحْرِيكٍ فِي الإِنَاءِ، أَوْ كَانَ الإِنَاءُ فَارِغًا وَلَعِقَهُ الْكَلْبُ فَلاَ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ عِنْدَهُمْ، وَالْحُكْمُ بِالْغَسْلِ سَبْعًا تَعَبُّدِيٌّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَذَلِكَ لأَِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِطَهَارَةِ الْكَلْبِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُتَنَجِّسَ بِرِيقِ الْكَلْبِ كَالْمُتَنَجِّسِ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ وَذَلِكَ لأَِنَّ الْكَلْبَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِنَجَسِ الْعَيْنِ بَلْ نَجَاسَتُهُ بِنَجَاسَةِ لَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَأَمَّا شَعْرُهُ فَطَاهِرٌ.

ومغني المحتاج 1 / 17، 77 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 24، 25، 181 وما بعدها، والمبدع 1 / 235 وما بعدها، والفروع 1 / 235 وما بعدها.

وَإِنْ كَـانَ الْمُنَجِّسُ بَـوْلَ صَـبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْـرَ لَبَنِ الْآدَمِيَّةِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ بِالنَّضْـحِ، وَلَمْ يُفَـرِّقِ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

5 - وَأَمَّا إِنْ كَـانَ الْمُنَجِّسُ غَيْـرَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيـرِ الْمُغَلَّظَةِ نَجَاسَـتُهَا وَبَـوْلِ الصَّـبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْـرَ اللَّبَنِ نُظِرَ، فَإِنْ كَـانَتِ النَّجَاسَـةُ مَرْئِيَّةً عَلَى الْمُتَنَجِّسِ فَلاَ يَطْهُـرُ الْمَحَـلُّ إِلاَّ بِغَسْـلِهَا وَزَوَالِ عَيْنِهَـا، وَيَجِبُ كَذَلِكَ أَنْ يَـزُولَ الأَثَـرُ، إِنْ كَـانَ مِمَّا يَـزُولُ أَثَـرُهُ، فَـإِنْ عَسِرَ لَمْ يُشْتَرَطْ زَوَالُهُ غَيْرَ الطَّعْمِ فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ سَوَاءٌ عَسِـرَ زَوَالُـهُ أَمْ لاَ، وَأَمَّا اللَّوْنُ وَالـرِّيحُ فَلاَ يُشْـتَرَطُ زَوَالُهُمَا إِنْ عَسِرَا، سَوَاءٌ بَقِيَ

أَحَـدُهُمَا أَوْ بَقِيَـا مَعًـا، وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الصَّـحِيحِ عِنْـدَهُمْ: إِلَى عَـدَمِ طَهَـارَةِ الْمُتَنَجِّسِ إِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ وَالرِّيحُ مَعًا لِقُوَّةِ دَلاَلَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ.

6 - وَإِنْ كَـانَتِ النَّجَاسَـةُ غَيْـرَ مَرْئِيَّةٍ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ طَهَارَتِهَـا إِلاَّ بِالْغَسْـلِ وَلَـوْ دُونَ الثَّلاَثِ وَهُوَ مُفَـوَّضٌ إِلَى غَـالِبِ رَأْيِـهِ وَأَكْبَـرِ ظَنِّهِ بِأَنَّهَا طَهُرَتْ وَلَيْسَـتِ الْغَسَـلاَتُ الثَّلاَثُ بِلاَزِمَـةٍ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذْ مَيَّزَ مَوْضِـعَ النَّجَاسَـةِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ غَسَلَهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ غَسَلَ الْجَمِيعَ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّطْهِـيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَى مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ.

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْحَنَابِلَةُ فِي أَصْلِ الْمَـذْهَبِ بَيْنَ النَّجَاسَـةِ الْمَرْئِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَقَالُوا: بِوُجُوبِ الْغَسْلِ سَبْعًا، وَإِنْ لَمْ يُنَقَّ الْمَحَـلُّ الْمُتَنَجِّسُ بِالسَّـبْعِ زَادَ حَتَّى يُنَقَّى الْمَحَـلُّ، لَكِنْ نَصَّ أَحْمَـــدُ فِي رِوَايَـــةِ أَبِي دَاوُد وَاخْتَـــارَهُ فِي الْمُغْنِي أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي الْغَسْـلِ عَـدَدٌ اعْتِمَـادًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ لاَ فِي قَوْلِهِ وَلاَ فِي فِعْلِهِ وَالْعِبْرَةُ بِالإِنْقَاءِ.

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ إِنَّ مَنِيَّ الآدَمِيِّ طَـاهِرٌ، وَيَجِبُ غَسْـلُهُ رَطْبًا وَفَرْكُهُ يَابِسًا، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ نَجَسٌ وَلَكِنْ يَطْهُـرُ بِالْحَـكِّ وَالْفَـرْكِ إِذَا أَصَـابَ الثَّوْبَ وَكَـانَ جَافًّا، أَمَّا إِنْ كَانَ رَطْبًا فَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

7 - ثُمَّ هُنَاكَ مِنَ الْمُتَنَجِّسَاتِ مَا لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ وَالدُّهْنِ الْمَـائِعِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَـلِ وَغَيْرِهَـا مِنَ الْمَوَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ.

وَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَـــةِ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُصَـبّ فِيـهِ مَـاءٌ بِقَـدْرِهِ حَتَّى يَعُـودَ إِلَى مَكَانِـهِ، وَالـدُّهْنُ يُصَـبُّ عَلَيْـهِ الْمَـاءُ فَيَغْلِي فَيَعْلُـو الدُّهْنُ الْمَاءَ فَيُرْفَعُ بِشَيْءٍ، يَفْعَلُ هَكَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الـدُّهْنُ جَامِـدًا وَوَقَعَتْ فِيـهِ نَجَاسَـةٌ فَإِنَّهُ يُقَوَّرُ مَكَانَ النَّجَاسَةِ وَمَـا حَوْلَهَـا، وَقَـدْ تَوَسَّـعَ الْحَنَفِيَّةُ

فِي الْمُطَهِّرَاتِ كَثِيرًا حَتَّى أَوْصَلُوهَا إِلَى نَيِّفٍ وَثَلاَثِينَ[224].

وَلِلتَّفْصِيلِ اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (نَجَاسَةٌ)



تَنْجِيمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنْجِيمُ مَصْدَرُ نَجَّمَ يُقَالُ: نَجَّمْتُ الْمَالَ عَلَيْهِ إِذَا وَزَّعْته، كَأَنَّك فَرَضْتَ أَنْ يَدْفَعَ عِنْدَ طُلُوعِ كُلِّ نَجْمٍ نَصِيبًا، ثُمَّ صَارَ مُتَعَارَفًا فِي تَقْدِيرِ دَفْعِهِ، بِأَيِّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ ذَلِكَ.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُؤَقِّتُ بِطُلُوعِ النُّجُومِ؛ لأَِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ.

وَإِنَّمَا يَحْفَظُونَ أَوْقَاتَ السَّنَةِ بِالأَْنْوَاءِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْوَقْتَ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الأَْدَاءُ نَجْمًا لِوُقُوعِهِ فِي الأَْصْلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلُعُ فِيهِ النَّجْمُ، وَاشْتَقُّوا

[224] () حاشية ابن عابدين 1 / 205 وما بعدها، وبدائع الصنائع 1 / 84 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 1 / 59، 80 وما بعدها، والقوانين الفقهية 39 وما بعدها، ومغني المحتاج 1 / 83 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 181 وما بعدها 188.

مِنْـــهُ فَقَــالُوا: نَجَّمْت الـــدَّيْنَ بِالتَّثْقِيـــلِ إِذَا جَعَلْتـــه نُجُومًا[225].

وَيُطْلَقُ التَّنْجِيمُ أَيْضًا عَلَى النَّظَرِ فِي النُّجُومِ.

وَاصْطِلاَحًا هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِـهِ الاِسْـتِدْلاَل بِالتَّشَـكُّلاَتِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ السُّفْلِيَّةِ[226].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السِّحْرُ:

2 - السِّحْرُ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الأُْخْـذَةُ، وَكُـلُّ مَـا لَطُـفَ وَدَقَّ فَهُوَ سِحْرٌ[227].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُـوَ عِلْمٌ يُسْـتَفَادُ بِـهِ حُصُـولُ مَلَكَـةٍ نَفْسَانِيَّةٍ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى أَفْعَالٍ غَرِيبَةٍ.

ب - الْكَهَانَةُ:

3 - الْكَهَانَـةُ وَهِيَ تَعَـاطِي الْخَبَـرِ عَنِ الْكَائِنَـاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَادِّعَاءُ مَعْرِفَةِ الأَْسْرَارِ.

ج - الشَّعْوَذَةُ:

4 - الشَّعْوَذَةُ وَهِيَ خِفَّةٌ فِي الْيَدِ كَالسِّحْرِ[228].

د - الرَّمَلُ:

---

[225] () المفردات، والمغرب، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: «نجم».

[226] () ابن عابدين 3 / 30.

[227] () مختار الصحاح.

[228] () حاشية ابن عابدين 1 / 30 ـ 31.

5 - الرَّمَـلُ وَهُـوَ مَعْرِفَـةُ أَشْكَـالٍ مِنَ الْخُطُـوطِ، وَالنُّقَطِ بِقَوَاعِدَ مَعْلُومَةٍ تَخْرُجُ حُرُوفًا تُجْمَعُ وَيُسْتَخْرَجُ جُمْلَةٌ دَالَّةٌ بِادِّعَاءِ أَصْحَابِهِ عَلَى عَوَاقِبِ الأُمُورِ[229].

هـ - الْعَرَافَةُ:

6 - الْعَرَافَـةُ هِيَ ادِّعَـاءُ مَعْرِفَـةِ الأُمُـورِ بِمُقَـدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا فِي كَلاَمِ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ حَالِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، وَكُلُّهَـا حَـرَامٌ، تَعَلُّمُهَـا، وَفِعْلُهَـا وَأَخْـذُ الأُجْرَةِ بِهَا، بِالنَّصِّ فِي حُلْوَانِ الْكَاهِنِ[230].

وَخَبَرِ «مَنْ أَتَى عَرَّافًـا أَوْ كَاهِنًـا فَصَـدَّقَهُ بِمَـا يَقُـولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَـا أُنْـزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[231] وَالْبَـاقِي بِمَعْنَـاهُ لأَنَّ الْعَـرَبَ تُسَـمِّي كُـلَّ مَنْ يَتَعَـاطَى عِلْمًـا دَقِيقًـا كَاهِنًا[232].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

أَوَّلاً: التَّنْجِيمُ بِمَعْنَى النَّظَرِ فِي سَيْرِ النُّجُومِ:

7 - قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ عِلْمَ النُّجُومِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

---

[229] () المصدر السابق.

[230] () النص في حلـوان الكـاهن هـو حـديث أبي مسـعود البـدري: أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم نهى عن ثمن الكلب، ومهـر البغي، وحلـوان الكـاهن. أخرجـه البخـاري (الفتح) 10 /ـ 216 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1198 ط الحلبي).

[231] () حديث: «من أتى عرافا أو كاهنا فصـدقه بمـا يقـول فقـد كفـر بما أنـزل على محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم». أخرجـه أحمـد من حـديث أبي هريـرة، وصـححه العـراقي كمـا في فيض القـدير (6 / 23ط المكتبة التجارية).

[232] () ابن عابدين 1 /ـ 31، وفتح البـاري 10 /ـ 216 ـ 217، وروض الطالب 4 / 82.

الأَوَّلُ: حِسَابِيٌّ: وَهُوَ تَحْدِيـدُ أَوَائِلِ الشُّـهُورِ بِحِسَـابِ سَيْرِ النُّجُومِ.

وَيُسَمَّى مَنْ يُمَارِسُ ذَلِكَ الْمُنَجِّمَ بِالْحِسَابِ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ مُمَارَسَةِ التَّنْجِيمِ بِهَـذَا الْمَعْنَى، وَتَعَلُّمِ مَـا يُعْـرَفُ بِمَـوَاقِيتِ الصَّـلاَةِ وَالْقِبْلَـةِ، بَـلْ ذَهَبَ جُمْهُـورُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِـكَ فَـرْضُ كِفَايَةٍ[233].

وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ

ابْنِ عَابِدِينَ[234] وَالْحِسَابِيُّ حَقٌّ، وَقَدْ نَطَقَ بِـهِ الْكِتَـابُ فِي قَـوْلِ الْحَـقِّ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿الشَّـمْسُ وَالْقَمَـرُ بِحُسْبَانٍ﴾[235].

وَأَجَـازَ الْفُقَهَـاءُ الاِعْتِمَـادَ عَلَيْـهِ فِي دُخُـولِ أَوْقَـاتِ الصَّلاَةِ وَتَحْدِيدِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ[236]

وَقَـالُوا: إِنَّ حِسَـابَ الأَهِلَّةِ، وَالْخُسُـوفِ وَالْكُسُـوفِ قَطْعِيٌّ، فَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْـرَى حَرَكَـاتِ الأَفْلاَكِ وَانْتِقَـالاَتِ الْكَـوَاكِبِ عَلَى نِظَـامٍ وَاحِـدٍ دَائِمٍ، وَكَـذَلِكَ الْفُصُولُ الأَرْبَعَةُ.

---

[233] () الزواجر 2 / 90 ـ 91، ومواهب الجليل 2 / 387.

[234] () ابن عابدين 1 / 30.:

[235] () سورة الرحمن / 5.

[236] () مواهب الجليل 2 / 387، وابن عابدين 1 / 288 ـ 289، والمغني 1 / 441، وروض الطالب 1 / 138.

وَالْعَوَائِدُ إِذَا اسْـــتَمَرَّتْ أَفَـــادَتِ الْقَطْــــعَ، فَيَنْبَغِي الاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّـلاَةِ وَنَحْوِهَـا، وَفِي جِهَـةِ الْقِبْلَةِ.

وَفَرَّقُـوا بَيْنَ هَـذَا، وَبَيْنَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الأُكْثَـرُونَ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ حِسَابِ الْمُنَجِّمِينَ فِي ثُبُوتِ هِلاَلِ رَمَضَـانَ بِأَنَّ الشَّارِعَ نَصَبَ زَوَالَ الشَّمْسِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الظُّهْـرِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَقِمِ الصَّـلاَةَ لِـدُلُوكِ الشَّـمْسِ إِلَى غَسَـقِ اللَّيْـلِ﴾[237] وَكَـذَلِكَ بَقِيَّةُ الأُوْقَـاتِ، فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ حُكْمُهُ.

أَمَّا ثُبُوتُ هِلاَلِ رَمَضَانَ فَقَدْ عَلَّقَ الشَّارِعُ وُجُوبَهُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، فَلَمْ يُجِزِ الاِعْتِمَادُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفَلَكِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي نَفْسِهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ إِثْبَاتِ دُخُولِ رَمَضَـانَ وَخُرُوجِهِ بِالْحِسَابِ[238].

الثَّانِي: اسْتِدْلاَلِيٌّ:

وَقَدْ عَرَّفَ ابْنُ عَابِدِينَ هَـذَا الْقِسْـمَ بِأَنَّهُ عِلْمٌ يُعْـرَفُ بِـهِ الاِسْـتِدْلاَلُ بِالتَّشَـكُّلاَتِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَـوَادِثِ السُّفْلِيَّةِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِذَا ادَّعَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ بِأَنْفُسِـهِمْ مِنْـهُ، أَوْ أَنَّ لَهَـا تَـأْثِيرًا عَلَى

---

[237] () سورة الإسراء / 78.

[238] () المصادر السابقة.

الْحَوَادِثِ بِذَاتِهَا؛ لِخَبَرِ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»[239] وَخَبَرِ: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، أَوْ مُنَجِّمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[240].

أَمَّا إِذَا أَسْنَدَ الْحَوَادِثَ لِعَادَةٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْوَقْتِ الْفُلاَنِيِّ فَلاَ يَأْثَمُ بِذَلِكَ لِخَبَرِ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ غُدِيقَةٌ»[241] أَيْ: كَثِيرَةُ الْمَطَرِ.

وَهِيَ كَاسْتِدْلاَلِ

الطَّبِيبِ بِالنَّبْضِ عَلَى الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ[242].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ ذَلِكَ لِأَسْبَابٍ ثَلاَثَةٍ:

أ - أَنَّهُ مُضِرٌّ بِأَكْثَرِ الْخَلْقِ فَإِنَّهُ إِذَا أُلْقِيَ إِلَيْهِمْ أَنَّ هَذِهِ الآْثَارَ تَحْدُثُ عَقِيبَ سَيْرِ الْكَوَاكِبِ وَقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ أَنَّهَا الْمُؤَثِّرَةُ.

ب - أَنَّ أَحْكَامَ النُّجُومِ تَخْمِينٌ مَحْضٌ.

---

[239] () حديث: «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» أخرجه أبو داود (3 / 226 ـ 227 تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس. وصححه النووي في رياض الصالحين (629 ط الرسالة).

[240] () من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد. سبق تخريجه بهذا المعنى ف / 6.

[241] () حديث: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة» أورده مالك في الموطأ (1 / 192 ط الحلبي) بلاغا وقال =

=ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي الأم.

[242] () ابن عابدين 1 / 30، والزواجر 2 / 91، وجواهر الإكليل 1 / 145.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَقَدْ كَانَتْ مُعْجِزَةً لإِدْرِيسَ ﷺ فِيمَا يُحْكَى وَقَدِ انْدَرَسَ.

ج - أَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ، فَإِنَّ مَا قُدِّرَ كَائِنٌ، وَالاِحْتِرَازُ عَنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ(243).

ثَانِيًا: التَّنْجِيمُ بِمَعْنَى: تَوْزِيعِ الدَّيْنِ

تَنْجِيمُ دِيَةِ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ مُنَجَّمَةٌ عَلَى ثَلاَثِ سِنِينَ تَخْفِيفًا عَلَى الْعَاقِلَةِ(244) وَكَذَلِكَ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ (ر: دِيَةٌ).

تَنْجِيمُ بَدَلِ الْكِتَابَةِ:

9 - تَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى مُؤَجَّلٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَوَازِ عَلَى بَدَلٍ حَالٍّ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا لاَ تَكُونُ إِلاَّ مُؤَجَّلَةً مُنَجَّمَةً بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَر، فَقَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْبَدَلِ عِنْدَ الْعَقْدِ لأَِنَّهُ مُعْسِرٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَالْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَى الْعَقْدِ يَرْفَعُهُ، فَإِذَا قَارَنَهُ يَمْنَعُهُ فِي الاِنْعِقَادِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

---

(243) حاشية ابن عابدين 1 / 30 ـ 31.

(244) المغني 7 / 766، وروض الطالب 4 / 86، والزرقاني 8 / 47 ـ 48.

وَمَأْخَذُ الاِسْمِ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، فَـإِنَّ الْكِتَابَـةَ يُحْتَـاجُ إِلَيْهَـا فِي الْمُؤَجَّلِ، وَأَيْضًـا الْكِتَابَـةُ عَقْـدُ إِرْفَـاقٍ، وَمِنْ تَتِمَّةِ الإِْرْفَاقِ التَّنْجِيمُ[245].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُـوزُ أَنْ تَكُـونَ حَالَّةً، وَهُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَالُوا: إِنَّ الآْيَـةَ قَـدْ أَطْلَقَتْ: وَهِيَ: ﴿ ﴾: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[246]

وَلأَِنَّ بَـدَلَ الْكِتَابَـةِ دَيْنٌ يَجُـوزُ الاِسْـتِبْدَالُ بِـهِ قَبْـلَ الْقَبْضِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ[247] (ر: كِتَابَةٌ).



تَنْزِيهٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنْزِيهُ عَنِ الْمَكْرُوهِ: التَّبْعِيدُ عَنْهُ.

وَتَنْزِيـهُ اللَّهِ تَعَـالَى: تَبْعِيـدُهُ عَمَّا لاَ يَجُـوزُ عَلَيْـهِ مِنَ النَّقَائِصِ،

---

[245] () روض الطالب 4 / 473، والمغني 9 / 417.

[246] () سورة النور / 33.

[247] () بدائع الصنائع 4 / 140، والزرقاني 8 / 149.

وَأَصْلُ النَّزْهِ: الْبُعْدُ.

وَالتَّنَزُّهُ: التَّبَاعُدُ وَمِنْهُ فُلاَنٌ يَتَنَزَّهُ عَنِ الأَقْذَارِ: أَيْ يُبَاعِدُ نَفْسَهُ عَنْهَا.

قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: وَأَرْضٌ نَزْهَةٌ وَنَزِهَةٌ وَنَزِيهَةٌ: بَعِيدَةٌ عَنِ الرِّيفِ وَغَمَقِ الْمِيَاهِ وَذِبَّانِ الْقُرَى وَوَمَدِ الْبِحَارِ وَفَسَادِ الْهَوَاءِ.

وَمِثْلُ التَّنْزِيهِ التَّقْدِيسُ وَالتَّكْرِيمُ وَمِنْهُ اسْمُهُ تَعَالَى (الْقُدُّوسُ) وَمِنْهُ (الأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ[248]).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلْكَلِمَةِ عَنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ[249].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

1 - تَنْزِيهُ اللَّهِ تَعَالَى:

2 - أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ وَتَوَاتَرَتِ الأَدِلَّةُ عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الشَّرِيكِ، وَعَنِ الْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ، وَالزَّوْجِ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَهُوَ كَافِرٌ[250].

---

[248]() لسان العرب، والنهاية لابن الأثير، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «نزه».

[249]() التعريفات للجرجاني.

[250]() التمهيد للباقلاني ص25، شرح الطحاوية ص49، أصول الدين للبزدوي ص18 ـ عيسى البابي، وكشاف القناع 6 / 168 ـ النصر، والشفا 2 /ـ 1065 ـ 1067 ـ دار الكتاب العربي، والشرح الصغير 4 / 431 ـ دار المعارف.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَـهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾[251].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُـوَ اللَّهُ أَحَـدٌ اللَّهُ الصَّـمَدُ لَمْ يَلِـدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[252].

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا﴾[253].

3 - كَمَا اتَّفَقَ أَهْـلُ الْمِلَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى لَيْسَ كَمِثْلِـهِ شَـيْءٌ، لاَ فِي ذَاتِـهِ، وَلاَ فِي صِـفَاتِهِ، وَلاَ فِي أَفْعَالِهِ، مَوْصُـوفٌ بِصِـفَاتِ الْكَمَـالِ، مُنَـزَّهٌ عَنْ صِـفَاتِ النَّقْصِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّـمِيعُ الْبَصِـيرُ﴾[254] قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْطِـقَ فِي ذَاتِ اللَّهِ بِشَيْءٍ، بَلْ يَصِفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ
نَفْسَهُ، وَاعْتِقَادُ اتِّصَافِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّقْصِ صَـرِيحًا كُفْـرٌ، وَأَمَّا اعْتِقَـادُ أَمْـرٍ يَلْـزَمُ مِنْـهُ النَّقْصُ أَوْ يُفْهَمُ بِطَرِيقِ الاِجْتِهَادِ فَمُخْتَلَفٌ فِيـهِ؛ لأَنَّ لاَزِمَ الْقَـوْلِ لَيْسَ بِقَوْلٍ.

---

[251] () سورة المؤمنون / 117.

[252] () سورة الإخلاص / 1 ـ 4.

[253] () سورة الجن / 3.

[254] () سورة الشورى / 11.

وَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ قَـالُوا: هُمْ فُسَّـاقٌ عُصَاةٌ ضُلاَّلٌ[255] .

4 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسْـلِمَ إِذَا سَـبَّ اللَّهَ يُقْتَلُ، لأَِنَّهُ بِذَلِكَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَأَسْـوَأُ مِنَ الْكَـافِرِ، فَـإِنَّ الْكَافِرَ يُعَظِّمُ الرَّبَّ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْـهِ مِنَ الـدِّينِ الْبَاطِلِ لَيْسَ بِاسْتِهْزَاءٍ بِاَللَّهِ وَلاَ مَسَبَّةٍ لَهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِهَا.

وَكَـذَا مَنْ سَـخِرَ بِاسْـمٍ مِنْ أَسْـمَاءِ اللَّهِ تَعَـالَى، أَوْ بِأَمْرِهِ، أَوْ بِوَعْدِهِ، أَوْ وَعِيدِهِ كَفَرَ[256] .

وَأَمَّا الـذِّمِّيُّ، فَقَـدْ قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الَّذِي عَلَيْـهِ عَامَّةُ الْمُتَقَدِّمِينَ (أَيْ مِنْ أَصْحَابِ الإِْمَامِ أَحْمَـدَ) وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِقْرَارُ نُصُوصِ أَحْمَدَ عَلَى حَالِهَا وَهُوَ قَدْ نَصَّ فِي مَسَـائِلِ سَـبِّ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ عَلَى انْتِقَـاضِ الْعَهْدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ،

وَعَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ[257] وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْـهِ فِي مُصْطَلَحِ (سَبٌّ).

2 - تَنْزِيهُ الأَْنْبِيَاءِ - -:

أ - عَنِ الْخَطَأِ أَوِ الْكَذِبِ فِي الرِّسَالَةِ:

---

[255] () أصـول الـدين للـبزدوي ص21، وشـرح الطحاويـة ص39ـ 62، 247، والشفا 2 / 1051، 1054، 1056، والزواجر 268.

[256] () الصـارم المسـلول ص546 مكتبـة تـاج، والشـفا 2 /ـ 1047، وكشاف القناع 6 / 168، والخرشي 8 / 74، والروضة 10 / 66 ـ المكتب الإسلامي، وابن عابدين 4 / 284 ط إحياء التراث، الأعلام للهيتمي ص67.

[257] () أحكام أهل الذمة لابن القيم 2 / 800.

5 - أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرُّسُلَ وَالأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ - وَلَوْ قَلَّتْ - وَالْعِصْمَةُ لَهُمْ وَاجِبَةٌ.

وَأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ وَلاَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَلاَّ يُبَلِّغُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ، أَوْ يُخْبِرُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ بِخِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ، لاَ قَصْدًا وَعَمْدًا، وَلاَ سَهْوًا، وَغَلَطًا فِيمَا يُبَلِّغُ.

أَمَّا تَعَمُّدُ الْخُلْفِ فِي ذَلِكَ فَمُنْتَفٍ، بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ فِيمَا قَالَ - اتِّفَاقًا - وَبِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ - إِجْمَاعًا - وَكَذَا لاَ يَجُوزُ وُقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلَطِ - إِجْمَاعًا -

وَالنَّبِيُّ مَعْصُومٌ عَنِ الْكَذِبِ فِي أَقْوَالِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا؛ لأَنَّ الْكَذِبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَخْبَارِ - عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ - اُسْتُرِيبَ بِخَبَرِهِ وَاتُّهِمَ فِي حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَقَعْ قَوْلُهُ فِي النُّفُوسِ مَوْقِعًا[258].

ب - تَنْزِيهُ الأَنْبِيَاءِ عَنِ السَّبِّ وَالاِسْتِهْزَاءِ:

6 - كُلُّ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ، أَوْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ، أَوْ عَرَّضَ بِهِ، أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ، أَوِ الإِزْرَاءِ بِهِ، أَوِ التَّصْغِيرِ لِشَأْنِهِ، أَوِ الْغَضِّ مِنْهُ، أَوِ الْعَيْبِ لَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ.

---

[258] () الشفا 2 /ـ 717، ـ 745، ـ 768، وعصمة الأنبياء للرازي ص2 ـ المنيرية، لوامع الأنوار 2 /، 306، وشرح السنوسية الكبرى ص371 دار القلم، المسامرة ص234 ـ السعادة.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، أَوْ تَمَنَّى مَضَرَّةً لَـهُ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْـهِ مَـا لاَ يَلِيـقُ بِمَنْصِـبِهِ عَلَى طَرِيـقِ الـذَّمِّ، أَوْ عَبِثَ فِي جِهَتِـهِ الْعَزِيـزَةِ بِسُـخْفٍ مِنَ الْكَلاَمِ وَهَجْـرٍ، وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ، أَوْ عَيَّرَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا جَـرَى مِنَ الْبَلاَءِ وَالْمِحْنَـــةِ عَلَيْـــهِ، أَوْ غَمَصَـــهُ بِبَعْضِ الْعَـــوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْـهِ: أَجْمَـعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ رَسُولاً مِنْ رُسُـلِهِ، أَوْ دَفَـعَ شَـيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

وَالسَّـابُّ إِنْ كَـانَ مُسْـلِمًا فَإِنَّهُ يَكْفُـرُ وَيُقْتَـلُ بِغَيْـرِ خِلاَفٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَـةِ وَغَيْـرِهِمْ، وَإِنْ كَـانَ ذِمِّيًّا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُقْتَلُ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ عَلَى إِظْهَارِ ذَلِكَ[259].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (سَبٌّ).

تَنْزِيهُ الْمَلاَئِكَةِ:

7 - أَجْمَـعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلاَئِكَـةَ مُؤْمِنُـونَ مُكَرَّمُـــونَ، وَاتَّفَـــقَ أَئِمَّةُ الْمُسْـــلِمِينَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ النَّبِيِّينَ فِي الْعِصْمَةِ وَالتَّبْلِيغِ.

---

[259] () الشفا 2 / 926 ،933 ،1032 ،1097، والصارم المسلول ص4 ـ 10، 561، 565، والزواجر 1 / 26، والأعلام ص43.

وَاخْتَلَفُــوا فِي غَيْــرِ الْمُرْسَــلِينَ مِنْهُمْ، وَالصَّــوَابُ عِصْمَةُ جَمِيعِهِمْ، وَتَنْزِيهُ مَقَامِهِمِ الرَّفِيعِ عَنْ جَمِيـعِ مَـا يَحُطُّ مِنْ رُتْبَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلِ مِقْدَارِهِمْ[260].

وَأَدِلَّتُهُمْ فِي ذَلِـكَ ﴿لاَ يَعْصُـونَ اللَّهَ مَـا أَمَـرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[261] وَقَوْلُـهُ ﴿يَخَـافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَـا يُـؤْمَرُونَ﴾[262] وَقَوْلُـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِـرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتَرُونَ﴾[263]

قَـالَ الْقَاضِـي عِيَـاضٌ: مَنْ سَـبَّ أَحَـدًا مِنَ الْمَلاَئِكَـةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ أَوْ جُمْلَتِهِمْ يُقْتَلُ[264].

تَنْزِيهُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

أ - تَنْزِيهُ الْقُرْآنِ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ:

8 - الْقُرْآنُ مَحْفُوظٌ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الـذِّكْرَ وَإِنَّا لَـهُ لَحَافِظُونَ﴾[265] وَقَالَ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿لاَ يَأْتِيـهِ الْبَاطِـلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[266]

---

[260] () عصمة الأنبياء ص10، والشـفا 2 /ـ 851، وشـرح الطحاويـة ص 236.
[261] () سورة التحريم / 6.،
[262] () سورة النحل / 50.،
[263] () سورة الأنبياء / 19 ـ 20.
[264] () الشفا 2 / 1098.
[265] () سورة الحجر / 9.
[266] () سورة فصلت / 42.

وَقَالَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى ﴿وَلَـوْ كَـانَ مِنْ عِنْـدِ غَيْـرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾[267].

فَمَنْ جَحَـدَ حَرْفًـا مِنَ الْقُـرْآنِ آيَـةً، أَوْ كَـذَّبَ بِـهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ فِيـهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ، أَوْ أَثْبَت مَـا نَفَـاهُ، أَوْ نَفَى مَـا أَثْبَتَـهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ[268].

ب - تَنْزِيهُ الْقُرْآنِ عَنِ الاِمْتِهَانِ:

9 - مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوِ الْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ سَبَّ شَيْئًا مِنْـهُ، أَوْ أَلْقَـاهُ فِي الْقَـاذُورَاتِ، أَوْ أَلْقَى وَرَقَـةً فِيهَـا شَـيْءٌ مِنَ الْقُـرْآنِ، أَوْ لَطَّخَ الْمُصْـحَفَ بِنَجَسٍ مِنْ غَيْـرِ عُـذْرٍ، وَلاَ قَرِينَـةَ تَـدُلُّ عَلَى عَـدَمِ الاِسْتِهْزَاءِ - وَإِنْ ضَعُفَتْ - فَهُـوَ كَـافِرٌ، بِإِجْمَـاعِ عُلَمَـاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلاَ تَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ،

كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ[269].

ج - تَنْزِيهُ الْقُرْآنِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ:

---

[267] () سورة النساء / 82.

[268] () القرطبي 10 ⁄ 5 دار الكتب، الرازي 19 ⁄ 160 المطبعة البهية، الشيخ زاده علي البيضـاوي 3 ⁄ 147 ـ المكتبـة الإسـلامية، وروح المعاني 14 ⁄ 16 ـ المنيرية، ومعترك الأقران 1 ⁄ 27 ـ دار الفكر العربي، الشفا 2 / 1101.

[269] () ابن عابدين 1 ⁄ 116، 3 ⁄ 284، وجواهر الإكليل 1 ⁄ 21، الشفا 2 ⁄ 1101، والزواجر 1 ⁄ 26، والأعلام 38، التبيان ص112 ـ 113 دار الفكر، والفروع 1 / 188، 193.

10 - تَحْرُمُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»[270].

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ[271].

تَنْزِيهُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ:

11 - يَجِبُ تَنْزِيهُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ الامْتِهَانِ.

فَمَنْ أَلْقَى وَرَقَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوِ اسْمُ نَبِيٍّ، أَوْ مَلَكٍ، فِي نَجَاسَةٍ، أَوْ لَطَّخَ ذَلِكَ بِنَجَسٍ - وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهُ - حُكِمَ بِكُفْرِهِ، إِذَا قَامَتِ الدَّلاَلَةُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الإِْهَانَةَ لِلشَّرْعِ[272].

وَرَأَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وُجُوبَ صِيَانَةِ كُتُبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عَنِ الْوُقُوعِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ - سَوَاءٌ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ - خَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ الامْتِهَانِ.

---

[270] () حديث: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 133 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1490 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

[271] () التبيان 113، والفروع 1 / 196، وجواهر الإكليل 1 / 254، 2 / 3، ابن عابدين 3 / 223.

[272] () الزواجر 1 / 26، والأعلام 38، والقليوبي 4 / 176.

وَالْمَسْأَلَةُ خِلاَفِيَّةٌ[273] وَيُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي أَبْوَابِ الْجِهَـادِ وَالْبَيْعِ.

تَنْزِيهُ الصَّحَابَةِ:

12 - قَـالَ السُّـيُوطِيّ: الصَّـحَابَةُ كُلُّهُمْ عُـدُولٌ، مَنْ لاَبَسَ الْفِتَنَ وَغَيْرَهُمْ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ» قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَـذَلِكَ جَعَلْنَـاكُمْ أُمَّةً وَسَـطًا﴾[274] أَيْ عُـدُولاً، وَقَـالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[275] وَالْخِطَـابُ فِيهَـا لِلْمَوْجُـودِينَ حِينَئِذٍ، وَقَـالَ ﷺ: «خَيْـرُ النَّاسِ قَرْنِي»[276].

قَالَ إِمَامُ الْحَـرَمَيْنِ: وَالسَّـبَبُ فِي عَـدَمِ الْفَحْصِ عَنْ عَـدَالَتِهِمْ: أَنَّهُمْ حَمَلَـةُ الشَّـرِيعَةِ، فَلَـوْ ثَبَتَ تَوَقُّفٌ فِي رِوَايَتِهِمْ لاَنْحَصَـرَتِ الشَّـرِيعَةُ عَلَى عَصْـرِهِ ﷺ وَلمَـا اسْتَرْسَـلَتْ عَلَى سَـائِرِ الأَعْصَـارِ، وَقِيـلَ: يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ عَدَالَتِهِمْ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: بَعْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ.

وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: عُدُولٌ إِلاَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَقِيلَ: إِذَا انْفَرَدَ، وَقِيلَ: إِلاَّ الْمُقَاتِلَ وَالْمُقَاتَلَ،

---

[273] () الروضة 3 / 344، وجـواهر الإكليـل 2 / 3، وابن عابـدين 3 / 223.

[274] () سورة البقرة / 143.

[275] () سورة آل عمران / 110.

[276] () حديث: «خير الناس قرني» أخرج البخاري (الفتح 5 / 259 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1963 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود.

وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ إِحْسَـانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ وَحَمْلاً لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الاِجْتِهَادِ الْمَأْجُورِ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمْ.

وَقَـالَ الْمَـازِرِيُّ فِي شَـرْحِ الْبُرْهَـانِ: لَسْـنَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا: الصَّحَابَةُ عُدُولٌ «كُلَّ مَنْ رَآهُ ﷺ يَوْمًا مَا أَوْ زَارَهُ لِمَامًا، أَوِ اجْتَمَعَ بِـهِ لِغَـرَضٍ وَانْصَـرَفَ، وَإِنَّمَـا نَعْنِي بِـهِ الَّذِينَ لاَزَمُوهُ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ.

قَـالَ الْعَلاَئِيُّ: وَهَـذَا قَـوْلٌ غَـرِيبٌ يُخْـرِجُ كَثِـيرًا مِنَ الْمَشْـهُورِينَ بِالصُّـحْبَةِ وَالرِّوَايَـةِ عَنِ الْحُكْمِ بِالْعَدَالَـةِ، كَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَعُثْمَـانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ وَفَدَ عَلَيْـهِ ﷺ وَلَمْ يُقِمْ عِنْـدَهُ إلاَّ قَلِيلاً وَانْصَــرَفَ، وَكَــذَلِكَ مَنْ لَمْ يُعْــرَفْ إلاَّ بِرِوَايَــةِ الْحَـدِيثِ الْوَاحِـدِ وَمَنْ لَمْ يُعْـرَفْ مِقْـدَارُ إقَامَتِـهِ مِنْ أَعْرَابِ الْقَبَائِلِ، وَالْقَوْلُ بِـالتَّعْمِيمِ هُـوَ الَّذِي صَـرَّحَ بِـهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ[277].

وَفِي الْمَسْـأَلَةِ تَفْصِـيلاَتٌ أُخْـرَى تُنْظَـرُ فِي الْمُلْحَـقِ الأُصُولِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَمْـدَانَ الْحَنْبَلِيُّ: يَجِبُ حُبُّ كُـلِّ الصَّـحَابَةِ، وَالْكَـفُّ عَمَّا جَـرَى بَيْنَهُمْ - كِتَابَـةً، وَقِـرَاءَةً، وَإِقْـرَاءً، وَسَمَاعًا، وَتَسْمِيعًا - وَيَجِبُ ذِكْرُ مَحَاسِـنِهِمْ، وَالتَّرَضِّـي عَنْهُمْ، وَالْمَحَبَّةُ لَهُمْ، وَتَرْكُ التَّحَامُـلِ عَلَيْهِمْ، وَاعْتِقَـادُ

---

(277) تدريب الراوي ص400 ـ 401 ط المكتبة العلمية.

الْعُذْرِ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ إنَّمَا فَعَلُوا مَا فَعَلُوا بِاجْتِهَادٍ سَائِغٍ لاَ يُوجِبُ كُفْرًا
وَلاَ فِسْقًا، بَلْ رُبَّمَا يُثَابُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ سَائِغٌ[278].

13 - وَسَبُّ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَتَنَقُّصُهُمْ حَرَامٌ.

قَالَ ﷺ: «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي، فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[279].

وَقَالَ السُّبْكِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ:

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخِلاَفُ فِيمَا إذَا سَبَّهُ لِأَمْرٍ خَاصٍّ بِهِ.

أَمَّا لَوْ سَبَّهُ لِكَوْنِهِ صَحَابِيًّا فَيَنْبَغِي الْقَطْعُ بِتَكْفِيرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الصُّحْبَةِ، وَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

---

[278] () لوامع الأنوار 2 / 387.

[279] () الشفا 2 ؛ 1106، ولوامع الأنوار 2 ؛ 389، الجامع لابن أبي زيد 112 ــ دار الغرب. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي (2 ؛ 561 ـ 563 ط الحلبي). وحديث: «الله الله في أصحابي..» أخرجه الترمذي (5 / 696 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»

وَاخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ تَكْفِيرُ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ عَلَى خِلاَفِهِ[280].

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ: إذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ أَوْلَى بِهِمْ، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ[281].

تَنْزِيهُ نِسَاءِ النَّبِيِّ :

14 - مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلاَ خِلاَفٍ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَة قُتِلَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ[282].

وَهَلْ تُعْتَبَرُ سَائِرُ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ كَعَائِشَةَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

---

[280] () ابن عابدين 3 /ـ 293، والشفا 2 /ـ 1106، والصارم المسلول 567، والأعلام 49.

[281] () الكفاية ص49.

[282] () سورة النور / 17.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَسَابِّ غَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَنْ قَـذَفَ وَاحِـدَةً مِنْ أُمَّهَـاتِ الْمُـؤْمِنِينَ فَهُوَ كَقَذْفِ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ عَـارٌ وَغَضَاضَـةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَذًى لَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَذَاهُ بِنِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ قَالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ﴾ [283].

وَاخْتَارَ الثَّانِيَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[284].

تَنْزِيهُ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ:

15 - يَتَأَكَّدُ وُجُوبُ تَرْكِ الْمَعَاصِي فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ وَحَرَمِهَـا؛ لِأَنَّ الْمَعْصِـيَةَ أَشَـدُّ فِيهَـا مِنْ غَيْرِهَـا ﷻ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[285].

قَالَ مُجَاهِـدٌ: تُضَـاعَفُ السَّـيِّئَاتُ بِمَكَّةَ كَمَـا تُضَـاعَفُ الْحَسَنَاتُ[286].

وَيَجِبُ تَنْزِيهُهَا عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَـا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَـا النَّاسُ، فَلاَ يَحِـلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ

(283) سورة الأحزاب / 57.

(284) الصـارم المسـلول 565ـ567، المحلي 11 /ـ 502 ط الإمـام، فتاوى السبكي 2 /ـ 569، 562، والخرشي 8 /ـ 74، والزواجر 1 / 27.

(285) سورة الحج / 25.

(286) تحفـة الراكـع ـ للجـراعي ص74 ـ المكتب الإسـلامي، شـفاء الغرام للفاسي 1 /ـ 68 الحلـبي، إعلام السـاجد للزركشـي 128 ـ المجلس الأعلى.

يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَـرَخَّصَ لِقِتَـالِ رَسُـولِ اللَّهِ فِيهِ، فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ لِرَسُـولِهِ وَلَمْ يَـأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَـا أَذِنَ لِي فِيهَـا سَـاعَةً مِنْ نَهَـارٍ، ثُمَّ عَـادَتْ حُرْمَتُهَا
الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ»[287].

16 - وَيَجِبُ تَنْزِيهُهَا عَنْ حَمْلِ السِّلاَحِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ»[288].

17 - وَيَجِبُ تَنْزِيهُهَا عَنْ دُخُولِ الْكُفَّارِ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُـوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[289]

فَقَـدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ لاَ يُمَكَّنُ مِنْ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ، لاَ مُقِيمًا وَلاَ مَارًّا بِهِ[290].

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنِ اسْـتِيطَانِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ لَوْ دَخَلَ بِتِجَارَةٍ جَازَ وَلاَ يُطِيلُ[291].

287() حـديث: «إن مكـة حرمهـا اللـه، ولم يحرمهـا النـاس» أخرجـه البخاري (4 / 41 ط السلفية). من حديث أبي شريح العدوي.

288() شفاء الغرام 1 / 7، والمجموع 7 / 15، وإعلام الساجد 160 ـ 164، وجواهر الإكليل 1 / 207، وتحفة الراكع 111، 114، وبدائع الصنائع 7 / 114، وابن عابدين 2 / 256. وحديث: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» أخرجـه مسلـم (2 /ـ 989 ط الحلـبي) عن جابر بن عبد الله.

289() سورة التوبة / 28.

290() شفاء الغرام 1 / 70، وجواهر الإكليل 1 / 267، وإعلام الساجد 173، وتحفة الراكع 112، والقرطبي 8 / 104.

291() ابن عابدين 3 / 275.

تَنْزِيهُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ:

18 - يَجِبُ تَنْزِيهُ الْمَدِينَةِ عَنْ إِرَادَةِ أَهْلِهَا بِسُوءٍ

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»[292].

وَيَجِبُ تَنْزِيهُهَا عَنِ الْإِحْدَاثِ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[293].

تَنْزِيهُ الْمَسَاجِدِ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَالْقَاذُورَاتِ:

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ عَلَى وُجُوبِ تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَالْقَاذُورَاتِ.

فَلاَ يَجُوزُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ أَنْ يَدْخُلَهُ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ جِرَاحَةٌ، وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِخَشْيَةِ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ، كَمَا لاَ يَجُوزُ بِنَاؤُهُ بِمُتَنَجِّسٍ.

وَلاَ يَجُوزُ الْبَوْلُ وَالتَّغَوُّطُ فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[294].

---

[292] () حديث: «لا يريد أحد أهل المدينة بسوء..» أخرجه مسلم (2 / 993 ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[293] () حديث: «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه..» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 81 ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه البخاري ومسلم (2 / 994 ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

[294] () حديث: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من

وَاخْتُلِفَ فِي اتِّخَاذِ إنَاءٍ لِلْبَوْلِ فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ:

فَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَنْعُ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ جَائِزٌ إذَا اتَّخَذَهُ الْبَائِتُ لَيْلاً فِي الْمَسْجِدِ إذَا خَافَ أَنْ يَسْـبِقَهُ الْبَـوْلُ قَبْـلَ خُرُوجِـهِ مِنَ الْمَسْـجِدِ، وَتَحْـرُمُ الْحِجَامَـةُ وَالْفَصْدُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ فِيهِ الْجِمَاعُ   :

وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ[295].

وَيَجُوزُ الْوُضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ إذَا أَمِنَ تَلْوِيثَهُ بِغُسَالَتِهِ، وَلاَ تَجُوزُ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَالِقَةِ بِالأَعْضَاءِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إلَى عَـدَمِ حُرْمَـةِ الْفُسَـاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالأَوْلَى اجْتِنَابُهُ لِقَوْلِهِ : «فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[296].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى التَّحْرِيمِ حَمْلاً لِلْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

وَلاَ يَجُوزُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ : «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[297].

=

295 =هذا..» أخرجه مسلم (1 / ـ 237 ط الحلـبي) من حـديث أنس بن مالك.

() سورة البقرة / 187.

296 () حديث: «فإن الملائكة تتأذى ممـا يتـأذى منـه بنـو آدم». أخرجـه مسلم (1 / 395 ط الحلبي) من حديث جابر.

297 () حاشـية ابن عابـدين 1 / ـ116، ـ441، والمجمـوع 2 / ـ 175، والقليـوبي وعمـيرة 2 / ـ 77، وجـواهر الإكليـل 2 / ـ 203، وشـرح الزرقاني 1 / ـ 34، وإعلام الساجد بأحكام المسـاجد للزركشـي ص 243 وما بعدها،

=

وَيُكْرَهُ إدْخَالُ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ إلَى الْمَسَاجِدِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسَاجِدَنَا»[298].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الأَحْكَامِ فِي مُصْطَلَحَيْ: (مَسْجِدٌ وَنَجَاسَةٌ).

تَنْزِيهُ الْمَسَاجِدِ عَنْ دُخُولِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ:

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ - عَلَى تَحْرِيمِ دُخُولِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ الْمَسْجِدَ وَتَحْرِيمِ مُكْثِهِمَا فِيهِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[299].

أَيْ لاَ تَقْرَبُوا مَوْضِعَ الصَّلاَةِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ حَالَةَ السُّكْرِ وَالْجَنَابَةِ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِنَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ

---

[298] =وحديث: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 511 ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 390 ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.
() حديث: «من أكل ثوما أو بصلا..» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 575 ط السلفية)، ومسلم (1 / 394 ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[299] () سورة النساء / 43.

يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ لَهُمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ

فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»[300].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ مُرُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ مِنَ الْمَسْجِدِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ إِلَى تَحْرِيمِ مُرُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِإِطْلاَقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ حَيْثُ لَمْ يُقَيِّدِ التَّحْرِيمُ بِشَيْءٍ فَبَقِيَ عَلَى إِطْلاَقِهِ فَيُفِيدُ تَحْرِيمَ الْمُكْثِ وَالْمُرُورِ.

إِلاَّ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُمَا الْمُرُورُ لِلضَّرُورَةِ كَالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ.

وَحَمَلُوا   : ﴿وَلاَ جُنُبًا إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[301] عَلَى الْمُسَافِرِ الَّذِي لاَ يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ.

وَالْمُرَادُ بِكَلِمَةِ» إِلاَّ «فِي الآيَةِ» لاَ «أَيْ: لاَ عَابِرِي سَبِيلٍ.

---

[300] () حديث: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابنا..» أخرجه أبو داود (1 / 158 ـ 159 تحقيق عزت عبيد دعاس)، والبيهقي (2 / 442 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وأعله البيهقي.

[301] () سورة النساء / 43.

(وَالصَّـــلاَةُ) فِي الآْيَــةِ الْمَقْصُــودُ بِهَــا حَقِيقَتُهَــا لاَ مَوَاضِعُهَا.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إذَا اُضْـطُرَّ لِـدُخُولِ الْمَسْـجِدِ أَوِ الْمُكْثِ فِيهِ لِخَوْفٍ تَيَمَّمَ وُجُوبًا.

نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْعِنَايَةِ: مُسَافِرٌ مَرَّ بِمَسْجِدٍ فِيهِ عَيْنُ مَاءٍ وَهُوَ

جُنُبٌ وَلاَ يَجِــدُ غَيْــرَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِــدُخُولِ الْمَسْــجِدِ عِنْدَنَا.

وَعِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًــا لَــوِ احْتَلَمَ فِي الْمَسْــجِدِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ تَيَمَّمَ نَدْبًا، فَالْحَنَفِيَّةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إلَى جَـوَازِ مُـرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَالأُْوْلَى عَدَمُ الْعُبُورِ إلاَّ لِحَاجَةٍ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَكَذَلِكَ جَوَازُ مُرُورِ الْحَائِضِ بِشَـرْطِ أَنْ تَـأْمَنَ تَلْـوِيثَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ حَرُمَ عَلَيْهَا الْمُرُورُ.

وَبِجَوَازِ مُرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْـجِدِ قَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ مَسْــعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَــعِيدُ بْنُ الْمُسَــيِّبِ وَالْحَسَــنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَمْـرُو بْنُ دِينَـارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ جُنُبًا إلاَّ عَابِرِي سَـبِيلٍ﴾ [(302)] أَيْ لاَ تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلاَةِ لأَِنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ عُبُـورُ سَـبِيلٍ إنَّمَـا الْعُبُـورُ فِي مَوْضِـعِ الصَّـلاَةِ وَهُـوَ الْمَسْجِدُ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا[(303)]

وَفِي حَــدِيثِ عَائِشَــةَ: «إِنَّ حَيْضَــتَكِ لَيْسَــتْ فِي يَدِكِ»[(304)].

وَذَهَبَ الْمُزَنِيّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ إِلَى جَوَازِ مُكْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا.

مُسْـتَدِلِّينَ بِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ «الْمُسْـلِمُ لاَ يَنْجُسُ» وَبِأَنَّ الْمُشْـرِكَ يَمْكُثُ فِي الْمَسْـجِدِ، فَالْمُسْـلِمُ الْجُنُبُ أَوْلَى، وَبِـأَنَّ الأُْصْـلَ عَـدَمُ التَّحْـرِيمِ وَلَيْسَ لِمَنْ حَـرَّمَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ[(305)].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الأَْحْكَامِ فِي مُصْطَلَحِ: (مَسْجِدٌ، جَنَابَةٌ، حَيْضٌ).

---

[302] () سورة النساء / 43.

[303] () حديث جابر: كان أحدنا يمر في المسجد جنبا

=

[304] =مجتازا رواه سعيد بن منصور كما في كشـاف القنـاع (1 /ـ 148 ط عالم الكتب).

() حديث: «إن حيضتك ليست في يدك» أخرجـه مسـلم (1 /ـ 245 ط الحلبي) عن عائشة.

[305] () البناية 1 /ـ 636، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 115، 194، وكشاف القناع 1 /ـ 148، 198، والمجموع 2 /ـ 160، 172، 358، ومواهب الجليل 1 / 374، وجواهر الإكليل 1 / 23، 32.

تَنْزِيهُ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْخُصُومَةِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ:

21 - تُكْرَهُ الْخُصُومَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ، وَنِشْدَانُ الضَّالَّةِ، وَالْبَيْعُ، وَالْإِجَارَةُ، وَنَحْوُهَا مِنَ الْعُقُودِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْك، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[306]

وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْك»[307].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَيْنَ كَرَاهَةٍ وَتَحْرِيمٍ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (مَسْجِدٌ).

تَنْزِيهُ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ:

22 - يُكْرَهُ إِدْخَالُ الْبَهَائِمِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالصِّبْيَانِ الَّذِينَ لاَ يُمَيِّزُونَ الْمَسْجِدَ، لِأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ تَلْوِيثُهُمْ إِيَّاهُ.

---

[306] () حديث: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل..» أخرجه مسلم (1 / 397 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[307] () حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك» أخرجه الترمذي وحسنه (3 / 610 ـ 611 ط الحلبي).

وَلاَ يَحْـــرُمُ[308] ذَلِـــكَ لأَِنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّـــحِيحَيْنِ «أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ صَــلَّى حَــامِلاً أُمَامَــةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ﵂[309] وَكَذَلِكَ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ»[310].

وَهُنَاكَ أَحْكَـامٌ أُخْـرَى كَثِـيرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِتَنْزِيـهِ الْمَسَـاجِدِ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (مَسْجِدٌ).

تَنْشِيفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنْشِيفُ لُغَةً مَصْدَرُ نَشَّفَ، يُقَالُ: نَشَّـفَ الْمَـاءَ تَنْشِيفًا أَخَذَهُ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا.

قَـالَ ابْنُ الأَْثِـيرِ: أَصْـلُ النَّشْـفِ دُخُـولُ الْمَـاءِ فِي الأَْرْضِ وَالثَّوْبِ، يُقَـالُ نَشَـفَتِ الأَْرْضُ الْمَـاءَ تَنَشِّـفُهُ نَشْفًا: شَرِبَتْهُ[311] وَمِنْهُ الْحَـدِيثُ «كَـانَ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ

---

[308] () المـدخل لابن الحـاج 2 / 235، وإعلام السـاجد 312، وتحفـة الراكع 204، والمجموع 2 / 176.

[309] () حديث: «صلى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم حـاملا أمامـة بنت زينب» أخرجه البخاري (1 / 590 ط السلفية)، ومسـلم (1 / 385 ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

[310] () حديث: «طاف على بعير». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 472 ط السلفية)، ومسلم (2 / 926 ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

[311] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير مـادة: «نشف».

نَشَّـافَةٌ يُنَشِّـفُ بِهَـا غُسَـالَةُ وَجْهِـهِ»[312] يَعْنِي مِنْـدِيلاً يَمْسَحُ بِهَا وُضُوءَهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَقَالُوا: الْمُرَادُ بِالتَّنْشِـيفِ أَخْـذُ الْمَـاءِ بِخِرْقَـةٍ مَثَلاً[313].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّجْفِيفُ:

2 - التَّجْفِيفُ لُغَةً مَعْنَاهُ التَّيْبِيسُ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِنَفْسِ الْمَعْنَى[314].

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ التَّنْشِـيفِ وَالتَّجْفِيـفِ، أَنَّ التَّنْشِـيفَ يَكُونُ غَالِبًا بِتَشَرُّبِ الْمَاءِ بِخِرْقَـةٍ أَوْ صُـوفَةٍ وَنَحْوِهِمَـا، أَمَّا التَّجْفِيفُ فَيَكُونُ بِـذَلِكَ وَبِغَيْـرِهِ كَالْمَسْحِ بِـالتُّرَابِ، وَالْوَضْـعِ فِي الشَّـمْسِ أَوِ الظِّلِّ وَمَـا إلَى ذَلِـكَ، فَالتَّجْفِيفُ أَعَمُّ مِنَ التَّنْشِيفِ[315].

---

[312] () حديث: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نشافة ينشف بها غسالة وجهه» أورده ابن الأثير في النهاية (5 /ـ 58) بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء»، قال الحاكم: هو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجه الشيخان وأقره الذهبي، وقال أحمد شاكر: وبذلك يكون إسناده الحديث صحيحا (سنن الترمذي 1 /ـ 74، 75 ط الحلبي، والمستدرك 1 / 154).

[313] () القليوبي وعميرة 1 / 55.

[314] () محيط المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، وكشاف القناع 5 /ـ 495، ومطالب أولي النهى 3 /ـ 211، وحاشية الجمل على شرح المنهج 3 / 272، وحاشية ابن عابدين 1 / 207.

[315] () البناية 1 /ـ 728، وفتح القدير 1 /ـ 174 ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الطحطاوي على الدر 1 /ـ 157، وحاشية ابن عابدين 1 / 206.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - التَّنْشِيفُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ:

لاَ بَأْسَ بِالتَّنْشِيفِ وَالْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ أَوِ الْخِرْقَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، بِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إبَاحَةَ التَّنْشِيفِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبِشْرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَلْقَمَةَ وَالأْسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَالضَّحَّاكِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ[316].

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ التَّنْشِيفِ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ إلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ»[317] وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّنْشِيفِ.

---

[316] () عمدة القاري 3 / ـ 194، ـ 195 ط المنيرية، والبناية 1 / ـ 191، 192 ط دار الفكر، والفتاوى الهندية 1 / ـ 9، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 1 / ـ 226، وروضة الطالبين 1 / ـ 63، وكشاف القناع 1 / 106، 107، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 133، وفتح الباري 1 / 363 ط السلفية.

[317] () حديث: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / ـ 469 ط السلفية)، ومسلم (1 / ـ 266 ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

وَحَدِيثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ»(318).

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»(319).

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»(320)

وَحَدِيثُ أَبِي مَرْيَمَ إِيَاسِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ»(321).

وَكَرِهَ التَّنْشِيفَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو الْعَالِيَةِ،

---

[318] () حديث: «أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ـ فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه»، أخرجه أبو داود (5 / 373 ط عزت عبيد الدعاس)، وابن ماجه (1 / 158 ط عيسى الحلبي. قال المنذري «أخرجه النسائي مرسلا ومسندا».

[319] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجه (1 / 158 ط عيسى الحلبي). وفي الزوائد للبوصيري: إسناده صحيح. ورواته ثقات. وفي سماع محفوظ من سلمان نظر: (ابن ماجه 1 / 158 ط عيسى الحلبي).

[320] () حديث: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ـ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء» أخرجه الترمذي (1 / 74 ط مصطفى الحلبي) من حديث عائشة (1 / 75 ط مصطفى الحلبي) والبيهقي (1 / 185 ط دار المعرفة) من حديث أبي بكر. وصححه أحمد شاكر (الترمذي 1 / 75 ط مصطفى الحلبي).

[321] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ» قال العيني: رواه النسائي في الكني بإسناد صحيح (عمدة القاري 3 / 195 ط المنيرية).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ حَــدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَــحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ»[322] وَلاَ أَبُو بَكْـرٍ وَلاَ عُمَـرُ وَلاَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَحُكِيَ كَرَاهَتُــهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوُضُــوءِ دُونَ الْغُسْلِ.

وَنَهَى عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[323].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ التَّنْشِيفِ وَتَرْكِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

4 - اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ التَّنْشِيفِ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ أَصَحُّ أَقْوَالِ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَفْضَــلِيَّةِ تَــرْكِ التَّنْشِــيفِ لِحَــدِيثِ مَيْمُونَــةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَــلَ قَــالَتْ: فَأَتَيْتــه بِخِرْقَــةٍ فَلَمْ يُرِدْهَــا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[324].

هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِخَوْفِ بَرْدٍ أَوِ الْتِصَاقِ نَجَاسَةٍ أَوْ نَحْوِهِ وَإِلاَّ فَلاَ يُسَنُّ تَرْكُهُ.

---

[322] () حديث: «أن رسول صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل» قال الشوكاني رواه ابن شاهين في الناسخ =

[323] =والمنسوخ، وقال الحافظ إسناده ضعيف (نيل الأوطار 1 / 221 دار الجيل).

() البناية 1 / 192، وعمدة القاري 3 / 195، ونيل الأوطار 1 / 221 ط دار الجيل، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 133.

[324] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل قـالت: فأتيتــه بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده»، أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 382 ط السـلفية). ومسـلم (1 /ـ 254 ط عيسـى الحلـبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث ميمونة.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: بَلْ يُتَأَكَّدُ سُنَّةً إذَا خَرَجَ عَقِبَ الْوُضُوءِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَاتِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ وَكَذَا لَوْ آلَمَهُ شِدَّةُ بَرْدِ الْمَاءِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ الْجُرْحِ أَوْ كَانَ يَتَيَمَّمُ أَثَرَهُ أَوْ نَحْوِهَا[325].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ أَفْضَلِيَّةَ التَّنْشِيفِ وَالتَّمَسُّحِ بِمِنْدِيلٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ[326].

وَتُنْظَرُ التَّفَاصِيلُ فِي (غُسْلٌ، وَوُضُوءٌ).

تَنْشِيفُ الْمَيِّتِ:

5 - يُنْدَبُ تَنْشِيفُ الْمَيِّتِ بِخِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ قَبْلَ إدْرَاجِهِ فِي الْكَفَنِ لِئَلاَّ تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ فَيُسْرِعَ إلَيْهِ الْفَسَادُ، وَفِي حَدِيثِ «أُمِّ سُلَيْمٍ فَإِذَا فَرَغْت مِنْهَا فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا»[327] وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَجَفَّفُوهُ بِثَوْبٍ»[328].

---

[325] () كشاف القناع 1 / 106، وروضة الطالبين 1 / 63، وأسنى المطالب 1 / 42، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 1 / 266.

[326] () حاشية أبي السعود على شرح الكنز 1 / 40 روضة الطالبين 1 / 63.

[327] () حديث: «فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا..» قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام (مجمع الزائد 3 / 22 دار الكتاب العربي).

[328] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 92، وفتح القدير 1 / 251 ط دار صادر، والشرح الصغير 1 / 549، ومواهب الجليل 2 / 223، والمجموع شرح المهذب 5 / 176، ونهاية المحتاج 2 / 437، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 328، وحديث: «فجففوه بثوب» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (1 / 260) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغسل بالماء والسدر جففوه ثم صنع به ما يصنع بالميت..» وقال أحمد شاكر محقق المسند (4 / 2355

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (ر: تَكْفِينٌ).

التَّنْعِيمُ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنْعِيمُ مَوْضِعٌ فِي الْحِلِّ فِي شِمَالِ مَكَّةَ الْغَرْبِيِّ، وَهُوَ حَدُّ الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

قَالَ الْفَاسِيُّ: الْمَسَافَةُ بَيْنَ بَابِ الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ أَعْلاَمِ الْحَرَمِ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي فِي الأَرْضِ لاَ الَّتِي عَلَى الْجَبَلِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَأَرْبَعُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْيَدِ[329].

وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّنْعِيمُ بِهَذَا الاِسْمِ لأَِنَّ الْجَبَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الدَّاخِلِ يُقَالُ لَهُ نَاعِمٌ وَالَّذِي عَنِ الْيَسَارِ يُقَالُ لَهُ مُنْعِمٌ أَوْ نُعَيْمٌ وَالْوَادِي نُعْمَانُ[330].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّنْعِيمِ:

ـ 2356) إسناده ضعيف وساق ابن كثير حديث ابن عباس في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم وقال: انفرد أحمد (البداية والنهاية 5 / 260، 261).

[329] () لقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوي من قياس الفاسي لبعض الأماكن به، فكان ذراع اليد 49 سنتيا، فالمسافة بين التنعيم وبين باب العمرة ـ حسب تقديره ـ 6148 مترا، (مرآة الحرمين) 1 / 341.

[330] () معجم البلدان 2 / 49 وكتاب المناسك لأبي إسحاق الحربي ص 467، ولسان العرب مادة: «نعم» ومرآة الحرمين 1 /ـ 341 ط دار الكتب المصرية، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 1 /ـ 63 ط الحلبي، وفتح الباري 3 / 607 ط السلفية، والبناية 3 / 458.

2 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ الْمَكِّيَّ لاَ بُدَّ لَـهُ مِنَ الْخُرُوجِ إلَى الْحِلِّ ثُمَّ يُحْـرِمُ مِنَ الْحِـلِّ لِيَجْمَـعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَـرَمِ، وَهَـذَا بِخِلاَفِ الْحَـاجِّ الْمَكِّيِّ وَمَنْ فِي حُكْمِـهِ فَإِنَّهُ يُحْـرِمُ مِنْ مَنْزِلِـهِ، وَعَلَّلُـوهُ بِأَنَّهُ يَخْـرُجُ إلَى عَرَفَـةَ وَهِيَ مِنَ الْحِـلِّ فَيَجْمَـعُ بِـذَلِكَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ[(331)].

وَالْمُرَادُ بِـالْمَكِّيِّ هُـوَ مَنْ كَـانَ بِمَكَّةَ سَـوَاءٌ أَكَـانَ مِنْ أَهْلِهَا أَمْ لاَ[(332)].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِ بِقَاعِ الْحِلِّ لِلاِعْتِمَارِ:

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَجُمْهُـورُ الشَّـافِعِيَّةِ - وَهُـوَ أَحَـدُ وَجْهَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - إلَى أَنَّ أَفْضَـل الْبِقَـاعِ مِنْ أَطْرَافِ الْحِلِّ لإِحْرَامِ الْعُمْـرَةِ الْجِعْرَانَـةُ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَـرَ مِنَ الْجِعْرَانَـةِ»[(333)]. وَلِبُعْـدِهَا عَنْ مَكَّةَ، ثُمَّ يَلِي الْجِعْرَانَةَ فِي الْفَضْلِ التَّنْعِيمُ؛ لأَنَّ

---

[331] () بدايـة المجتهـد 1 / 288 ط المكتبـة التجاريـة، والمغـني لابن قدامة 3 / 259 ط الرياض، والبناية 3 / 457 ـ 459، وفتح القدير 2 / 336 ط إحياء التراث العربي، وتبـيين الحقـائق 2 / 8، وحاشـية العدوي على شرح الرسالة 1 / 457، نشر دار المعرفة، والمجموع شرح المهـذب 7 / 209 ط المنيريـة، وروضـة الطـالبين 3 / 43، ونهاية المحتاج 3 / 255.

[332] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 457.

[333] () حـديث: «اعتمـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم من الجعرانـة» أخرجه البخاري (الفتح 7 / 439 ط السلفية)، ومسلم (3 / 916 ـ ط الحلبي).

«النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ أُمَّ الْمُـؤْمِنِينَ عَائِشَـةَ ﵂ أَنْ تَعْتَمِـرَ مِنْهَا»[334].

وَزَادَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بَعْـدَ التَّنْعِيمِ الْحُدَيْبِيَـةَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ بِالاِعْتِمَارِ مِنْهَا فَصَدَّهُ الْكُفَّارُ[335].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ وَأَبُـو إسْـحَاقَ الشِّـيرَازِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: إنَّ أَفْضَـلَ جِهَـاتِ الْحِـلِّ التَّنْعِيمُ فَالْإِحْرَامُ مِنْهُ لِلْعُمْرَةِ أَفْضَـلُ مِنَ الْإِحْـرَامِ لَهَـا مِنَ الْجِعْرَانَـةِ، وَذَلِـكَ «لِأَمْـرِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَـذْهَبَ بِأُخْتِـهِ عَائِشَـةَ إلَى التَّنْعِيمِ لِتُحْـرِمَ مِنْهُ»[336].

وَالـدَّلِيلُ الْقَـوْلِيُّ مُقَـدَّمٌ - عِنْـدَهُمْ - عَلَى الـدَّلِيلِ الْفِعْلِيِّ[337].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّهُ لاَ مِيقَاتَ لِلْعُمْـرَةِ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ إلاَّ التَّنْعِيمُ

---

[334] () حديث: «أمر أم المؤمنين عائشة أن تعتمر من التنعيم». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 586 ط السلفية).

[335] () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 457، ومواهب الجليل 3 / 28 نشر مكتبة النجاح ليبيا، وحاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير 2 / 19 ط المعارف بمصر، وروضة الطالبين 3 / 44، ونهاية المحتاج 3 / 255، والإنصاف 4 / 54، 55 ط دار إحياء التراث العربي، والفروع لابن مفلح 3 / 279 ط عالم الكتب. وحديث: «هم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتمار من الحديبية فصده الكفار» أخرجه البخاري (7 / 453 ط السلفية).

[336] () حديث: «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يذهب بأخته عائشة إلى..». أخرجه مسلم (2 / 881 ـ ط الحلبي).

[337] () حاشية ابن عابدين 2 / 155 ط بولاق، والبناية 3 / 459، والإنصاف 4 / 54، والتنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ص57 مصطفى الحلبي 1370 هـ.

وَلاَ يَنْبَغِي مُجَاوَزَتُهُ كَمَـا لاَ يَنْبَغِي مُجَـاوَزَةُ الْمَـوَاقِيتِ الَّتِي لِلْحَجِّ[338].

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: بَلَغَنِي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْـلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ»[339].

ثُمَّ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: مِيقَـاتُ الْعُمْرَةِ الْحِلُّ وَإِنَّمَـا أَمَـرَ عَائِشَـة بِـالإِحْرَامِ مِنَ التَّنْعِيمِ لأَنَّهُ كَانَ أَقْرَب الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ.

ثُمَّ رُوِيَ «عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِهَا أَنَّهَـا قَـالَتْ: فَكَـانَ أَدْنَانَا مِنَ الْحَرَمِ التَّنْعِيمُ فَاعْتَمَرْتُ مِنْهُ».

قَالَ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّنْعِيمَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ.

أَيْ فِي الإِجْزَاءِ[340].

تَنَفُّلٌ

اُنْظُرْ: نَافِلَةٌ.

338() نيل الأوطار 5 / 26 ط دار الجيل، وعمدة القاري 10 / 120 ط المنيرية، والمغني لابن قدامة 3 / 259.

339() حديث ابن سيرين: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسـلم..» أخرجه أبو داود في المراسـيل كمـا في تحفـة الإشـراف للمـزي (13 /ـ 357 ـ ط الدار القيمة) ونقل أبو داود عن سفيان أنـه قـال: «هذا حديث لا يعرف».

340() نيل الأوطار 5 / 26، وشرح معاني الآثار للطحاوي 2 / 240.



تَنْفِيذٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنْفِيذُ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ الشَّيْءِ يُجَاوِزُ مَحَلَّهُ.

يُقَالُ: نَفَذَ السَّهْمُ فِي الرَّمِيَّةِ تَنْفِيذًا: أَخْرَجَ طَرَفَهُ مِنَ الشِّقِّ الآْخَرِ.

وَنَفَذَ الْكِتَابُ أَرْسَلَهُ: وَنَفَذَ الْحَاكِمُ الأْمْرَ أَجْرَاهُ وَقَضَاهُ[341].

وَالِاصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَالنَّفَاذُ تَرَتُّبُ الآْثَارِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْحُكْمِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ «تَنْفِيذٍ» عَلَى إحَاطَةِ الْحَاكِمِ عِلْمًا بِحُكْمٍ أَصْدَرَهُ حَاكِمٌ آخَرُ عَلَى وَجْهِ التَّسْلِيمِ، وَيُسَمَّى اتِّصَالاً.

وَيُتَجَوَّزُ بِذِكْرِ (الثُّبُوتِ) (وَالتَّنْفِيذِ). قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا غَالِبًا[342].

---

[341] () تاج العروس، ولسان العرب مادة: «نفذ».

[342] () ابن عابدين 4 / 297، ومطالب أولي النهى 6 / 488.

2 - وَالْفَـرْقُ بَيْنَ نَفَـاذِ الْحُكْمِ أَوِ الْعَقْـدِ وَتَنْفِيـذِهِمَا هُـوَ: أَنَّ النَّفَـاذَ صِـحَّةُ الْعَقْـدِ أَوِ الْحُكْمِ وَتَـرَتُّبُ آثَـارِهِ الْخَاصَّةِ مِنْهُ، كَوُجُوبِ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْـهِ، وَانْتِقَالُ مِلْكِيَّةِ الْمَبِيعِ إلَى الْمُشْتَرِي، وَالثَّمَنِ إلَى الْبَائِعِ.

أَمَّا التَّنْفِيـذُ فَهُـوَ الْعَمَـلُ بِمُقْتَضَـى الْعَقْـدِ أَوِ الْحُكْمِ وَإِمْضَـاؤُهُ بِتَنْفِيـذِ عُقُوبَـةِ الْحَـدِّ عَلَى الْمَحْكُـومِ عَلَيْـهِ، وَتَسْلِيمِ الْمَبِيـعِ لِلْمُشْـتَرِي، وَالثَّمَنِ لِلْبَـائِعِ مِنَ الْعَاقِـدِ طَوْعًا أَوْ بِإِلْزَامٍ مِنَ الْحَاكِمِ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: إنَّ التَّنْفِيـذَ لَيْسَ بِحُكْمٍ، إنَّمَـا هُـوَ عَمَـلٌ بِحُكْمٍ سَابِقٍ وَإِجَازَةٌ لِلْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ.

وَلِهَذَا قَالُوا: إنَّ الْحُكْمَ بِالْمَحْكُومِ بِهِ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ[343].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْقَضَاءُ:

3 - الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ: الْحُكْمُ[344] وَمِنْهُ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاهُ﴾[345].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالتَّنْفِيـذِ أَنَّ التَّنْفِيـذَ يَـأْتِي بَعْـدَ الْقَضَاءِ، وَالْقَضَاءُ سَبَبٌ لَهُ

[343] () ابن عابدين 4 / 324، ومطالب أولي النهى 6 / 487، والمغني 9 / 76.

[344] () تاج العروس.،

[345] () سورة الإسراء / 23.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - يَجِبُ عَلَى الْوَصِيِّ، أَوِ الْوَرَثَةِ تَنْفِيذُ وَصَايَا الْمَيِّتِ بِشُـرُوطِهَا، وَعَلَى الْحَـاكِمِ، أَوْ مَنْ يَنُـوبُ عَنْـهُ تَنْفِيـذُ الْعُقُوبَاتِ عَلَى مَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ،

وَعَلَى مَنِ الْتَـزَمَ حُقُوقًـا مَالِيَّةً بِاخْتِيَـارِهِ، أَوْ أَلْزَمَـهُ الشَّارِعُ حَقًّا تَنْفِيذُ مَا لَزِمَهُ مِنْ حُقُوقٍ، وَعَلَى الْحَـاكِمِ التَّنْفِيـذُ جَبْـرًا عَلَى مَنِ امْتَنَـعَ عَنِ التَّنْفِيـذِ طَوْعًـا إذَا طَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَقَّهُ.

مَنْ يَمْلِكُ التَّنْفِيذَ:

5 - يَخْتَلِفُ مَنْ لَـهُ سُـلْطَةُ التَّنْفِيـذِ بِـاخْتِلاَفِ الْحَـقِّ الْمُرَادِ تَنْفِيذُهُ:

فَـإِنْ كَـانَ الْحَـقُّ الْمُنَفَّذُ عُقُوبَـةً كَالْحَـدِّ، وَالتَّعَـازِيرِ وَالْقِصَـاصِ، فَلاَ يَجُـوزُ تَنْفِيـذُهُ إلاَّ بِـإِذْنٍ مِنَ الإِْمَـامِ أَوْ نَائِبِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

لأَِنَّ ذَلِكَ يَفْتَقِـرُ إلَى الاِجْتِهَـادِ، وَالْحَيْطَـةِ، وَلاَ يُـؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْـفُ وَالْخَطَـأُ، فَـوَجَبَ تَفْوِيضُـهُ إلَى نَـائِبِ اللَّهِ فِي خَلْقِــهِ؛ وَلأَِنَّهُ «ﷺ كَــانَ يُقِيمُ الْحُــدُودَ»، وَكَــذَا خُلَفَاؤُهُ[346].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِيفَاءٌ).

---

[346] **() مطالب أولي النهى 6 / 159، وروضة الطالبين 9 / 221، 10 / 102، والخرشي 8 / 24، وابن عابدين 3 / 181.**

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِكُـلِّ مُسْـلِمٍ، تَنْفِيـذُ الْعُقُوبَةِ حَالَ مُبَاشَـرَةِ الْمَعْصِـيَةِ لأَِنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَـرِ وَالْكُلُّ مَأْمُورٌ بِهِ(347).

أَمَّا إذَا كَانَ الْحُكْمُ الْمُنَفَّذُ مِنْ حُقُـوقِ الْعِبَـادِ الْمَالِيَّةِ، فَالتَّنْفِيـذُ عَلَى مَنْ عَلَيْـهِ الْحَـقُّ، فَـإِذَا امْتَنَـعَ بِلاَ وَجْـهٍ شَرْعِيٍّ نَفَّذَهُ الْحَاكِمُ بِقُوَّةِ الْقَضَاءِ بِنَاءً

عَلَى طَلَبِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحَيْ: (اسْتِيفَاءٌ - وَحِسْبَةٌ).

الأْمْرُ بِتَنْفِيذِ حُكْمِ الْقَاضِي:

6 - إذَا طُلِبَ مِنَ الْقَاضِـي تَنْفِيـذُ حُكْمٍ أَصْـدَرَهُ هُـوَ نَفَّذَهُ وُجُوبًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إذَا كَانَ ذَاكِرًا أَنَّهُ حُكْمُهُ.

أَمَّا إذَا نَسِيَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ أَنَّهُ حُكْمُهُ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي جَوَازِ تَنْفِيذِهِ لِمَا حَكَمَ بِهِ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ تَنْفِيـذُهُ حَتَّى يَتَـذَكَّرَ، وَإِنْ شَـهِدَ شَـاهِدَانِ عَلَى أَنَّهُ حُكْمُـهُ، أَوْ رَأَى وَرَقَـةً فِيهَـا أَنَّهُ حُكْمُـهُ؛ لأَِنَّهُ يُمْكِنُـهُ الرُّجُـوعُ إلَى الْعِلْمِ وَالإِْحَاطَـةِ بِالتَّذَكُّرِ فَلاَ يَرْجِـعُ إلَى الظَّنِّ؛ وَلإِمْكَانِ التَّزْوِيرِ فِي الْخَطِّ(348).

---

[347] () ابن عابدين 3 / 181.

[348] () المحلي شرح المنهاج 4 / 304، 305، وروضة الطالبين 11 / 157.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَنَّهُ حُكْمُهُ لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وَإِمْضَاءُ الْحُكْمِ، وَقَالُوا: لأَِنَّهُ لَوْ شَهِدَا عِنْدَهُ بِحُكْمِ غَيْرِهِ قُبِلَ، فَكَذَلِكَ هُنَا[(349)].

الأُْمْرُ بِتَنْفِيذِ حُكْمِ قَاضٍ آخَرَ.

7 - إذَا رُفِعَ إلَى الْقَاضِي حُكْمُ قَاضٍ آخَرَ نَفَّذَهُ، وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُ، أَوْ رَأَى أَنَّ غَيْرَهُ أَصْوَبُ مِنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَجِبُ نَقْضُهُ، كَأَنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا[(350)].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاءٌ).

تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ:

8 - الْوَصِيَّةُ بِتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ مُسْتَحَبَّةٌ وَتَنْفِيذُهَا وَاجِبٌ عَلَى الْوَصِيِّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

فَإِذَا أَوْصَى إلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، فَإِنْ أَثْبَتَ الاِسْتِقْلاَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الاِنْفِرَادُ بِالتَّنْفِيذِ. أَمَّا إذَا شَرَطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى التَّنْفِيذِ فَلَيْسَ لأَِحَدِهِمَا الاِنْفِرَادُ، فَإِنِ انْفَرَدَ لَمْ يَصِحَّ التَّنْفِيذُ، وَإِنْ أَطْلَقَ حُمِلَ عَلَى التَّعَاوُنِ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لأَِحَدِهِمَا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ صَاحِبِهِ[(351)].

---

[349] () المغني 9 / 76 ـ 77، والخرشي 7 / 169.

[350] () ابن عابدين 4 /ـ 324 ـ 325، وروضة الطالبين 11 /ـ 152، والخرشي 7 / 166، ومطالب أولي النهى 6 / 498.

[351] () روضة الطالبين 6 /ـ 318، والدسوقي 4 /ـ 455، والمغني 6 / 142، والاختيار 5 / 67.

أَمَّا الْوَصَــايَا الَّتِي يَجُــوزُ تَنْفِيــذُهَا وَاَلَّتِي لاَ يَجُــوزُ تَنْفِيذُهَا، وَشُرُوطُ الْمُوصِي وَالْوَصِـيِّ فَيُرْجَـعُ لِمَعْرِفَـةِ ذَلِكَ إلَى مُصْطَلَحِ «وَصِيَّةٌ».

تَنْفِيذُ حُكْمِ قَاضِي الْبُغَاةِ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ لَـوْ ظَهَـرَ أَهْـلُ الْبَغْيِ عَلَى بَلَدٍ فَوَلَّوْا قَاضِـيًا مِنْهُمْ، فَرُفِـعَ حُكْمُـهُ إلَى قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ نَفَّذَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَـامِ قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ بِشُرُوطٍ هِيَ:

أ - أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ غَيْرُ ظَاهِرِ الْبُطْلاَنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ فَلاَ يُنَفِّذُ أَحْكَامُ قَاضِيهِمْ.

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَــإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَأْوِيــلٌ فَيَتَعَقَّبُ أَحْكَامَهُ، فَمَا وَجَدَ مِنْهَا صَوَابًا مَضَـى، وَمَـا لَيْسَ كَـذَلِكَ رُدَّ.

ب - أَلاَّ يَكُــونَ مِمَّنْ يَسْــتَبِيحُونَ دِمَــاءَ أَهْــلِ الْعَــدْلِ وَأَمْوَالَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ لاَ تَنْفُذُ أَحْكَامُهُ.

ج - أَلاَّ يُخَالِفَ نَصًّا، أَوْ إجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا[(352)].

هَـذَا مُجْمَـلُ آرَاءِ الْفُقَهَـاءِ فِي تَنْفِيــذِ حُكْمِ قَاضِــي الْبُغَاةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: بُغَاةٌ.

تَنْفِيذُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ:

[352] () حاشية الدسوقي 4 / ـ 355، وروضة الطـالبين 10 / ـ 53، وابن عابدين 4 / ـ 307، ونهاية المحتاج 7 / ـ 404، والمغـني 8 / ـ 119 ـ 120، وكشاف القناع 6 / 166.

10 - لاَ يَصِحُّ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[353]

وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهَا[354] لِأَنَّ التَّنْفِيذَ فَرْعُ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الأَئِمَّةُ، مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ، فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَتُهَا، وَهِيَ مَا عَدَا الْقَوَدِ، وَالْحَدِّ، فَإِذَا حَكَمَتْ بَيْنَ خَصْمَيْنِ، فَقَضَتْ قَضَاءً مُوَافِقًا لِدِينِ اللَّهِ يَنْفُذُ[355].

وَإِذَا حَكَمَتْ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، فَرُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ يَرَى جَوَازَهُ فَأَمْضَاهُ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ إِبْطَالُهُ[356].

وَأَفْتَى بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ، إِذَا أُبْتُلِيَ النَّاسُ بِولاَيَةِ امْرَأَةٍ، نَفَذَ قَضَاؤُهَا لِلضَّرُورَةِ[357].

وَالتَّفْصِيلُ فِي: قَضَاءٌ.

تَنْفِيذُ حُكْمِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ:

11 - لاَ يَصِحُّ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ الْقَضَاءَ لِانْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْوِلاَيَةِ، وَنَصْبُهُ عَلَى مِثْلِهِ مُجَرَّدُ رِئَاسَةٍ لاَ تَقْلِيدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ.

وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَلْزَمْ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ إلاَّ إذَا رَضُوا بِهِ[358].

---

[353] () حديث: «لن يفلح قوم..» أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة (فتح الباري 8 / 126 ط السلفية).

[354] () حاشية الدسوقي 4 / 129، وتحفة المحتاج 8 / 311، ونهاية المحتاج 8 / 240، وكشاف القناع 6 / 294.

[355] () ابن عابدين 4 / 356، وفتح القدير 6 / 391 ط إحياء التراث.

[356] () المصادر السابقة.

[357] () نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 8 / 240.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إنَّ تَقْلِيدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ الْقَضَاءَ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ قَضَاؤُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَالَ كُفْرِهِ، وَيَنْفُذُ عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ[359]

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ الْقَضَاءِ.

تَنْفِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنْفِيلُ فِي اللُّغَةِ مِنَ النَّفَلِ وَهُوَ الْغَنِيمَةُ:

يُقَالُ: نَفَّلَهُ أَعْطَاهُ النَّفَلَ، وَنَفَلَهُ بِالتَّخْفِيفِ نَفَلاً وَأَنْفَلَهُ إيَّاهُ، وَنَفَّلَ الإِْمَامُ الْجُنْدَ إذَا جَعَلَ لَهُمْ مَا غَنِمُوا، وَنَفَلَ فُلاَنٌ عَلَى فُلاَنٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: جِمَاعُ مَعْنَى النَّفَلِ وَالنَّافِلَةِ مَا كَانَ زِيَادَةً عَلَى الأُْصْلِ،

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ زِيَادَةُ مَالٍ عَلَى سَهْمِ الْغَنِيمَةِ يَشْتَرِطُهُ الإِْمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ لِمَنْ يَقُومُ بِمَا فِيهِ نِكَايَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ[360].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الرَّضْخُ:

---

[358] () نهاية المحتاج 8 / 238 ط مصطفى بابي الحلبي، وكشاف القناع 6 / 294.

[359] () حاشية ابن عابدين 4 / 299.

[360] () لسان العرب مادة: «نفل»، وحاشية ابن عابدين 3 / 238، وروضة الطالبين 6 / 368، والمغني 8 / 378.

2 - الرَّضْخُ هُوَ الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ، وَفِي الشَّـرْعِ عَطِيَّةٌ مِنَ الْغَنِيمَـــةِ دُونَ السَّـــهْمِ لِغَيْـــرِ مَنْ يُسْـــهَمُ لَهُمْ، كَالصِّـبْيَانِ وَالنِّسَـاءِ إذَا قَـامُوا بِعَمَـلٍ فِيـهِ إعَانَـةٌ عَلَى الْقِتَالِ[361].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى مَشْـرُوعِيَّةِ التَّنْفِيـلِ، إلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَإِنَّهُ قَالَ: لاَ نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لاَ تَنْفِيـلَ إلاَّ إذَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ بِأَنْ كَثُرَ الْعَدُوُّ وَقَلَّ الْمُسْلِمُونَ وَاقْتَضَى الْحَـالُ بَعْثَ السَّـرَايَا وَحِفْـظَ الْمَكَـامِنِ؛ لِـذَلِكَ «نَفَـلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ[362]».

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ هُوَ مُسْـتَحَبٌّ؛ لأَِنَّهُ نَـوْعٌ مِنَ التَّحْـرِيضِ عَلَى الْجِهَادِ[363].

4 - وَلِلتَّنْفِيلِ صُوَرٌ ثَلاَثٌ:

إحْـدَاهَا: أَنْ يَبْعَثَ الإِْمَـامُ أَمَـامَ الْجَيْشِ سَـرِيَّةً تُغِـيرُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَيَجْعَلَ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا يَغْنَمُـونَ، كَـالرُّبُعِ أَوِ الثُّلُثِ.

---

[361] () لسان العرب، مختار الصحاح مادتي: «رضخ، وسهم».

[362] () مغني المحتاج 3 / 102، وروضة الطالبين 6 / 368، والزرقاني 3 / 128، جواهر الإكليل 1 / 261.

[363] () فتح القدير 5 / 249، وابن عابدين 3 / 238.

ثَانِيَتُهَا: أَنْ يُنَفِّلَ الإِمَامُ أَوِ الأَمِيرُ بَعْضَ أَفْرَادِ الْجَيْشِ لِمَا أَبْدَاهُ فِي الْقِتَالِ مِنْ شَجَاعَةٍ وَإِقْدَامٍ، أَوْ أَيِّ عَمَـلٍ مُفِيدٍ فَاقَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ شَرْطٍ.

ثَالِثَتُهَا: أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ قَـامَ بِعَمَـلٍ مُعَيَّنٍ فَلَـهُ كَذَا كَهَدْمِ سُوَرٍ أَوْ نَقْبِ جِدَارٍ، وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، وَكُـلُّ هَـذِهِ الصُّوَرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ(364).

وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ الصُّورَةَ الأَخِيرَةَ:

قَالُوا: لأَنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُ نِيَّةَ الْمُجَاهِدِينَ لِقِتَالِ الـدُّنْيَا، وَيُؤَدِّي إِلَى التَّحَامُلِ عَلَى الْقِتَـالِ، وَرُكُـوبِ الْمَخَـاطِرِ، وَقَالَ عُمَرُ الْفَارُوقُ : لاَ تُقَـدِّمُوا جَمَـاجِمَ الْمُسْـلِمِينَ إِلَى الْحُصُـونِ، لَمُسْـلِمٌ أَسْـتَبْقِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِصْـنٍ أَفْتَحُهُ وَقَالُوا: يَنْفُذُ الشَّـرْطُ وَإِنْ كَـانَ مَمْنُوعًـا، إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ الإِمَامُ قَبْلَ حَوْزِ الْمَغْنَمِ(365).

مَحَلُّ التَّنْفِيلِ:

5 - يَجُوزُ التَّنْفِيلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَ الإِمَـامِ، وَيُشْـتَرَطُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ: أَنْ يَكُـونَ النَّفَـلُ مَعْلُومًـا نَوْعًـا، وَقَـدْرًا، كَمَـا يَجُـوزُ أَنْ يُنَفِّلَ مِمَّا سَـيَغْنَمُ مِنَ الأَعْدَاءِ وَتُغْتَفَرُ الْجَهَالَةُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ(366).

364 () المغني 8 / 379 ـ381، وروضة الطالبين 6 / 369، والقليوبي 3 / 193، وحاشية ابن عابدين 3 / 238، وفتح القدير 5 / 249.

365 () حاشية الزرقاني 3 / 128.

366 () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 238، وروضـة الطـالبين 6 /ـ 369، والمغني 8 / 383.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ النَّفَلُ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: يَكُونُ النَّفَلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[367].

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ: «لاَ نَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ»[368]

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ إذَا نَفَلَ الإِْمَامُ فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ، أَمَّا إذَا نَفَلَ بَعْدَ الإِْحْرَازِ فَلاَ يُنَفِّلْ إلاَّ مِنَ الْخُمُسِ[369].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخُمُسِ[370].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، وَهُوَ حَظُّ الإِْمَامِ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لَهُمْ: يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ[371].

وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، قَالُوا: وَمَا نُقِلَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ[372].

قَدْرُ النَّفَلِ:

---

[367] () المغني 8 / 384.

[368] () حديث: «لا نفل إلا بعد الخمس» أخرجه أبو داود (3 / 187 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث معن بن يزيد، وإسناده حسن.

[369] () ابن عابدين 3 / 241، وفتح القدير 5 / 250.

[370] () الزرقاني 3 / 128 وما بعدها، وبداية المجتهد 1 / 413.

[371] () القليوبي 3 / 193.

[372] () القليوبي 3 / 193، وروضة الطالبين 6 / 370، والمغني 8 / 380.

6 - لَيْسَ لِلنَّفَلِ حَدٌّ أَدْنَى فَلِلإِْمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ أَوْ أَقَلّ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَلاَّ يُنَفِّلَ أَصْلاً.

هَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَلَفُوا:

هَلْ لِلتَّنْفِيلِ حَدٌّ أَعْلَى؟.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّنْفِيلِ حَدٌّ أَعْلَى، فَلِلإِْمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ السَّرِيَّةَ كُلَّ مَا تَغْنَمُهُ، أَوْ بِقَدْرٍ مِنْهُ، كَأَنْ يَقُولَ: مَا أَصَبْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ أَوْ لَكُمْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ بَعْدَ الْخُمُسِ، أَوْ قَبْلَهُ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَيْسَ لِلإِْمَامِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِلْعَسْكَرِ كُلِّهِ، وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِلسَّرِيَّةِ أَيْضًا[373].

وَلَيْسَ لِلتَّنْفِيلِ حَدٌّ أَعْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ بِاجْتِهَادِ الإِْمَامِ وَتَقْدِيرِهِ حَسَبَ قِيمَةِ الْعَمَلِ وَخَطَرِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إذَا نَفَّلَ»[374].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْكُولٌ لاِجْتِهَادِ الإِْمَامِ[375].

---

[373] () حاشية ابن عابدين 3 / 240، والقليوبي 3 / 193.

[374] () حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس و الثلث بعد الخمس إذا نفل، أخرجه أبو داود (3 / 182 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

[375] () نهاية المحتاج 6 / 146، ومغني المحتاج 3 / 102، والقليوبي 3 / 193.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَجُـوزُ تَنْفِيـلُ أَكْثَـرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ لأَنَّ «نَفْلَ النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَتَجَاوَزِ الثُّلُثَ»[376].

وَقْتُ التَّنْفِيلِ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، إِلَى أَنَّ التَّنْفِيـلَ يَكُـونُ قَبْـلَ إِصَـابَةِ الْمَغْنَمِ، أَمَّا بَعْـدَ إِصَـابَةِ الْمَغْنَمِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَخُصَّ الْبَعْضَ بِبَعْضِ مَا أَصَـابُوهُ؛ لأَنَّ حَـقَّ الْغَـانِمِينَ قَـدْ تَأَكَّدَ بِالإِْصَـابَةِ وَالإِْحْـرَازِ، وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلإِْمَـامِ أَنْ يُنَفِّلَ بَعْـدَ الإِْحْـرَازِ مِنَ الْخُمُسِ؛ لأَِنَّهُ لاَ حَقَّ لِلْغَانِمِينَ فِيـهِ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ الْمُنَفَّلُـونَ مِنْ أَصْنَافِ الْخُمُسِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ نَفَلَ إِلاَّ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ[377]



تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّنْقِيحُ: التَّهْذِيبُ وَالتَّمْيِيزُ.

---

[376] () المغني 8 / 380.

[377] () مغني المحتاج 3 / 102، ونهاية المحتاج 6 / 146، وابن عابدين 3 / 238، وفتح القدير 5 / 250، وبداية المجتهد 1 / 414.

وَالْمَنَاطُ: الْعِلَّةُ[378].

وَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: هُوَ النَّظَرُ وَالاِجْتِهَادُ فِي تَعْيِينِ مَا دَلَّ النَّصُّ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، بِحَذْفِ مَا لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي الاِعْتِبَارِ مِمَّا اُقْتُرِنَ بِهِ مِنَ الأَوْصَافِ، كُلُّ وَاحِدٍ بِطَرِيقِهِ - وَذَلِكَ مِثْلَ «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - لِلأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْتِقْ رَقَبَةً»[379] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوِقَاعِ عِلَّةً لِلْعِتْقِ، وَالتَّعْلِيلُ بِالْوِقَاعِ وَإِنْ كَانَ مُومًى إِلَيْهِ بِالنَّصِّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُفْتَقَرُ فِي مَعْرِفَتِهِ عَيْنًا إِلَى حَذْفِ كُلِّ مَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الأَوْصَافِ عَنْ دَرَجَةِ الاِعْتِبَارِ بِالرَّأْيِ وَالاِجْتِهَادِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كَوْنَهُ أَعْرَابِيًّا، وَكَوْنَهُ شَخْصًا مُعَيَّنًا، وَأَنَّ كَوْنَ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَذَلِكَ الشَّهْرَ بِخُصُوصِهِ، وَذَلِكَ الْيَوْمَ بِعَيْنِهِ، وَكَوْنَ الْمَوْطُوءَةِ زَوْجَةً وَامْرَأَةً مُعَيَّنَةً لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ بِمَا يُسَاعِدُ مِنَ الأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ مَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا، وَهُوَ مُكَلَّفٌ صَائِمٌ[380].

---

[378] () مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، وإرشاد الفحول للشوكاني 221.

[379] () حديث: «فأعتق رقبة» أخرجه البخاري (الفتح 9 /ـ 514 ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

[380] () الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3 /ـ 63، وروضة الناظر 146، 147، والمستصفى 2 / 231.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - إِلْغَاءُ الْفَارِقِ:

2 - إِلْغَاءُ الْفَارِقِ هُوَ بَيَانُ عَدَمِ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْقِيَاسِ، فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ لِمَا اشْتَرَكَا فِيهِ.

وَذَلِكَ كَإِلْحَاقِ الأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعِتْقِ الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[381] فَالْفَارِقُ بَيْنَ الأَمَةِ وَالْعَبْدِ هُوَ الأُنُوثَةُ وَلاَ تَأْثِيرَ لَهَا فِي مَنْعِ السِّرَايَةِ، فَتَثْبُتُ السِّرَايَةُ فِيهَا لِمَا شَارَكَتْ فِيهِ الْعَبْدَ أَيْ لِلْوَصْفِ الَّذِي شَارَكَتْ فِيهِ الْعَبْدَ وَهُوَ الرِّقِّيَّةُ[382].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَإِلْغَاءِ الْفَارِقِ أَنَّ إِلْغَاءَ الْفَارِقِ لَيْسَ فِيهِ تَعْيِينٌ لِلْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الإِلْحَاقُ بِمُجَرَّدِ الإِلْغَاءِ، أَمَّا تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ فَفِيهِ اجْتِهَادٌ فِي تَعْيِينِ الْبَاقِي مِنَ الأَوْصَافِ لِلْعِلِّيَّةِ، قَالَ الْبُنَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ: لاَ يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ الْقَطْعُ بِعِلِّيَّةِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَارِقِ الْمُلْغَى؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ أَمْرًا آخَرَ وَرَاءَهُمَا ثُمَّ

381() حديث: «من أعتق شركا له في عبد..» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 150 ـ 151 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1286 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

382() جمع الجوامع 2 / 293.

قَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ: كَوْنَ الْفَارِقِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي الْعِلِّيَّةِ، وَكَوْنَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ الْفَارِقِ هُوَ الْعِلَّةُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الأَوَّلِ ثُبُوتُ الثَّانِي[383].

غَيْرَ أَنَّ تَعْرِيفَ الشَّوْكَانِيِّ لِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ يَكَادُ يَكُونُ هُوَ تَعْرِيفُ إِلْغَاءِ الْفَارِقِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَحَلِّيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ، مَعَ ذِكْرِ نَفْسِ الْمِثَالِ، وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَعْرِيفِ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ: مَعْنَى تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ، بِأَنْ يُقَالَ: لاَ فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلاَّ كَذَا، وَذَلِكَ لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ أَلْبَتَّةَ فَيَلْزَمُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي الْحُكْمِ؛ لاِشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمُوجِبِ لَهُ، كَقِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ، فَإِنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الذُّكُورَةَ وَهُوَ مُلْغًى بِالإِجْمَاعِ إِذْ لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي الْعِلِّيَّةِ[384].

ب - السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ:

3 - السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ حَصْرُ الأَوْصَافِ الْمَوْجُودَةِ فِي الأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ، وَإِبْطَالُ مَا لاَ يَصْلُحُ مِنْهَا لِلْعِلِّيَّةِ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لَهَا، كَأَنْ يَحْصُرَ أَوْصَافَ الْبُرِّ فِي

[383] () حاشية البناني على جمع الجوامع 2 / 293.
[384] () إرشاد الفحول للشوكاني ص221، 222.

قِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَيْهِ فِي الطَّعْمِ وَغَيْرِهِ، وَيُبْطِـلَ مَـا عَـدَا الطَّعْمَ بِطَرِيقِهِ، فَيَتَعَيَّنُ الطَّعْمُ لِلْعِلِّيَّةِ[385].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَنْقِيحِ الْمَنَـاطِ وَبَيْنَ السَّـبْرِ وَالتَّقْسِـيمِ، أَنَّ الْوَصْفَ فِي تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ مَنْصُوصٌ عَلَيْـهِ، بِخِلاَفِـهِ فِي السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ[386].

وَقَـدْ ذَكَـرَ الشَّـوْكَانِيُّ أَنَّ الْفَخْـرَ الـرَّازِيَّ زَعَمَ أَنَّ مَسْـــلَكَ «تَنْقِيحِ الْمَنَـــاطِ» هُـــوَ مَسْـــلَكُ «السَّـــبْرِ وَالتَّقْسِيمِ» فَلاَ يَحْسُنُ عَدُّهُ نَوْعًا آخَرَ.

وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ظَاهِرًا؛ وَذَلِـكَ أَنَّ الْحَصْـرَ فِي دَلاَلَةِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ لِتَعْيِينِ الْعِلَّةِ إِمَّا اسْـتِقْلاَلاً أَوِ اعْتِبَـــارًا، وَفِي تَنْقِيحِ الْمَنَـــاطِ لِتَعْيِينِ الْفَـــارِقِ وَإِبْطَالِهِ، لاَ لِتَعْيِينِ الْعِلَّةِ[387].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ مَسْـلَكٌ مِنْ مَسَـالِكِ الْعِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ دُونَ تَحْقِيقِ الْمَنَـاطِ فِي الْمَرْتَبَـةِ، وَقَـدْ أَقَـرَّ بِـهِ أَكْثَـرُ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ بَلْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

لاَ قِيَـــاسَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَأَثْبَتَ هَـــذَا النَّمَـــطَ مِنَ التَّصَرُّفِ وَسَمَّاهُ اسْتِدْلاَلاً.

يَقُولُ الْغَـزَالِيُّ: فَمَنْ جَحَـدَ هَـذَا الْجِنْسَ مِنْ مُنْكِـرِي الْقِيَاسِ وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ لَمْ يَخْفَ فَسَادُ كَلاَمِهِ.

---

[385] () جمع الجوامع 2 / 270.

[386] () هامش جمع الجوامع 2 / 292.

[387] () إرشاد الفحول ص222.

وَقَدْ نَازَعَ الْعَبْـدَرِيُّ الْغَـزَالِيَّ بِـأَنَّ الْخِلاَفَ فِيـهِ ثَـابِتٌ بَيْنَ مَنْ يُثْبِتُ الْقِيَـــــاسَ وَيُنْكِـــــرُهُ لِرُجُوعِـــــهِ إلَى الْقِيَاسِ[388].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.



تَنَمُّصٌ

التَّعْرِيفُ

1 - النَّمْصُ: هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ،

وَقِيلَ: هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ.

وَالنَّامِصَةُ: هِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّـعْرَ مِنْ وَجْهِهَـا أَوْ مِنْ وَجْهِ غَيْرِهَا

وَالْمُتَنَمِّصَـةُ: هِيَ الَّتِي تَنْتِـفُ الشَّـعْرَ مِنْ وَجْهِهَـا، أَوْ هِيَ مَنْ تَأْمُرُ غَيْرَهَا بِفِعْلِ ذَلِكَ.

وَالْمِنْمَاصُ: الْمِنْقَاشُ، الَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ الشَّوْكُ

وَتَنَمَّصَتِ الْمَرْأَةُ: أَخَذَتْ شَعْرَ جَبِينِهَا بِخَيْطٍ لِتَنْتِفَهُ.

وَانْتَمَصَتْ: أَمَـرَتِ النَّامِصَـةَ أَنْ تَنْتِـفَ شَـعْرَ وَجْهِهَـا، وَنَتَفَتْ هِيَ شَعْرَ وَجْهِهَا.

[388] () المستصـفى 2 /ـ 233، والإحكـام للآمـدي 3 /ـ 63، وإرشـاد الفحول ص222.

وَالنَّمْصُ: رِقَّةُ الشَّعْرِ وَدِقَّتُهُ، حَتَّى تَرَاهُ كَالزَّغَبِ[389].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْكَلِمَةِ عَنْ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ، إلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَيَّدَ النَّمْصَ بِتَرْقِيقِ الْحَوَاجِبِ[390].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَفُّ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْحَفِّ الإِزَالَةُ

يُقَالُ: حَفَّ اللِّحْيَةَ يَحُفُّهَا حَفًّا: إِذَا أَخَذَ مِنْهَا وَيُقَالُ: حَفَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا حَفًّا وَحِفَافًا: أَيْ أَزَالَتْ عَنْهُ الشَّعْرَ بِالْمُوسَى وَقَشَّرَتْهُ[391].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَفِّ وَالتَّنَمُّصِ أَنَّ الْحَفَّ بِالْمُوسَى.

ب - الْحَلْقُ:

3 - الْحَلْقُ هُوَ اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ بِالْمُوسَى وَنَحْوِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[392]

---

[389] () لسان العرب، والنهاية لابن الأثير، ومجمع البحار للفتني، مادة: «نمص» والقرطبي 5 / 392، والفائق للزمخشري 2 / 130 عيسى الحلبي.

[390] () أحكام النساء لابن الجوزي ص94 ط التراث الإسلامي، ونيل الأوطار 6 / 192 ـ مصطفى الحلبي، والقرطبي 5 / 92، والجمل على المنهج 1 / 418 ـ ط إحياء التراث، الأبي والسنوسي 5 / 408 ـ دار الكتب العلمية، ابن عابدين 5 / 239 ـ إحياء التراث، وعون المعبود 11 / 228 ـ السلفية، وزروق على الرسالة 1 / 370 ـ الجمالية، ومجمع البحار 3 / 398، والعدوي على الرسالة 2 / 423 ـ دار المعرفة، فح الباري 10 / 377 ـ السلفية.

[391] () اللسان، والمصباح، والمعجم الوسيط ـ مادة: «حف».

[392] () سورة الفتح / 27.

وَيُطْلَقُ - أَيْضًا - عَلَى قَطْعِ الشَّعْرِ، وَالْأَخْذِ مِنْهُ[393].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَتْفَ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ دَاخِلٌ فِي نَمْصِ الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ»[394].

»

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَفِّ وَالْحَلْقِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَفَّ فِي مَعْنَى النَّتْفِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْحَفِّ وَالْحَلْقِ، وَأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ النَّتْفُ فَقَطْ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ نَتْفَ مَا عَدَا الْحَاجِبَيْنِ مِنْ شَعْرِ الْوَجْهِ دَاخِلٌ أَيْضًا فِي النَّمْصِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَأَبُو دَاوُد السِّجِسْتَانِيُّ، وَبَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّنَمُّصِ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحُرْمَةِ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

---

[393] () مفردات القرآن، واللسان، والنهاية مادة: «حلق».

[394] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله النامصات والمتنمصات..» أخرجه مسلم (3 /ـ 1678 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود.

وَجُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَـدِيثِ لَيْسَ عَامًّا، وَذَهَبَ ابْنُ مَسْـعُودٍ وَابْنُ جَرِيـرٍ الطَّبَـرِيُّ إلَى عُمُومِ النَّهْيِ، وَأَنَّ التَّنَمُّصَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ(395).

وَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّنَمُّصُ لِغَيْـرِ الْمُتَزَوِّجَةِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ فِعْلَ ذَلِـكَ إِذَا اُحْتِيجَ إِلَيْـهِ لِعِلاَجٍ أَوْ عَيْبٍ، بِشَـرْطِ أَنْ لاَ يَكُـونَ فِيـهِ تَدْلِيسٌ عَلَى الآْخَرِينَ.

قَالَ الْعَـدَوِيُّ: وَالنَّهْيُ مَحْمُـولٌ عَلَى الْمَـرْأَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ اسْـتِعْمَالِ مَـا هُـوَ زِينَـةٌ لَهَـا، كَـالْمُتَوَفَّى عَنْهَـا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا.

أَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّنَمُّصُ، إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الـزَّوْجِ، أَوْ دَلَّتْ قَرِينَـةٌ عَلَى ذَلِـكَ؛ لأَِنَّهُ مِنَ الزِّينَـةِ، وَالزِّينَـةُ مَطْلُوبَـةٌ لِلتَّحْصِـينِ، وَالْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِهَا شَرْعًا لِزَوْجِهَا.

وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَتْهُ بَكْرَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَـةَ عَنِ الْحِفَافِ، فَقَالَتْ: إِنْ كَـانَ لَـك زَوْجٌ فَاسْـتَطَعْتِ أَنْ تَنْتَـزِعِي مُقْلَتَيْـك فَتَصْـنَعِيهِمَا أَحْسَـن مِمَّا هُمَـا فَافْعَلِي(396).

---

395 () أحكام النساء ص94، ونيل الأوطـار 6 /ـ 192، والقرطـبي 5 / 392، والجمل على المنهج 1 / 418، وابن عابدين =

396 =2 / 239، وزرق على الرسالة 1 /ـ 370، وعـون المعبـود 11 / 228، وفتح البـاري 10 /ـ 377، والمجمـوع 3 /ـ 141 ــ المنيريـة، الآداب الشرعية لابن مفلح 3 /ـ 355 ـ المنار، والمغـني 1 /ـ 94 ـ الرياض، الطحطاوي على الـدر 4 /ـ 186 ــ دار المعرفـة، وأحكـام

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّنَمُّصِ - وَهُوَ النَّتْفُ - وَلَوْ كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَإِلَى جَوَازِ الْحَفِّ وَالْحَلْقِ.

وَخَالَفَهُمُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَأَبَاحَهُ، وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّدْلِيسِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شِعَارَ الْفَاجِرَاتِ[397].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إذَا نَبَتَتْ لَهَا لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبُ أَوْ عَنْفَقَةٌ أَنْ تُزِيلَهَا، وَقَيَّدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ.

وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهَا - فِي الْمُعْتَمَدِ - أَنْ تُزِيلَهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مُثْلَةٌ.

أَمَّا ابْنُ جَرِيرٍ فَذَهَبَ إلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ[398].

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزِيلَ شَعْرَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ هَذَا الشَّعْرِ مُثْلَةً.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ التَّنَمُّصُ، وَيُكْرَهُ لَهُ حَفُّ

القرآن لابن العربي 1 / 501 ـ عيسى الحلبي.

() صحيح مسلم بشرح النووي 8 ؍ 426، والآداب الشرعية 3 ؍ 355، والثمر الداني 504، والعدوي على الرسالة 2 ؍ 423، وابن عابدين 5 ؍ 239، والأبي والسنوسي 5 ؍ 408، ونهاية المحتاج 2 ؍ 23 ـ مصطفى الحلبي، وأحكام النساء ص94.

[397] () أحكام النساء 94، والفروع 1 /ـ 135، والآداب الشرعية 3 / 355.

[398] () المجموع 1 ؍ 290ـ 378، وابن عابدين 5 ؍ 239، وفتح الباري 10 ؍ 377، حسن الأسود لصديق خان 2 ؍ 787 المدني، والعدوي على الرسالة 2 ؍ 409، وزاد المسلم للشنقيطي 1 ؍ 178، 2 ؍ 19، والقرطبي 5 / 392، ونيل الأوطار 6 / 192.

حَاجِبِهِ أَوْ حَلْقُهُ، وَيَجُوزُ لَهُ الأْخْذُ مِنْهُ مَا لَمْ يُشْبِهِ الْمُخَنَّثِينَ[399].

تَنْمِيَةٌ

أُنْظُرْ: إنْمَاءٌ.



تَنَوُّرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّنَوُّرِ لُغَةً: الطِّلاَءُ بِالنُّورَةِ[400] يُقَالُ: تَنَوَّرَ: تَطَلَّى بِالنُّورَةِ لِيُزِيلَ الشَّعْرَ[401] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الاِسْتِحْدَادُ:

---

399 () ابن عابدين 5 / 261، والعدوي على الرسالة 2 / 409، والثمر الداني 500، والطحطاوي على الدر 4 / 186، زروق على الرسالة 1 / 370، الآداب الشرعية 3 / 355، والفروع 1 / 130.

400 () النورة بالضم، هو من الحجر يحرق ويسوي منه الكلس ويحلق به شعر العانة،

401 () الصحاح، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة: «نور».

2 - الاِسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لاِسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمُوسَى، وَفِي حُكْمِ الْحَلْقِ الْقَصُّ وَالنَّتْفُ وَالنُّورَةُ[402].

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الاِسْتِحْدَادُ أَعَمَّ مِنَ التَّنَوُّرِ؛ لأَِنَّهُ كَمَا يَكُونُ بِالتَّنَوُّرِ يَكُونُ بِغَيْرِهِ مِنْ حَلْقٍ وَقَصٍّ وَنَتْفٍ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - إِزَالَةُ شَعْرِ الْعَانَةِ وَالإِْبْطِ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ الَّتِي وَرَدَ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَالإِْزَالَةُ تَكُونُ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّنَوُّرُ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ وَالإِْبْطِ بِالتَّنَوُّرِ، لِمَا رَوَاهُ الْخَلاَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْت أَطْلِي ابْنَ عُمَرَ فَإِذَا بَلَغَ عَانَتَهُ نَوَّرَهَا هُوَ بِيَدِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[403] وَلأَِنَّ أَصْلَ السُّنَّةِ يَتَأَدَّى بِالإِْزَالَةِ بِكُلِّ مُزِيلٍ[404].

---

[402] () نيل الأوطار 1 / 133 ط دار الجيل، وصحيح مسلم بشرح النووي 2 / 148 ط المطبعة المصرية.

[403] () حديث: طلائه صلى الله عليه وسلم بالنورة، أخرجه ابن ماجه (2 / 234 ط الحلبي) من حديث أم سلمة. وقال البوصيري: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

[404] () المغني 1 / 86 ط الرياض، وكشاف القناع 1 / 76، والإنصاف 1 / 122 ط دار إحياء التراث العربي، وكفاية الطالب الرباني 2 / 409 نشر دار المعرفة، وروضة الطالبين 3 / 234 نشر المكتب الإسلامي، وحاشية ابن عابدين 5 / 261، وفتح الباري 10 / 243، 244 ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي 3 / 148 ط المطبعة المصرية، ونيل الأوطار 1 / 160 ط دار الجيل.

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ التَّنَوُّرِ وَالْحَلْقِ وَالنَّتْفِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ لإِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ لِمُوَافَقَتِهِ خَبَرَ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ»[405].

قَالَ أَبُو شَامَةَ: يَقُومُ التَّنَوُّرُ مَكَانَ الْحَلْقِ وَكَذَلِكَ النَّتْفُ وَالْقَصُّ[406].

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَالأَوْلَى فِي حَقِّهَا النَّتْفُ.

وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَيَرَى جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ تَرْجِيحَ الْحَلْقِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ بَأْسَ بِالإِزَالَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ.

أَمَّا إِزَالَةُ شَعْرِ الإِبْطَيْنِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ النَّتْفِ فِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ الْخَبَرَ، فَغَيْرُهُ مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّنَوُّرِ خِلاَفُ الأَوْلَى[407].

---

[405] () حديث: «عشر من الفطرة..» أخرجه مسلم (1 / 223 ط الحلبي من حديث عائشة).

[406] () المغني 1 / 86، وروضة الطالبين 3 / 234، وحاشية الجمل 2 / 48، وكفاية الطالب الرباني 2 / 409، وابن عابدين 5 / 261، والاختيار 4 / 167، وفتح الباري 10 / 343 ط السلفية.

[407] () ابن عابدين 5 / 261، والاختيار 4 / 167، نشر دار المعرفة، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 48، وأسنى المطالب 1 / 550، وروضة الطالبين 3 / 234، وفتح الباري 10 / 344 ط السلفية، وكفاية الطالب الرباني 2 / 409 نشر دار المعرفة، والمغني 1 / 86 - 87.

وَتُنْظَرُ التَّفَاصِيلُ تَحْتَ عِنْوَانِ: (اسْتِحْدَادٌ).



تَهَاتُرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّهَاتُرُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْهِتْرِ بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْكَذِبُ وَالسَّقْطُ مِنَ الْكَلاَمِ وَالْخَطَأُ فِيهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّهَادَاتِ الَّتِي يُكَذِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا يُقَالُ: تَهَاتَرَتِ الْبَيِّنَتَانِ أَيْ: تَعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا.

وَتَهَاتَرَ الرَّجُلاَنِ إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الآْخَرِ بَاطِلاً[408].

وَالاِصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

تَهَاتُرُ الْبَيِّنَتَيْنِ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ وَلَمْ يُمْكِنِ الْعَمَلُ بِهِمَا مَعًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُرَجِّحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُْخْرَى، فَإِنَّهُمَا تَتَهَاتَرَانِ كَالْخَبَرَيْنِ.

---

[408] () تاج العروس، والمصباح المنير مادة: «هتر» وفتح القدير 6 / 217 ط صادر للطباعة بيروت.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الصُّوَرِ الَّتِي يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهِمَا مَعًا، وَفِي الصُّـــوَرِ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ الْعَمَــلُ بِهِمَــا فَتَتَهَــاتَرُ الْبَيِّنَتَانِ فِيهَا.

فَإِذَا ادَّعَى - مَثَلاً - اثْنَـانِ عَيْنًـا فِي يَـدِ ثَـالِثٍ وَأَقَـامَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا بَيِّنَـةً، وَلاَ مُـرَجِّحَ لإِحْـدَاهُمَا عَلَى الأُخْـرَى، فَإِنَّهُمَا تَتَهَاتَرَانِ فِي أَصَحِّ الأَقْوَالِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِحْـدَى رِوَايَتَيْنِ لِلْحَنَابِلَـةِ وَقَـالُوا: لأَنَّ إحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ كَاذِبَةٌ بِيَقِينٍ لاِسْتِحَالَةِ الْمِلْكَيْنِ فِي الْكُــلِّ، وَلأَنَّهُمَــا حُجَّتَــانِ تَعَارَضَــتَا مِنْ غَيْــرِ تَــرْجِيحٍ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَتَسَاقَطَتَا كَالْخَبَرَيْنِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُعْمَـلُ بِالشَّـهَادَتَيْنِ، وَيُقْسَـمُ بَيْنَهُمَـا بِالتَّسَـــاوِي، وَهُــوَ قَــوْلٌ عِنْــدَ كُــلٍّ مِنَ الشَّـــافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ[409].

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا وَرَدَ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَـمَا إلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَاقَـةٍ وَأَقَـامَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا بَيِّنَـةً، فَقَضَـى بِـهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[410] قَالُوا: وَلأَنَّ الْمُطْلِقَ لِلشَّهَادَةِ فِي مَا مَعَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا مُحْتَمِلٌ الْوُجُودَ، بِأَنْ تَعْتَمِدَ إحْـدَاهُمَا سَبَبَ الْمِلْكِ وَالأُخْرَى الْيَدَ فَصَحَّتِ الشَّـهَادَتَانِ، فَيَجِبُ

---

[409] () القليوبي وعميرة 4 / 743، والمغني 9 / 287، وفتح القدير 6 / 217.

[410] () حديث: «أن رجلين اختصـما إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم في ناقة..» أخرجه أبو داود (4 / 37، 38 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). والبيهقي (10 / 254، 38 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله البيهقي بالإرسال.

الْعَمَــلُ بِهِمَــا مَــا أَمْكَنَ، وَقَــدْ أَمْكَنَ بِالتَّنْصِــيفِ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَهُوَ الشَّهَادَةُ.

وَمَدَارُ الْعَمَلِ بِالشَّهَادَتَيْنِ صِحَّتُهُمَا لاَ صِدْقُهُمَا فَإِنَّهُ مِمَّا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ.

أَمَّا بَاقِي حَالاَتِ التَّهَاتُرِ، وَمَا يُعْتَبَرُ مُرَجِّحًا لِإِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ وَآرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ فَيُرْجَعُ فِي تَفْصِيلِهِ إلَى مُصْطَلَحِ: (تَعَارُضٌ).

تَهَايُؤٌ

اُنْظُرْ: مُهَايَأَةٌ.



تَهَجُّدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّهَجُّدُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْهُجُودِ وَيُطْلَقُ عَلَى النَّوْمِ وَالسَّهَرِ.

يُقَالُ هَجَدَ: نَامَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ هَاجِدٌ وَالْجَمْعُ هُجُودٌ مِثْلَ: رَاقِدٍ وَرُقُودٌ وَقَاعِدٌ وَقُعُودٌ.

وَهَجَدَ.

صَلَّى بِاللَّيْلِ، وَيُقَالُ: تَهَجَّدَ: إِذَا نَامَ.

وَتَهَجَّدَ: إِذَا صَلَّى فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ[411].

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: قَالَ الأَزْهَرِيُّ: الْمَعْرُوفُ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ أَنَّ الْهَاجِدَ هُوَ النَّائِمُ.

هَجَدَ هُجُودًا إِذَا نَامَ.

وَأَمَّا الْمُتَهَجِّدُ فَهُوَ الْقَائِمُ إِلَى الصَّلاَةِ مِنَ النَّوْمِ.

وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ مُتَهَجِّدٌ لإِلْقَائِهِ الْهُجُودَ عَنْ نَفْسِهِ[412].

وَقَدْ فَسَّرَتْ عَائِشَةُ ؓ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؓ وَمُجَاهِدٌ ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾[413] بِالْقِيَامِ لِلصَّلاَةِ بَعْدَ النَّوْمِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِلتَّهَجُّدِ[414].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ صَلاَةُ التَّطَوُّعِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ[415] وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: فِي مَعْنَى التَّهَجُّدِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ (الأَوَّلُ) أَنَّهُ النَّوْمُ ثُمَّ الصَّلاَةُ ثُمَّ النَّوْمُ ثُمَّ الصَّلاَةُ، (الثَّانِي) أَنَّهُ الصَّلاَةُ بَعْدَ النَّوْمِ، (وَالثَّالِثُ) أَنَّهُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ.

---

[411] () المصباح المنير مادة: «هجد».

[412] () لسان العرب مادة: «هجد».

[413] () سورة المزمل / 6.

[414] () تفسير القرطبي 19 / 39.

[415] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 254، والدسوقي 2 / 211، ونهاية المحتاج 2 / 127، ومطالب أولي النهى 1 / 567.

ثُمَّ قَالَ عَنِ الأَوَّلِ: إِنَّهُ مِنْ فَهْمِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ عَوَّلُوا عَلَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَيُصَلِّي، وَيَنَامُ وَيُصَلِّي»[416].

وَالأَرْجَحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الرَّأْيُ الثَّانِي[417].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **قِيَامُ اللَّيْلِ:**

2 - الأَصْلُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الاِشْتِغَالِ فِيهِ بِالصَّلاَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الاِشْتِغَالِ بِمُطْلَقِ الطَّاعَةِ مِنْ تِلاَوَةٍ وَتَسْبِيحٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَقِيَامُ اللَّيْلِ قَدْ يَسْبِقُهُ نَوْمٌ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَقَدْ لاَ يَسْبِقُهُ أَمَّا التَّهَجُّدُ فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ نَوْمٍ

ب - **إِحْيَاءُ اللَّيْلِ:**

3 - الْمُرَادُ بِإِحْيَاءِ اللَّيْلِ قَضَاؤُهُ أَوْ أَكْثَرَهُ بِالْعِبَادَةِ كَالصَّلاَةِ، وَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ، فَالإِحْيَاءُ أَخَصُّ لِشُمُولِهِ اللَّيْلَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، وَالتَّهَجُّدُ أَخَصُّ لِكَوْنِهِ بِالصَّلاَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْيَاءُ اللَّيْلِ).

---

[416] () حديث: «كان ينام ويصلي وينام ويصلي» أخرجه مسلم (1 / 526 ـ 527 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس.

[417] () الإقناع للشربيني الخطيب 1 /ـ 106 دار المعرفة، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 308، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 1211، والدسوقي 2 / 211، وجواهر الإكليل 1 / 272.

حُكْمُهُ:

4 - التَّهَجُّدُ مَسْنُونٌ فِي حَقِّ الأُمَّةِ ﴿ ﴾: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَك﴾[418].

أَيْ فَرِيضَــةً زَائِدَةً عَلَى الْفَرِيضَــةِ بِالنِّسْــبَةِ لِلنَّبِيِّ ﴿ وَلِمُوَاظَبَتِــهِ ﴿ عَلَى التَّهَجُّدِ؛ وَلِمَــا وَرَدَ فِي شَــأْنِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى سُــنِّيَّتِهِ، وَمِنْهَــا قَوْلُــهُ ﴿: «عَلَيْكُمْ بِصَلاَةِ اللَّيْــلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّــالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَــةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ»[419].

وَقَوْلُــهُ ﴿ ﴾: «أَفْضَــلُ الصَّــلاَةِ بَعْــدَ الْفَرِيضَــةِ صَــلاَةُ اللَّيْلِ»[420] وَالْمُرَادُ بِهَا التَّهَجُّدُ.

وَأَمَّا فِي حَــقِّ النَّبِيِّ ﴿ فَقَــدِ اخْتَلَــفَ الْعُلَمَــاءُ فِي وُجُوبِــهِ أَوْ نَفْلِــهِ عَلَى قَــوْلَيْنِ[421] يُنْظَــرُ فِي مُصْــطَلَحِ: (اخْتِصَاصٌ).

وَقْتُهُ:

418() سورة الإسراء / 79.

419() حديث: «عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم». أخرجه الحاكم (1 / 308 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة الباهلي وصححه ووافقه الذهبي.

420() حديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسـلم (2 / 821 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

421() مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليـه 216 ـ 217، والإقنـاع للشربيني الخطيب 1 / 106، دار المعرفة، نهاية المحتاج للرملي 2 / 127، والفواكه الدواني 1 / 234، والمغني لابن قدامة 2 / 135 م الرياض الحديثة، مطالب أولي النهى 1 / 568، والموسوعة ج2 ص257.:

5 - أَفْضَلُ أَوْقَاتِ التَّهَجُّدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخَرِ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخَرِ فَصَلِّ مَا شِئْت»[422]

فَلَوْ جَعَلَ اللَّيْلَ نِصْفَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلنَّوْمِ وَالْآخَرَ لِلْقِيَامِ فَالْأَخِيرُ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[423] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ أَثْلَاثًا فَيَقُومَ ثُلُثَهُ وَيَنَامَ ثُلُثَيْهِ، فَالثُّلُثُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ مِنْ طَرَفَيْهِ، لِأَنَّ الْغَفْلَةَ فِيهِ أَتَمُّ، وَالْعِبَادَةُ فِيهِ أَفْضَلُ وَالْمُصَلِّينَ فِيهِ أَقَلُّ؛ وَلِهَذَا «قَالَ النَّبِيُّ ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ مِثْلُ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ»[424] وَالْأَفْضَلُ مُطْلَقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

422() حديث: «أي الليل أسمع قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت». أخرجه أبو داود (2 / 56 ـ 57 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (5 /ـ 570 ــ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة وقال: حديث حسن صحيح.

423() حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا..» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 29 ط السلفية)، ومسلم (1 / 521 ـ ط الحلبي).

424() حديث: «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر» أخرجه أبو نعيم (6 / 181 ـ ط السعادة) من حديث عبد الله بن عمر، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (1 / 302 ـ ط الحلبي).

وَالْحَنَابِلَةِ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»(425).

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَأَفْضَلُهُ عِنْدَهُمْ ثُلُثُهُ الأْخِيرُ لِمَنْ تَكُونُ عَادَتُهُ الاِنْتِبَاهَ آخِرَ اللَّيْلِ، أَمَّا مَنْ كَانَ غَالِبُ حَالِهِ أَنْ لاَ يَنْتَبِهَ آخِرَهُ بِأَنْ كَانَ غَالِبُ أَحْوَالِهِ النَّوْمَ إِلَى الصُّبْحِ، فَالأْفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ احْتِيَاطًا(426).

عَدَدُ رَكَعَاتِهِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(427).

وَاخْتَلَفُوا فِي أَكْثَرِهَا فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مُنْتَهَى رَكَعَاتِهِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ(428) قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: الظَّاهِرُ «أَنَّ أَقَلّ

---

[425] () ابن عابدين 1 / 460، وروضة الطالبين 1 / 338، ونهاية المحتاج للرملي 2 / 126، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 91، والمغني لابن قدامة 2 / 136 م الرياض الحديثة. وحديث: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام..» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 16 ـ ط السلفية).

[426] () الفواكه الدواني 1 / 234 من دار المعرفة.

[427] () حديث: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» أخرجه مسلم (1 / 532 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[428] () ابن عابدين 1 / 460، والفتاوى الهندية 1 / 112 المكتبة الإسلامية، وفتح القدير 1 / 390 دار إحياء التراث العربي.

تَهَجُّدِهِ ﷺ كَــانَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ مُنْتَهَــاهُ كَــانَ ثَمَــانِي رَكَعَاتٍ» وَسَتَأْتِي الرِّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: أَكْثَرُهُ عَشْـرُ رَكَعَـاتٍ أَوِ اثْنَتَـا عَشْـرَةَ رَكْعَـةً[429] فَقَـدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يُصَـلِّي بِاللَّيْـلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُـوتِرُ مِنْهَـا بِوَاحِـدَةٍ»[430] وَرُوِيَ أَنَّهُ كَــانَ يُصَــلِّي فِيــهِ اثْنَتَيْ عَشْــرَةَ رَكْعَــةً ثُمَّ يُــوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[431].

يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (اخْتِصَاصٌ).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ حَصْرَ لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ وَهُوَ مَا يُؤْخَـذُ مِنْ عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ[432].

لِخَبَرِ: «الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ مَنْ شَاءَ أَقَـلّ وَمَنْ شَـاءَ أَكْثَر»[433].

رَكَعَاتُ تَهَجُّدِهِ ﷺ:

7 - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: اُخْتُلِفَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ تَهَجُّدِهِ ﷺ فَـرُوِيَ أَنَّهُ ثَلاَثَ عَشْـرَةَ رَكْعَـةً لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ

---

[429] () الفواكه الدواني 1 / 234 دار المعرفة.

[430] () حـديث: «كـان يصـلي بالليـل إحـدى عشـرة ركعـة يـوتر منهـا بواحدة» أخرجه مسلم (1 / 508 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[431] () حديث: «كان يصلي فيه اثنـتي عشـرة ركعـة ثم يـوتر بواحـدة» أخرجه مسلم (1 / 531 ـ 532 ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد.

[432] () نهاية المحتاج للرملي 2 ؍ 124 ـ 128، وكشاف القناع 1 ؍ 438 ـ 439، والمغني 2 / 138 ـ 141.

[433] () حديث: «الصـلاة خـير موضـوع من شـاء أقـل ومن شـاء أكـثر» أخرجـه أحمـد (5 /ـ 178 ط الميمنيـة) من حـديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمـع (1 /ـ 160 ـــ ط القدسـي) وقـال: «فيـه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط».

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[434].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا».

وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: «كَانَتْ صَلاَتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ» وَفِي لَفْظٍ: «مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ».

وَفِي لَفْظٍ «كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

وَفِي لَفْظٍ «كَانَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[435].

تَرْكُ التَّهَجُّدِ لِمُعْتَادِهِ:

[434] () حديث: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» أخرجه مسلم (1 / 531 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

[435] () حديث: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 33 ـ ط السلفية).

8 - يُكْرَهُ لِمَنِ اعْتَادَ التَّهَجُّدَ أَنْ يَتْرُكَهُ بِلاَ عُذْرٍ «لِقَوْلِهِ ﷺ لاِبْنِ عَمْرٍو يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَـانَ يَقُـومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[436] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُـــهُ ﷺ «أَحَبُّ الأَعْمَـــالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَـــا وَإِنْ قَـلَّ»[437] وَقَـوْلُ عَائِشَـةَ ﵂: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَـلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا»[438] هَذَا وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمَا عَدَاهُ مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ مِنْ صِفَةِ صَلاَتِهِ وَمَا يَقُولُـهُ الْمُتَهَجِّدُ إِذَا قَـــامَ مِنَ اللَّيْـــلِ يَتَهَجَّدُ وَمَـــا يَقْـــرَأُ فِي تَهَجُّدِهِ، وَإِسْرَارِهِ بِالْقِرَاءَةِ وَجَهْرِهِ بِهَا، وَهَـلْ تَهَجُّدُهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَــلُ مِنْـهُ فِي الْمَسْـجِدِ أَوِ الْعَكْسُ، وَإِيقَاظِـهِ مَنْ يُطْمَـعُ فِي تَهَجُّدِهِ إِذَا لَمْ يَخَـفْ ضَـرَرًا، وَهَـلْ إِطَالَـةُ الْقِيَامِ

أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ أَوِ الْعَكْسُ[439]

تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي بَحْثَيْ: (قِيَامِ اللَّيْـلِ، وَإِحْيَاءِ اللَّيْلِ).

---

[436] () حديث: «يـا عبـد الله لا تكن مثـل فلان، كـان يقـوم من الليـل فترك قيام الليل». أخرجه البخاري (الفتح 3 /ـ 37 ـ ط السلـفية) من حديث عبد الله بن عمرو.

[437] () حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» أخرجه مسـلم (1 / 541 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[438] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صـلى صـلاة داوم عليها» أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 213 ـ ط السـلفية) من حـديث عائشة.

[439] () ابن عابدين 1 /ـ 460، الإقناع للشربين الخطيب 1 /ـ 107 دار المعرفة، نهاية المحتاج للرملي 2 /ـ 128، ومطالب أولي النهى 1 / 570، والمغني لابن قدامة 2 / 104 ـ ط مكتبة القاهرة.



تُهْمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التُّهْمَةُ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا الشَّكُّ وَالرِّيبَةُ وَأَصْلُ التَّاءِ فِيهَا الْوَاوُ وَلأَنَّهَا مِنَ الْوَهْمِ.

يُقَالُ اُتُّهِمَ الرَّجُلُ أَيْ: أَتَى بِمَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ.

وَأَتْهَمْتُهُ ظَنَنْتُ بِهِ سُوءًا، وَاتَّهَمْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ مِثْلُهُ[440]

وَلاَ يَخْرُجُ اصْطِلاَحُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

تَقْسِيمُ التُّهْمَةِ:

2 - قَسَّمَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ التُّهَمَ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ فَقَالَ: التُّهَمُ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا تُهْمَةٌ قَوِيَّةٌ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ لِنَفْسِهِ، وَشَهَادَةِ الشَّاهِدِ لِنَفْسِهِ، فَهَذِهِ تُهْمَةٌ مُوجِبَةٌ لِرَدِّ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ، لأَنَّ قُوَّةَ الدَّاعِي الطَّبْعِيِّ قَادِحَةٌ فِي الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ قَدْحًا ظَاهِرًا لاَ يَبْقَى مَعَهُ إِلاَّ ظَنٌّ

440() المصباح المنير مادة: «تهم» ولسان العرب، والوسيط في اللغة، مادة: «وهم».

ضَـعِيفٌ لاَ يَصْـلُحُ لِلاِعْتِمَـادِ عَلَيْـهِ، وَلاَ لاِسْـتِنَادِ الْحُكْمِ إلَيْهِ.

الضَّـرْبُ الثَّانِي: تُهْمَـةٌ ضَـعِيفَةٌ كَشَـهَادَةِ الأْخِ لأَخِيـهِ، وَالصَّـدِيقِ لِصَـدِيقِهِ، وَالرَّفِيـقِ لِرَفِيقِـهِ، فَلاَ أَثَـرَ لِهَـذِهِ التُّهْمَةِ، وَقَدْ خَالَفَ مَالِكٌ □ فِي الصَّدِيقِ الْمُلاَطِفِ، وَلاَ تَصْلُحُ تُهْمَةُ الصَّدَاقَةِ لِلْقَدْحِ فِي الْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ، وَقَـدْ وَقَعَ الاِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لاَ تُرَدُّ بِكُلِّ تُهْمَةٍ.

الضَّـــرْبُ الثَّالِثُ: تُهْمَـــةٌ مُخْتَلَـــفٌ فِي رَدِّ الشَّـــهَادَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا وَلَهَا رُتَبٌ:

أَحَدُهَا: تُهْمَةٌ قَوِيَّةٌ وَهِيَ تُهْمَةُ شَهَادَةِ الْوَالِــدِ لأَوْلاَدِهِ وَأَحْفَادِهِ، أَوْ لآِبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، فَالأْصَحُّ أَنَّهَا مُوجِبَـةٌ لِلـرَّدِّ لِقُـوَّةِ التُّهْمَـةِ، وَعَنْ أَحْمَـدَ □ □ رِوَايَـاتٌ: ثَالِثُهَـا: رَدُّ شَـهَادَةِ الأْبِ وَقَبُـولُ شَـهَادَةِ الاِبْنِ؛ لِقُـوَّةِ تُهْمَـةِ الأْبِ لِفَرْطِ شَفَقَتِهِ وَحُنُوِّهِ عَلَى الْوَلَدِ.

الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: تُهْمَةُ شَـهَادَةِ الْعَـدُوِّ عَلَى عَـدُوِّهِ وَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلرَّدِّ لِقُوَّةِ التُّهْمَةِ وَخَالَفَ فِيهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

الرُّتْبَةُ الثَّالِثَـةُ: تُهْمَـةُ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ إِذَا شَـهِدَ لِلآْخَـرِ وَفِيهَا أَقْوَالٌ: ثَالِثُهَا رَدُّ شَهَادَةِ الزَّوْجَةِ دُونَ الزَّوْجِ لأَنَّ تُهْمَتَهَـا أَقْـوَى مِنْ تُهْمَـةِ الـزَّوْجِ؛ لأَنَّ مَـا ثَبَتَ لَـهُ مِنَ الْحَقِّ مُتَعَلِّقٌ لِكِسْوَتِهَا وَنَفَقَتِهَا وَسَائِرِ حُقُوقِهَا.

الرُّتْبَةُ الرَّابِعَةُ: تُهْمَةُ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ

بِعِلْمِهِ، وَالأَْصَحُّ أَنَّهَا لاَ تُوجِبُ الرَّدَّ إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ ظَاهِرَ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ.

الرُّتْبَةُ الْخَامِسَةُ: تُهْمَةُ الْحَاكِمِ فِي إِقْرَارِهِ بِالْحُكْمِ، وَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلرَّدِّ عِنْدَ مَالِكٍ غَيْرُ مُوجِبَةٍ لَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، لأَِنَّ مَنْ مَلَكَ الإِْنْشَاءَ مَلَكَ الإِْقْرَارَ، وَالْحَاكِمُ مَالِكٌ لإِنْشَاءِ الْحُكْمِ فَمَلَكَ الإِْقْرَارَ بِهِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ مُتَّجَهٌ إِذَا مَنَعْنَا الْحُكْمَ بِالْعِلْمِ.

الرُّتْبَةُ السَّادِسَةُ: تُهْمَةُ حُكْمِ الْحَاكِمِ مَانِعَةٌ مِنْ نُفُوذِ حُكْمِهِ لأَِوْلاَدِهِ وَأَحْفَادِهِ وَعَلَى أَعْدَائِهِ وَأَضْدَادِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا رُدَّتِ الشَّهَادَةُ بِالتُّهَمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مُضْعِفَةٌ لِلظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَمُوجِبَةٌ لاِنْحِطَاطِهِ عَنِ الظَّنِّ الَّذِي لاَ يُعَارِضُهُ تُهْمَةٌ، وَبِأَنَّ دَاعِيَ الطَّبْعِ أَقْوَى مِنْ دَاعِي الشَّرْعِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رَدُّ شَهَادَةِ أَعْدَلِ النَّاسِ لِنَفْسِهِ، وَرَدُّ حُكْمِ أَقْسَطِ النَّاسِ لِنَفْسِهِ(441).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

اللَّوْثُ:

3 - يُطْلَقُ اللَّوْثُ عَلَى الْبَيِّنَةِ الضَّعِيفَةِ غَيْرِ الْكَامِلَةِ، وَعَلَى الْجِرَاحَاتِ وَالْمُطَالَبَاتِ بِالأَْحْقَادِ لِشِبْهِ الدَّلاَلَةِ، وَلاَ تَكُونُ بَيِّنَةً تَامَّةً(442)

---

[441] () القواعد للعز بن عبد السلام ص29 ـ 30.

[442] () المصباح، ومتن اللغة مادة: «لوث»، والروضة للنووي 10 / 10.

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ قَرِينَةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ، وَتُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَ الْمُدَّعِي[443].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - تَحْرُمُ التُّهْمَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَمَـارَةٌ صَـحِيحَةٌ، أَوْ سَبَبٌ ظَاهِرٌ كَاتِّهَامِ مَنْ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ.

أَمَّا مَنِ اُشْتُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ بِتَعَاطِي الرِّيَبِ وَالْمُجَاهَرَةِ بِالْخَبَائِثِ، فَلاَ يَحْرُمُ اتِّهَامُهُ فِي الْجُمْلَةِ وَذَلِكَ   : يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا اجْتَنِبُـوا كَثِـيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ[444].

وَفِي الآْيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ جَمِيعَ الظَّنِّ[445].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ الْحُــدُودَ لاَ تُقَــامُ بِالتُّهْمَــةِ وَالظَّنِّ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ التُّهْمَةَ لَهَا بَعْضُ الآْثَارِ فِي الْمُتَّهَمِ.

التُّهْمَةُ فِي الشَّهَادَةِ:

5 - أَصْلُ رَدِّ الشَّهَادَةِ، وَمَبْنَاهُ التُّهْمَةُ: وَالشَّهَادَةُ خَبَرٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَحُجَّتُهُ بِتَـرَجُّحِ جَـانِبِ الصِّـدْقِ فِيهِ، فَـإِذَا شَـابَتِ الْحُجَّةَ شَـائِبَةُ التُّهْمَـةِ ضَـعُفَتْ، وَلَمْ تَصْلُحْ لِلتَّرْجِيحِ[446].

---

[443] () روضة الطالبين 10 / 10، وأسنى المطالب 4 / 98.
[444] () سورة الحجرات / 12.
[445] () أحكام القرآن للهراسي 4 / 415.
[446] () فتح القدير 6 / 473 ط إحياء التراث ـ بيروت.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُتَّهَمٍ»[447].

أَسْبَابُ تُهْمَةِ الشَّاهِدِ

6 - مِنْ أَسْبَابِ تُهْمَةِ الشَّاهِدِ:

مَا يَرْجِعُ لِمَعْنًى فِي نَفْسِ الشَّاهِدِ كَالْفِسْقِ إِذَا ثَبَتَ؛ لأَنَّ مَنْ لاَ يَنْزَجِرُ عَنْ غَيْرِ الْكَذِبِ مِنْ مَحْظُورَاتِ دِينِهِ فَلاَ يُؤْمَنُ أَلاَّ يَنْزَجِرَ عَنِ الْكَذِبِ فِي الشَّهَادَةِ، فَلاَ تَحْصُلُ بِشَهَادَتِهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ[448].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى (فِسْقٌ).

وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى فِي الْمَشْهُودِ لَهُ: كَالإِْيثَارِ لِلْقَرَابَةِ.

وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى خَلَلٍ فِي التَّمْيِيزِ وَإِدْرَاكِ الأُْمُورِ عَلَى حَقِيقَتِهَا: كَالْغَفْلَةِ وَالْعَمَى، وَالصِّبَا وَنَحْوِ ذَلِكَ[449].

هَذَا وَلَمْ نَقِفْ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ بِتُهْمَةِ الْكَذِبِ.

7 - وَلَمْ يَخْتَلِفْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ كُلِّ مَنْ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي مَوْضُوعِ الشَّهَادَةِ بِتُهْمَةِ جَرِّ النَّفْعِ لِنَفْسِهِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهَا، كَالشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ

---

[447] () حديث: «لا تجوز شهادة متهم» أخرجه ابن عدي في الكامل (4 / 1448 ط دار الفكر) وهو ضعيف في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، انظر تهذيب التهذيب (6 / 13 ط دار صادر).

[448] () المغني 9 / 165، وروضة الطالبين 11 / 222، وفتح القدير 6 / 473.

[449] () فتح القدير 6 / 473 ـ ط إحياء التراث ـ بيروت.

فِيهِ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ عَلَى عَمَلٍ قَامَ بِهِ هُوَ كَمَا تُرَدُّ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ يَتَحَمَّلُونَهُ، وَشَهَادَةُ الْغُرَمَاءِ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ وَذَلِكَ بِتُهْمَةِ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ[450].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَةٌ).

رَدُّ الشَّهَادَةِ بِتُهْمَةِ الإِْيثَارِ وَالْمَحَبَّةِ:

8 - مِمَّا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَأْثِيرِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فِي إِسْقَاطِ الشَّهَادَةِ: تُهْمَةُ الْمَحَبَّةِ وَالإِْيثَارِ، فَتُرَدُّ شَهَادَةُ الأُْصْلِ لِفَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَشَهَادَةِ الْفَرْعِ لِلأُْصْلِ عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ وَإِنْ عَلاَ الأُْصْلُ لِتُهْمَةِ إِيثَارِ الْمَشْهُودِ لَهُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ الْمَنَافِعَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ مُتَّصِلَةٌ؛ وَلِهَذَا مَنَعُوا أَدَاءَ زَكَاةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، فَتَكُونُ شَهَادَةً لِلنَّفْسِ وَتَتَمَكَّنُ فِيهِ التُّهْمَةُ[451].

وَلِحَدِيثِ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ[452]».

---

[450] () فتح القدير 6 / 480، وروضة الطالبين 10 / 34، 11 / 234.

[451] () المغني 9 / 185، وبداية المجتهد 2 / 500، وروضة الطالبين 11 / 236، وفتح القدير 6 / 477، والهداية 3 / 122.

[452] () حديث: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة» أخرجه الترمذي (4 / 545 ط. مصطفى البابي) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (4 / 198 ط شركة الطباعة الفنية).

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ تَأْثِيرِ تُهْمَةِ الْإِيثَارِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيــهِ، بِتَفْصِــيلٍ يُرْجَــعُ إِلَيْــهِ فِي مُصْــطَلَحِ: شَهَادَةٌ[453].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْثِيرِ تُهْمَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْإِيثَارِ فِي شَهَادَةِ أَحَــدِ الــزَّوْجَيْنِ لِلْآخَــرِ، فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى رَدِّ شَهَادَةِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ وَقَالُوا: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَتَتَبَسَّطُ الزَّوْجَةُ فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَتَزِيدُ نَفَقَتُهَـا بِغِنَـاهُ فَلَمْ تُقْبَـلْ شَـهَادَةُ أَحَـدِهِمَا لِلْآخَـرِ بِتُهْمَـةِ جَـرِّ النَّفْعِ[454].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ كُـلٍّ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ لِلْآخَـرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْلاَكَ بَيْنَهُمَـا مُتَمَيِّزَةٌ وَيَجْـرِي الْقِصَـاصُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ اعْتِبَارَ بِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ لِثُبُوتِـهِ ضِـمْنًا فَلاَ تُهْمَةَ[455].

رَدُّ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ:

9 - تُـرَدُّ شَـهَادَةُ الْعَـدُوِّ عَلَى عَـدُوِّهِ لِتُهْمَـةِ قَصْـدِ الْإِضْـرَارِ وَالتَّشَـفِّي إِذَا كَـانَتِ الْعَـدَاوَةُ دُنْيَوِيَّةً عِنْـدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا بِشَـهَادَتِهِ، وَهُـوَ

---

[453] () المغني 9 / 185، وبداية المجتهد 2 / 500، وروضة الطالبين 11 / 236، وفتح القدير 6 / 477، والهداية 3 / 122.

[454] () المغني 9 / 193، وفتح القدير 6 / 479، وبداية المجتهد 2 / 500.

[455] () القليوبي 4 / 332، وروضة الطالبين 11 / 237.

التَّشَـقِّي مِنَ الْعَـدُوِّ فَيَصِـيرُ مُتَّهَمًـا كَشَـهَادَةِ الْقَـرِيبِ لِقَرِيبِهِ.

أَمَّا الْعَـــدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ فَلاَ تَمْنَـــعُ قَبُـــولَ الشَّـــهَادَةِ اتِّفَاقًا[(456)]**.**

رَدُّ الشَّهَادَةِ بِالْغَفْلَةِ وَالْغَلَطِ:

10 - وَمِمَّا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ: الْغَفْلَةُ وَكَثْرَةُ الْغَلَطِ.

فَتُرَدُّ شَهَادَةُ الْمُغَفَّلِ وَكُـلُّ مَنْ يُعْـرَفُ بِكَثْـرَةِ الْغَلَـطِ وَعَدَمِ الضَّبْطِ، كَمَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ؛ لِقِيَامِ احْتِمَالِ الْغَلَطِ، وَعَدَمِ الضَّبْطِ فَيَكُـونُ مُتَّهَمًـا فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا[(457)]**.**

حُكْمُ الْقَاضِي لِمَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ:

11 - لاَ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ فِيمَا لاَ يُقْبَـلُ فِيـهِ شَـــهَادَتُهُ فَلاَ يَقْضِـــي لِنَفْسِـــهِ، وَلاَ يَقْضِـــي لِأَحَـــدٍ مِنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَإِنْ نَزَلُوا أَوْ عَلَوْا، وَلاَ لِشَـرِيكِهِ فِيمَـا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ، وَلِوَكِيلِهِ فِيمَا هُوَ مُوَكَّلٌ فِيهِ، فَإِنْ فَعَـلَ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَذَلِكَ لِمَوْضِعِ التُّهْمَةِ، وَلِلتَّفْصِـيلِ وَاخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاءٌ).

حِرْمَانُ الْوَارِثِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالتُّهْمَةِ:

---

[456] () المغني 9 / 185، وبداية المجتهد 2 / 501، وابن عابدين 4 / 376.

[457] () المصادر السابقة.

12 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حِرْمَانِ الْقَاتِلِ عَمْدًا عُدْوَانًا مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ خَطَأً أَوِ الْقَاتِلِ بِحَقٍّ.

فَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى حِرْمَانِهِمَا، وَذَلِكَ لِتُهْمَةِ اسْتِعْجَالِ الإِْرْثِ قَبْلَ أَوَانِهِ.

وَالتَّفْصِيلُ: فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْثٌ).

عَدَمُ وُقُوعِ طَلاَقِ الْمُطَلِّقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ:

13 - لاَ يَقَعُ طَلاَقُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ عِنْدَ فَرِيقٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِتُهْمَةِ قَصْدِ إِضْرَارِ الزَّوْجَةِ بِحِرْمَانِهَا الْمِيرَاثَ.

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ: (طَلاَقٌ).

التَّعْزِيرُ بِالتُّهْمَةِ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحُدُودَ لاَ تُقَامُ بِالتُّهْمَةِ.

أَمَّا التَّعْزِيرُ بِالتُّهْمَةِ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَوِ الْوَالِي تَعْزِيرَ الْمُتَّهَمِ، إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا وَلَمْ يَكْتَمِلْ نِصَابُ الْحُجَّةِ.

أَوِ اسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ يَعِيثُ فِي الأَْرْضِ فَسَادًا.

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُتَّهَمَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَلاَ يَجُوزُ تَعْزِيرُهُ بَلْ يُعَزَّرُ مُتَّهِمُهُ.

وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ فَيُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ أَمْرُهُ.

إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ فَيُعَزَّرُ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ بِالْحَبْسِ.

وَقَالُوا: وَهُوَ الَّذِي يَسَعُ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

قَــالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةَ: إِذَا كَــانَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًــا بِالْفُجُورِ كَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِــكَ، فَإِذَا جَازَ حَبْسُ الْمَجْهُولِ فَحَبْسُ هَذَا أَوْلَى.

قَـالَ شَـيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَـا عَلِمْتُ أَحَـدًا مِنَ الأَئِمَّةِ أَيْ: أَئِمَّةِ الْمُسْــلِمِينَ يَقُـولُ: إِنَّ الْمُــدَّعَى عَلَيْــهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّعَاوَى يَحْلِفُ وَيُرْسَلُ بِلاَ حَبْسٍ وَلاَ غَيْــرِهِ فَلَيْسَ هَــذَا عَلَى إِطْلاَقِــهِ مَــذْهَبًا لِأَحَــدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَلاَ غَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا عَلَى إِطْلاَقِهِ وَعُمُومِهِ هُوَ الشَّرْعُ، فَقَدْ غَلِـطَ غَلَطًـا فَاحِشًـا مُخَالِفًا لِنُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَكْفِي لِقِيَامِ التُّهْمَةِ إِنْ كَانَ مَجْهُـولَ الْحَالِ، شَهَادَةُ مَسْتُورَيْنِ أَوْ عَدْلٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا إِذَا كَــانَ مَشْــهُورًا بِالْفَسَــادِ فَيَكْفِي فِيــهِ عِلْمُ الْقَاضِي[458].

التَّحْلِيفُ لِلتُّهْمَةِ:

15 - يَحْلِفُ الْمُودَعُ، وَالْوَكِيلُ، وَالْمُضَارِبُ، وَكُلُّ مَنْ يُصَـدَّقُ قَوْلُـهُ عَلَى تَلَـفِ مَـا أُؤْتُمِنَ عَلَيْـهِ، إِذَا قَـامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى خِيَانَتِهِ، كَخَفَاءِ سَبَبِ التَّلَفِ وَنَحْوِهِ.

458 () ابن عابدين 3 /ـ 188 ـ 195، والطـرق الحكميـة لابن القيم ص 103 ـ مطبعة الآداب والمؤيد 1317 هـ، مواهب الجليل 5 / 275.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى الأَبْوَابِ الْمَذْكُورَةِ.



تَهْنِئَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّهْنِئَةُ فِي اللُّغَـةِ خِلاَفُ التَّعْزِيَـةِ، يُقَـالُ: هَنَّأَهُ بِـالأَمْرِ وَالْوِلاَيَـةِ تَهْنِئَةً وَتَهْنِيئًا إِذَا قَـالَ لَـهُ: لِيَهْنِئَك وَلِيَهْنِيكَ، أَوْ هَنِيئًا، وَيُقَالُ: هَنَّأَهُ تَهْنِئَةً وَتَهْنِيًا.

وَالْهَنِيءُ وَالْمَهْنَأُ: مَا أَتَـاك بِلاَ مَشَـقَّةٍ وَلاَ تَنْغِيصٍ وَلاَ كَدَرٍ.

وَالْهَنِيءُ مِنَ الطَّعَـامِ: السَّـائِغُ، وَاسْـتَهْنَأْتُ الطَّعَـامَ اسْتَمْرَأْتُهُ[459].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: لاَ تَخْرُجُ التَّهْنِئَةُ - فِي الْجُمْلَـةِ - عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، لَكِنَّهَـا فِي مَوَاطِنِهَـا قَـدْ تَكُـونُ لَهَـا مَعَانٍ أَخَصُّ كَالتَّبْرِيكِ، وَالتَّبْشِيرِ، وَالتَّرْفِئَةِ، وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِمَّا يَرِدُ ذِكْرُهُ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

459() لسان العرب، والقاموس المحيـط، ومعجم مقـاييس اللغـة 6 / 68.

أ - التَّبْرِيكُ:

2 - التَّبْرِيكُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ بَرَّكَ، يُقَالُ: بَرَّكْتُ عَلَيْهِ تَبْرِيكًا أَيْ قُلْت لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْك، وَبَارَكَ اللَّهُ الشَّيْءَ وَبَارَكَ فِيهِ وَعَلَيْهِ: وَضَعَ فِيهِ الْبَرَكَةَ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّبْرِيكِ عَلَى هَذَا: الدُّعَاءَ لِلإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ بِالْبَرَكَةِ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ وَالسَّعَادَةُ[460].

وَالتَّبْرِيكُ فِي الاِصْطِلاَحِ: الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ وَهِيَ الْخَيْرُ الإِلَهِيُّ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْ حَيْثُ لاَ يُحِسُّ، وَعَلَى وَجْهٍ لاَ يُحْصَى وَلاَ يُحْصَرُ، وَلِذَا قِيلَ لِكُلِّ مَا يُشَاهَدُ مِنْهُ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْسُوسَةٍ: هُوَ مُبَارَكٌ، وَفِيهِ بَرَكَةٌ، وَإِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أُشِيرُ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»[461].

ب - التَّبْشِيرُ:

3 - وَهُوَ مَصْدَرُ بَشَّرَ، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِْخْبَارُ بِالْخَيْرِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الإِْخْبَارِ بِالشَّرِّ إِذَا قُيِّدَ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[462] وَالاِسْمُ: الْبِشَارَةُ، وَالْبِشَارَةُ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ - وَالْبِشَارَةُ إِذَا أُطْلِقَتِ اخْتُصَّتْ بِالْخَيْرِ.

460() لسان العرب، والقاموس المحيط.

461() المفردات في غريب القرآن ص44. وحديث أنه «ما نقصت صدقة من مال»، أخرجه مسلم (4 / 2001 ط عيسى الحلبي).

462() سورة آل عمران / 21.،

وَالْبِشَارَةُ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ - أَيْضًا: مَا يُعْطَاهُ الْمُبَشِّرُ بِالأَمْرِ[463].

وَالتَّبْشِــــيرُ فِي الاِصْــــطِلاَحِ لاَ يَخْــــرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَخَصَّ بَعْضُـهُمُ الْبِشَـارَةَ بِأَنَّهَـا الْخَبَـرُ الَّذِي لاَ يَكُـونُ عِنْدَ الْمُبَشَّرِ عِلْمٌ بِهِ: فَقَدْ عَرَّفَهَا الْعَسْكَرِيُّ بِأَنَّهَا: أَوَّلُ مَا يَصِلُ إِلَيْك مِنَ الْخَبَرِ السَّارِّ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْك ثَانِيًا لَمْ يُسَـمَّ بِشَـارَةً، وَأَضَـافَ: وَلِهَـذَا قَـالَ الْفُقَهَـاءُ: إِنَّ مَنْ قَالَ مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عَبِيدِي بِمَوْلُودٍ فَهُوَ حُـرٌّ أَنَّهُ يُعْتَـقُ أَوَّلُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ.

وَوُجُـودُ الْمُبَشَّــرِ بِــهِ وَقْتَ الْبِشَــارَةِ لَيْسَ بِلاَزِمٍ[464] بِدَلِيلِ قَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَبَشَّـرْنَاهُ بِإِسْـحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّـالِحِينَ﴾[465] وَتَفْصِـيلُ أَحْكَـامِ التَّبْشِـيرِ تُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (بِشَارَةٌ) ج 8 ص 93

ج - التَّرْفِئَةُ:

4 - مَصْدَرُ رَفَـأَ، يُقَـالُ: رَفَّاهُ تَرْفِئَةً وَتَرْفِيًـا، وَرَفَّأَهُ تَرْفِئَةً وَتَرْفِيئًا أَيْ دَعَا لَهُ وَقَـالَ: بِالرِّفَـاءِ وَالْبَنِينَ، أَيْ: بِالاِلْتِئَامِ وَجَمْـعِ الشَّـمْلِ؛ لِأَنَّ أَصْـلَ الـرَّفْءِ الاِجْتِمَـاعُ وَالتَّلاَؤُمُ، وَمِنْهُ رَفَأَ أَيْ تَزَوَّجَ[466].

[463] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «بشر».

[464] () التعريفات ص39ـ، 44، والمفـردات في غـريب القـرآن ص48، والكليات 1 / 413، والفروق في اللغة ص259.

[465] () سورة الصافات / 112.

[466] () القاموس المحيط، ولسان العرب.

وَعَلَى هَذَا تَكُونُ التَّرْفِئَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّهْنِئَةَ بِالنِّكَاحِ.

وَلاَ يَخْـرُجُ مَعْنَاهَـا فِي الاِصْـطِلاَحِ عَنِ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ.

وَالتَّرْفِئَةُ أَخَصُّ مِنَ التَّهْنِئَةِ؛ لِأَنَّ التَّرْفِئَةَ هِيَ التَّهْنِئَةُ بِالنِّكَاحِ خَاصَّـةً، أَمَّا التَّهْنِئَةُ فَتَكُـونُ بِالنِّكَـاحِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - التَّهْنِئَةُ مُسْـتَحَبَّةٌ فِي الْجُمْلَـةِ؛ لِأَنَّهَـا مُشَـارَكَةٌ بِالتَّبْرِيكِ وَالدُّعَاءِ - مِنِ الْمُسْـلِمِ لِأَخِيـهِ الْمُسْـلِمِ فِيمَـا يَسُـرُّهُ وَيُرْضِـيهِ؛ وَلِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنَ التَّوَادِّ، وَالتَّرَاحُمِ، وَالتَّعَاطُفِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَهْنِئَةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا يَنَالُونَ مِنْ نَعِيمٍ، وَذَلِكَ فِي ﴿كُلُـوا وَاشْـرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[467].

وَالتَّهْنِئَةُ تَكُونُ بِكُلِّ مَا يُسِرُّ وَيُسْعِدُ مِمَّا يُوَافِقُ شَـرْعَ اللَّهِ تَعَـالَى، وَمِنْ ذَلِـكَ: التَّهْنِئَةُ بِالنِّكَـاحِ، وَالتَّهْنِئَةُ بِالْمَوْلُودِ، وَالتَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ وَالْأَعْوَامِ وَالْأَشْـهُرِ، وَالتَّهْنِئَةُ بِالْقُـدُومِ مِنَ السَّـفَرِ، وَالتَّهْنِئَةُ بِالْقُـدُومِ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْـرَةِ، وَالتَّهْنِئَةُ بِالطَّعَـامِ، وَالتَّهْنِئَةُ بِـالْفَرَجِ بَعْـدَ الشِّدَّةِ.

أَوَّلاً: التَّهْنِئَةُ بِالنِّكَاحِ:

---

[467] () سورة الطور / 19.

6 - وَهِيَ الدُّعَاءُ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ وَالِالْتِئَامِ وَجَمْعِ الشَّمْلِ وَالذُّرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالنِّكَاحِ: أَيِ الدُّعَاءِ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لَهُمَا بِالسُّرُورِ وَعَدَمِ الْكَدَرِ[468].

لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[469] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»[470].

وَاسْتِحْبَابُ التَّهْنِئَةِ ثَابِتٌ فِي حَقِّ مَنْ حَضَرَ النِّكَاحَ سَوَاءٌ الْوَلِيُّ أَوْ غَيْرُهُ، وَيَنْبَغِي ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا لَقِيَ الزَّوْجَ.

وَتَكُونُ التَّهْنِئَةُ عَقِبَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَالدُّخُولِ، وَيَطُولُ وَقْتُهَا بِطُولِ الزَّمَنِ عُرْفًا وَذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَ الْعَقْدَ أَوِ

---

[468] () مواهب الجليل 3 / 408، ونهاية المحتاج 6 / 203، والمغني لابن قدامة 6 / 539.

[469] () حديث: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». أخرجه البخاري (11 / 190 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1042 ط عيسى الحلبي) وهو من حديث أنس.

[470] () حديث: «بارك الله عليك». أخرجه البخاري (11 / 190 ط السلفية)، ومسلم (2 / 1088 ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري وهو من حديث جابر.

الـدُّخُولَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُـرْ فَتُسْـتَحَبُّ لَـهُ التَّهْنِئَةُ إِذَا لَقِيَ الزَّوْجَ مَا لَمْ تَطُلِ الْمُدَّةُ فِي عُرْفِ النَّاسِ(471).

صِيغَةُ التَّهْنِئَةِ بِالنِّكَاحِ:

7 - وَلَفْظُ تَهْنِئَةِ الزَّوْجِ بِالنِّكَاحِ: بَارَكَ اللَّهُ لَك، وَبَارَكَ عَلَيْك، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ لِمَا وَرَدَ فِي

حَدِيثَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ - السَّابِقَيْنِ - وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا تَزَوَّجَ قَـالَ: بَـارَكَ اللَّهُ لَـك، وَبَـارَكَ عَلَيْك، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»(472).

وَلَفْظُ تَهْنِئَةِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ: بَارَكَ اللَّهُ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ(473).

8 - وَكَـانَتِ التَّرْفِئَةُ بِالنِّكَـاحِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِلَفْـظِ: بِالرِّفَـاءِ وَالْبَنِينَ، وَجَـاءَتِ الأَحَـادِيثُ النَّبَوِيَّةُ بِالأَلْفَـاظِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَاخْتُلِـفَ فِي جَـوَازِ التَّرْفِئَةِ بِلَفْـظِ، بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّرْفِئَةَ بِهَـذَا اللَّفْظِ لاَ كَرَاهَةَ فِيهَا، وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ أَنْ يُقَـالَ فِي التَّرْفِئَةِ: بِالرِّفَـاءِ وَالْبَنِينَ(474) وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ «عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً مِنْ

471 () مواهب الجليل 3 / 408، ونهاية المحتاج 6 / 203.

472 () حديث: «بارك الله لـك وبـارك عليـك وجمـع بينكمـا في خـير» أخرجه أبو داود (2 / 598 ـ 599 ط عبيد الدعاس)، وابن ماجه (1 / 614 ط عيسى الحلبي)، والترمذي 3 / 400 ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

473 () الأذكار ص251، والمغني 6 / 539، ونهاية المحتاج 6 / 203، ونيل الأوطار 6 / 148.

بَنِي جُشَمَ فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَـالَ: لاَ تَقُولُـوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَـاهُ، وَفِي رِوَايَـةٍ لَهُ: «لاَ تَقُولُوا ذَلِـكَ فَـإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـدْ نَهَانَـا عَنْ ذَلِـكَ، قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَهَا فِيك، وَبَارَكَ لَك فِيهَا»[475].

وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ التَّرْفِئَةِ بِلَفْـظِ (بِالرِّفَـاءِ وَالْبَنِينَ)، فَقِيلَ: لأَنَّهُ لاَ حَمْدَ فِيهِ وَلاَ ثَنَـاءَ وَلاَ ذِكْـرَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: لِمَا فِيـهِ مِنَ الإِشَـارَةِ إِلَى بُغْضِ الْبَنَـاتِ لِتَخْصِـيصِ الْبَنِينَ بِالـذِّكْرِ، وَإِلاَّ فَهُـوَ دُعَـاءٌ بِالاِلْتِئَامِ وَالاِئْتِلاَفِ فَلاَ كَرَاهَـةَ فِيـهِ، وَقَـالَ ابْنُ الْمُنِـيرِ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ اللَّفْظَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَـةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهُ تَفَاؤُلاً لاَ دُعَاءً.

فَيَظْهَـرُ أَنَّهُ لَـوْ قِيـلَ بِصُـورَةِ الـدُّعَاءِ لَمْ يُكْـرَهْ كَـأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَهُمَا وَارْزُقْهُمَا بَنِينَ صَالِحِينَ[476].

ثَانِيًا: التَّهْنِئَةُ بِالْمَوْلُودِ:

474() مواهب الجليل 3 / 408، والأذكار ص251، ونيل الأوطار 6 / 149.

475() حديث: «بارك الله لها فيك، وبارك لك فيها»، أخرجه أحمد (1 / 201 ط المكتب الإسلامي). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (مسند أحمد 3 / 178 ـ 1738 ط دار المعارف).

476() عمدة القاري للعيني 20 ـ 145 ـ 146، وفتح الباري 9 / 221 ـ 222، ونيل الأوطار 6 / 148 ـ 150.

9 - التَّهْنِئَةُ بِالْمَوْلُودِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتَكُونُ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ، وَالأَوْجَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ امْتِدَادُ زَمَنِهَا ثَلاَثًا بَعْدَ الْعِلْمِ أَوِ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ(477).

وَلَفْظُهَا الَّذِي يَقُولُهُ الْمُهَنِّئُ لِوَالِدِ الْمَوْلُودِ وَنَحْوِهِ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْوَلَدِ الْمَوْهُوبِ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ فَقَالَ: قُلْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْت بِرَّهُ، وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَلْمُهَنَّأِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُهَنِّئِ فَيَقُولَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَرَزَقَكَ مِثْلَهُ، أَوْ: أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَك، وَنَحْوَ هَذَا(478).

ثَالِثًا: التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ وَالأَعْوَامِ وَالأَشْهُرِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

فَقَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - إِنَّ التَّهْنِئَةَ بِالْعِيدِ بِلَفْظِ» يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ «لاَ تُنْكَرُ.

477() المبسوط للسرخسي 7 / 52، وروضة الطالبين =

478=3 / 233، والمغني لابن قدامة 8 /ـ 649، وحاشية الجمل 5 / 267.

() الأذكار ص256، وحاشية الجمل 5 / 267، المغني لابن قدامة 8 / 650.

وَعَقَّبَ ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا قَالَ - أَيْ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ - كَذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ فِيهَا شَيْءٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ

الْمُحَقِّقُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍّ: بَلِ الأَشْبَهُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ سَاقَ آثَارًا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمُتَعَامَلُ فِي الْبِلاَدِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ وَنَحْوُهُ، وَقَالَ: يُمْكِنُ أَنْ يُلْحَقَ بِذَلِكَ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالاِسْتِحْبَابِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّلاَزُمِ، فَإِنَّ مَنْ قُبِلَتْ طَاعَتُهُ فِي زَمَانٍ كَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ عَلَيْهِ مُبَارَكًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ فِي أُمُورٍ شَتَّى فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِهَا هُنَا أَيْضًا.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ سُئِلَ الإِْمَامُ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَفِعْلَ الْخَيْرِ الصَّادِرِ فِي رَمَضَانَ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ وَلاَ أُنْكِرُهُ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: مَعْنَاهُ لاَ يَعْرِفُهُ سُنَّةً وَلاَ يُنْكِرُهُ عَلَى مَنْ يَقُولُهُ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ حَسَنٌ لأَنَّهُ دُعَاءٌ، حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ الشَّبِيبِيُّ يَجِبُ الإِْتْيَانُ بِهِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْمُقَاطَعَةِ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا قَالُوهُ فِي الْقِيَامِ لِمَنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّاسِ لِبَعْضِهِمْ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ: عِيدٌ

مُبَارَكٌ، وَأَحْيَـاكُمُ اللَّهُ لأَمْثَالِـهِ، لاَ شَـكَّ فِي جَـوَازِ كُـلِّ ذَلِكَ بَلْ لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ لَمَا بَعُدَ؛ لأَنَّ النَّاسَ مَـأْمُورُونَ بِإِظْهَارِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ لِبَعْضِهِمْ(479).

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ نَقَلَ الرَّمْلِيُّ عَنِ الْقَمُولِيِّ قَوْلَــهُ: لَمْ أَرَ لأَصْــحَابِنَا كَلاَمًــا فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيــدِ وَالأَعْــوَامِ وَالأَشْــهُرِ كَمَــا يَفْعَلُــهُ النَّاسُ، لَكِنْ نَقَــلَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ عَنِ الْحَافِظِ الْمَقْدِسِيِّ أَنَّهُ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِـأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُـوا مُخْتَلِفِينَ فِيـهِ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لاَ سُنَّةَ فِيهِ وَلاَ بِدْعَةَ.

ثُمَّ قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ الْعَسْـقَلاَنِيُّ: إِنَّهَـا مَشْـرُوعَةٌ، وَاحْتَجَّ لَـهُ بِـأَنَّ الْبَيْهَقِيّ عَقَـدَ لِـذَلِكَ بَابًـا فَقَـالَ: بَـابُ مَـا رُوِيَ فِي قَـوْلِ النَّاسِ بَعْضِهِـمْ لِبَعْضٍ فِي يَوْمِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك، وَسَـاقَ مَـا ذَكَـرَهُ مِنْ أَخْبَـارٍ وَآثَـارٍ ضَـعِيفَةٍ لَكِنْ مَجْمُوعُهَـا يُحْتَجُّ بِـهِ فِي مِثْلِ ذَلِـكَ، ثُمَّ قَـالَ: وَيُحْتَجُّ لِعُمُـومِ التَّهْنِئَةِ لِمَـا يَحْـدُثُ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ يَنْدَفِعُ مِنْ نِقْمَةٍ بِمَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ وَالتَّعْزِيَةِ، وَبِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِـكٍ فِي قِصَّـةِ تَوْبَتِـهِ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ غَـزْوَةِ تَبُـوكٍ أَنَّهُ لَمَّا بُشِّـرَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ وَمَضَى إِلَى النَّبِيِّ قَـامَ إِلَيْـهِ طَلْحَـةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَهَنَّأَهُ.

---

[479] () رد المحتار على الدر المختار 1 /ـ 557، والفواكه الـدواني 1 / 322.

وَكَـذَلِكَ نَقَـلَ الْقَلْيُـوبِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَـرٍ أَنَّ التَّهْنِئَةَ بِالأَعْيَادِ وَالشُّهُورِ وَالأَعْوَامِ مَنْدُوبَةٌ.

قَالَ الْبَيْجُورِيُّ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ[(480)].

وَجَاءَ فِي الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ ﷺ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ

الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، وَقَالَ حَـرْبٌ: سُـئِلَ أَحْمَـدُ عَنْ قَـوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيـدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِـهِ، يَرْوِيـهِ أَهْـلُ الشَّـامِ عَنْ أَبِي أُمَامَـةَ، قِيلَ: وَوَاثِلَةُ بْنُ الأَسْـقَعِ؟ قَـالَ: نَعَمْ، قِيـلَ: فَلاَ تَكْـرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: لاَ.

وَذَكَـرَ ابْنُ عَقِيـلٍ فِي تَهْنِئَةِ الْعِيـدِ أَحَـادِيثَ مِنْهَـا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَـادٍ قَـالَ: كُنْتُ مَـعَ أَبِي أُمَامَـةَ الْبَـاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مِنَ الْعِيدِ يَقُـولُ بَعْضُـهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْـك، وَقَـالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ جَيِّدٌ[(481)].

رَابِعًا: التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ:

11 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ تَهْنِئَةَ الْقَـادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَالسَّلاَمَ عَلَيْـهِ وَمُعَانَقَتَـهُ تَحْسُـنُ وَتُسْـتَحَبُّ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ تَقْبِيلَ الْقَادِمِ، وَمُصَافَحَتَهُ مَعَ اتِّحَادِ

---

[480] () نهاية المحتـاج 2 / 391، ومغـني المحتـاج 1 / 316، وأسـنى المطالب 1 / 283، والقليوبي وعميرة 1 / 310، وحاشية البيجوري 1 / 233.

[481] () المغني لابن قدامة 2 / 399، وكشاف القناع 2 / 60.

الْجِنْسِ، وَصُنْعَ وَلِيمَةٍ لَـهُ تُسَـمَّى النَّقِيعَـةَ، وَاسْـتِقْبَالَهُ وَتَلَقِّيَهُ.

مَنْدُوبٌ كَذَلِكَ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَـدِمُوا مِنْ سَـفَرٍ تَعَـانَقُوا، وَقَـالَتْ عَائِشَـةُ □: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَـةَ الْمَدِينَـةَ وَرَسُـولُ اللَّهِ فِي بَيْتِي، فَأَتَـاهُ فَقَـرَعَ الْبَـابَ، فَقَـامَ إِلَيْـهِ النَّبِيُّ ﷺ يَجُـرُّ ثَوْبَـهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ»(482).

وَالتَّهْنِئَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ تَكُـونُ بِلَفْـظِ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي سَـلَّمَك أَوِ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَـعَ الشَّـمْلَ بِـكَ، أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ مِنَ الأَلْفَـاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الاِسْتِبْشَارِ بِقُدُومِ الْقَادِمِ(483).

وَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِهَذَا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَيُهَنَّأُ الْقَـادِمُ مِنْ سَـفَرٍ كَـانَ لِلْغَـزْوِ وَالْجِهَـادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَالْعِزِّ وَإِقْرَارِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ لَهُ: مَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِ عَائِشَةَ □ أَوْ نَحْوِهِ، فَقَـدْ قَـالَتْ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَـزْوٍ فَلَمَّا دَخَـلَ

482() حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا: قـدم زيـد بن حارثـة المدينـة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي..» أخرجه الترمذي (5 / 77 ط الحلبي) وفي إسناده ضعف، تحفة الأحوذي (7 / 523 ط المكتبة السلفية).

483() قليوبي وعميرة 2 / 251، 3 / 213، والفتوحات الربانية 5 / 389، 5 / 174، وزاد المعاد 2 / 34، ومطالب أولي النهى 2 / 502، والحاوي للفتاوى للسيوطي 1 / 79.

اسْتَقْبَلْته عَلَى الْبَابِ فَأَخَذْتُ بِيَـدِهِ، فَقُلْت: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَك وَأَعَزَّك وَأَكْرَمَك»[(484)].

خَامِسًا: التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ مِنَ الْحَجِّ:

12 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يُقَالَ لِلْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ، تَقَبَّلَ اللَّهُ حَجَّكَ أَوْ عُمْرَتَـك، وَغَفَـرَ ذَنْبَك، وَأَخْلَفَ عَلَيْك نَفَقَتَك[(485)].

التَّهْنِئَةُ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ:

13 - وَالـدُّعَاءُ لِلآكِـلِ وَالشَّـارِبِ يَكُـونُ بِلَفْـظِ هَنِيئًا مَرِيئًا وَنَحْوَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[(486)] وَقَـالَ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿كُلُـوا وَاشْـرَبُوا هَنِيئًا بِمَـا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[(487)].

التَّهْنِئَةُ بِالنِّعْمَةِ وَدَفْعِ النِّقْمَةِ:

14 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى مَشْـرُوعِيَّةِ التَّهْنِئَةِ بِمَـا يَحْدُثُ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ يَنْـدَفِعُ مِنْ نِقْمَـةٍ، وَاحْتَجُّوا بِحَـدِيثِ كَعْبٍ وَتَهْنِئَةِ طَلْحَةَ لَهُ[(488)].

484() الفتوحات الربانية 5 / 175. وحديث: «الحمد لله الـذي نصـرك وأعزك وأكرمك» أخرجه ابن السني في عمـل اليـوم والليلـة 142 ط. دائرة المعارف من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

485() قليـوبي وعمـيرة 2 / 151، والفتوحـات الربانيـة على الأذكـار النووية 5 / 176، ومطالب أولي النهى2 / 502.

486() سورة النساء / 4.

487() سورة الطور / 19.

488() نهاية المحتـاج 2 / 391، ومغـني المحتـاج 1 / 316، وأسـنى المطالب 1 / 283.

وَفِيـهِ «قَـوْلُ كَعْبٍ: فَـانْطَلَقْتُ أَتَـأَمَّمُ رَسُـولَ اللَّهِ فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًـــا فَوْجًـــا يُهَنِّئُونَنِي بِالتَّوْبَـــةِ وَيَقُولُـــونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَـــةُ اللَّهِ عَلَيْـــك، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَـةُ بْنُ عُبَيْـدِ اللَّهِ يُهَـرْوِلُ حَتَّى صَـافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُـهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْك مُنْذُ وَلَدَتْك أُمُّك»[489].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـــةُ إلَى أَنَّ التَّهْنِئَةَ بِـــالأُْمُورِ وَالنِّعَمِ الدِّينِيَّةِ الْمُتَجَـدِّدَةِ مُسْـتَحَبَّةٌ، وَاحْتَجُّوا بِقِصَّـةِ كَعْبِ بْنِ مَالِـــكٍ، أَمَّا التَّهْنِئَةُ بِـــالأُْمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَأَجَازَهَـــا بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَحْسُنُ أَوْ تُسْتَحَبُّ.

وَلَمْ نَجِدْ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[490].



تَوْأَمٌ

489 () القرطبي 8 /ـ 282 ـ 286. وحديث كعب «أبشر بخـير يـوم مـر عليك منذ ولدتك أمك..» أخرجه البخاري (8 / 116 ط السلفية).

490 () الآداب الشرعية 3 / 239، ومطالب أولي النهى 2 / 502.

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوْأَمُ لُغَةً: اسْمٌ لِوَلَدٍ يَكُونُ مَعَهُ آخَـرُ فِي بَطْنٍ وَاحِـدٍ، وَلاَ يُقَـالُ تَـوْأَمٌ إِلاَّ لأَِحَـدِهِمَا، وَيُقَـالُ لِلأُْنْثَى تَوْأَمَةٌ، وَالْوَلَدَانِ تَوْأَمَانِ، وَالْجَمْعُ تَوَائِمُ.

وَأَتْأَمَتِ الْمَـرْأَةُ وَضَـعَتِ اثْنَيْنِ مِنْ حَمْـلٍ وَاحِـدٍ فَهِيَ مُتْئِمٌ[491].

جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: أَنَّ التَّوْأَمَ مِنْ جَمِيـعِ الْحَيَـوَانِ الْمَوْلُـودُ مَـعَ غَيْـرِهِ فِي بَطْنٍ مِنَ الاِثْنَيْنِ إِلَى مَـا زَادَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ ذَكَرًا مَعَ أُنْثَى[492].

وَاصْطِلاَحًا: قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: التَّوْأَمَانِ هُمَا وَلَـدَانِ مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ بَيْنَ وِلاَدَتِهِمَا أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ[493].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّوَائِمِ:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَـامَ التَّوَائِمِ فِي عِـدَّةِ مَـوَاطِنَ وَهِيَ كَمَا يَلِي:

فِي النِّفَاسِ:

2 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الـدَّمِ الْخَـارِجِ بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ، أَوِ التَّوَائِمِ، أَهُوَ دَمُ نِفَاسٍ، أَمِ اسْتِحَاضَةٍ، أَمْ حَيْضٍ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ نِفَاسَ أُمِّ التَّوْأَمَيْنِ أَوِ التَّوَائِمِ يَبْدَأُ مِنَ الأَْوَّلِ؛

491() المصباح المنير مادة: «توم».

492() لسان العرب مادة: «تأم».

493() التعريفات للجرجاني ص70.

لِأَنَّ مَـا بَعْـدَ وِلاَدَةِ الْوَلَـدِ الأَوَّلِ دَمٌ بَعْـدِ وِلاَدَةٍ، فَكَـانَ نِفَاسًا كَالْمُنْفَرِدِ.

فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ النِّفَاسِ وَهُوَ - أَرْبَعُونَ يَوْمًـا - عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَسِـتُّونَ يَوْمًـا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ لَمْ يَكُنْ مَـا بَعْـدَهُ نِفَاسًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، بَلْ هُوَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ وَفَسَادٍ، وَلاَ نِفَاسَ مِنَ الثَّانِي لأَنَّهُ تَبَعٌ لِلأَوَّلِ.

رُوِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ: أَرَأَيْتَ لَـوْ كَـانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ: هَذَا لاَ يَكُونُ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَالَ: لاَ نِفَاسَ لَهَا مِنَ الثَّانِي وَلَكِنَّهَـا تَغْتَسِلُ وَقْتَ أَنْ تَضَعَ الثَّانِيَ وَتُصَلِّيَ[494].

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وِلاَدَةِ التَّوْأَمَيْنِ أَقَـلُّ مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا فَنِفَاسٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَـا أَكْثَـرُ النِّفَاسِ وَهُوَ سِتُّونَ يَوْمًا فَنِفَاسَانِ، وَتَسْـتَأْنِفُ لِلثَّانِي نِفَاسًـا مُبْتَـدَأً إِذَا كَـانَ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي سِـتَّةُ أَشْـهُرٍ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ لأَنَّهَا وِلاَدَةٌ ثَانِيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

وَقَـالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ: إِنَّ بِدَايَـةَ النِّفَـاسِ تَكُـونُ مِنَ الأَوَّلِ وَنِهَايَتَـهُ تَكُـونُ مِنَ الثَّانِي؛ لأَنَّ الثَّانِيَ وُلِـدَ فَلاَ تَنْتَهِي مُدَّةُ النِّفَاسِ قَبْلَ انْتِهَائِهَا مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا تَزِيـدُ مُدَّةُ النِّفَاسِ عَلَى الأَرْبَعِينَ فِي حَقِّ مَنْ وَلَدَتْ تَـوْأَمَيْنِ أَوْ أَكْثَر.

---

[494] () حاشية ابن عابدين 1 / 200، وجواهر الإكليل 1 / 32، والمغني لابن قدامة 1 / 350، وكشف المخدرات ص50.

وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَآخَرُونَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْقَدِيمُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ النِّفَاسَ يَبْدَأُ مِنَ الثَّانِي فَقَطْ؛ لأَنَّ مُدَّةَ النِّفَاسِ تَتَعَلَّقُ بِالْوِلاَدَةِ فَكَانَ ابْتِدَاؤُهَا وَانْتِهَاؤُهَا مِنَ الثَّانِي، وَعَلَى هَذَا فَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ وِلاَدَةِ الثَّانِي أَوِ الأَْخِيرِ مِنَ التَّوَائِمِ لاَ يَكُونُ نِفَاسًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

أَمَّا الْجَدِيدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ أَوِ التَّوْأَمِ حَيْضٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ[495].

فِي اللِّعَانِ وَالنَّسَبِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوِ اسْتَلْحَقَ الرَّجُلُ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ أَوِ التَّوَائِمِ وَنَفَى الآْخَرَ لَحِقُوا بِهِ؛ لأَنَّ الْحَمْلَ الْوَاحِدَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ مِنْهُ وَبَعْضُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ نَسَبُ أَحَدِهِمَا مِنْهُ ثَبَتَ نَسَبُ الآْخَرِ ضَرُورَةً بِجَعْلِ مَا نَفَاهُ تَابِعًا لِمَا اسْتَلْحَقَهُ؛ لأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لإِثْبَاتِهِ لاَ لِنَفْيِهِ.

وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَهُمَا وَسَكَتَ عَنِ الآْخَرِ لَحِقَ بِهِ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ، لأَِنَّهُ لَوْ نَفَاهُ لَلَحِقَهُ، فَإِذَا سَكَتَ كَانَ أَوْلَى.

---

[495] () حاشية ابن عابدين 1 / 200، وجواهر الإكليل 1 / 32، وتحفة المحتاج 1 / 411، 413، ومغني المحتاج 1 / 118، والمغني لابن قدامة 1 / 350، وكشف المخدرات ص50.

وَإِنْ نَفَى أَحَدَهُمَا وَسَكَتَ عَنِ الْآخَرِ لَحِقَا بِـهِ جَمِيعًـا؛ لأَنَّ حَقَّ النَّسَبِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيبِ، وَهُوَ يَثْبُتُ بِمُجَـرَّدِ الْإِمْكَانِ[496].

4 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا لَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ فَنَفَاهُ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ بِاللِّعَـانِ، ثُمَّ وَلَـدَتْ آخَـرَ تَوْأَمًـا لِلأْوَّلِ بِـأَنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُدَّةٌ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

فَـــذَهَبَ الْجُمْهُـــورُ إِلَى أَنَّ الْوَلَـــدَ الثَّانِيَ لاَ يَنْتَفِي بِاللِّعَانِ الأْوَّلِ؛ لأَنَّهُ تَنَاوَلَ الْوَلَدَ الأْوَّلَ وَحْدَهُ.

فَإِذَا أَرَادَ نَفْيَ الثَّانِي فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ آخَرَ، وَلاَ يَحْتَاجُ فِي اللِّعَانِ الثَّانِي إِلَى إِعَادَةِ ذِكْرِ الْوَلَدِ الأْوَّلِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ اللِّعَانَ الأْوَّلَ لِعَانٌ فِي حَقِّ الثَّانِي لأَنَّهُمَا مِنْ حَمْلٍ وَاحِدٍ.

وَلَكِنِ الْفُقَهَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالْوَلَـدِ الثَّانِي بَعْدَ نَفْيِهِ لِلْوَلَدِ الأْوَّلِ لَحِقَهُ الثَّانِي وَالأْوَّلُ، وَعَلَيْـهِ حَـدُّ الْقَذْفِ؛ لأَنَّهُ أَكْذَبَ نَفْسَـهُ؛ لأَنَّ الإْقْـرَارَ بِثُبُـوتِ نَسَـبِ بَعْضِ الْحَمْلِ إِقْرَارٌ بِالْكُلِّ.

وَكَـذَا إِنْ سَـكَتَ بَعْـدَ وِلاَدَةِ الْوَلَـدِ الثَّانِي وَلَمْ يَنْفِـهِ لَحِقَاهُ جَمِيعًا، إِلاَّ أَنَّهُ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ الأْخِـيرَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنَاقِضْ قَوْلَهُ الأْوَّلَ، وَلُحُوقُ الْوَلَدِ الأْوَّلِ بِهِ هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ[497].

---

[496] () حاشية ابن عابدين 2 / 591، وجواهر الإكليل 1 / 380، وروضة الطالبين 8 /ـ 358، وحاشـية البـاجوري 2 /ـ 171، والمغـني لابن قدامة 7 / 419.

5 - وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَيِّتِ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ هَلْ يَحِقُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْفِيَهُ أَمْ لاَ؟

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُلاَعِنَ لِنَفْيِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ أَوِ التَّوَائِمِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُلاَعِنَ لِنَفْيِ الْحَيِّ مِنْهُمَا وَلِنَفْيِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ لاَ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، بَلْ يُقَالُ مَاتَ وَلَدُ فُلاَنٍ، وَهَذَا قَبْرُ وَلَدِ فُلاَنٍ؛ وَلِأَنَّ عَلَيْهِ مُؤْنَةَ تَجْهِيزِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَفَاهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ قُتِلَ قَبْلَ اللِّعَانِ لَزِمَهُ نَسَبُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ نَفْيُ الْمَيِّتِ، لاِنْتِهَائِهِ بِالْمَوْتِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَمِنْهَا (أَيْ شُرُوطِ اللِّعَانِ) أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ حَيًّا وَقْتَ قَطْعِ النَّسَبِ وَهُوَ وَقْتُ التَّفْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لاَ يُقْطَعُ نَسَبُهُ مِنَ الأَبِ حَتَّى لَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَمَاتَ ثُمَّ نَفَاهُ الزَّوْجُ يُلاَعِنُ وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يَتَقَرَّرُ بِالْمَوْتِ فَلاَ يُحْتَمَلُ الاِنْقِطَاعُ.

وَإِذَا لَمْ يَنْتِفِ الْمَيِّتُ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ لَمْ يَنْتِفِ الْحَيُّ مِنْهُمَا لِأَنَّهُمَا حَمْلٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ نَسَبُ الْحَيِّ، وَلَهُ أَنْ يُلاَعِنَ لِنَفْيِ الْحَدِّ عَنْهُ[498].

[497] () حاشية ابن عابدين 2 / 591، وجواهر الإكليل 1 / 380، 384، ومواهب الجليل 4 / 139، وروضة الطالبين 8 / 358، وحاشية الباجوري 2 / 171، والمغني لابن قدامة 7 / 419.

[498] () حاشية ابن عابدين 2 / 591، نقلا عن فتح القدير

=

وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَفَى الْحَمْـلَ بِاللِّعَـانِ وَوَضَـعَتِ الْمَـرْأَةُ تَـوْأَمَيْنِ أَوْ تَـوَائِم انْتَفَـوْا بِاللِّعَـانِ جَمِيعًا، سَـوَاءٌ وُلِـدُوا مُتَعَـاقِبِينَ أَوْ تَخَلَّلَتْ بَيْنَهُمْ فَتْـرَةٌ تَقِلُّ عَنْ سِتَّةِ أَشْـهُرٍ؛ لِأَنَّهُ لاَعَنَ عَنِ الْحَمْـلِ، وَالْحَمْـلُ اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا فِي الْبَطْنِ[(499)].

فِي الإِرْثِ:

6 - تَطَرَّقَ عُلَمَاءُ الْفَرَائِضِ فِي أَبْـوَابِ إِرْثِ الْحَمْـلِ إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ تَتَعَلَّقَانِ بِالتَّوَائِمِ:

الأُولَى: افْتِرَاضُ الْحَمْـلِ بِأَنَّهُ تَوْأَمَـانِ أَوْ تَـوَائِمُ عَمَلاً بِالأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ.

وَاخْتَلَفُـــوا فِي الْعَـــدَدِ الَّذِي يُفْتَـــرَضُ مِنَ التَّوَائِمِ: فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ يُوقَـفُ نَصِـيبُ تَـوْأَمَيْنِ مِنَ التَّرِكَـةِ؛ لِأَنَّ وِلاَدَةَ التَّوْأَمَيْنِ كَثِـيرَةٌ وَمُعْتَـادَةٌ، وَمَـا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ، فَلاَ يُوقَفُ لِمَا زَادَ شَيْءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فِي الرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ - إِنَّ الْحَمْـلَ لاَ يَتَقَـدَّرُ بِعَـدَدٍ وَلاَ يَتَحَـدَّدُ بِحَـدٍّ مُعَيَّنٍ لِعَـدَمِ انْضِـبَاطِهِ، فَيُوقَفُ الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُحْجَبَ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ بِالتَّوَائِمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُمْكِنِ حَجْبُهُمْ وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ الْمُقَـدَّرَةِ أُعْطِيَ لَهُمْ حَظُّهُمْ مِنَ التَّرِكَةِ،

---

499 =والبدائع للكاساني 3 / 247، وجواهر الإكليل 1 / 380، ومغني المحتاج 3 / 380، والمغني لابن قدامة 7 / 419، وروضة الطالبين 8 / 358.

() روضة الطالبين 8 / 359.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَصِيبٌ مَفْرُوضٌ لَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا حَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ[500].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فِي الْمَرْجُوحِ يُوقَفُ نَصِيبُ أَرْبَعَةِ أَوْلاَدٍ ذُكُورٍ.

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْثٌ).

الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ: إِذَا وَلَدَتِ الْحَامِلُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ تَوْأَمَيْنِ فَاسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا وَمَاتَا وَلَمْ يُعْلَمِ الْمُسْتَهِلُّ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، لاَ يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى يَخْتَلِفُ مِيرَاثُهُمَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا:

فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: ذَهَبَ الْفَرَضِيُّونَ إِلَى أَنْ تُعْمَلَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْحَالَيْنِ وَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقْسَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ الاِحْتِمَالِ[501].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْثٌ).

فِي الْعِدَّةِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِانْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ الْحَمْلُ وَاحِدًا وَلَكِنَّهُمُ

---

[500] () مغني المحتاج 3 / 28، وحاشية ابن عابدين 3 / 332، والمغني لابن قدامة 6 / 313.

[501] () المغني لابن قدامة 6 / 318.

اخْتَلَفُوا فِيمَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ إِذَا كَانَ الْحَمْلُ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَر.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عِدَّتَهَا لاَ تَنْقَضِي إِلاَّ بِوَضْعِ آخِرِ التَّوَائِمِ؛ لِأَنَّهَا لاَ تَكُونُ وَاضِعَةً لِحَمْلِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ، وَالْحَمْلُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ.

وَذَهَبَ عِكْرِمَةُ وَأَبُو قِلاَبَةَ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِأَوَّلِ التَّوَائِمِ، وَلَكِنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَضَعَ الأْخِيرَ مِنَ التَّوَائِمِ[502].

فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَيْنِ أَوْ أَجِنَّةً فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ غُرَّةٌ لِأَنَّهُ ضَمَانُ آدَمِيٍّ فَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِ.

وَإِنْ أَلْقَتْهُمْ أَحْيَاءً فِي وَقْتٍ يَعِيشُونَ فِي مِثْلِهِ، ثُمَّ مَاتُوا فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ حَيًّا فَمَاتَ، وَبَعْضُهُمْ مَيِّتًا، فَفِي الْحَيِّ دِيَةٌ، وَفِي الْمَيِّتِ غُرَّةٌ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ هَذَا إِذَا مَاتَ عَاجِلاً بَعْدَ الضَّرْبِ، لأَنَّ مَوْتَهُ بِالْفَوْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ مِنْ ضَرْبِ الْجَانِي.

502() حاشية ابن عابدين 1 /ـ 200ـ، 2 /ـ 604، وجواهر الإكليل 1 / 387، والقوانين الفقهية ص241، وحاشية الباجوري 2 /ـ 174، والمغني لابن قدامة 7 / 474.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا مَاتَتِ الأُمُّ الْمَضْرُوبَةُ ثُمَّ خَرَجَا مَيِّتَيْنِ، أَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا قَبْلَ مَوْتِ الأُمِّ، ثُمَّ خَرَجَ الآْخَرُ مَيِّتًا بَعْدَ مَوْتِهَا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ فِي الَّذِي خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِ الأُمِّ، وَهُوَ مَيِّتٌ؛ لأَِنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى أَعْضَاءِ الأُمِّ، وَسَقَطَ ضَمَانُ أَعْضَائِهَا بِمَوْتِهَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ غُرَّتَيْنِ فِي اللَّذَيْنِ خَرَجَا مَيِّتِينَ بَعْدَ مَوْتِ الأُمِّ، وَكَذَلِكَ فِي الَّذِي خَرَجَ مِنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهَا؛ لأَِنَّهُ جَنِينٌ خَرَجَ بِجِنَايَةٍ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ كَالَّذِي خَرَجَ قَبْلَ مَوْتِ الأُمِّ؛ وَلأَِنَّهُ آدَمِيٌّ مَوْرُوثٌ فَلاَ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ أُمِّهِ كَمَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا فَمَاتَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[(503)].

وَأَمَّا وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَسْقَطَ أَجِنَّةً خَطَأً.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْجَانِي عَنْ كُلِّ جَنِينٍ مِنَ التَّوَائِمِ؛ لأَِنَّهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ   : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[(504)]

[503] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 377، وجواهر الإكليل 2 /ـ 267، والقوانين الفقهية 352، والدسوقي 4 /ـ 269، والمغني لابن قدامة 7 / 802، 806، ومغني المحتاج 4 / 103، 104.

[504] () سورة النساء / 92.

وَيَــرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنْ لاَ كَفَّارَةَ فِي الأْجِنَّةِ إِنْ خَرَجُــوا أَمْوَاتًا، وَلَكِنْ يُنْدَبُ لِلْجَانِي أَنْ يُكَفِّرَ(505).

تَوًى

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوَى وِزَانُ الْحَصَى، مَعْنَـاهُ فِي اللُّغَـةِ الْهَلاَكُ، يُقَالُ تَوَى يَتْوَى كَرَضِـي يَرْضَـى أَيْ هَلَـكَ، وَأَتْـوَاهُ اللَّهُ فَهُوَ تَوٌّ.

قَالَ فِي اللِّسَانِ: التَّوَى بِالْقَصْرِ.

وَقَدْ يُمَدُّ فَيُقَالُ: تَوَاءُ.

وَجَاءَ فِي اللِّسَـانِ أَنَّ التَّوَى الْهَلاَكُ، وَذَهَـابُ مَـالٍ لاَ يُرْجَى مِنْ تَوَى الْمَالُ يَتْوَى تَوًى(506).

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ هَـذِهِ الْكَلِمَـةَ فِي الْمَعْنَى نَفْسِـهِ، أَيِ الْهَلاَكِ، وَذَهَابِ الْمَالِ(507).

وَقَـدْ عَرَّفَـهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي بَحْثِ الْحَوَالَـةِ بِـالْعَجْزِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَذَلِكَ بِجُحُودِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ مَوْتِهِ مُفْلِسًا كَمَا سَيَأْتِي(508).

---

[505] () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 378، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 108، والمغني لابن قدامة 7 / 815.

[506] () المصباح المنير، ولسان العرب، في المادة، تاج العـروس 10 / 54 ط القاهرة.

[507] () ابن عابدين 4 /ـ 292، والمقنع 2 /ـ 276، والمغني 6 /ـ 387، والمغرب للمطرزي.

[508] () ابن عابدين 4 /ـ 292، ـ293، والعناية بهامش فتح القـدير 6 / 352.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

بَحَثَ الْفُقَهَاءُ حُكْمَ التَّوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: الْحَوَالَةُ، الْوَدِيعَةُ، وَالرَّهْنُ، عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

أَوَّلاً - التَّوَى فِي الْحَوَالَةِ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا تَوَى حَقُّ الْمُحَالِ بِمَوْتِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ إِفْلاَسِهِ فَهَلْ لِلْمُحَالِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ أَمْ لاَ؟

فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَالَ الشَّخْصُ آخَرَ عَلَى ثَالِثٍ بِشُرُوطِ الإِْحَالَةِ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمُحِيلِ، وَلاَ حَقَّ لِلْمُحَالِ فِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِأَيِّ وَجْهٍ، حَتَّى إِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُ الْمُحَالِ بِهِ مِنْهُ بِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَجَحْدٍ، أَوْ مَطْلٍ، أَوْ مَوْتٍ؛ لأَِنَّ الْحَوَالَةَ تَنْقُلُ الدَّيْنَ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ(509).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: بِعَدَمِ رُجُوعِ الْمُحَالِ وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ الرُّجُوعَ عِنْدَ التَّعَذُّرِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ أَصْلاً(510).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: بِعَدَمِ رُجُوعِ الْمُحَالِ وَلَوْ كَانَتِ الْحَوَالَةُ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ بِرِضَاهُ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ يَسَارَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ(511).

---

[509] () جواهر الإكليل 2 / 108، والقليوبي 2 / 318، 319، وكشاف القناع 3 / 383.

[510] () الجمل على شرح المنهج 3 / 375.

[511] () كشاف القناع 3 / 383، 384.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ الْمُحِيلُ فَقَطْ (دُونَ الْمُحَالِ) بِإِفْلاَسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَرْجِعُ الْمُحَالُ عَلَى الْمُحِيلِ؛ لأَِنَّهُ غَرَّهُ[512].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ لِلْمُحَالِ حَقَّ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ فِي حَالَةِ التَّوَى، حَيْثُ قَالُوا: لاَ يَرْجِعُ الْمُحَالُ عَلَى الْمُحِيلِ إِلاَّ بِالتَّوَى، بِأَنْ يَجْحَدَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْحَوَالَةَ وَيَحْلِفَ وَلاَ بَيِّنَةَ لِلْمُحِيلِ وَلاَ لِلْمُحَالِ، أَوْ أَنْ يَمُوتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ بِأَنْ يُفَلِّسَهُ الْحَاكِمُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَفْلِيسَ الْقَاضِي يَصِحُّ عِنْدَهُمَا وَلاَ يَصِحُّ عِنْدَهُ[513].

وَلِلتَّفْصِيلِ اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ: (حَوَالَةٌ).

ثَانِيًا - التَّوَى فِي الْوَدِيعَةِ:

3 - الأَْصْلُ فِي الْوَدِيعَةِ أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا الْوَدِيعُ عَنْ مَكَانٍ عَيَّنَهُ رَبُّ الْوَدِيعَةِ لِحِفْظِهَا، فَإِذَا حَفِظَهَا الْوَدِيعُ فِي مَكَانٍ عَيَّنَهُ الْمُودِعُ، وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ؛ لأَِنَّهُ مُمْتَثِلٌ لأَِمْرِهِ غَيْرُ مُفَرِّطٍ فِي مَالِهِ.

وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا سَيْلاً وَتَوًى - أَيْ هَلاَكًا - فَأَخْرَجَهَا مِنْهُ إِلَى حِرْزِهَا فَتَلِفَتْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ

---

[512] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 328.

[513] () ابن عابدين 4 / 293.

بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا، لأَنَّ نَقْلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِحِفْظِهَا، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهَا.

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فَنَقَلَهَا عَنِ الْحِرْزِ إِلَى مَا دُونَهُ ضَمِنَهَا، لأَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ[514].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: وَدِيعَةٌ).

ثَالِثًا - التَّوَى فِي الرَّهْنِ:

4 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُ الرَّهْنِ عَلَى يَدِ عَدْلٍ وَيَتِمُّ بِقَبْضِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا هَلَكَ فَهَلْ يَهْلِكُ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ أَوِ الرَّاهِنِ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ: (رَهْنٌ).

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ الْعَدْلُ الْمُسَلَّطُ عَلَى بَيْعِهِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ رَهْنًا؛ لأَنَّهُ صَارَ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي، وَصَارَ ثَمَنُهُ هُوَ الرَّهْنُ؛ لأَنَّهُ قَامَ مَقَامَهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَقْبُوضًا أَمْ غَيْرَ مَقْبُوضٍ حَتَّى لَوْ تَوَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَيَهْلِكُ بِالأَقَلِّ مِنْ قَدْرِ الثَّمَنِ وَمِنَ الدَّيْنِ؛ لِبَقَاءِ عَقْدِ الرَّهْنِ فِي الثَّمَنِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمَبِيعِ الْمَرْهُونِ[515].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (رَهْنٌ).

---

[514] () ابن عابدين 4 / 495 وما بعدها، والمهذب 1 / 367، والمغني لابن قدامة 6 / 387، والمقنع 2 / 176.

[515] () ابن عابدين 5 / 2325، والبناية على الهداية 9 / 108، والبدائع 6 / 149.



تَوَاتُرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوَاتُرُ فِي اللُّغَـةِ: التَّتَـابُعُ، وَقِيـلَ: هُـوَ تَتَـابُعُ الأَشْيَاءِ، وَبَيْنَهَا فَجَوَاتٌ وَفَتَرَاتٌ.

وَالْمُتَوَاتِرُ: الشَّيْءُ يَكُونُ هُنَيْهَةً ثُمَّ يَجِيءُ الآْخَرُ، فَإِذَا تَتَابَعَتْ فَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً إِنَّمَا هِيَ مُتَدَارِكَةٌ وَمُتَتَابِعَةٌ.

وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ لُغَةً: أَنْ يُحَدِّثَهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ[516].

وَلِلْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ فِي اصْـطِلاَحِ الأُْصُـولِيِّينَ وَالْفُقَهَـاءِ عِدَّةُ تَعَارِيفَ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي الأَْلْفَاظِ إِلاَّ أَنَّهَا مُتَّفِقَةً فِي الْمَعْنَى.

فَعَرَّفَهُ صَاحِبُ الْمَحْصُولِ بِأَنَّهُ: خَبَرُ أَقْوَامٍ بَلَغُـوا فِي الْكَثْرَةِ إِلَى حَيْثُ حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ.

وَقَالَ صَاحِبُ كَشْفِ الأَْسْرَارِ: هُوَ خَبَـرُ جَمَاعَـةٍ مُفِيـدٌ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ.

وَعَرَّفَهُ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ بِأَنَّهُ: خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ، لاَ بِالْقَرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ.

---

[516] () لسان العرب مادة: «وتر».

وَقَالَ صَاحِبُ دُسْتُورِ الْعُلَمَاءِ: التَّوَاتُرُ هُوَ إِخْبَارُ قَوْمٍ دَفْعَةً أَوْ مُتَفَرِّقًا بِأَمْرٍ لاَ يُتَصَوَّرُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ وَتَوَافُقُهُمْ عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ.

وَالْفُقَهَاءُ لاَ يَقْصُرُونَ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيِّ بَلْ قَدْ يَعُدُّونَهُ إِلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ كَمَا سَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ[517].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الآحَادُ:

2 - الآحَادُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ أَحَدٍ.

وَالأَحَدُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: وَهُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آخَرُ.

وَالأَحَدُ: بِمَعْنَى الْوَاحِدِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعَدَدِ.

وَخَبَرُ الآحَادِ فِي الاِصْطِلاَحِ: خَبَرٌ لاَ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ».

وَقِيلَ «مَا يُفِيدُ الظَّنَّ[518]».

فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّوَاتُرِ وَالآحَادِ التَّضَادُّ وَخَبَرُ الآحَادِ يَشْمَلُ الْمَشْهُورَ، وَالْعَزِيزَ وَالْغَرِيبَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

---

[517] () المحصول الجزء الثاني ـ القسم الأول / 323، وكشف الأسرار 2 / 360، وتيسير التحرير 3 / 30، والإحكام للآمدي 2 / 14، والكليات 2 / 97 فصل التاء، والتعريفات 70، ودستور العلماء 1 / 364 باب التاء مع الواو.

[518] () لسان العرب مادة: «أحد»، وتيسير التحرير 3 / 37.

3 - اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَالْجُمْهُـورُ مِنْهُمْ وَمِنَ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِـكَ الْعِلْمَ ضَرُورِيٌّ، وَذَهَبَ أَبُو الْحُسَـيْنِ الْبَصْـرِيُّ وَالْكَعْبِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَـةِ وَإِمَـامُ الْحَـرَمَيْنِ وَالـدَّقَّاقُ مِنْ أَصْـحَابِ الشَّـافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ نَظَـرِيٌّ، وَتَوَقَّفَ الآْمِـدِيُّ وَفَصَّـلَ الْغَزَالِيُّ فَقَـالَ: هُـوَ ضَـرُورِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يُحْتَـاجُ فِي حُصُولِهِ إِلَى الشُّعُورِ بِتَوَسُّطِ وَاسِطَةٍ مُفْضِيَةٍ إِلَيْهِ، مَـعَ أَنَّ الْوَاسِـطَةَ حَاضِـرَةٌ فِي الـذِّهْنِ، وَلَيْسَ ضَـرُورِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ حَاصِلٌ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ.

وَحَتَّى يُفِيدَ التَّوَاتُرُ الْعِلْمَ لاَ بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ شُـرُوطٌ مُعَيَّنَةٌ، بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِينَ وَبَعْضُهَا يَرْجِـعُ إِلَى الْمُسْـتَمِعِينَ، وَبَعْضُـهَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، وَبَعْضُـهَا مُخْتَلَـفٌ فِيهِ، وَفِيمَا يَلِي الشُّرُوطُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا، أَمَّا الشُّـرُوطُ الْمُخْتَلَـفُ فِيهَـا وَمُنَاقَشَـتُهَا فَتَفْصِـيلُهَا فِي الْمُلْحَـقِ الأُصُولِيِّ وَعِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

4 - فَالشُّرُوطُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِينَ وَهِيَ مَحَلُّ اتِّفَاقِ الأُصُولِيِّينَ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ عِلْمٍ لاَ عَنْ ظَنٍّ.

ثَانِيهَـا: أَنْ يَكُـونَ عِلْمُهُمْ ضَـرُورِيًّا مُسْـتَنِدًا إِلَى مَحْسُوسٍ.

ثَالِثُهَـا: أَنْ يَسْـتَوِيَ طَرَفَـاهُ وَوَسَـطُهُ فِي هَـذِهِ الصِّفَاتِ، وَفِي كَمَالِ الْعَدَدِ.

رَابِعُهَا: الْعَـدَدُ الْكَامِـلُ الَّذِي يُفِيـدُ الْعِلْمَ، وَالْمَقْصُـودُ بِالْكَامِلِ هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يُورِثُ الْعِلْمَ أَوْ هُـوَ تَعَـدُّدُ النَّقَلَـةِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ التَّوَاطُؤَ عَادَةً عَلَى الْكَذِبِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ فَقِيلَ: أَقَلُّهُ خَمْسَةٌ، وَقِيـلَ: اثْنَـا عَشَرَ، وَقِيلَ: عِشْرُونَ.

وَقِيـلَ: أَرْبَعُـونَ، وَقِيـلَ: سَـبْعُونَ، وَقِيـلَ: ثَلاَثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ عَـدَدُ أَهْـلِ بَـدْرٍ، وَقِيـلَ: عَـدَدُ أَهْـلِ بَيْعَـةِ الرِّضْوَانِ (أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ).

وَقِيلَ: لَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا لَكِنَّا بِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَتَبَيَّنُ كَمَـالَ الْعَـدَدِ، لاَ أَنَّا بِكَمَـالِ الْعَـدَدِ نَسْـتَدِلُّ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ.

وَضَابِطُهُ: مَا حَصَـلَ الْعِلْمُ عِنْـدَهُ، وَهَـذَا اخْتِيَـارُ كَثِـيرٍ مِنَ الأُصُولِيِّينَ مِنْهُمُ الْغَزَالِيُّ، وَالرَّازِيُّ، وَابْنُ الْهُمَـامِ وَأَمِيرُ بَادْشَاهْ شَارِحُ التَّحْرِيرِ، وَسَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ صَاحِبُ (كَشْفِ الأُسْرَارِ).

وَأَمَّا الشُّـــــرُوطُ الَّتِي تَرْجِـــــعُ إِلَى الْمُسْـــــتَمِعِينَ فَشَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لاَ يَكُونَ السَّامِعُ عَالِمًا بِمَا أُخْبِرَ بِهِ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِقَبُولِ الْعِلْمِ بِمَا أُخْبِرَ بِهِ.

أَقْسَامُ التَّوَاتُرِ:

5 - التَّوَاتُرُ يَنْقَسِمُ إِلَى لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ، فَاللَّفْظِيُّ: هُــوَ مَــا تَــوَاتَرَ لَفْظُــهُ كَحَــدِيثِ: «مَنْ كَــذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»[519].

وَالْمَعْنَوِيُّ: هُوَ نَقْلُ رُوَاةِ الْخَبَرِ قَضَايَا مُتَعَدِّدَةً بَيْنَهَـا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ عَلَى جِهَةِ التَّضَمُّنِ أَوِ الاِلْتِزَامِ.

أَوْ هُوَ نَقْلُ جَمَاعَـةٍ يَسْـتَحِيلُ تَوَاطُـؤُهُمْ عَلَى الْكَـذِبِ وَقَـائِعَ مُخْتَلِفَـةً تَشْـتَرِكُ فِي أَمْـرٍ يَتَـوَاتَرُ ذَلِـكَ الْقَـدْرُ الْمُشْتَرَكُ، كَمَا نُقِلَ عَنْ شَجَاعَةِ عَلِيٍّ ، وَكَـرَمِ حَـاتِمٍ، وَكَأَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْخَبَـرُ الْمُتَـوَاتِرُ يُفِيـدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ فَلاَ يَنْسَخُهُ إِلاَّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ مِثْلَهُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى جَـوَازِ نَسْـخِ الْخَبَـرِ الْمُتَـوَاتِرِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي جَـوَازِ نَسْـخِ الْمُتَـوَاتِرِ بِالْآحَـادِ، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ مِنَ الأُصُـولِيِّينَ إِلَى مَنْعِـهِ؛ وَذَلِــكَ لِأَنَّ الْمُتَــوَاتِرَ قَطْعِيٌّ وَخَبَــرُ الْآحَــادِ ظَنِّيٌّ فَلاَ يُبْطِلُهُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لاَ يُبْطِلُ أَقْوَى مِنْهُ، وَنَقَـلَ صَـاحِبُ الْبُرْهَانِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَنَقَـلَ صَـاحِبُ تَيْسِـيرِ التَّحْرِيـرِ جَوَازَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُـولِ: هُـوَ جَـائِزٌ فِي الْعَقْـلِ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي السَّمْعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

---

[519] () حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من =

وَذَهَبَ الْغَـزَالِيُّ إِلَى جَـوَازِ ذَلِـكَ عَقْلاً لَـوْ تَعَبَّدَ بِـهِ، وَوُقُوعُـهُ سَـمْعًا فِي زَمَـانِ رَسُـولِ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِـكَ مُمْتَنِعٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ.
520

وَذَهَبَ صَـاحِبُ التَّوْضِـيحِ إِلَى جَـوَازِ نَسْـخِ الْمُتَـوَاتِرِ بِالْمَشْهُورِ مِنَ الْآحَادِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ بَيَـانٌ يَجُـوزُ بِالْآحَـادِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَبْـدِيلٌ يُشْتَرَطُ فِيـهِ التَّوَاتُرُ فَيَجُـوزُ بِمَـا هُـوَ مُتَوَسِّـطٌ بَيْنَهُمَـا وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

6 - ثُمَّ إِنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ كُلَّ مَـا هُـوَ مِنَ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فِي أَصْـلِهِ وَأَجْزَائِهِ، وَاخْتَلَفُـــوا فِي وُجُـــوبِ التَّوَاتُرِ فِي مَحَلِّهِ وَوَضْـــعِهِ وَتَرْتِيبِهِ.

فَـذَهَبَ كَثِـيرٌ مِنَ الْأُصُـولِيِّينَ إِلَى أَنَّ التَّوَاتُرَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ، بَلْ يَكْثُرُ فِيهَـا نَقْـلُ الْآحَادِ.

قَـالَ السُّـيُوطِيّ: الْمُحَقِّقُـونَ مِنْ أَهْـلِ السُّـنَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّوَاتُرِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا[521].

---

[520] =النـار..» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 3 /ـ 160 ط السـلفية)، ومسلم، (1 / 10 ط الحلبي).

[521] () المستصفى 1 / 136 وما بعدها، والبرهان 1 / 567 وما بعدها، 579، 2 / 1311، والمحصول القسم الأول من الجزء الثاني / 323 ومـا بعــدها، 377، والمحصـــول 2 / القســم الأول 368،ـــ 383، والمحصول 1 / القسم الثالث 498، وتيسير التحريـر 3 /ـ 30 ومـا

(وَلِلتَّفْصِيلِ رَاجِعِ الْمُلْحَقَ الأُْصُولِيَّ).



تَوَاطُؤٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوَاطُؤُ مَصْدَرُ تَوَاطَأَ، وَأَصْلُ فِعْلِهِ الثُّلاَثِيِّ: وَطِئَ

وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: التَّوَافُقُ، يُقَالُ: تَوَاطَأْنَا عَلَى الأَْمْرِ: تَوَافَقْنَا، وَتَوَاطَئُوا عَلَيْهِ: إِذَا تَوَافَقُوا، وَحَقِيقَتُهُ كَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَطِئَ مَا وَطِئَهُ الآْخَرُ، وَالْمُتَوَاطِئُ الْمُتَوَافِقُ[522].

وَفِي حَدِيثِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَْوَاخِرِ»[523].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

بعدها 34، 36، وكشف الأسرار 2 / 360 وما بعدها، والتلويح على التوضيح 2 / 2، 3، 36، والإحكام للآمدي 2 / 18، 19، 23، 25، 27، وتدريب الراوي 374، ومسلم الثبوت 2 / 9، 13، والإتقان 1 / 77 وما بعدها ط مصطفى الحلبي.

[522] () لسان العرب 3 / 946، تاج العروس 1 / 495.

[523] () حديث: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 256 ط السلفية)، ومسلم (2 / 823 ط عيسى الحلبي).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّمَالُؤُ:

2 - التَّمَالُؤُ فِي اللُّغَةِ: الاِجْتِمَاعُ وَالتَّعَاوُنُ، يُقَالُ: تَمَالَئُوا عَلَى الأُمْرِ: إِذَا تَعَاوَنُوا، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا تَتَابَعُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ تَمَالَئُوا عَلَيْهِ[524].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعَةَ نَفَرٍ بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لأَقَدْتهمْ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَتَلْتهمْ، يَقُولُ: لَوْ تَضَافَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاوَنُوا وَتَسَاعَدُوا[525].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

ب - التَّضَافُرُ:

3 - وَمَعْنَاهُ التَّعَاوُنُ وَالتَّجَمُّعُ، يُقَالُ تَضَافَرَ الْقَوْمُ. إِذَا تَعَاوَنُوا، وَضَافَرْتُهُ: عَاوَنْتُهُ، قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: تَضَافَرَ الْقَوْمُ عَلَى الأُمْرِ.

تَظَاهَرُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ[526].

وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى بَلْ كَالْمُتَرَادِفَةِ.

ج - التَّصَادُقُ:

---

[524] () لسان العرب 3 / 518، والمصباح المنير 2 / 580، والقاموس المحيط 1 / 30، والمغرب 432.

[525] () أثر عمر «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به». وفي رواية: «لقتلتهم». أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 227 ط السلفية).

[526] () المصباح المنير 2 / 363، ولسان العرب 2 / 540.

4 - التَّصَادُقُ وَالْمُصَادَقَةُ وَالصَّدَاقُ وَالصَّدَاقَةُ وَالْمُخَالَّةُ بِمَعْنًى.

وَهُوَ مَصْدَرُ تَصَادَقَ، وَأَصْلُ فِعْلِهِ صَدَقَ، يُقَالُ: صَدَقَهُ النَّصِيحَةَ وَالْإِخَاءَ أَمْحَضَهُ لَهُ، وَتَصَادَقَا فِي الْحَدِيثِ وَفِي الْمَوَدَّةِ ضِدُّ تَكَاذَبَا[527].

وَالتَّوَاطُؤُ تَوَافُقُ شَخْصَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى أَمْرٍ مَا إِمَّا مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ.

أَمَّا التَّصَادُقُ فَتَصْدِيقُ شَخْصٍ لِآخَرَ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَعَادَةً يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْبَقَ مِنَ الْآخَرِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّوَاطُؤِ بِاخْتِلَافِ مَا تُوُوطِئَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: الْجِنَايَاتُ، وَالشَّهَادَاتُ، وَالرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ، وَالْإِقْرَارُ بِالنَّسَبِ، وَالْإِقْرَارُ بِطَلَاقٍ سَابِقٍ، وَالْوَطْءُ فِي حَالِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ.

أَوَّلاً: التَّوَاطُؤُ فِي الْجِنَايَاتِ:

6 - التَّوَاطُؤُ فِي الْجِنَايَاتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّفْسِ بِإِزْهَاقِهَا، أَوْ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ بِإِتْلَافِهَا أَوِ الْعُدْوَانِ عَلَيْهَا.

الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ:

7 - إِذَا تَوَاطَأَ جَمْعٌ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ مَعْصُومِ الدَّمِ

---

[527] () تاج العروس، ولسان العرب مادة: «صدق».

عَمْـدًا عُـدْوَانًا، فَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْجَمْـعَ يُقْتَلُـونَ بِـالْفَرْدِ الَّذِي تَمَّ التَّوَاطُـؤُ عَلَى قَتْلِـهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ: مِنْهَا، مَـا رَوَى سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ صَـنْعَاءَ قَتَلُـوا رَجُلاً وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتهمْ جَمِيعًا[528].

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَتَلَ ثَلاثَـةً قَتَلُـوا رَجُلاً، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَتَـلَ جَمَاعَـةً بِوَاحِـدٍ، وَلَمْ يُنْكَـرْ عَلَيْهِمْ ذَلِـكَ مَـعَ شُهْرَتِهِ فَصَارَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلأَنَّ الْقِصَـاصَ عُقُوبَـةٌ تَجِبُ لِلْوَاحِـدِ عَلَى الْوَاحِـدِ، فَـوَجَبَتْ لِلْوَاحِـدِ عَلَى الْجَمَاعَـةِ كَحَـدِّ الْقَـذْفِ، وَيُفَـارِقُ الدِّيَـةَ فَإِنَّهَـا تَتَبَعَّضُ وَالْقِصَـاصُ لاَ يَتَبَعَّضُ؛ وَلأَنَّ الْقِصَاصَ لَوْ سَـقَطَ بِالاِشْـتِرَاكِ أَدَّى إِلَى التَّسَارُعِ بِالْقَتْلِ بِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِسْـقَاطِ حِكْمَـةِ الـرَّدْعِ وَالزَّجْرِ[529].

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى: لاَ يُقْتَلُـونَ بِـهِ وَتَجِبُ عَلَيْهِمِ الدِّيَةُ، وَهَذَا قَـوْلُ ابْنِ الزُّبَيْـرِ، وَالزُّهْـرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرَبِيعَـةَ، وَدَاوُد، وَابْنِ الْمُنْـذِرِ، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ: وَرُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَـلٍ «وَغَيْـرِهِ» أَنَّهُ يُقْتَـلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَيُؤْخَـذُ مِنَ الْبَـاقِينَ حِصَصُـهُمْ مِنَ الدِّيَـةِ؛

528() أثـر عمـر «لـو تمـالأ عليـه أهـل صـنعاء لقتلتهم جميعـا» سـبق تخريجه ف2.

529() المغني 7 / 671، 672.

لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ مُكَـافِئٌ لَـهُ فَلاَ تُسْـتَوْفَى أَبْـدَالٌ بِمُبْدَلٍ وَاحِدٍ، كَمَا لاَ تَجِبُ دِيَاتٌ

لِمَقْتُولٍ وَاحِدٍ؛ وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَـالَ: ﴿الْحُـرُّ بِـالْحُرِّ﴾ (530) وَقَالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ النَّفْسَ بِـالنَّفْسِ﴾ (531) فَمُقْتَضَـاهُ أَنَّهُ لاَ يُؤْخَـذُ بِـالنَّفْسِ أَكْثَـرُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدةٍ؛ وَلأَنَّ التَّفَـاوُتَ فِي الأَوْصَـافِ يُمْنَـعُ بِـدَلِيلِ أَنَّ الْحُرَّ لاَ يُؤْخَذُ بِالْعَبْدِ، وَالتَّفَاوُتُ فِي الْعَدَدِ أَوْلَى(532).

وَلَكِنْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى (قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ) اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُقْتَلُ جَمْعٌ بِمُفْرَدٍ إِنْ جَرَحَ كُلُّ وَاحِـدٍ جُرْحًا مُهْلِكًا مَعًا؛ لأَنَّ زَهُوقَ الرُّوحِ يَتَحَقَّقُ بِالْمُشَارَكَةِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَجَزِّئٍ بِخِلاَفِ الأَطْرَافِ، وَاشْـتِرَاكُ الْجَمَاعَـةِ فِيمَا لاَ يَتَجَزَّأُ يُوجِبُ التَّكَامُلَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ، فَيُضَافُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَمَلاً كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَوِلاَيَةِ الإِنْكَاحِ، فَـإِنْ كَـانَ جُـرْحُ الْبَعْضِ مُهْلِكًـا، وَجُـرْحُ الآخَرِينَ غَيْرَ مُهْلِكٍ، فَالْقَوَدُ عَلَى ذِي الْجُـرْحِ الْمُهْلِـكِ، وَعَلَى الآخَـــرِينَ التَّعْزِيـــرُ، وَالدِّيَـــةُ - فِي الظَّاهِرِ - لِتَعَمُّدِهِمْ، أَمَّا إِذَا بَاشَرَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَكَـانَ الآخَـرُونَ نِظَارَةً أَوْ مُغْرِينَ فَلاَ قَوَدَ وَلاَ دِيَةَ(533).

---

[530] () سورة البقرة / 178.

[531] () سورة المائدة / 45.

[532] () المغني 7 / 671، 672.

[533] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 357.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُقْتَلُ الْجَمْعُ الْمُتَمَالِئُونَ عَلَى قَتْـلِ شَـخْصٍ إِنْ تَمَـالَئُوا بِضَـرْبِهِ بِنَحْـوِ سُـيُوفٍ، أَوْ بِسَوْطٍ مِنْ أَحَدِهِمْ وَسَوْطٍ مِنْ آخَرَ، وَهَكَـذَا حَتَّى مَـاتَ فَيُقْتَلُـونَ بِـهِ؛ لِحَـدِيثِ عُمَـرَ ، هَـذَا إِذَا كَـانَ جَمِيـعُ الْمُتَمَالِئِينَ مُكَلَّفِينَ، فَإِنْ اشْتَرَكَ مُكَلَّفٌ مَعَ صَـبِيٍّ فِي قَتْـلِ مَعْصُـومِ الـدَّمِ، فَعَلَى الْمُكَلَّفِ الْقِصَـاصُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ إِنْ تَمَالآَ عَلَى قَتْلِهِ.

وَعِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّدَ مَنْ بَاشَرُوا الضَّـرْبَ أَوِ الْجُـرْحَ الْعَمْـدَ الْعُـدْوَانَ الَّذِي نَشَـأَ عَنْـهُ الْمَـوْتُ، فَـإِنْ كَـانُوا تَمَالَئُوا عَلَى قَتْلِهِ، يُقْتَلُ الْجَمِيعُ بِقَتْـلِ وَاحِـدٍ إِنْ مَـاتَ مَكَانَهُ، أَوْ رُفِعَ مَغْمُورًا حَتَّى مَاتَ، لاَ فَرْقَ بَيْنَ الأَقْـوَى ضَرْبًا وَغَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَالأَةٌ عَلَى قَتْلِهِ، بِأَنْ قَصَدَ كُلٌّ مِنْهُمْ قَتْلَهُ بِانْفِرَادِهِ مِنْ غَيْرِ اتِّفَـاقٍ مَـعَ غَيْـرِهِ، أَوْ قَصَدَ كُلٌّ مِنْهُمْ ضَرْبَهُ بِلاَ قَصْدِ قَتْلٍ فَمَاتَ..

قُـدِّمَ الأَقْـوَى فِعْلاً حَيْثُ تَمَيَّزَتْ أَفْعَـالُهُمْ فَيُقْتَـلُ، وَيُقْتَصُّ مِمَّنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ، وَيُؤَدَّبُ مَنْ لَمْ يَجْرَحْ، فَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزِ الضَّـرَبَاتُ بِـأَنْ تَسَـاوَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمِ الأَقْـوَى قُتِـلَ الْجَمِيـعُ إِنْ مَـاتَ مَكَانَـهُ حَقِيقَـةً أَوْ حُكْمًـا، وَإِلاَّ فَوَاحِدٌ بِقَسَامَةٍ[534].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُقْتَـلُ الْجَمْـعُ بِوَاحِـدٍ وَإِنْ تَفَاضَـلَتِ الْجِرَاحَـاتُ فِي الْعَـدَدِ، وَالْفُحْشِ، وَالأَرْشِ، حَيْثُ كَـانَ

[534]() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 /ـ 245 ـ 249، وجواهر الإكليل 2 / 257 ـ 258.

لَهَا دَخْلٌ فِي الزَّهُوقِ سَوَاءٌ أَقَتَلُوهُ بِمُحَـدَّدٍ، أَمْ بِمُثَقَّلٍ، أَمْ أَلْقَوْهُ مِنْ شَاهِقٍ،
أَوْ فِي بَحْرٍ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ لِلْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِـدِ فَيَجِبُ لَـهُ عَلَى الْجَمَاعَـةِ كَحَـدِّ الْقَـذْفِ؛ وَلِأَنَّهُ شُــرِعَ لِحَقْنِ الدِّمَاءِ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ عِنْدَ الِاشْتِرَاكِ لَاُتُّخِذَ ذَرِيعَـةً إِلَى سَفْكِهَا؛ وَلِحَدِيثِ عُمَرَ ⸮.
أَمَّا مَنْ لَيْسَ لِجُرْحِــهِ أَوْ ضَــرْبِهِ دَخْــلٌ فِي الزَّهُــوقِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فَلاَ يُعْتَبَرُ.
وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ، أَوْ عَصًا خَفِيفَةٍ فَقَتَلُـوهُ وَضَـرْبُ كُلٍّ مِنْهُمْ لاَ يَقْتُلُ، قُتِلُـوا إِنْ تَوَاطَئُوا أَيِ اتَّفَقُـوا عَلَى ضَرْبِهِ.
وَكَانَتْ جُمْلَةُ السِّيَاطِ بِحَيْثُ يُقْصَدُ بِهَا الْهَلاَكُ[535].
وَإِنْ وَقَـعَ مُصَـادَفَةً وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُتَـأَخِّرُ ضَـرْبَ غَيْـرِهِ، فَالدِّيَــةُ تَجِبُ عَلَيْهِمْ بِاعْتِبَــارِ عَــدَدِ الضَّــرَبَاتِ إِنْ عُلِمَ يَقِينًا، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ شُكَّ فِيهِ فَـالتَّوْزِيعُ عَلَى الـرُّءُوسِ كَالتَّوْزِيعِ فِي الْجِرَاحِ.
وَإِنَّمَـا لَمْ يُعْتَبَـرِ التَّوَاطُـؤُ فِي الْجِرَاحَـاتِ وَالضَّـرَبَاتِ الْمُهْلِكِ كُلٍّ مِنْهَـا لَـوِ انْفَـرَدَ؛ لِأَنَّهَـا قَاتِلَـةٌ فِي نَفْسِـهَا وَيُقْصَدُ بِهَا الْهَلاَكُ مُطْلَقًا، وَالضَّرْبُ الْخَفِيفُ لاَ يَظْهَـرُ

535() ذلـك مـا جـاء في شــرح المنهج، وفي نهايــة المحتــاج أن في القصاص أوجها أصحها الوجوب في هـذه الحالـة، وفيهـا كـذلك أن ضرب كل منهم لو كان قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما.

فِيــهِ قَصْــدُ الإِهْلاَكِ مُطْلَقًــا إِلاَّ بِــالْمُوَالاَةِ مِنْ وَاحِــدٍ وَالْمُوَاطِئُ مِنْ جَمْعٍ.

وَلَـوْ ضَـرَبَ اثْنَـانِ شَخْصًـا بِسِـيَاطٍ أَوْ عَصًـا خَفِيفَـةٍ فَقَتَلُوهُ، وَضَرْبُ أَحَدِهِمَا يَقْتُلُ، وَضَرْبُ الآْخَرِ لاَ يَقْتُـلُ، فَإِنْ سَبَقَ الضَّرْبُ الَّذِي يَقْتُلُ

كَخَمْسِينَ سَوْطًا مَثَلاً، ثُمَّ تَبِعَهُ الضَّـرْبُ الَّذِي لاَ يَقْتُـلُ كَسَوْطَيْنِ حَالَةَ أَلَمِهِ مِنْ ضَـرْبِ الأَوَّلِ، وَكَـانَ الضَّـارِبُ الثَّانِي عَالِمًـا بِضَـرْبِ الأْوَّلِ اُقْتُصَّ مِنْهُمَـا، فَـإِنْ كَـانَ جَاهِلاً بِهِ فَلاَ قِصَاصَ، وَعَلَى الأْوَّلِ مِنْهُمَا حِصَّــةُ ضَـرْبِهِ مِنْ دِيَــةِ الْعَمْــدِ، وَعَلَى الثَّانِي كَـذَلِكَ مِنْ دِيَــةِ شِــبْهِهِ بِاعْتِبَارِ الضَّرَبَاتِ.

وَإِنْ سَبَقَ الضَّرْبُ الَّذِي لاَ يَقْتُلُ، ثُمَّ تَبِعَهُ الَّذِي يَقْتُـلُ حَالَ الأْلَمِ، وَلاَ تَوَاطُؤَ، فَلاَ قَوَدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَـا، بَـلْ يَجِبُ عَلَى الضَّـارِبِ الأْوَّلِ حِصَّــةُ ضَـرْبِهِ مِنْ دِيَـةِ شِـبْهِ الْعَمْدِ، وَعَلَى الثَّانِي حِصَّةُ ضَرْبِهِ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ بِاعْتِبَارِ الضَّرَبَاتِ[536].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّ الْجَمَاعَـةَ إِذَا قَتَلُـوا وَاحِـدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْقِصَاصُ، إِذَا كَانَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ لَـوِ انْفَرَدَ بِفِعْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: - بَعْـدَ ذَلِـكَ - رُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْمُغِــيرَةِ بْنِ شُــعْبَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِــهِ قَــالَ

536() نهاية المحتاج 7 / 261، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 25 ـ 26.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَلاَ يُعْتَبَرُ - عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُشْتَرِكِينَ التَّسَاوِي فِي سَبَبِهِ، فَلَوْ جَرَحَهُ رَجُلٌ جُرْحًا، وَالآخَرُ مِائَةً فَمَاتَ، كَانَا

سَوَاءً فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ التَّسَاوِي يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ الْقِصَاصِ عَنِ الْمُشْتَرِكِينَ إِذْ لاَ يَكَادُ جُرْحَانِ يَتَسَاوَيَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَوِ احْتُمِلَ التَّسَاوِي لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ يُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ وَلاَ يُكْتَفَى بِاحْتِمَالِ الْوُجُودِ، بَلِ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ كَالْعِلْمِ بِعَدَمِهِ فِي انْتِفَاءِ الْحُكْمِ؛ وَلأَنَّ الْجُرْحَ الْوَاحِدَ قَدْ يَمُوتُ مِنْهُ دُونَ الْمِائَةِ؛ وَلأَنَّ الْجِرَاحَ إِذَا أَفَضْت إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ سَقَطَ اعْتِبَارُهَا، فَكَانَ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ كَحُكْمِ الْوَاحِدِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ أَطْرَافَهُ كُلَّهَا فَمَاتَ وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ فَمَاتَ[537].

الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ:

8 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي جُرْحٍ أَوْ جِنَايَةٍ عَلَى طَرَفٍ مُوجِبَيْنِ

---

[537] () المغني 7 / 671 ـ 672.

لِلْقِصَاصِ وَجَبَ الْقِصَـاصُ عَلَى جَمِيعِهِمْ؛ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرِقَةِ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالاَ: هَذَا هُوَ السَّارِقُ وَأَخْطَأْنَا فِي الأْوَّلِ فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأْوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْت أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَـا؛ وَلأِنَّهُ أَحَـدُ نَوْعَيِ الْقِصَاصِ فَتُؤْخَذُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَالأْنْفُسِ.

وَيَجِبُ الْقِصَــاصُ عِنْــدَهُمْ عَلَى الْمُشْــتَرِكِينَ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ فِعْلُ أَحَدِهِمْ عَنْ فِعْلِ الآْخَرِ، كَأَنْ يَضَـعُوا سَـيْفًا عَلَى يَدِ شَخْصٍ وَيَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ

حَتَّى تَبِينُ يَدُهُ، فَإِنْ قَطَعَ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ مِنْ جَـانِبٍ، أَوْ ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ ضَـرْبَةً فَلاَ قِصَـاصَ؛ لأِنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَقْطَــعِ الْيَــدَ، وَلَمْ يُشَــارِكْ فِي قَطْــعِ جَمِيعِهَا[538].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تُقْطَـعُ الْيَـدَانِ، أَوِ الأْيْـدِي بِالْيَـدِ الْوَاحِدَةِ؛ لاِنْعِدَامِ الْمُمَاثَلَةِ؛ لأِنَّ الشَّـرْطَ فِي الأْطْـرَافِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَنْفَعَـةِ وَالْقِيمَـةِ بِخِلاَفِ النَّفْسِ، فَـإِنَّ الشَّرْطَ فِيهَا الْمُسَاوَاةُ فِي الْعِصْمَةِ.

وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ وَجْهًا فِي مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ؛ لأِنَّهُ رُوِيَ عَنْـهُ أَنَّ الْجَمَاعَـةَ لاَ يُقْتَلُـونَ بِالْوَاحِـدِ، وَهَـذَا تَنْبِيـهٌ عَلَى أَنَّ الأْطْرَافَ لاَ تُؤْخَذُ بِطَرَفٍ وَاحِدٍ[539].

[538] () مغني المحتاج 4 / 25، والمغني 7 / 674 ـ 676.

[539] () الدر المختار 5 / 358، والمغني 7 / 674.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَمَيَّزَتْ جِنَايَـاتٌ مِنْ جَمَاعَـةٍ وَلَمْ يَمُتِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدْ تَمَالُؤٌ مِنْهُمْ، فَيُقْتَصُّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ فِعْلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزِ الْجِنَايَاتُ مَعَ عَـدَمِ التَّمَـالُؤِ فَعَلَيْهِمْ دِيَـةُ جَمِيـعِ الْجِنَايَـاتِ، وَأَمَّا إِنْ تَمَالَئُوا اُقْتُصَّ مِنْ كُلٍّ بِقَـدْرِ الْجَمِيـعِ تَمَيَّزَتِ الْجِنَايَـاتُ أَمْ لاَ[540].

ثَانِيًا - تَوَاطُؤُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى طَلاَقٍ فِي وَقْتٍ سَابِقٍ:

9 - إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ الْمُعْتَدَّةِ وَأَسْنَدَ هَـذَا الطَّلاَقَ إِلَى وَقْتٍ سَـابِقٍ عَلَى وَقْتِ الإِْقْـرَارِ وَصَـدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ.

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ أَقَـرَّ بِطَلاَقِهَـا مُنْـذُ زَمَـانٍ مَـاضٍ فَإِنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهَا تَطْلُقُ وَتَعْتَـدُّ مِنْ وَقْتِ الإِْقْـرَارِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ صَدَّقَتْهُ أَمْ كَذَّبَتْهُ، أَمْ قَالَتْ لاَ أَدْرِي نَفْيًـا لِتُهْمَةِ الْمُوَاضَعَةِ أَيِ الْمُوَافَقَـةِ عَلَى الطَّلاَقِ وَانْقِضَـاءِ الْعِدَّةِ[541].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَقَرَّ صَحِيحٌ بِطَلاَقٍ بَـائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ مُتَقَـدِّمٍ عَلَى وَقْتِ إِقْـرَارِهِ، وَلاَ بَيِّنَـةَ لَـهُ، اسْـتَأْنَفَتِ امْرَأَتُهُ الْعِدَّةَ مِنْ وَقْتِ إِقْرَارِهِ، فَيُصَدَّقُ فِي الطَّلاَقِ لاَ فِي إِسْـنَادِهِ لِلْـوَقْتِ السَّـابِقِ، وَلَـوْ صَـدَّقَتْهُ لأَِنَّهُ يُتَّهَمُ عَلَى إِسْقَاطِ الْعِدَّةِ وَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَتْ لَـهُ

---

[540] () حاشية الدسوقي 4 / 245.

[541] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 610.

بَيِّنَـةٌ فَالْعِـدَّةُ مِنَ الْـوَقْتِ الَّذِي أَسْـنَدَتِ الْبَيِّنَـةُ الطَّلاَقَ فِيهِ.

وَالْمَرِيضُ كَالصَّحِيحِ فِي هَذَا عِنْـدَ قِيَـامِ الْبَيِّنَـةِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَـرِيضِ بَيِّنَـةٌ وَرِثَتْـهُ أَبَـدًا إِنْ مَـاتَ مِنْ ذَلِـكَ الْمَـرَضِ، وَلَـوْ مَـاتَ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ، وَلَـوْ تَـزَوَّجَتْ غَيْرَهُ[542].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ وَلَمْ يَقْصِدْ إِنْشَاءَ طَلاَقٍ بَلْ قَصَدَ الإِْخْبَـارَ بِـالطَّلاَقِ أَمْسِ فِي هَـذَا النِّكَـاحِ، وَصَـدَّقَتْهُ تُحْسَـبُ عِـدَّتُهَا مِنَ الْـوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ[543].

وَيُفْهَمُ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ مِثْـلُ مَـا قَـالَ الشَّافِعِيَّةُ[544].

ثَالِثًا - التَّوَاطُؤُ عَلَى الرَّجْعَةِ فِي الْعِدَّةِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا انْقَضَـتْ فَقَـالَ الـزَّوْجُ: كُنْتُ رَاجَعْتهَـا فِي الْعِـدَّةِ وَصَدَّقَتْهُ فَهِيَ رَجْعَـةٌ؛ لأَِنَّهُ أَخْبَـرَ عَمَّا لاَ يَمْلِـكُ إِنْشَـاءَهُ فِي الْحَـالِ، فَكَـانَ مُتَّهَمًـا، إِلاَّ أَنَّهُ بِالتَّصْـدِيقِ تَرْتَفِـعُ التُّهْمَـةُ، وَإِنْ كَذَّبَتْـهُ لاَ تَثْبُتُ؛ لأَِنَّ قَوْلَـهُ خَبَـرٌ، وَالْخَبَـرُ مُجَـرَّدُ دَعْـوَى تَمَلُّكِ بُضْـعِهَا أَوْ مَنْفَعَتِـهِ بَعْـدَ ظُهُـورِ انْقِطَاعِ مِلْكِهِ، وَمُجَـرَّدُ دَعْـوَى مِلْـكٍ فِي وَقْتٍ لاَ يَمْلِـكُ

---

[542] () حاشية الدسوقي 2 / 477.

[543] () مغني المحتاج 3 / 314 ـ 315.

[544] () شرح منتهى الإرادات 3 / 188.

إِنْشَاءَهُ فِيهِ لاَ يَجُوزُ قَبُولُهَا مَعَ إِنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ إِنْشَاؤُهُ كَأَنْ يَقُولَ فِي الْعِدَّةِ: كُنْت رَاجَعْتُك أَمْسِ ثَبَتَتْ وَإِنْ كَذَّبَتْهُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مُتَّهَمًا فِيهِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ أَنْ يُنْشِئَهُ فِي الْحَالِ، أَوْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إِنْشَاءً إِنْ كَانَتِ الصِّيغَةُ تَحْتَمِلُهُ[545].

تَوَاعُدٌ

أُنْظُرْ: وَعْدٌ

تَوَافُقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - لِلتَّوَافُقِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ: مِنْهَا: الاِتِّفَاقُ وَالتَّظَاهُرُ وَعَدَمُ الاِخْتِلاَفِ، يُقَالُ: وَافَقَهُ مُوَافَقَةً وَوِفَاقًا وَاتَّفَقَ مَعَهُ وَتَوَافَقَا.

وَالْوَفْقُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَهُوَ أَيْضًا قَدْرُ الْكِفَايَةِ.

يُقَالُ: حَلُوبَتُهُ وَفْقَ عِيَالِهِ.

أَيْ لَهَا لَبَنٌ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ لاَ فَضْلَ فِيهِ[546].

545() فتح القدير 4 /ـ 18 ـ 19، وجواهر الإكليل 1 /ـ 363، ومغني المحتاج 3 / 340 ـ 341، والمغني 7 / 295.

546() تاج العروس، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «وفق».

2 - وَتَوَافُـقُ الْعَـدَدَيْنِ فِي اصْـطِلاَحِ الْمُحَاسِـبِينَ وَالْفَرْضِـيِّينَ: أَنْ لاَ يَعُـدَّ (أَيْ لاَ يُغْنِي) أَقَلُّهُمَـا الأَكْثَـرَ لَكِنْ يَعُـدُّهُمَا عَـدَدٌ ثَـالِثٌ غَيْـرُ الْوَاحِـدِ كَالثَّمَانِيَـةِ مَـعَ الْعِشْرِينَ.

فَإِنَّ الثَّمَانِيَةَ لاَ تَعُـدُّ الْعِشْـرِينَ لَكِنْ تَعُـدُّهُمَا الأَرْبَعَـةُ، فَإِنَّهَا تَعُدُّ الثَّمَانِيَـةَ بِمَـرَّتَيْنِ وَالْعِشْـرِينَ بِخَمْسِ مَـرَّاتٍ فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِـالرُّبُعِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ الْعَـدَدَ الْعَـادَّ لَهُمَـا مُخْرِجٌ جُزْءَ ذَلِـكَ الْوَفْـقِ بَيْنَهُمَـا، فَلَمَّا عَـدَّهُمَا الأَرْبَعَـةُ وَهِيَ مَخْرَجُ الرُّبُعِ كَانَا مُتَوَافِقَيْنِ بِهِ.

وَكَذَلِكَ يَعُدُّهُمَا اثْنَانِ فَيَتَوَافَقَانِ بِالنِّصْفِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الثَّمَانِيَةُ وَالْعَشَرَةُ يَعْدُهُمَا اثْنَانِ[547].

وَالتَّوَافُقُ بَيْنَ الْعَـدَدَيْنِ هُـوَ أَحَـدُ أَرْبَعَـةِ أَشْـيَاءَ هِيَ: التَّمَاثُلُ، وَالتَّدَاخُلُ، وَالتَّبَايُنُ، وَالتَّوَافُـقُ، وَهِيَ لَيْسَـتْ بَابًا مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ بَلْ مِنْ مَحْضِ مَسَـائِلِ الْحِسَـابِ مُنْفَصِلٍ عَنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهَا يَحْتَـاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا فِي تَقْسِيمِ التَّرِكَـةِ عَلَى أَعْـدَادِ الْمُسْـتَحِقِّينَ بِلاَ كَسْرٍ[548].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ).

---

547 () شرح السراجية 204 ـ 205، ورد المحتار على الدر =

548 =المختار 5 / 516، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي عليه 3 / 153، والتعريفات للجرجاني ص69، والتعريفات الفقهية للمجددي البركتي. الرسالة الرابعة 239.

() شرح السراجية ص201.



تَوْبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوْبَةُ فِي اللُّغَةِ الْعَوْدُ وَالرُّجُوعُ، يُقَالُ: تَابَ إِذَا رَجَعَ عَنْ ذَنْبِهِ وَأَقْلَعَ عَنْهُ.

وَإِذَا أُسْنِدَ فِعْلُهَا إِلَى الْعَبْدِ يُرَادُ بِهِ رُجُوعُهُ مِنَ الزَّلَّةِ إِلَى النَّدَمِ، يُقَالُ: تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً وَمَتَابًا: أَنَابَ وَرَجَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِذَا أُسْنِدَ فِعْلُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يُسْتَعْمَلُ مَعَ صِلَةِ (عَلَى) يُرَادُ بِهِ رُجُوعُ لُطْفِهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَغْفِرَةِ لَهُ، يُقَالُ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: غَفَرَ لَهُ وَأَنْقَذَهُ مِنَ الْمَعَاصِي[549].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[550].

---

[549] () المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس مادة «توب» ودستور العلماء 1 / 362، 363.

[550] () سورة التوبة / 118.

وَفِي الاِصْـــطِلاَحِ التَّوْبَـــةُ هِيَ: النَّدَمُ وَالْإِقْلاَعُ عَنِ الْمَعْصِــيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِــيَةٌ لاَ؛ لِأَنَّ فِيهَــا ضَــرَرًا لِبَدَنِهِ وَمَالِهِ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَيْهَا إِذَا قَدَرَ[551].

وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا الرُّجُوعُ عَنِ الطَّرِيــقِ الْمُعْـوَجِّ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ[552].

وَعَرَّفَهَا الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهَا: الْعِلْمُ بِعَظَمَةِ الذُّنُوبِ، وَالنَّدَمُ وَالْعَـزْمُ عَلَى التَّرْكِ فِي الْحَـالِ وَالاِسْـتِقْبَالِ وَالتَّلاَفِي لِلْمَاضِــي، وَهَـذِهِ التَّعْرِيفَـاتُ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ لَفْظًــا هِيَ مُتَّحِدَةٌ مَعْنًى.

وَقَدْ تُطْلَـقُ التَّوْبَـةُ عَلَى النَّدَمِ وَحْـدَهُ إِذْ لاَ يَخْلُـو عَنْ عِلْمٍ أَوْجَبَـهُ وَأَثْمَـرَهُ وَعَنْ عَـزْمٍ يَتْبَعُـهُ[553] وَلِهَـذَا قَـالَ النَّبِيُّ «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»[554] وَالنَّدَمُ تَوَجُّعُ الْقَلْبِ وَتَحَزُّنُـهُ لِمَا فَعَلَ وَتَمَنِّي كَوْنَهُ لَمْ يَفْعَلْ[555].

قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةَ: التَّوْبَةُ فِي كَلاَمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا تَتَضَمَّنُ الْإِقْلاَعَ عَنِ الذَّنْبِ فِي الْحَالِ وَالنَّدَمَ عَلَيْـهِ فِي الْمَاضِي وَالْعَزْمَ عَلَى عَدَمِ الْعَـوْدِ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ،

[551] () تفسير روح المعاني للألوسي 28 /ـ 158، وبلغة السالك 4 / 738، والفواكه الدواني 1 /ـ 88، والكليات لأبي البقاء 2 /ـ 96، والجمل 5 / 387، وكشاف القناع 1 / 418، والمغني 9 / 200.

[552] () القليوبي 4 / 201، والآداب الشرعية 1 / 98.

[553] () إحياء علوم الدين للغزالي 4 / 3.،

[554] () حديث: «الندم توبة». أخرجه أحمد في المسند (5 /ـ 194، 3568. ط دار المعارف) وصحح إسناده أحمد شاكر.

[555] () تفسير الألوسي 28 ⁄ 158، والجمل 5 ⁄ 387، والإحياء للغزالي 4 / 3.

تَتَضَـمَّنُ أَيْضًـا الْعَـزْمَ عَلَى فِعْـلِ الْمَـأْمُورِ وَالْتِزَامِـهِ، فَحَقِيقَةُ التَّوْبَةِ: الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالْتِزَامِ فِعْلِ مَا يَجِبُ وَتَـرْكِ مَـا يَكْـرَهُ؛ وَلِهَـذَا عَلَّقَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الْفَلاَحَ الْمُطْلَقَ عَلَى التَّوْبَةِ[556] حَيْثُ قَـالَ: ﴿وَتُوبُـوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[557].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِعْتِذَارُ:

2 - الاِعْتِذَارُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ اعْتَذَرَ أَصْلُهُ مِنَ الْعُذْرِ، وَأَصْلُ الْعُذْرِ إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَنْ جِهَتِهِ يُقَـالُ: اعْتَـذَرَ عَنْ فِعْلِـهِ أَيْ أَظْهَـرَ عُـذْرَهُ، وَاعْتَـذَرَ إِلَيَّ أَيْ طَلَبَ قَبُـولَ مَعْذِرَتِـهِ، وَاعْتَـذَرَ إِلَى فُلاَنٍ فَعَـذَرَهُ أَيْ: أَزَالَ مَـا كَـانَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ فِي الظَّاهِرِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الاِعْتِذَارُ إِظْهَارُ نَـدَمٍ عَلَى ذَنْبٍ تُقِـرُّ بِأَنَّ لَك فِي إِتْيَانِهِ عُـذْرًا، وَالتَّوْبَـةُ هِيَ النَّدَمُ عَلَى ذَنْبٍ تُقِـرُّ بِأَنَّهُ لاَ عُـذْرَ لَـك فِي إِتْيَانِـهِ فَكُـلُّ تَوْبَـةٍ نَـدَمٌ وَلاَ عَكْسَ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمُعْتَـذِرُ مُحِقًّا فِيمَـا فَعَلَـهُ، بِخِلاَفِ التَّائِبِ مِنَ الذَّنْبِ[558].

ب - الاِسْتِغْفَارُ:

---

[556] () مدارج السالكين 1 / 305.

[557] () سورة النور / 31.

[558] () المصباح مادة: «عذر»، والكليات لأبي البقاء 2 / 96، والفروق في اللغة ص229، ومدارج السالكين 1 / 182.

3 - الاِسْـتِغْفَارُ فِي اللُّغَـةِ طَلَبُ الْمَغْفِـرَةِ، وَأَصْـلُ الْغَفْـرِ التَّغْطِيَـةُ وَالسَّـتْرُ، يُقَـالُ: غَفَـرَ اللَّهُ ذُنُوبَـهُ أَيْ سَتَرَهَا.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ طَلَبُ الْمَغْفِـرَةِ بِالـدُّعَاءِ وَالتَّوْبَـةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَةِ[559].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الاِسْـتِغْفَارُ إِذَا ذُكِـرَ مُفْـرَدًا يُـرَادُ بِـهِ التَّوْبَةُ مَـعَ طَلَبِ الْمَغْفِـرَةِ مِنَ اللَّهِ، وَهُـوَ مَحْـوُ الـذَّنْبِ وَإِزَالَةُ أَثَرِهِ وَوِقَايَةُ شَرِّهِ، وَالسَّـتْرُ لاَزِمٌ لِهَـذَا الْمَعْنَى، كَمَا فِي   : فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْإِنَّهُ كَـانَ غَفَّارًا[560] فَالاِسْــتِغْفَارُ بِهَـذَا الْمَعْنَى يَتَضَمَّنُ التَّوْبَةَ.

أَمَّا عِنْـــدَ اقْتِـــرَانِ إِحْـــدَى اللَّفْظَتَيْنِ بِـــالأُْخْرَى فَالاِسْـتِغْفَارُ طَلَبُ وِقَايَـةِ شَـرِّ مَـا مَضَـى، وَالتَّوْبَـةُ الرُّجُوعُ وَطَلَبُ وِقَايَةِ شَرِّ مَا يَخَافُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ سَـيِّئَاتِ أَعْمَالِـهِ[561] كَمَـا فِي   : وَأَنِ اسْـتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ[562].

أَرْكَانُ وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ:

559() المصباح، ولسان العرب مادة: «غفر»، والفـروق في اللغـة ص 229.

560() سورة نوح / 10.،

561() مدارج السالكين 1 / 307، 309.،

562() س ورة هود / 3.

4 - ذَكَرَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ أَنَّ لِلتَّوْبَةِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ: الإِقْلاَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ حَالاً، وَالنَّدَمَ عَلَى فِعْلِهَا فِي الْمَاضِي، وَالْعَزْمَ عَزْمًا جَازِمًا أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا رَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا أَوْ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ[563].

وَصَرَّحُوا كَذَلِكَ بِأَنَّ النَّدَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ؛ وَلِقُبْحِهَا شَرْعًا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النَّدَامَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً «؛ لأَنَّ النَّدَامَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لإِضْرَارِهَا بِبَدَنِهِ، وَإِخْلاَلِهَا بِعِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لاَ تَكُونُ تَوْبَةً، فَلَوْ نَدِمَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا

لِلصُّدَاعِ، وَخِفَّةِ الْعَقْلِ، وَزَوَالِ الْمَالِ، وَخَدْشِ الْعِرْضِ لاَ يَكُونُ تَائِبًا.

وَالنَّدَمُ لِخَوْفِ النَّارِ أَوْ طَمَعِ الْجَنَّةِ يُعْتَبَرُ تَوْبَةٌ[564].

وَاعْتَبَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَوْ أَكْثَرَهَا مِنْ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ فَقَالُوا: التَّوْبَةُ النَّدَمُ مَعَ الإِقْلاَعِ وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ، وَرَدِّ الْمَظَالِمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّدَمُ رُكْنٌ مِنَ التَّوْبَةِ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الإِقْلاَعَ عَنِ الذَّنْبِ

563() البدائع 7 / 96، والفواكه الدواني 1 / 88، 89، وحاشية القليوبي 4 / 201، والمغني 9 / 201، والآداب الشرعية 1 / 100، وتفسير الألوسي 28 / 159.

564() تفسير الألوسي 28 / 158، وبلغة السالك 4 / 738، ودستور العلماء 1 / 362، والفواكه الدواني 1 / 88، والجمل على شرح المنهج 5 / 387، وكشاف القناع 6 / 425.

وَالْعَـزْمَ عَلَى عَـدَمِ الْعَـوْدَةِ، وَأَمَّا رَدُّ الْمَظَـالِمِ لِأَهْلِهَـا فَوَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ(565).

وَيُؤَيِّدُ هَـذَا الـرَّأْيَ مَـا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»(566).

وَعَلَى جَمِيـعِ الاِعْتِبَـارَاتِ لاَ بُـدَّ مِنَ التَّنْبِيـهِ عَلَى أَنَّ الإِقْلاَعَ عَنِ الذَّنْبِ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِرَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ بِاسْتِحْلاَلِهِمْ مِنْهَا فِي حَالَـةِ الْقُـدْرَةِ، وَهَـذَا كَمَـا يَلْـزَمُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ يَلْزَمُ كَـذَلِكَ فِي حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى، كَدَفْعِ الزَّكَوَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا(567).

وَرَدُّ الْحُقُـوقِ يَكُـونُ حَسَـبَ إِمْكَانِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ الْمَسْرُوقُ أَوِ الْمَغْصُـوبُ مَوْجُـودًا رَدَّهُ بِعَيْنِـهِ، وَإِلاَّ يَـرُدُّ الْمِثْـلَ إِنْ كَانَـا مِثْلِيَّيْنِ وَالْقِيمَـةَ إِنْ كَانَـا قِيَمِيَّيْنِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِـكَ نَـوَى رَدَّهُ مَتَى قَـدَرَ عَلَيْـهِ، وَتَصَـدَّقَ بِـهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ لَهُ إِنْ وَجَدَهُ.

فَـإِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ فِيهَـا حَـقٌّ، فَـإِنْ كَـانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ كَالْقِصَـاصِ اشْـتَرَطَ فِي التَّوْبَـةِ التَّمْكِينَ مِنْ نَفْسِـهِ وَبَذْلَهَا لِلْمُسْتَحِقِّ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الـزِّنَى

565() المراجع السابقة.

566() حديث: «الندم توبة». سبق تخريجه ف / 1.

567() تفسير الألوسي 28 / 159، وحاشية العدوي 1 / 67، والروضة 11 / 245، وحاشية القليوبي 4 / 201، ومدارج السالكين لابن القيم 1 / 305.

وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَتَوْبَتُهُ بِالنَّدَمِ وَالْعَزْمِ عَلَى عَـدَمِ الْعَـوْدِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي آثَارِ التَّوْبَةِ[568].

إِعْلاَنُ التَّوْبَةِ:

5 - قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: التَّوْبَـةُ عَلَى ضَـرْبَيْنِ بَاطِنَـةٍ وَحُكْمِيَّةٍ، فَأَمَّا الْبَاطِنَةُ: فَهِيَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَـالَى، فَـإِنْ كَـانَتِ الْمَعْصِـيَةُ لاَ تُـوجِبُ حَقًّا عَلَيْـهِ فِي الْحُكْمِ كَقُبْلَةِ أَجْنَبِيَّةٍ أَوِ الْخَلْوَةِ بِهَا، وَشُرْبِ مُسْـكِرٍ، أَوْ كَـذِبٍ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ النَّدَمُ وَالْعَـزْمُ عَلَى أَنْ لاَ يَعُـودَ وَقَـدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«النَّدَمُ تَوْبَةٌ»[569] وَقِيلَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ تَجْمَـعُ أَرْبَعَـةَ أَشْيَاءَ، النَّدَمَ بِالْقَلْبِ، وَالاِسْـتِغْفَارَ بِاللِّسَـانِ، وَإِضْـمَارَ أَنْ لاَ يَعُودَ، وَمُجَانَبَةَ خُلَطَاءِ السُّـوءِ، وَإِنْ كَـانَتْ تُـوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ كَمَنْعِ الزَّكَـاةِ وَالْغَصْـبِ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَتَرْكُ الْمَظْلِمَـةِ حَسَـبَ إِمْكَانِـهِ بِأَنْ يُؤَدِّيَ

الزَّكَـاةَ وَيَـرُدَّ الْمَغْصُـوبَ أَوْ مِثْلَـهُ إِنْ كَـانَ مِثْلِيًّا، وَإِلاَّ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ نَوَى رَدَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ، فَـإِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ فِيهَـا حَـقٌّ فِي الْبَـدَنِ، فَـإِنْ كَـانَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ كَالْقِصَـاصِ وَحَـدِّ الْقَـذْفِ اشْـتَرَطَ فِي التَّوْبَـةِ التَّمْكِينَ

---

[568] () الفواكه الدواني 1 /ـ 89، والروضة 11 /ـ 245، والمغني 9 / 201.

[569] () حديث: «الندم توبة» سبق تخريجه ف / 1.

مِنْ نَفْسِهِ وَبَذْلَهَا لِلْمُسْتَحِقِّ، وَإِنْ كَـانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى كَحَدِّ الزِّنَى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَتَوْبَتُهُ أَيْضًا بِالنَّدَمِ، وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ وَلاَ يُشْتَرَطُ الإِقْرَارُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِـكَ لَمْ يَشْتَهِرْ عَنْهُ فَالأَوْلَى لَهُ سَتْرُ نَفْسِـهِ، وَالتَّوْبَـةُ فِيمَـا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَـالَى، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ أَصَـابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ فَلْيَسْـتَتِرْ بِسِـتْرِ اللَّهِ تَعَـالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْـدِ لَنَـا صَـفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْـهِ كِتَـابَ اللَّهِ» [570] فَـإِنَّ الْغَامِدِيَّةَ حِينَ أَقَـرَّتْ بِـالزِّنَى لَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْهَـا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ [571] وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً مَشْهُورَةً فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ الأَوْلَى الإِقْـرَارُ بِـهِ لِيُقَـامَ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَـانَ مَشْـــهُورًا فَلاَ فَائِدَةَ فِي تَــرْكِ إِقَامَــةِ الْحَــدِّ عَلَيْــهِ، وَالصَّـحِيحُ أَنَّ تَـرْكَ الإِقْـرَارِ أَوْلَى؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَـرَّضَ لِلْمُقِرِّ عِنْـدَهُ بِـالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْـرَارِ فَعَـرَّضَ لِمَـاعِزٍ [572] وَلِلْمُقِرِّ

---

[570] () حديث: «من أصاب من هذه القـاذورة..» أخرجـه الطحـاوي في المشكل (1 / 20 ط دائرة المعارف)، والبيهقي (8 / 330 ط دار المعرفة)، والحاكم (4 /ـ 244 ط دار الكتاب العـربي). وقـال هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

[571] () حـديث: «أن الغامديـة حين أقـرت بـالزنى لم ينكـر..» أخرجـه مسلم (3 / 1323ط عيسى الحلبي).،

[572] () حديث: «عرض النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع على المقـر بالزنى..» أخرجه البخاري (12 / 135 ط السلفية).

عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ[573] بِالرُّجُوعِ مَعَ اشْتِهَارِهِ عَنْهُ بِإِقْرَارِهِ، وَكَرِهَ الْإِقْرَارَ حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ لَمَّا قُطِعَ السَّارِقُ كَأَنَّمَا أَسِفَ وَجْهُهُ رَمَادًا، وَلَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِالْإِقْرَارِ وَلاَ الْحَثُّ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ، وَلاَ يَصِحُّ لَهُ قِيَاسٌ.

إِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالسَّتْرِ وَالِاسْتِتَارِ وَالتَّعْرِيضِ لِلْمُقِرِّ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ، «وَقَالَ لِهُزَالٍ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ مَاعِزًا بِالْإِقْرَارِ يَا هُزَالُ لَوْ سَتَرْته بِثَوْبِك كَانَ خَيْرًا لَك»[574].

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: تَوْبَةُ هَذَا إِقْرَارُهُ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِمَا ذَكَرْنَا؛ وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ تُوجَدُ حَقِيقَتُهَا بِدُونِ الْإِقْرَارِ وَهِيَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مَعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَتَرْكِ الْإِصْرَارِ.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَالتَّوْبَةُ مِنْهَا بِالِاعْتِرَافِ بِهَا، وَالرُّجُوعِ عَنْهَا، وَاعْتِقَادِ ضِدِّ مَا كَانَ يَعْتَقِدُ مِنْهَا[575].

عَدَمُ الْعَوْدِ:

---

[573] () حديث: «عرض النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع على المقر بالسرقة..» أخرجه أبو داود (4 / 542 ط عزت عبيد الدعاس)، أخرجه الحاكم (4 / 381 ط دار الكتاب العربي) وقال على شرط مسلم.

[574] () حديث: «يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك». أخرجه أبو داود (4 / 541 ط عزت عبيد الدعاس)، والحاكم (4 / 362 ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[575] () ابن عابدين (3 / 140، 4 / 379، والمغني 9 / 200، 201، وكشاف القناع 1 / 99، والفواكه الدواني

=

6 - لاَ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ عَدَمُ الْعَوْدِ إِلَى الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ مِنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَـا تَتَوَقَّفُ التَّوْبَـةُ عَلَى الإِقْلاَعِ عَنِ الـذَّنْبِ وَالنَّدَمِ عَلَيْـهِ وَالْعَـزْمِ الْجَـازِمِ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ، فَإِنْ عَاوَدَهُ مَعَ عَزْمِـهِ حَـالَ التَّوْبَـةِ عَلَى أَنْ لاَ يُعَـاوِدَهُ صَـارَ كَمَنْ ابْتَـدَأَ الْمَعْصِـيَةَ، وَلَمْ تَبْطُـلْ تَوْبَتُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَلاَ يَعُودُ إِلَيْهِ إِثْمُ الـذَّنْبِ الَّذِي ارْتَفَـعَ بِالتَّوْبَـةِ، وَصَـارَ كَـأَنْ لَمْ يَكُنْ وَذَلِـكَ بِنَصِّ الْحَـدِيثِ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ»[576].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَعُودُ إِلَيْهِ إِثْمُ الذَّنْبِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ التَّوْبَـةَ مِنَ الـذَّنْبِ بِمَنْزِلَـةِ الإِسْـلاَمِ مِنَ الْكُفْـرِ، وَالْكَـافِرُ إِذَا أَسْلَمَ هَدَمَ إِسْـلاَمُهُ مَـا قَبْلَـهُ مِنْ إِثْمِ الْكُفْـرِ وَتَوَابِعِـهِ، فَإِذَا ارْتَدَّ عَادَ إِلَيْهِ الإِثْمُ الأَوَّلُ مَعَ الرِّدَّةِ.

وَالْحَـقُّ أَنَّ عَـدَمَ مُعَـاوَدَةِ الـذَّنْبِ وَاسْـتِمْرَارَ التَّوْبَـةِ شَرْطٌ فِي كَمَالِ التَّوْبَةِ وَنَفْعِهَا الْكَامِلِ لاَ فِي صِحَّةِ مَا مَضَى مِنْهَا.

هَذَا وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ فِي ثُبُوتِ بَعْضِ أَحْكَامِ التَّوْبَةِ إِصْلاَحَ الْعَمَلِ، فَلاَ تَكْفِي التَّوْبَةُ

---

576 =1 / 89، والوجيز للغزالي 2 / 271، والجمل 5 / 387، 389.

() حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». أخرجه ابن ماجـه (2 / 1418) ط عيسى الحلبي). قال السخاوي «حسـنه شـيخنا ــ يعـني ابن حجر ـ لشـواهده». (المقاصـد الحسـنة ص249. ط دار الكتـاب العربي).

حَتَّى تَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ تَظْهَرُ فِيهَا آثَـارُ التَّوْبَـةِ وَيَتَبَيَّنُ فِيهَا صَلاَحُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِي آثَارِ التَّوْبَةِ[577].

التَّوْبَةُ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ:

7 - تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَالتَّوْبَةُ تَتَبَعَّضُ كَالْمَعْصِيَةِ وَتَتَفَاضَـلُ فِي كَمِّيَّتِهَا كَمَا تَتَفَاضَـلُ فِي كَيْفِيَّتِهَـا، فَكُـلُّ ذَنْبٍ لَـهُ تَوْبَـةٌ تَخُصُّـهُ، وَلاَ تَتَوَقَّفُ التَّوْبَـةُ مِنْ ذَنْبٍ عَلَى التَّوْبَـةِ مِنْ بَقِيَّةِ الـذُّنُوبِ، كَمَـا لاَ يَتَعَلَّقُ أَحَـدُ الـذَّنْبَيْنِ بِـالْآخَرِ، وَكَمَـا يَصِـحُّ إِيمَـانُ الْكَـافِرِ مَـعَ إِدَامَتِـهِ شُـرْبَ الْخَمْـرِ وَالــزِّنَى تَصِــحُّ التَّوْبَــةُ عَنْ ذَنْبٍ مَــعَ الْإِصْــرَارِ عَلَى آخَرَ[578].

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ قَوْلاً بِعَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْـرَارِ عَلَى غَيْـرِهِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ ثُمَّ قَـالَ: وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْـأَلَةِ أَنَّ التَّوْبَـةَ لاَ تَصِـحُّ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ نَوْعِهِ، وَأَمَّا التَّوْبَـةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ مُبَاشَـرَةِ ذَنْبٍ آخَـرَ لاَ تَعَلُّقَ لَـهُ بِـهِ وَلاَ هُـوَ مِنْ نَوْعِهِ فَتَصِحُّ، كَمَا

---

[577] () تفسـير الألوسـي 28 / 159، والفواكـه الـدواني 1 / 189، والروضة 11 / 249، 250، والجمل 5 / 387، 389، وكشاف القناع 1 / 425، ومدارج السالكين 1 / 276، والمغـني لابن قدامـة 9 / 202، والمهذب 2 / 332.

[578] () تفسير الألوسي 28 / 159، وبلغة السالك 4 / 738، والفواكه الدواني 1 / 89، والروضة 11 / 249، ومدارج السالكين 1 / 273، 274، والآداب الشرعية 1 / 65، 66.

إِذَا تَابَ مِنَ الرِّبَا، وَلَمْ يَتُبْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَثَلاً فَإِنَّ تَوْبَتَهُ مِنَ الرِّبَا صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا إِذَا تَـابَ مِنْ رِبَـا الْفَضْـلِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ رِبَـا النَّسِـيئَةِ أَوْ بِـالْعَكْسِ، أَوْ تَـابَ مِنْ تَنَاوُلِ الْحَشِيشَةِ وَأَصَرَّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْـرِ أَوْ بِـالْعَكْسِ فَهَذَا لاَ تَصِحُّ تَوْبَتُهُ، كَمَنْ يَتُـوبُ عَنْ زِنَى بِـامْرَأَةٍ وَهُـوَ مُصِرٌّ عَلَى الزِّنَى بِغَيْرِهَا[579].

أَقْسَامُ التَّوْبَةِ:

8 - صَرَّحَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ التَّوْبَةَ نَوْعَانِ: تَوْبَةٌ فِي الْبَاطِنِ، وَتَوْبَةٌ فِي الظَّاهِرِ.

فَأَمَّا التَّوْبَةُ فِي الْبَاطِنِ: فَهِيَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ فَيُنْظَرُ فِي الْمَعْصِيَةِ فَـإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهَـا مَظْلَمَـةٌ لآِدَمِيٍّ، وَلاَ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، كَالاِسْـتِمْتَاعِ بِالأَْجْنَبِيَّةِ فِيمَـا دُونَ الْفَرْجِ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهَـا أَنْ يُقْلِـعَ عَنْهَـا وَيَنْـدَمَ عَلَى فِعْلِ مَا فَعَلَ، وَيَعْزِمَ عَلَى أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى، ذَلِكَ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُـوا فَاحِشَـةً أَوْ ظَلَمُـوا أَنْفُسَـهُمْ ذَكَـرُوا اللَّهَ فَاسْـتَغْفَرُوا لِـذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُـوا﴾ [580] الآْيَةَ.

---

[579] () مدارج السالكين 1 / 275.

[580] () سورة آل عمران / 135.

وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ آدَمِيٍّ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهَا أَنْ يُقْلِعَ عَنْهَا، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيَعْزِمَ عَلَى أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا، وَأَنْ يَبْرَأَ مِنْ حَقِّ الآدَمِيِّ، إِمَّا

بِأَنْ يُؤَدِّيَهُ أَوْ يَسْأَلَهُ حَتَّى يُبْرِئَهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ نَوَى أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ أَوْفَاهُ حَقَّهُ.

وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْمَعْصِيَةِ حَدٌّ لِلَّهِ، كَحَدِّ الزِّنَى وَالشُّرْبِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ، فَالأَوْلَى أَنْ يَسْتُرَهُ عَلَى نَفْسِهِ[581] لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ»[582].

وَأَمَّا التَّوْبَةُ فِي الظَّاهِرِ - وَهِيَ الَّتِي تَعُودُ بِهَا الْعَدَالَةُ وَالْوِلاَيَةُ وَقَبُولُ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ فِعْلاً كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ لَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّةِ التَّوْبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حَتَّى يَصْلُحَ عَمَلُهُ، وَقَدَّرُوهَا بِسَنَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى ظُهُورِ عَلاَمَاتِ الصَّلاَحِ عَلَى اخْتِلاَفِ أَقْوَالِهِمْ خِلاَفًا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا إِصْلاَحَ الْعَمَلِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ قَذْفًا أَوْ شَهَادَةَ زُورٍ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِكْذَابِ نَفْسِهِ كَمَا سَيَأْتِي[583].

التَّوْبَةُ النَّصُوحُ:

---

[581] () المهذب للشيرازي 2 / 332، والمغني لابن قدامة 9 / 200، 201.

[582] () حديث: «من أصاب من هذه القاذورة..» سبق تخريجه ف / 5.

[583] () تفسير الألوسي 28 / 159، والفواكه الدواني 1 / 89، والمهذب للشيرازي 2 / 332، والمغني 9 / 201.

9 - أَمَـرَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الْمُـؤْمِنِينَ بِالتَّوْبَـةِ النَّصُوحِ لِيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ فَقَـالَ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُـدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[584].

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَـاءِ فِيهَـا، وَأَشْـهَرُهَا مَـا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَـاذِ بْنِ جَبَـلٍ ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ هِيَ الَّتِي لاَ عَوْدَةَ بَعْدَهَا كَمَا لاَ يَعُودُ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ[585].

وَقِيـلَ: هِيَ النَّدَمُ بِـالْقَلْبِ، وَالِاسْـتِغْفَارُ بِاللِّسَـانِ، وَالْإِقْلاَعُ عَنِ الذَّنْبِ، وَالِاطْمِئْنَانُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَعُودُ[586].

حُكْمُ التَّوْبَةِ:

---

[584] () سورة التحريم / 8.

[585] () حديث: «إن التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع». قال السيوطي: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: قال معاذ بن جبل: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التوبة النصوح؟ قال: أن يندم العبد على الذنب الذي أصاب فيعتذر إلى الله ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع. الدر المنثور (8 / 227 ط دار الفكر) ولم نعثر على سنده لمعرفة درجته.

[586] () تفسير الألوسي 28 /ـ 157، والقرطبي 18 /ـ 197، والآداب الشرعية 1 /ـ 101، 105، ومدارج السالكين 1 /ـ 309، 310، والمغني 9 / 201.

10 - التَّوْبَةُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَاجِبَةٌ شَـرْعًا عَلَى الْفَـوْرِ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ؛ لِأَنَّهَـا مِنْ أُصُـولِ الإِسْـلاَمِ الْمُهِمَّةِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَأَوَّلِ مَنَازِلِ السَّالِكِينَ[(587)]

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَتُوبُـوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًـا أَيُّهَـا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(588)].

وَقْتُ التَّوْبَةِ:

11 - إِذَا أَخَّرَ الْمُذْنِبُ التَّوْبَةَ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ، فَإِنْ ظَلَّ آمِلاً فِي الْحَيَـاةِ غَيْـرَ يَـائِسٍ بِحَيْثُ لاَ يَعْلَمُ قَطْعًـا أَنَّ الْمَوْتَ يُدْرِكُـهُ لاَ مَحَالَـةَ فَتَوْبَتُـهُ مَقْبُولَـةٌ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَـوْتِ ﷻ: ﴿وَهُـوَ الَّذِي يَقْبَـلُ التَّوْبَـةَ عَنْ عِبَـادِهِ وَيَعْفُـو عَنِ السَّـيِّئَاتِ﴾[(589)]

وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَـلُ تَوْبَـةَ الْعَبْـدِ مَـا لَمْ يُغَرْغِرْ»[(590)].

وَإِنْ قَطَعَ الأَمَلَ مِنَ الْحَيَـاةِ وَكَـانَ فِي حَالَـةِ الْيَـأْسِ (مُشَاهَدَةُ دَلاَئِلِ الْمَوْتِ) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: وَوَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَرَأْيٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَنُسِـبَ إِلَى مَـذْهَبِ

---

[587] () الكليـات لأبي البقـاء 2 /ـ 96، وتفسـير الألوسـي 28 /ـ 159، والفواكه الدواني 1 ؛ 89، ونهاية المحتاج 2 ؛ 424، والروضة 11 / 249، وكشاف القناع 2 / 81، وبلغة السالك 4 / 738.

[588] () سورة النور / 31.

[589] () سورة الشورى / 25.

[590] () حديث: «إن الله يقبل توبة العبد مـا لم يغرغـر». أخرجـه أحمـد في المسند (9 ؛ 19 ـ 20 ؛ 6160. ط دار المعارف) وصحح إسناده أحمد شاكر.

الْأَشَاعِرَةِ: إِنَّهُ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْيَائِسِ الَّذِي يُشَاهِدُ دَلاَئِلَ الْمَوْتِ، بِدَلِيلِ ﷻ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾[591] الْآيَةَ.

قَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَرْتَكِبُونَ الذُّنُوبَ وَيُؤَخِّرُونَ التَّوْبَةَ إِلَى وَقْتِ الْغَرْغَرَةِ، بِدَلِيلِ ﷻ بَعْدَهُ: ﴿وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[592] لِأَنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَ مَنْ أَخَّرَ التَّوْبَةَ إِلَى حُضُورِ الْمَوْتِ مِنَ الْفَسَقَةِ وَبَيْنَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ كَافِرٌ، فَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْيَائِسِ كَمَا لاَ يُقْبَلُ إِيمَانُهُ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ صُدُورُهَا قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ، وَهِيَ حَالَةُ الْيَأْسِ وَبُلُوغُ الرُّوحِ الْحُلْقُومَ[593].

وَعِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى مَذْهَبِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْعَاصِيَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَوْ فِي حَالَةِ الْغَرْغَرَةِ، بِخِلاَفِ إِيمَانِ الْيَائِسِ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَلُ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الْكَافِرَ غَيْرُ عَارِفٍ بِاَللَّهِ تَعَالَى، وَيَبْدَأُ إِيمَانًا وَعِرْفَانًا، وَالْفَاسِقُ عَارِفٌ وَحَالُهُ حَالُ الْبَقَاءِ، وَالْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ

---

591 () سورة النساء / 18.

592 () سورة النساء / 18.

593 () ابن عابدين 1 / 571، 3 / 289، والفواكه الدواني 1 / 90، وتفسير الماوردي 1 / 372، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 127.

الاِبْتِدَاءِ[594] وَلإِطْلاَقِ ﴿ ﴾: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[595].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْكَافِرِ بِإِسْلاَمِهِ فِي حَالَةِ الْيَأْسِ[596] بِدَلِيلِ ﴿ حِكَايَةً عَنْ حَالِ فِرْعَوْنَ: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[597].

مَنْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وَمَنْ لاَ تُقْبَلُ:

12 - تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ الْعَاصِي بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ كَمَا وَعَدَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾[598] لَكِنْ هُنَاكَ بَعْضُ الْحَالاَتِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ فِيهَا نَظَرًا لِلأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِهَا وَمِنْ هَذِهِ الْحَالاَتِ:

أ - تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ:

---

594 () المراجع السابقة.

595 () سورة الشورى / 25.

596 () تفسير الطبري 8 / 96، 97، وانظر أيضا تفسير الماوردي 1 / 372، 373.

597 () سورة يونس / 90، 91.

598 () سورة الشورى / 25.

13 - الزِّنْدِيقُ هُوَ الَّذِي لاَ يَتَمَسَّكُ بِشَرِيعَةٍ وَلاَ يَتَدَيَّنُ بِدِينٍ[599].

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، (الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَأْيٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) عَلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ ﴿ ﴾: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾[600] الآْيَةَ.

وَالزِّنْدِيقُ لاَ يَظْهَرُ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ خِلاَفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ الإِْسْلاَمَ مُسِرًّا بِالْكُفْرِ؛ وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ عِنْدَ الْخَوْفِ عَيْنُ الزَّنْدَقَةِ.

لَكِنِ الْمَالِكِيَّةُ صَرَّحُوا بِقَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الزِّنْدِيقِ إِذَا أَظْهَرَهَا قَبْلَ الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ[601].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الزِّنْدِيقَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ فَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بِشُرُوطِهَا؛ ﴿ ﴾: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[602].

---

[599] () ابن عابدين 3 / 296، وحاشية القليوبي 4 / 177، وكشاف القناع 6 / 176، 178.

[600] () سورة البقرة / 160.

[601] () ابن عابدين 1 / 31، و3 / 290، 296، والحطاب 6 / 282، وجواهر الإكليل 2 / 279، والقليوبي 4 / 177، والمغني 6 / 298، وكشاف القناع 6 / 177، 178.

[602] () سورة الأنفال / 38.

وَأَلْحَـقَ الشَّـافِعِيَّةُ بِالزَّنَادِقَـةِ الْبَاطِنِيَّةَ بِمُخْتَلَـفِ فِرَقِهِمْ [603] كَمَا أَلْحَقَ بِهِمِ الْحَنَابِلَـةُ الْحُلُولِيَّةَ وَالإِْبَاحِيَّةَ وَسَائِرَ الطَّوَائِفِ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ [604].

ب - تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ:

14 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَنُسِبَ إِلَى مَالِكٍ بِأَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [605].

وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [606] وَالاِزْدِيَادُ يَقْتَضِي كُفْرًا جَدِيدًا لاَ بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ إِيمَانٍ عَلَيْهِ.

وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ أُتِيَ بِك مَرَّةً فَزَعَمْتَ أَنَّك تُبْتَ وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ فَقَتَلَهُ.

وَلأَِنَّ تَكْرَارَ الرِّدَّةِ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مُبَالاَتِهِ بِالدِّينِ فَيُقْتَلُ [607].

---

603 () الباطنية هم القائلون بأن للقرآن باطنا وظاهرا، والباطن هو المراد منه دون ظاهره. (قليوبي 4 / 177).،

604 () المراجع السابقة.

605 () سورة النساء / 137.

606 () سورة آل عمران / 90.

607 () المغني 8 / 126، 127، وكشاف القناع 6 / 177.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ لإِطْلاَقِ □ □: □قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ□[608] وَلِقَوْلِهِ □ □: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[609].

لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ الْمُتَكَرِّرَةُ مِنْهُ الرِّدَّةُ إِذَا تَابَ ثَانِيًا عُزِّرَ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالْحَبْسِ وَلاَ يُقْتَلُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِذَا ارْتَدَّ ثَانِيًا ثُمَّ تَابَ ضَرَبَهُ الإِْمَامُ

وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَإِنِ ارْتَدَّ ثَالِثًا ثُمَّ تَابَ ضَرَبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَحَبَسَهُ حَتَّى تَظْهَرَ عَلَيْهِ آثَارُ التَّوْبَةِ وَيَرَى أَنَّهُ مُخْلِصٌ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَعَلَ بِهِ هَكَذَا أَبَدًا مَا دَامَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الإِْسْلاَمِ،

وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا عَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[610].

ج - تَوْبَةُ السَّاحِرِ:

15 - السِّحْرُ عِلْمٌ يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُصُولُ مَلَكَةٍ نَفْسَانِيَّةٍ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى أَفْعَالٍ غَرِيبَةٍ بِأَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ.

608() سورة الأنفال / 38.

609() حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا..» أخرجه مسلم (1 / 53 ط عيسى الحلبي)، وأصله في البخاري.

610() ابن عابدين 3 / 286، والحطاب 6 / 282، وأسنى المطالب 4 / 122، والجمل على شرح المنهج 5 / 126.

وَعَرَّفَــهُ ابْنُ خَلْــدُونٍ بِأَنَّهُ عِلْمٌ بِكَيْفِيَّةِ اسْــتِعْدَادَاتٍ تَقْتَدِرُ النُّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ بِهَـا عَلَى التَّأْثِيرَاتِ فِي عَـالَمِ الْعَنَاصِرِ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَعْلِيمَـهُ وَتَعَلُّمَـهُ حَـرَامٌ :

﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُـونَ النَّاسَ السِّـحْرَ﴾[611]

فَـذَمَّهُمْ عَلَى تَعْلِيمِـهِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَـدَّهُ مِنَ السَّـبْعِ الْمُوبِقَاتِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَـةُ السَّـاحِرِ فَيَجِبُ قَتْلُهُ وَلاَ يُسْتَتَابُ، وَذَلِكَ لِسَعْيِهِ بِالْفَسَـادِ وَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ عَدَمِ كُفْرِهِ مُطْلَقًا عَدَمُ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ

قَتْلَهُ بِسَبَبِ سَعْيِهِ بِالْفَسَادِ، فَإِذَا ثَبَتَ ضَرَرُهُ وَلَوْ بِغَيْـرِ مُكَفِّرٍ يُقْتَلُ دَفْعًا لِشَرِّهِ كَالْخَنَّاقِ وَقَطَّاعِ الطَّرِيقِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

وَحَـدُّ السَّـاحِرِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ الْقَتْـلُ وَيَكْفُـرُ بِتَعَلُّمِـهِ وَفِعْلِهِ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِبَاحَتَهُ.

وَفِي رِوَايَــةٍ أُخْـرَى عَنْ أَحْمَــدَ مَــا يَــدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ[612].

---

[611] () سورة البقرة / 102.

[612] () ابن عابدين 1 /ـ 31، المغني 8 /ـ 154، والمقدمـة 496 ط دار التراث.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا حُكِمَ بِكُفْرِهِ فَإِنْ كَانَ مُجَاهِرًا بِهِ يُقْتَلُ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ فَتُقْبَلَ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ كَانَ يُخْفِيهِ فَهُوَ كَالزِّنْدِيقِ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ(613).

16 - وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ السَّاحِرِ حَدِيثُ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»(614) فَسَمَّاهُ حَدًّا وَالْحَدُّ بَعْدَ ثُبُوتِ سَبَبِهِ لاَ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ.

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ السَّاحِرَةَ سَأَلَتْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ - هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ(615) وَلأَِنَّهُ لاَ طَرِيقَ لَنَا إِلَى إِخْلاَصِهِ فِي تَوْبَتِهِ لأَِنَّهُ يُضْمِرُ السِّحْرَ وَلاَ يَجْهَرُ بِهِ، فَيَكُونُ إِظْهَارُ الإِْسْلاَمِ وَالتَّوْبَةِ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ(616).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ عَلَّمَ أَوْ تَعَلَّمَ السِّحْرَ وَاعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ

613() الخرشي 8 / 63، والجواهر 2 / 281.

614() حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف» أخرجه الترمذي (4 /ـ 60 ط مصطفى الحلبي) وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، ثم قال: والصحيح عن جندب موقوف، وقال ابن حجر: وفي سنده ضعف (فتح الباري 10 / 236 ط السلفية).

615() الأثر عن عائشة رضي الله عنها: «أن الساحرة سألت أصحاب..» أورده المغني (8 /ـ 153 ط مكتبة الرياض). ولم نعثر عليه في كتب الحديث التي بين أيدينا،

616() ابن عابدين 1 / 31، و3 / 286، وفتح القدير 4 / 408.

كَفَرَ؛ لأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي خَبَرِهِ وَيُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ[617].

فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَةُ السَّاحِرِ كَمَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ.

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ السَّاحِرَ إِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنَ الشِّرْكِ، وَالْمُشْرِكُ يُسْتَتَابُ وَمَعْرِفَةُ السِّحْرِ لاَ تَمْنَعُ قَبُولَ تَوْبَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ تَوْبَةَ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ[618].

وَفِي الْجُمْلَةِ، فَالْخِلاَفُ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا مِنْ تَرْكِ قَتْلِهِمْ وَثُبُوتِ أَحْكَامِ الإِْسْلاَمِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَمَّا قَبُولُ اللَّهِ لَهَا فِي الْبَاطِنِ وَغُفْرَانُهُ لِمَنْ تَابَ

وَأَقْلَعَ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا فَلاَ خِلاَفَ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسُدَّ بَابَ التَّوْبَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ[619] وَقَدْ قَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاَللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[620]

---

[617] () المهذب 2 / 225.

[618] () المغني 8 / 154.

[619] () المغني 8 / 128.

[620] () سورة النساء / 146.

وَتَفْصِيلُ مَا يَتَّصِلُ بِالسِّحْرِ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (سِحْرٌ).

آثَارُ التَّوْبَةِ:

أَوَّلاً: فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ:

17 - التَّوْبَةُ بِمَعْنَى النَّدَمِ عَلَى مَا مَضَى وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ لِمِثْلِهِ لاَ تَكْفِي لإِسْقَاطِ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

فَمَنْ سَرَقَ مَالَ أَحَدٍ أَوْ غَصَبَهُ أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى لاَ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْمُسَائِلَةِ بِمُجَرَّدِ النَّدَمِ وَالإِْقْلاَعِ عَنِ الذَّنْبِ وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ، وَهَذَا الأَْصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[621].

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ مَالِيٌّ كَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَالْغَصْبِ وَالْجِنَايَاتِ،

فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَجَبَ مَعَ ذَلِكَ تَبْرِئَةُ الذِّمَّةِ عَنْهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَيَرُدَّ أَمْوَالَ النَّاسِ إِنْ بَقِيَتْ، وَيَغْرَمَ بَدَلَهَا إِنْ لَمْ تَبْقَ، أَوْ يَسْتَحِلَّ الْمُسْتَحِقَّ فَيُبَرِّئَهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُسْتَحِقُّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَقِّ وَأَنْ يُوَصِّلَهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا إِنْ كَانَ غَصَبَهُ هُنَاكَ.

فَإِنْ مَاتَ سَلَّمَهُ إِلَى وَارِثِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ تُرْضَى سِيرَتُهُ وَدِيَانَتُهُ،

---

[621] () ابن عابدين 3 / 323، والفواكه 1 / 88، 89، والروضة 11 / 245، 246، ونهاية المحتاج 8 / 6، والمغني 9 / 200، 201.

فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ لَهُ إِنْ وَجَدَهُ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا نَوَى الضَّمَانَ إِذَا قَدَرَ.

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَالْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَغْفِرَةُ،

وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلْعِبَادِ لَيْسَ بِمَالِيٍّ كَالْقِصَاصِ وَحَقِّ الْقَذْفِ فَيَأْتِي الْمُسْتَحِقَّ وَيُمَكِّنُهُ مِنَ الاِسْتِيفَاءِ، فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَإِنْ شَاءَ عَفَا[622].

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَعَ تَفْصِيلٍ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ حَسَبَ نَوْعِيَّةِ الْمَعْصِيَةِ وَتَنَاسُبِ التَّوْبَةِ مَعَهَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوَاضِعِهَا[623].

ثَانِيًا: فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى:

18 - حُقُوقُ اللَّهِ الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ لاَ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، بَلْ يَجِبُ مَعَ التَّوْبَةِ تَبْرِئَةُ الذِّمَّةِ بِأَدَائِهَا كَمَا تَقَدَّمَ[624].

أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ الْمَالِيَّةِ كَالْحُدُودِ مَثَلاً فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ جَرِيمَةَ قَطْعِ الطَّرِيقِ (الْحِرَابَةُ) تَسْقُطُ بِتَوْبَةِ الْقَاطِعِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ؛ □ □: □إِلاَّ

---

[622] () روضة الطالبين 11 / 246.

[623] () المراجع السابقة للمذاهب.

[624] () الروضة 11 / 246، وكشاف القناع 2 / 257.

الَّذِينَ تَـابُوا مِنْ قَبْـلِ أَنْ تَقْـدِرُوا عَلَيْهِمْ فَـاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[625].

فَدَلَّتْ هَذِهِ الآْيَةُ عَلَى أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ أَنْ يُظْفَرَ بِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَالْمُرَادُ بِمَا قَبْلَ الْقُدْرَةِ فِي الآْيَـــةِ أَنْ لاَ تَمْتَـــدَّ إِلَيْهِمْ يَـــدُ الإْمَـــامِ بِهَـــرَبٍ أَوِ اسْتِخْفَاءٍ أَوِ امْتِنَاعٍ.

وَتَوْبَتُهُ بِرَدِّ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَخَـذَ الْمَـالَ لاَ غَيْـــرُ، مَـــعَ الْعَـــزْمِ عَلَى أَنْ لاَ يَعُـــودَ لِمِثْلِـــهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ أَصْلاً، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ حَـدًّا، وَكَـذَلِكَ إِنْ أَخَـذَ الْمَـالَ وَقَتَـلَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِلإْمَـامِ أَنْ يَقْتُلَهُ حَدًّا، وَلَكِنْ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَـاءِ الْمَقْتُـولِ يَقْتُلُونَـهُ قِصَاصًا إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَتَوْبَتُـهُ النَّدَمُ عَلَى مَـا فَعَلَ وَالْعَزْمُ عَلَى التَّرْكِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[626].

وَلاَ يَسْـــقُطُ عَنِ الْمُحَـــارِبِ حَـــدُّ الـــزِّنَى وَالشُّـــرْبِ وَالسَّرِقَةِ إِذَا ارْتَكَبَهَا حَالَ الْحِرَابَةِ ثُمَّ تَابَ قَبْلَ

---

[625] () سورة المائدة / 34.

[626] () **البدائع 7 / 96، ابن عابدين 3 / 140، وجواهر الإكليل 2 / 295، والفروق للقرافي 4 / 181، ونهاية المحتاج 8 / 6، والمغني 8 / 296، 297، والقليوبي 4 / 201.**

الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ، وَهُوَ احْتِمَالٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَمَفْهُومُ إِطْلاَقِ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ خِلاَفُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِعُمُومِ الآيَةِ.

أَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ مِنَ الأَمْوَالِ وَالْجِرَاحِ فَلاَ تَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِ كَغَيْرِ الْمُحَارِبِ إِلاَّ أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا[627].

19 - أَمَّا فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ فَإِنَّ الْحُدُودَ الْمُخْتَصَّةَ بِاَللَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَلاَ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ ﴿ ﴾: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[628] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[629] وَهَذَا عَامٌّ فِي التَّائِبِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا

[627] () المراجع السابقة، والدسوقي 4 / 2050، وكشاف القناع 6 / 153، وابن عابدين 4 / 479، ومسلم الثبوت 1 / 328، والوجيز 2 / 251، ونهاية المحتاج 8 / 6، والقليوبي 4 / 201، ومغني المحتاج 4 / 184، والفواكه الدواني 2 / 281، والمغني 8 / 296.

[628] () سورة النور / 2.

[629] () سورة المائدة / 38.

وَالْغَامِدِيَّةَ، وَقَطَعَ الَّذِي أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ، وَقَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ يَطْلُبُونَ التَّطْهِيرَ

بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِعْلَهُمْ تَوْبَةً فَقَالَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ»[630]

وَالرَّأْيُ الثَّانِي وَهُوَ خِلاَفُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَرَأْيٌ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ تَابَ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ ﴿ ﴾:

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[631] وَذَكَرَ حَدَّ السَّارِقِ ثُمَّ قَالَ:

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[632].

عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ فَرَّقُوا بَيْنَ التَّوْبَةِ مِنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ قَبْلَ الرَّفْعِ لِلإِمَامِ وَبَعْدَهُ فَيَقُولُونَ بِإِسْقَاطِ التَّوْبَةِ لَهَا قَبْلَ الرَّفْعِ لاَ بَعْدَهُ[633].

كَمَا فُصِّلَ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا،

---

[630] () حديث: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من..» أخرجه مسلم 3 / 444 ط عيسى الحلبي.

[631] () سورة النساء / 16.

[632] () سورة المائدة / 39.

[633] () البدائع 7 / 96، وبلغة السالك 4 / 489، وحاشية الجمل 2 / 130، ونهاية المحتاج 8 / 6، والمغني 8 / 297، وكشاف القناع 6 / 154.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُقُوبَةَ الرِّدَّةِ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الرَّفْعِ وَبَعْدَهُ.

(ر: رِدَّةٌ).

ثَالِثًا: فِي التَّعْزِيرَاتِ:

20 - يَسْقُطُ التَّعْزِيرُ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ، كَتَرْكِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ مَثَلاً؛ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْزِيرِ التَّأْدِيبُ وَالإِْصْلاَحُ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوْبَةِ، بِخِلاَفِ حُقُوقِ الْعِبَادِ كَالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ؛ لأَِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ كَمَا مَرَّ[634].

وَلِلتَّفْصِيلِ اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَعْزِيرٌ).

رَابِعًا: فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ:

21 - يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ، فَمَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ أَصَرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَتُبْ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[635].

وَإِذَا تَابَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَقِيلَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْمَعْصِيَةُ مِنَ الْحُدُودِ أَمْ مِنَ التَّعْزِيرَاتِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ أَمْ قَبْلَهُ.

---

[634] () ابن عابدين 1 / 31، و3 / 191، والفروق للقرافي 4 / 181، ونهاية المحتاج 7 / 398، وجواهر الإكليل 2 / 265، وكشاف القناع 6 / 153، والمغني 10 / 316.

[635] () الزيلعي 4 / 226، وروضة الطالبين 11 / 225، وجواهر الإكليل 2 / 233، والمغني 9 / 167 ـ 170.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ:

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَـابَ الْمَحْـدُودُ فِي قَـذْفٍ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ، وَتَوْبَتُـهُ بِتَكْـذِيبِ نَفْسِـهِ فِيمَـا قَـذَفَ بِـهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَـالَ: ﴿فَاجْلِـدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْـدَةً وَلاَ تَقْبَلُـوا لَهُمْ شَـهَادَةً أَبَـدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَـابُوا﴾[636] فَاسْـتَثْنَى التَّائِبِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ وَالاِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَـاتٌ، فَيَكُـونُ تَقْـدِيرُهُ ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَـابُوا﴾ فَـاقْبَلُوا شَـهَادَتَهُمْ وَلَيْسُوا بِفَاسِقِينَ؛ لأَنَّ الْجُمَلَ الْمَعْطُوفَةَ بَعْضَـهَا عَلَى بَعْضٍ بِـالْوَاوِ، وَالْـوَاوُ لِلْجَمْـعِ فَتُجْعَـلُ الْجُمَـلُ كُلُّهَـا كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَيَعُودُ الاِسْتِثْنَاءُ إِلَى جَمِيعِهَا[637].

وَلأَنَّ الْقَاذِفَ لَوْ تَـابَ قَبْـلَ إِقَامَـةِ الْحَـدِّ عَلَيْـهِ تُقْبَـلُ شَهَادَتُهُ عِنْدَ الْجَمِيـعِ، وَلاَ جَـائِزَ أَنْ تَكُـونَ إِقَامَـةُ الْحَـدِّ عَلَيْهِ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِرَدِّ الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ الْغَيْـرِ وَهُـوَ مُطَهِّرٌ أَيْضًا.

وَلأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَهَذَا أَوْلَى[638].

636() سورة النور / 4 - 5.

637() التاج والإكليل للمواق 6 /ـ 161، والوجـيز للغـزالي 2 /ـ 251، والمغني لابن قدامة 9 / 197، 199.

638() تبيين الحقائق للزيلعي في سرد أدلة الشافعية 4 / 218.

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ □ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْـرَةَ حِينَ شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: تُبْ أَقْبَلْ شَهَادَتَك.

وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ

شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلاَثَـةُ رِجَـالٍ، أَبُـو بَكْـرَةَ، وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَنَكَلَ زِيَـادٌ، فَجَلَـدَ عُمَرُ الثَّلاَثَةَ وَقَالَ لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَـلْ شَـهَادَتُكُمْ، فَتَـابَ رَجُلاَنِ وَقَبِلَ عُمَرُ شَهَادَتَهُمَا وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تُقْبَلُ شَـهَادَةُ الْمَحْـدُودِ فِي قَـذْفٍ وَإِنْ تَـابَ؛ □ □: ﴿وَلاَ تَقْبَلُـوا لَهُمْ شَـهَادَةً أَبَـدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[639] وَوَجْهُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ شَـهَادَتَهُ عَلَى التَّأْبِيـدِ نَصًّـا، فَمَنْ قَـالَ هُـوَ مُـؤَقَّتٌ إِلَى وُجُـودِ التَّوْبَةِ يَكُونُ رَدًّا لِمَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ فَيَكُونُ مَرْدُودًا.

وَالْقِيَاسُ عَلَى الْكُفْـرِ وَغَيْـرِهِ مِنَ الْجَـرَائِمِ لاَ يَجُـوزُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُخَالِفَ لِلنَّصِّ لاَ يَصِحُّ.

وَلِأَنَّ رَدَّ الشَّـهَادَةِ مَعْطُـوفٌ عَلَى الْجُمْلَـةِ الْمُتَقَدِّمَـةِ إِلَى ﴿فَاجْلِـدُوهُمْ ثَمَـانِينَ جَلْـدَةً﴾[640] وَهِيَ حَـدٌّ فَكَـذَا هَذَا، فَصَارَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الأَئِمَّةُ بِهِ، وَالْحَـدُّ لاَ يَرْتَفِعُ بِالتَّوْبَةِ.

---

[639] () سورة النور / 4.

[640] () سورة النور / 4.

﴿ ﴾: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِـقُونَ﴾[641] لَيْسَ بِحَـدٍّ؛ لأَِنَّ الْحَدَّ يَقَعُ بِفِعْلِ الأَْئِمَّةِ، (أَيِ الْحُكَّامِ)، وَالْفِسْـقُ وَصْـفٌ قَـائِمٌ بِالـذَّاتِ، فَيَكُـونُ مُنْقَطِعًـا عَنِ الأَْوَّلِ، فَيَنْصَـرِفُ الاِسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَـابُوا﴾[642] إِلَى مَـا يَلِيهِ

ضَرُورَةً، لاَ إِلَى الْجَمِيعِ.

فَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ إِذَا تَابَ لاَ يُسَمَّى فَاسِقًا لَكِنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ[643].



تَوْثِيقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوْثِيـقُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ وَثَّقَ الشَّـيْءَ إِذَا أَحْكَمَـهُ وَثَبَّتَهُ، وَثُلاَثِيُّهُ وَثُقَ.

يُقَالُ وَثُقَ الشَّيْءُ وَثَاقَةً: قَوِيَ وَثَبَتَ وَصَارَ مُحْكَمًا.

641() سورة النور / 4.

642() سورة النور / 4.

643() تبيين الحقائق للزيلعي 4 / 218، 219، 226، وابن عابدين 4 / 479.

وَالْوَثِيقَةُ مَا يُحْكَمُ بِهِ الأَمْرُ، وَالْوَثِيقَةُ: الصَّكُّ بِالدَّيْنِ أَوِ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ، وَالْمُسْتَنَدُ، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى وَالْجَمْعُ وَثَائِقُ.

وَالْمُوَثِّقُ مَنْ يُوَثِّقُ الْعُقُودَ، وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[644].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّزْكِيَةُ وَالتَّعْدِيلُ:

التَّزْكِيَةُ:

2 - التَّزْكِيَةُ: الْمَدْحُ وَالثَّنَاءُ، يُقَالُ: زَكَّى فُلاَنٌ بَيِّنَتَهُ أَيْ مَدَحَهَا، وَتَزْكِيَةُ الرَّجُلِ نِسْبَتُهُ إِلَى الزَّكَاءِ وَهُوَ الصَّلاَحُ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الإِخْبَارُ بِعَدَالَةِ الشَّاهِدِ.

وَالتَّعْدِيلُ مِثْلُهُ وَهُوَ نِسْبَةُ الشَّاهِدِ إِلَى الْعَدَالَةِ[645]

فَالتَّزْكِيَةُ وَالتَّعْدِيلُ تَوْثِيقٌ لِلأَشْخَاصِ لِيُؤْخَذَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّوْثِيقُ أَعَمُّ لأَنَّهُ يَشْمَلُ التَّزْكِيَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ وَغَيْرِهِمَا.

الْبَيِّنَةُ:

3 - الْبَيِّنَةُ مِنْ بَانَ الشَّيْءُ إِذَا ظَهَرَ، وَأَبَنْتُهُ: أَظْهَرْتُهُ، وَالْبَيِّنَةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، وَسَمَّى

---

644 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، وطلبة الطلبة ص140، ودرر الحكام 2 / 52، أحكام القرآن للجصاص 1 / 620، والمبسوط 3 / 168.

645 () المصباح المنير، وشرح غريب المهذب 2 / 342، مسلم الثبوت 2 / 148.

النَّبِيُّ ﷺ الشُّهُودَ بَيِّنَةً لِوُقُوعِ الْبَيَـانِ بِقَـوْلِهِمْ وَارْتِفَـاعِ الْإِشْكَالِ بِشَهَادَتِهِمْ[646] وَعَلَى ذَلِـكَ فَـالتَّوْثِيقُ أَعَمُّ مِنَ الْبَيِّنَةِ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْبَيِّنَةَ وَالرَّهْنَ وَالْكَفَالَةَ.

التَّسْجِيلُ:

4 - هُـوَ الْإِثْبَـاتُ فِي السِّـجِلِّ وَهُـوَ كِتَـابُ الْقَاضِـي وَنَحْوِهِ.

وَفِي الـدُّرَرِ: الْمَحْضَـرُ: مَـا كُتِبَ فِيـهِ مَـا جَـرَى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ مِنْ إِقْـرَارٍ أَوْ إِنْكَـارٍ وَالْحُكْمِ بِبَيِّنَـةٍ أَوْ نُكُـولٍ عَلَى وَجْهٍ يَرْفَعُ الِاشْتِبَاهَ، وَالصَّكُّ:

مَا كُتِبَ فِيهِ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ وَالْإِقْرَارُ وَغَيْرُهَا.

وَالْحُجَّةُ وَالْوَثِيقَةُ يَتَنَاوَلاَنِ الثَّلاَثَةَ.

وَقَـالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمَحَاضِـرُ: مَـا يُكْتَبُ فِيهَـا قِصَّـةُ الْمُتَحَاكِمَيْنِ عِنْـدَ حُضُـورِهِمَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَمَـا جَـرَى بَيْنَهُمَا وَمَا أَظْهَـرَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مِنْ حُجَّةٍ مِنْ غَيْـرِ تَنْفِيـذٍ وَلاَ حُكْمٍ مَقْطُـوعٍ بِـهِ، وَالسِّـجِلاَّتُ: الْكُتُبُ الَّتِي تَجْمَعُ الْمَحَاضِرَ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ وَإِمْضَائِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالتَّسْـجِيلُ هُـوَ إِثْبَـاتُ الْأَحْكَـامِ الَّتِي يَصْدُرُهَا الْقَاضِي وَتَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهَا فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ.

فَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْثِيقِ[647].

---

[646] () لسان العرب، وشرح غريب المهذب 2 / 311، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك 1 / 202.

[647] () لسان العرب، وابن عابدين 4 / 308، وشرح غريب المهذب 2 / 299، والمغني 9 / 75، والتبصرة 1 / 102، ويطلق التسجيل الآن على كل عملية الإثبات في المحررات الرسمية من قبـل الموظـف

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّوْثِيقِ:

5 - فِي التَّوْثِيقِ مَنْفَعَةٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: صِيَانَةُ الأَمْوَالِ وَقَدْ أُمِرْنَا بِصِيَانَتِهَا وَنُهِينَا عَنْ إِضَاعَتِهَا.

وَالثَّانِي: قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ فَإِنَّ الْوَثِيقَةَ تَصِيرُ حُكْمًا بَيْنَ الْمُتَعَامِلَيْنِ وَيَرْجِعَانِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ فَتَكُونُ سَبَبًا لِتَسْكِينِ الْفِتْنَةِ وَلاَ يَجْحَدُ أَحَدُهُمَا حَقَّ صَاحِبِهِ مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ الْوَثِيقَةُ وَتَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَيَنْفَضِحَ أَمْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَالثَّالِثُ: التَّحَرُّزُ عَنِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ لأَنَّ الْمُتَعَامِلَيْنِ رُبَّمَا لاَ يَهْتَدِيَانِ إِلَى الأَسْبَابِ الْمُفْسِدَةِ لِلْعَقْدِ لِيَتَحَرَّزَا عَنْهَا فَيَحْمِلُهُمَا الْكَاتِبُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا رَجَعَا إِلَيْهِ لِيَكْتُبَ.

وَالرَّابِعُ: رَفْعُ الارْتِيَابِ فَقَدْ يُشْتَبَهُ عَلَى الْمُتَعَامِلَيْنِ إِذَا تَطَاوَلَ الزَّمَانُ مِقْدَارُ الْبَدَلِ وَمِقْدَارُ الأَجَلِ فَإِذَا رَجَعَا إِلَى الْوَثِيقَةِ لاَ يَبْقَى لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا رِيبَةٌ[648].

وَهَذِهِ فَوَائِدُ التَّوْثِيقِ بِالتَّسْجِيلِ، وَهُنَاكَ تَوْثِيقٌ بِالرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ لِحِفْظِ الْحَقِّ.

حُكْمُ التَّوْثِيقِ:

6 - تَوْثِيقُ التَّصَرُّفَاتِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ لاِحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي مُعَامَلاَتِهِمْ خَشْيَةَ جَحْدِ الْحُقُوقِ أَوْ ضَيَاعِهَا.

المختص بتحريرها. (اللجنة).

[648] () المبسوط 30 / 168، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 575.

وَالأُصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّوْثِيقِ مَـا وَرَدَ مِنْ نُصُـوصٍ، فَفِي مَسَائِلِ الـدَّيْنِ جَـاءَ : ﴿يَأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَـاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَـأْبَ كَـاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَـا عَلَّمَـهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِـلِ الَّذِي عَلَيْـهِ الْحَـقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَـقُّ سَـفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَـدْلِ وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَـالِكُمْ فَـإِنْ لَمْ يَكُونَـا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّـهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحْـدَاهُمَا الأُخْـرَى وَلاَ يَـأْبَ الشُّـهَدَاءُ إِذَا مَـا دُعُـوا وَلاَ تَسْـأَمُوا أَنْ تَكْتُبُـوهُ صَـغِيرًا أَوْ كَبِـيرًا إِلَى أَجَلِـهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّـهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَـابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِـرَةً تُـدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَـارّ كَـاتِبٌ وَلاَ شَـهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُـوا فَإِنَّهُ فُسُـوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُـوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهَ وَاَللَّهُ بِكُـلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَـفَرٍ وَلَمْ تَجِـدُوا كَاتِبًـا فَرِهَـانٌ مَقْبُوضَـةٌ فَـإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتُمِنَ أَمَانَتَـهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَـا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُـهُ وَاَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[649].

[649] () سورة البقرة / 282، 283.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[650].

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الأَمْـرِ بِالْكِتَابَـةِ وَالإِشْهَادِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

7 - الأَوَّلِ: أَنَّ الأَمْرَ لِلنَّدْبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَمْرَ بِالْكِتَابَـةِ وَالإِشْهَادِ فِي الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُدَايَنَاتِ لَمْ يَرِدْ إِلاَّ مَقْرُونًا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَـإِنْ أَمِنَ بَعْضُـكُمْ بَعْضًـا فَلْيُـؤَدِّ الَّذِي أُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[651].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَمْنَ لاَ يَقَـعُ إِلاَّ بِحَسَـبِ الظَّنِّ وَالتَّوَهُّمِ لاَ عَلَى وَجْـهِ الْحَقِيقَـةِ، وَذَلِـكَ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّـهَادَةَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا لِطُمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ لاَ لِحَـقِّ الشَّـرْعِ، فَإِنَّهَـا لَـوْ كَانَتْ لِحَقِّ

الشَّرْعِ مَا قَالَ: ﴿فَـإِنْ أَمِنَ بَعْضُـكُمْ بَعْضًـا﴾، وَلاَ ثِقَـةَ بِـأَمْنِ الْعِبَـادِ، إِنَّمَـا الاِعْتِمَـادُ عَلَى مَـا يَـرَاهُ الشَّـرْعُ مَصْلَحَةً، فَالشَّهَادَةُ مَتَى شُرِعَتْ فِي النِّكَاحِ لَمْ تَسْقُطْ بِتَرَاضِيهِمَا وَأَمْنِ بَعْضِهِمْ بَعْضًـا، فَثَبَتَ بِـذَلِكَ أَنَّ الأَمْـرَ بِالْكِتَابَةِ وَالإِشْهَادِ مَنْدُوبٌ غَيْـرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّ ذَلِـكَ شُـرِعَ لِلطُّمَأْنِينَةِ.

---

[650] () سورة يوسف / 72.

[651] () سورة البقرة / 283.

كَـذَلِكَ جَـاءَ   : فَـإِنْ أَمِنَ بَعْضُـكُمْ بَعْضًـا عَقِبَ قَوْلِهِ: وَلَمْ تَجِـدُوا كَاتِبًـا فَرِهَـانٌ مَقْبُوضَـةٌ [652] فَلَمَّا جَازَ أَنْ يَتْرُكَ الرَّهْنَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الشَّـهَادَةِ جَـازَ تَـرْكُ الْإِشْهَادِ.

وَقَـدْ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ اشْـتَرَى مِنْ يَهُـودِيٍّ طَعَامًـا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ» [653].

«وَاشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سَرَاوِيلَ [654] وَمِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًـا فَجَحَدَهُ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى شَهِدَ لَـهُ خُزَيْمَـةُ بْنُ ثَـابِتٍ» [655]

وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَشْهَدَ فِي ذَلِكَ، «وَأَمَرَ النَّبِيُّ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَـهُ أُضْحِيَّةً [656] وَلَمْ يَـأْمُرْهُ بِالْإِشْـهَادِ، وَأَخْبَـرَهُ عُـرْوَةُ أَنَّهُ اشْـتَرَى شَـاتَيْنِ فَبَـاعَ إِحْـدَاهُمَا وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْـهِ تَـرْكَ الْإِشْـهَادِ»، «وَكَـانَ الصَّحَابَةُ   يَتَبَايَعُونَ فِي عَصْـرِهِ فِي الْأَسْـوَاقِ، فَلَمْ

---

[652] () سورة البقرة / 283.

[653] () حديث شراء النبي صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما. أخرجه البخاري (الفتح 4 / 302 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1226 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[654] () حديث شراء النبي صلى الله عليه وسلم من رجل سراويل. أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (5 / 122 ط القدسي). وقال الهيثمي: «فيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف».،

[655] () حديث شراء النبي صلى الله عليه وسلم من أعرابي فرسا. أخرجه أبو داود (4 / 32 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).، وقال الشوكاني: «رجاله ثقات». (نيل الأوطار 5 / 170 ط المطبعة العثمانية).

[656] () حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد. أخرجه البخاري (الفتح 6 / 632 ـ ط السلفية).

يَـأْمُرْهُمْ بِالإِشْـهَادِ، وَلاَ نُقِـلَ عَنْهُمْ فِعْلُـهُ، وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ».

وَقَـدْ نَقَلَتِ الأُمَّةُ خَلَفًـا عَنْ سَـلَفٍ عُقُـودَ الْمُـدَايَنَاتِ وَالأَشْرِبَةِ وَالْبِيَاعَاتِ فِي أَمْصَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ مَـعَ عِلْمِ فُقَهَائِهِمْ بِـذَلِكَ مِنْ غَيْـرِ نَكِـيرٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَـوْ كَانَ الإِشْهَادُ وَاجِبًا لَمَـا تَرَكُـوا النَّكِـيرَ عَلَى تَارِكِـهِ مَـعَ عِلْمِهِمْ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ نَدْبًا.

ثُمَّ إِنَّ الْمُبَايَعَـــةَ تَكْثُـــرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْـــوَاقِهِمْ وَغَيْرِهَـا، فَلَـوْ وَجَبَ الإِشْـهَادُ فِي كُـلِّ مَـا يَتَبَايَعُونَـهُ أَمْضَى إِلَى الْحَرَجِ الْمَحْطُوطِ عَنَّا بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَـا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[657]

فَآيَـةُ الْمُـدَايَنَاتِ الأَمْـرُ فِيهَـا إِنَّمَـا هُـوَ لِلإِرْشَـادِ إِلَى حِفْـظِ الأَمْـوَالِ وَالتَّعْلِيمِ، كَمَـا أَمَـرَ بِـالرَّهْنِ وَالْكِتَابَـةِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ صَرَّحَ بِذَلِكَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا أَبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ، وَأَبُـو أَيُّوبَ الأَنْصَـارِيُّ، وَالشَّـعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ،

وَإِسْحَاقُ، وَجُمْهُورُ الأُمَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ[658].

---

657 () سورة الحج / 78.

658 () أحكام القرآن لعماد الدين بن محمـد الطـبري المعـروف بإلكيـا الهراس 1 / 364، 365، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 572، 573، وأحكـام القـرآن لابن العـربي 1 /ـ 259، والتبصـرة لابن فرحـون بهامش فتح العلي 1 / 209، والمغني لابن قدامة 4 / 302، 303، 362، والبدائع 2 / 252، والمجموع 9 / 154.

الثَّانِي: أَنَّ الأَمْـرَ لِلْوُجُـوبِ فَالإِشْـهَادُ فَـرْضٌ لاَزِمٌ يَعْصِي بِتَرْكِهِ لِظَاهِرِ الأَمْـرِ، وَقَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ آيَـةَ الدَّيْنِ مُحْكَمَةٌ وَمَا فِيهَا نَسْخٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَـاعَ بِنَقْدٍ أَشْهَدَ وَلَمْ يَكْتُبْ، وَإِذَا بَاعَ بِنَسِيئَةٍ كَتَبَ وَأَشْهَدَ.

قَـالَ بِـذَلِكَ الضَّـحَّاكُ، وَعَطَـاءٌ، وَجَـابِرُ بْنُ زَيْـدٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ[(659)].

8 - وَقَدْ يَكُونُ التَّوْثِيقُ وَاجِبًا بِالاِتِّفَاقِ كَتَوْثِيقِ النِّكَاحِ فَإِنَّ الإِشْهَادَ فِيهِ وَاجِبٌ سَـوَاءٌ أَكَـانَ عِنْـدَ الْعَقْـدِ كَمَـا يَقُولُ الْجُمْهُورُ أَمْ عِنْدَ الـدُّخُولِ كَمَـا يَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ - وَالأَصْــلُ فِيــهِ قَــوْلُ النَّبِيِّ : «لاَ نِكَــاحَ إِلاَّ بِــوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[(660)].

فَاعْتَبَرَ

الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةً إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْوَطْءِ[(661)].

9 - وَقَـدْ يَكُـونُ التَّوْثِيـقُ مَكْرُوهًـا أَوْ حَرَامًـا، وَذَلِـكَ كَالإِشْهَادِ عَلَى الْعَطِيَّةِ لِلأَوْلاَدِ إِنْ حَصَلَ فِيهَا تَفَاوُتٌ.

إِذِ اعْتَبَـرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ مَكْرُوهًـا وَاعْتَبَـرَهُ بَعْضُـهُمُ الآخَرُ حَرَامًا[(662)].

---

[659] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 572، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 259، والمغني 4 / 302، وأحكام القرآن للهراس 1 / 364.

[660] () حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخرجه ابن حبـان من حديث عائشة، وصححه (6 / 152 ـ الإحسان ط دار الكتب العلمية).

[661] () البدائع 2 ـ/ 252ـ، 253، والتبصـرة 1 ـ/ 209ـ، 210، والأشـباه للسيوطي 308.

[662] () مغني المحتاج 2 / 401، والمغني 5 / 664 ـ 665.

وَذَلِكَ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، وَفِي لَفْظٍ «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[663].

10 - وَمَعَ الاِخْتِلاَفِ فِي حُكْمِ تَوْثِيقِ الْمُعَامَلاَتِ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِكُلِّ مَنْ طَلَبَهُ.

يَقُولُ ابْنُ فَرْحُونَ: إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْإِشْهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الدَّيْنِ وَالْبَيْعِ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِكُلِّ مَنْ دَعَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَوِ الْمُتَدَايِنَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ يُقْضَى لَهُ بِهِ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ؛ لِأَنَّ مِنْ

حَقِّهِ أَنْ لاَ يَأْتَمِنَهُ؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى مَنْ بَاعَ سِلْعَةً لِغَيْرِهِ الْإِشْهَادُ عَلَى الْبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ رَبَّ السِّلْعَةِ لَمْ يَرْضَ بِائْتِمَانِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِيهِ حَقٌّ لِغَائِبٍ الْإِشْهَادُ فِيهِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي

---

[663] () حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، أخرجه البخاري (الفتح 5 /ـ 211 ــ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1242 ـ 1243 ـ ط الحلبي).

الـزَّانِيَيْنِ: ﴿وَلْيَشْـهَدْ عَـذَابَهُمَا طَائِفَـةٌ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ﴾ [(664)] فَـأَمَرَ بِالْإِشْـهَادِ لِمَـا يَتَعَلَّقُ بِـذَلِكَ مِنْ حَـقِّ غَيْـرِهِ، وَمِنْ ذَلِـكَ اللِّعَـانُ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بِمَحْضَـرِ جَمَاعَـةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاِنْقِطَاعِ نَسَبِ الْوَلَدِ[(665)].

طُرُقُ التَّوْثِيقِ:

11 - لِلتَّوْثِيقِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ بِعَقْـدٍ - وَهُوَ مَا يُسَمَّى عُقُودُ التَّوْثِيقَـاتِ - كَـالرَّهْنِ وَالْكَفَالَـةِ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ عَقْدٍ كَالْكِتَابَـةِ وَالْإِشْـهَادِ وَحَـقِّ الْحَبْسِ وَالِاحْتِبَاسِ.

وَمِنَ التَّوْثِيقَاتِ مَا هُوَ وَثِيقَةٌ بِمَالٍ كَـالرَّهْنِ وَالْمَبِيـعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ وَثِيقَةٌ بِذِمَّةٍ كَالْكَفَالَةِ[(666)].

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أ - الْكِتَابَةُ:

12 - كِتَابَةُ الْمُعَامَلاَتِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ وَسِيلَةٌ لِتَوْثِيقِهَا، أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَـلٍ مُسَـمًّى فَـاكْتُبُوهُ﴾ وَقَدْ وَثَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكِتَابَةِ فِي مُعَامَلاَتِـهِ، فَبَـاعَ وَكَتَبَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَثِيقَةُ التَّالِيَةُ:

---

[664] () سورة النور / 2.

[665] () التبصرة 1 / 209.

[666] () المنثـور في القواعـد 3 / 327، 328، درر الحكـام 2 / 52، والمبسوط 21 / 69.

«هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِـدٍ بْنِ هَـوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ اشْـتَرَى مِنْـهُ عَبْـدًا أَوْ أَمَـةً، لاَ دَاءَ، وَلاَ غَائِلَةَ، وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ»[667].

كَذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكِتَابِ فِيمَا قَلَّدَ فِيـهِ عُمَّالَـهُ مِنَ الأُمَانَةِ[668] وَأَمَرَ بِالْكِتَـابِ فِي الصُّـلْحِ فِيمَـا بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ[669].

وَالنَّاسُ تَعَـامَلُوهُ مِنْ لَـدُنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَـا هَذَا.

وَالْمَقْصُودُ بِكِتَابَةِ التَّصَرُّفَاتِ هُـوَ إِحْكَامُهَـا بِاسْـتِيفَاءِ شُرُوطِهَا، وَالْفِقْهُ هُوَ الَّذِي رَسَمَ هَذِهِ الشُّـرُوطَ، وَعَنْ طَرِيقِهِ يُعْرَفُ مَا يَصِحُّ مِنَ الْوَثَائِقِ وَمَا يَبْطُـلُ؛ إِذْ لَيْسَ لِلتَّوْثِيقِ أَرْكَانٌ وَشُرُوطٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْفِقْـهِ، وَمَـا يُكْتَبُ يُسَمَّى وَثِيقَةً.

لَكِنْ لَيْسَتْ كُلُّ وَثِيقَةٍ تُكْتَبُ بِتَصَرُّفٍ مِنْ بَيْـعٍ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ إِجَـارَةٍ، أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ تُسَـمَّى وَثِيقَـةً شَـرْعًا، إِنَّمَـا تُسَـمَّى كَـذَلِكَ إِذَا كَـانَتِ الْكِتَابَـةُ حَسَـبَ الشُّرُوطِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ - فِيمَا يُسَـمَّى بِعِلْمِ

[667] () حـديث: «هـذا مـا اشـترى العـداء بن خالـد بن هـوذة» أخرجـه الترمذي (3 / 511 ـ ط الحلبي) وحسنه.

[668] () حديث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب فيما قلـد فيـه عماله من الأمانة. ذكر ابن حجر في الإصابة (1 ⁄ 255 ط السعادة) في ترجمة جهم بن سعد أنه ذكره القضاعي في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه هو والزبير كانا يكتبان أموال الصدقة.،

[669] () حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب في الصـلح». أخرجه البخاري (الفتح 7 /ـ 453 ـ ط السلفية) من حـديث مـروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

الشُّرُوطِ - وَمَا لِذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ انْعِقَادٍ، وَصِحَّةٍ وَنَفَاذٍ، وَلُـزُومٍ؛ لأَنَّ الأَحْكَـامَ تَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الْعِبَـارَاتِ فِي الدَّعَاوَى وَالإِقْرَارَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَاتِّبَـاعُ الشُّـرُوطِ الَّتِي وَضَـعَهَا الْفُقَهَـاءُ هُـوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ حُقُوقَ الْمَحْكُومِ لَهُ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ.

وَالشَّهَادَةُ لاَ تُسْمَعُ إِلاَّ بِمَا فِيهِ[670].

وَلِـذَلِكَ يَقُـولُ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَـطُ عِنْـدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾[671].

ب - الإِشْهَادُ:

13 - إِشْـهَادُ الشُّـهُودِ عَلَى التَّصَـرُّفَاتِ وَسِـيلَةٌ لِتَوْثِيقِهَا، وَاحْتِيَـاطٌ لِلْمُتَعَـامِلِينَ عِنْـدَ التَّجَاحُـدِ؛ إِذْ هِيَ إِخْبَارٌ لإِثْبَاتِ حَقٍّ - وَالْقِيَاسُ يَأْبَى كَـوْنَ الشَّـهَادَةِ حُجَّةً فِي الأَحْكَـامِ لأَنَّهُ خَبَـرٌ مُحْتَمِـلٌ لِلصِّـدْقِ وَالْكَـذِبِ، وَالْمُحْتَمَلُ لاَ يَكُـونُ حُجَّةً مُلْزِمَـةً؛ وَلأَنَّ خَبَـرَ الْوَاحِـدِ لاَ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْقَضَاءُ مُلْـزِمٌ، فَيَسْـتَدْعِي سَـبَبًا مُوجِبًـا لِلْعِلْمِ وَهُوَ الْمُعَايَنَةُ، فَالْقَضَاءُ أَوْلَى.

لَكِنْ تُرِكَ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا أَمْرٌ لِلأَحْكَامِ بِالْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ.

[670] () المبسوط 30 /ـ 168 ـ 169، والتبصرة بهـامش فتح العلي 1 / 27، والبهجة على التحفة 1 /ـ 11، وأحكـام القـرآن للجصـاص 1 / 620.

[671] () سورة البقرة / 282.

مِنْ ذَلِـكَ ﷻ ﷻ: ﴿وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَـالِكُمْ﴾ [(672)].

وَلَقَـدْ سَـمَّى النَّبِيُّ ﷺ الشُّـهُودَ بَيِّنَـةً لِوُقُـوعِ الْبَيَـانِ بِقَوْلِهِمْ وَارْتِفَاعِ الإِشْكَالِ بِشَهَادَتِهِمْ فَقَالَ ﷺ: «الْبَيِّنَـةُ عَلَى الْمُـــدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَـــرَ»[(673)] قَـــالَ السَّرَخْسِيُّ: فِي ذَلِكَ مَعْنَيَانِ:

أَحَـدُهُمَا: حَاجَـةُ النَّاسِ إِلَى ذَلِـكَ؛ لأَنَّ الْمُنَازَعَـاتِ وَالْخُصُـومَاتِ تَكْثُـرُ بَيْنَ النَّاسِ وَتَتَعَـذَّرُ إِقَامَـةُ الْحُجَّةِ الْمُوجِبَـةِ لِلْعِلْمِ فِي كُـلِّ خُصُـومَةٍ وَالتَّكْلِيـفُ بِحَسَـبِ الْوُسْعِ.

وَالثَّانِي: مَعْنَى إِلْـزَامِ الشُّـهُودِ حَيْثُ جَعَـلَ الشَّـرْعُ شَهَادَتَهُمْ حُجَّةً لإِيجَابِ الْقَضَاءِ مَـعَ احْتِمَـالِ الْكَـذِبِ إِذَا ظَهَرَ رُجْحَانُ جَانِبِ الصِّدْقِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْـلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الشَّـهَادَةِ لِحُصُـولِ التَّجَاحُـدِ بَيْنَ النَّاسِ فَـوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

---

[672] () سورة البقرة / 282.

[673] () حديث: «البينـة على المـدعي واليمين على من أنكـر». أخرجـه الدارقطني في سننه (3 / 110 ـ ط دار المحاسن) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وضعفه بن حجر في التلخيص (2 / 208 ـ ط شركة الطباعة الفنية). ولكن روى البخاري (الفتح 8 / 213 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1336 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عبـاس مرفوعا: «اليمين على المدعى عليه». وأخرجه البيهقي في سننه (10 /ـ 252 ـ ط دائرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث ابن عبـاس كذلك قوله: «البينة على المدعي»، وإسناده صحيح.

وَالْبَيِّنَاتُ مُرَتَّبَةٌ بِحَسَبِ الْحُقُوقِ الْمَشْـهُودِ فِيهَـا، وَلاَ يَجُـوزُ لِلشَّـاهِدِ أَنْ يَشْـهَدَ بِشَـيْءٍ حَتَّى يَحْصُـلَ لَـهُ بِـهِ الْعِلْمُ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلاَّ بِمَا عَلِمَ وَقَطَعَ بِمَعْرِفَتِهِ لاَ بِمَا يَشُكُّ فِيهِ، وَلاَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَعْرِفَتُهُ[(674)].

وَلِبَيَـانِ مَـا يَتَعَلَّقُ بِالشَّـهَادَةِ يُنْظَـرُ فِي (إِشْـهَادٌ - شَهَادَةٌ).

ج - الرَّهْنُ:

14 - الرَّهْنُ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّوْثِيقِ، إِذْ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالدَّيْنِ لِيَسْـتَوْفِيَ الـدَّائِنُ مِنْ ثَمَنِـهِ إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْـهِ، وَالأَْصْـلُ فِيـهِ □ □: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَـفَرٍ وَلَمْ تَجِـدُوا كَاتِبًـا فَرِهَـانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[(675)].

قَـالَ الْجَصَّـاصُ: يَعْنِي - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا عَـدِمْتُمِ التَّوَثُّقَ بِالْكِتَابِ وَالإِْشْهَادِ، فَالْوَثِيقَةُ بِرِهَـانٍ مَقْبُوضَـةٍ، فَأَقَامَ الرَّهْنَ فِي بَابِ التَّوَثُّقِ فِي الْحَالِ الَّتِي لاَ يَصِـلُ (الـدَّائِنُ) فِيهَـا إِلَى التَّوَثُّقِ بِالْكِتَـابِ وَالإِْشْـهَادِ مَقَامَهَا[(676)]»؛

وَلأَِنَّ الرَّهْنَ شُرِعَ لِلْحَاجَةِ إِلَى تَوْثِيقِ الدَّيْنِ عَنْ تَـوَاءِ الْحَقِّ (أَيْ هَلاَكِهِ) بِالْجُحُودِ وَالإِْنْكَارِ

---

[674] () التبصرة 1 / 203 ـ 204، والمبسوط 16 / 112، والمغني 9 / 145 ـ 146.

[675] () سورة البقرة / 283.

[676] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 622.

فَكَانَ مِنْ حَقِّ الْمُـرْتَهِنِ حَبْسُ الْعَيْنِ الَّتِي وَرَدَ الْعَقْـدُ عَلَيْهَا رَهْنًا.

إِذِ التَّوْثِيــقُ إِنَّمَـا يَحْصُـلُ إِذَا كَـانَ يَمْلِـكُ حَبْسَ الْعَيْنِ، فَيَحْمِـلُ ذَلِـكَ الْمَـدِينَ عَلَى قَضَـاءِ الـدَّيْنِ فِي أَسْـرَعِ الأَوْقَاتِ.

وَبِالرَّهْنِ يُؤْمَنُ الْجُحُودُ وَالإِنْكَارُ.

وَلِذَلِكَ إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ كَـانَ لِلـدَّائِنِ أَنْ يَرْفَعَـهُ إِلَى الْقَاضِي، فَيَبِيعَ عَلَيْهِ الرَّهْنَ وَيُنْصِفَهُ مِنْـهُ إِنْ لَمْ يُجِبْـهُ الرَّاهِنُ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ثَمَّ يَخْتَصُّ الرَّهْنُ بِأَنْ يَكُونَ مَحَلًّا قَابِلاً لِلْبَيْـعِ، فَلاَ يَجُوزُ التَّوْثِيقُ بِرَهْنِ مَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَلأَنَّ الرَّهْنَ وَثِيقَةٌ بِالـدَّيْنِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِجُمْلَـةِ الْحَـقِّ الْمَرْهُـونِ فِيـهِ وَبِبَعْضِـهِ، فَـإِذَا أَدَّى بَعْضَ الـدَّيْنِ بَقِيَ الرَّهْنُ جَمِيعُهُ بِيَـدِ الْمُـرْتَهِنِ حَتَّى يَسْـتَوْفِيَ حَقَّهُ؛ لأَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِحَقٍّ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ.

وَقِيلَ: يَبْقَى مِنَ الرَّهْنِ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ بِقَدْرِ مَـا يَبْقَى مِنَ الْحَـقِّ؛ لأَنَّ جَمِيعَـهُ مَحْبُـوسٌ بِجَمِيعِـهِ فَـوَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَبْعَاضُهُ مَحْبُوسَةً بِأَبْعَاضِهِ[677].

هَذَا وَلِلرَّهْنِ شُرُوطٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُـهُ مَقْبُوضًـا وَكَوْنُـهُ بِدَيْنٍ لاَزِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي **(رَهْنٌ)**.

[677] () البدائع 6 / 135، 143، 145، والكافي لابن عبد البر 2 / 812، وجـواهر الإكليـل 2 /ـ 77، وبدايـة المجتهـد 2 /ـ 275، والأشـباه للسـيوطي 308، والمبسـوط للسرخسـي 21 /ـ 63، 69، ومغـني المحتاج 2 / 121، والمغني لابن قدامة 4 / 361، 362، 447.

د - الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ:

15 - الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ قَدْ يُسْتَعْمَلاَنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الضَّمَانُ لِلدَّيْنِ وَالْكَفَالَةُ لِلنَّفْسِ، وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلتَّوْثِيقِ.

إِذْ فِيهِ ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الأَصِيلِ عَلَى وَجْهِ التَّوْثِيقِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[678].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟ قَالُوا: لاَ، فَتَأَخَّرَ فَقِيلَ: لِمَ لاَ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا تَنْفَعُهُ صَلاَتِي وَذِمَّتُهُ مَرْهُونَةٌ إِلاَّ إِنْ قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ.

فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[679]»؛

وَلأَنَّ الْكَفَالَةَ تُؤَمِّنُ الدَّائِنَ عَنِ التَّوَى بِإِفْلاَسِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْدَمَ الْمَضْمُونُ أَوْ غَابَ أَنَّ الضَّامِنَ يَغْرَمُ الْمَالَ.

وَإِذَا حَضَرَ الضَّامِنُ وَالْمَضْمُونُ وَهُمَا مُوسِرَانِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لِلطَّالِبِ أَنْ يُطَالِبَ مَنْ

678() سورة يوسف / 72.

679() حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلي عليه. أخرجه البخاري (الفتح 4 / 466 ـ ط السلفية).

شَاءَ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ فَمَلَكَ مُطَالَبَتَهُ كَالأُصِيلِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِمَالِكٍ.

وَفِي قَوْلِهِ الآْخَرِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ مَعَ وُجُودِ الأُصِيلِ إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَتْ مُطَالَبَةُ الأُصِيلِ؛ لأَنَّ الْكَفَالَةَ لِلتَّوَثُّقِ فَلاَ يُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنَ الْكَفِيلِ إِلاَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ مِنَ الأُصِيلِ كَالرَّهْنِ(680).

هَذَا وَشُرُوطُ الضَّمَانِ وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ وَمَا يَصِحُّ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (كَفَالَةٌ وَضَمَانٌ).

هـ - حَقُّ الْحَبْسِ وَالاِحْتِبَاسِ:

16 - لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّوْثِيقِ صِيَانَةَ الْحُقُوقِ وَالاِحْتِيَاطَ؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنْ حَقِّ الدَّائِنِ أَنْ يَتَوَثَّقَ لِحَقِّهِ بِحَبْسِ مَا تَحْتَ يَدِهِ لاِسْتِيفَاءِ حَقِّهِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ صُوَرٌ مُخْتَلِفَةٌ:

مِنْهَا: حَقُّ احْتِبَاسِ الْمَبِيعِ إِلَى قَبْضِ الثَّمَنِ - يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ إِلَى قَبْضِ الثَّمَنِ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ شَيْئَيْنِ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَسَمَّى لِكُلٍّ ثَمَنًا فَلَهُ حَبْسُهُمَا إِلَى اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ، وَلاَ يَسْقُطُ حَقُّ الْحَبْسِ بِالرَّهْنِ، وَلاَ بِالْكَفِيلِ، وَلاَ بِإِبْرَائِهِ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ حَتَّى يَسْتَوفِيَ الْبَاقِي.

وَيَنْظُرُ تَفْصِيل ذَلِكَ فِي (بَيْعٌ وَحَبْسٌ).

---

[680] () المبسوط 19 / 1160، 21 / 69، والقرطبي 9 / 225، والبدائع 6 / 4 ـ 11، وابن عابدين 4 / 249، والمغني 4 / 590 ـ 605، وجواهر الإكليل 2 / 111، وأشباه السيوطي / 308.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَجِّرَ لَهُ حَقُّ حَبْسِ الْمَنَافِعِ إِلَى أَنْ يَتَسَلَّمَ الأُجْرَةَ الْمُعَجَّلَةَ، وَكَذَلِكَ لِلصَّانِعِ حَقُّ حَبْسِ الْعَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ إِذَا كَانَ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ كَالْقَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِجَارَةٌ وَاسْتِصْنَاعٌ).

وَمِنْ ذَلِكَ حَبْسُ الْمَدِينِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ دَيْنِهِ، وَمَاطَلَ فِي الأَدَاءِ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مِنَ الْقَاضِي حَبْسَهُ؛ وَلِلدَّائِنِ كَذَلِكَ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ؛ لأَنَّ لَهُ وِلاَيَةَ حَبْسِهِ[681].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (دَيْنٌ، أَدَاءٌ، وَفَاءٌ).

17 - هَذِهِ هِيَ أَشْهَرُ أَنْوَاعِ التَّوْثِيقِ، وَهُنَاكَ أُمُورٌ أُخْرَى يَكُونُ الْقِيَامُ بِهَا تَوْثِيقًا لِلْحَقِّ وَصِيَانَةً لَهُ.

فَكِتَابَةُ الأَحْكَامِ فِي السِّجِلاَّتِ تُعْتَبَرُ تَوْثِيقًا لِهَذِهِ الأَحْكَامِ، وَالْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ تَوْثِيقٌ لِحُقُوقِ الدَّائِنِينَ.

وَهَكَذَا، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (إِفْلاَسٌ، حَجْرٌ، كِتَابَةٌ).

مَا يَدْخُلُهُ التَّوْثِيقُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ:

18 - كُلُّ تَصَرُّفٍ صَحِيحٍ مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِهِ يَدْخُلُهُ التَّوْثِيقُ إِذْ التَّوْثِيقُ يُؤَكِّدُ الْحُقُوقَ

---

[681] () ابن عابدين 4 / 42، والبدائع 4 / 204، 7 / 173، والهداية 3 / 233، والحطاب 5 / 431، والتبصرة بهامش فتح العلي 2 / 319، والقواعد لابن رجب ص87، والمنثور 3 / 328.

لِأَصْحَابِهَا وَيُسَهِّلُ لَهُمُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالتَّجَاحُدِ يَقُولُ الْجَصَّاصُ فِي □ □: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه[682] ﴾.

فِي الآيَةِ الأَمْرُ بِالإِشْهَادِ إِذَا صَحَّتِ الْمُدَايَنَةُ.

□ □: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾: فِيهِ أَمْرٌ لِمَنْ تَوَلَّى كِتَابَةَ الْوَثَائِقِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَكْتُبَهَا بِالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ.

□ □: ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ قَالَ الْجَصَّاصُ: يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا بَيَّنَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ وَالْمُدَايَنَاتِ الثَّابِتَةِ الْجَائِزَةِ لِكَيْ يَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَدَايِنَيْنِ مَا قَصَدَ مِنْ تَصْحِيحِ عَقْدِ الْمُدَايَنَةِ.

أَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الْبَاطِلَةُ فَالأَصْلُ فِيهَا أَنَّ الإِقْدَامَ عَلَيْهَا حَرَامٌ، وَيَأْثَمُ فَاعِلُهَا لاِرْتِكَابِهِ الْمَعْصِيَةَ بِمُخَالَفَتِهِ الْمَشْرُوعَ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ تَوْثِيقُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ حَرَامًا؛ إِذْ وَسِيلَةُ الشَّيْءِ تَأْخُذُ حُكْمَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ فَائِدَةَ مِنْ تَوْثِيقِ التَّصَرُّفَاتِ الْبَاطِلَةِ لأَنَّهَا مَفْسُوخَةٌ شَرْعًا، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهَا كَمَا تَتَرَتَّبُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الصَّحِيحَةِ[683].

---

[682] () سورة البقرة / 282.

[683] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 574 ـ 575، والمنثور في القواعد 1 / 352 ـ 354، وبدائع الصنائع 5 / 305، والدسوقي 3 / 71،

كَذَلِكَ «أَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى - تَصَرُّفٍ جَائِرٍ فَامْتَنَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى هِبَةِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ابْنَهُ النُّعْمَانَ[684] لأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ أَوْلاَدِهِ فِي الْعَطِيَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَشِيرًا رَدَّ عَطِيَّتَهُ»[685].

وَيَقُولُ الدُّسُوقِيُّ: الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَالْقَرْضُ الْفَاسِدُ إِذَا شُرِطَ فِيهِ رَهْنٌ فَدَفَعَهُ الْمُشْتَرِي أَوِ الْمُقْتَرِضُ فَإِنَّ الرَّهْنَ يَكُونُ فَاسِدًا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّهُ لِلرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَالْمَبْنِيُّ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ.

وَإِذَا كَانَ التَّوْثِيقُ لاَ يَرِدُ إِلاَّ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا يَجُوزُ أَنْ تَجْمَعَ أَكْثَرُ مِنْ تَوْثِيقٍ، وَمِنْهَا مَا يُوَثَّقُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ[686].

يَقُولُ الزَّرْكَشِيُّ: مِنَ الْعُقُودِ مَا يَدْخُلُهُ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ وَالشَّهَادَةُ، كَالْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ.

وَمِنْهُ مَا يَسْتَوْثِقُ مِنْهُ بِالشَّهَادَةِ لاَ بِالرَّهْنِ وَهُوَ الْمُسَاقَاةُ، جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ فِي بَابِهَا، قَالَ: لأَنَّهُ

ومنتهى الإرادات 2 / 190.

[684] () حديث امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على هبة البشير بن سعد ابنه النعمان سبق تخريجه ف / 9.

[685] () المغني 5 /ـ 664، وحديث رد بشير عطيته. تقدم تخريجه ف / 9.

[686] () الدسوقي 3 / 240.

عَقْدٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ - وَكَذَلِكَ الْجَعَالَةُ، وَمِنْهُ الْمُسَابَقَةُ إِذَا اسْتَحَقَّ رَهْنَهَا جَازَ الرَّهْنُ وَالضَّمِينُ، وَقِيلَ: وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَوْ لاَزِمٌ.

وَمِنْهُ مَا يَدْخُلُهُ الضَّمِينُ دُونَ الرَّهْنِ وَهُوَ ضَمَانُ الدَّرْكِ قَالَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ[687].

بُطْلاَنُ التَّوْثِيقِ:

19 - يَبْطُلُ التَّوْثِيقُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ مِنْهَا:

أ - إِذَا كَانَ التَّوْثِيقُ ضِمْنَ تَصَرُّفٍ فَاسِدٍ، إِذْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الْمُتَضَمِّنُ فَسَدَ الْمُتَضَمَّنُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ بَطَلَ الرَّهْنُ لِفَسَادِ الْبَيْعِ حَتَّى لاَ يَثْبُتَ لِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْحَبْسِ وَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ[688].

ب - إِذَا فُقِدَتْ شُرُوطُ الْوَثَائِقِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

فَفِي الشَّهَادَةِ مَثَلاً تَبْطُلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ وَشَهَادَةُ مَنْ يَجُرُّ بِشَهَادَتِهِ مَنْفَعَةً لِنَفْسِهِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا مَضَرَّةً، وَمِنْ ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمِدْيَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّ الدَّيْنِ[689].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (شَهَادَةٌ).

---

[687] () المنثور في القواعد للزركشي 3 / 327.

[688] () الأشباه لابن نجيم / 391، والبدائع 6 /ـ 163، والدسوقي 3 / 240، 340، والمغني 4 / 425، ومنح الجليل 3 / 265.

[689] () التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي 1 / 223.

وَفِي الرَّهْنِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ الْمَرْهُـونُ مَحَلًّا قَـابِلاً لِلْبَيْعِ وَهُوَ - كَمَا يَقُولُ الْكَاسَـانِيُّ - أَنْ يَكُـونَ مَوْجُـودًا وَقْتَ الْعَقْدِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالاً مُطْلَقًا

مُتَقَوِّمًا مَعْلُومًـا مَقْـدُورَ التَّسْـلِيمِ، فَلاَ يَجُـوزُ رَهْنُ مَـا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، وَلاَ مَا يَحْتَمِلُ الْوُجُـودَ، وَلاَ رَهْنُ الْمَيْتَـةِ وَالدَّمِ، وَلاَ رَهْنُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَالإِْحْرَامِ[690].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي **(رَهْنٌ)**.

وَفِي الْكَفَالَـةِ يُشْـتَرَطُ فِي الْكَفِيـلِ أَوِ الضَّـامِنِ أَنْ يَكُـونَ مِمَّنْ يَجُـوزُ تَصَـرُّفُهُ فِي مَالِـهِ، فَيَبْطُـلُ ضَـمَانُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ - وَأَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ لَهُ مَعْلُومًا لأَِنَّ الْمَكْفُولَ لَهُ إِذَا كَانَ مَجْهُولاً لاَ يَحْصُـلُ مَـا شُـرِعَتْ لَـهُ الْكَفَالَةُ وَهُوَ التَّوَثُّقُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ[691].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: **(كَفَالَةٌ - ضَمَانٌ)**.

ج - إِذَا كَانَ التَّوْثِيقُ مُخَالِفًـا لأَِمْـرِ الشَّـرْعِ فَـإِذَا كَـانَ الْمَـدِينُ مُعْسِـرًا غَيْـرَ قَـادِرٍ عَلَى أَدَاءِ الـدَّيْنِ لاَ يَجُـوزُ حَبْسُهُ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[692].

---

[690] () البدائع 6 / 135.

[691] () البدائع 6 / 5 ـ 6، 16، والمغني 4 / 598، والدسوقي 3 / 340.

[692] () سورة البقرة / 280.

كَذَلِكَ لاَ يُحْبَسُ الْوَالِدُ بِـدَيْنِ الْوَلَـدِ : ﴿وَصَـاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [693] وَقَوْلُهُ: ﴿وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَـانًا﴾ [694] وَيَقُـولُ الدُّسُـوقِيُّ: يَبْطُـلُ الضَّـمَانُ إِذَا كَـانَ الْمُتَحَمَّلُ بِهِ فَاسِدًا كَمَا لَوْ كَانَ رِبًا كَمَا لَوْ قَالَ شَـخْصٌ لِآخَرَ: ادْفَعْ لِهَذَا دِينَارًا فِي دِينَارَيْنِ لِشَهْرٍ، أَوِ ادْفَعْ لَهُ دَرَاهِمَ فِي دَنَـانِيرَ إِلَى شَـهْرٍ، وَأَنَـا حَمِيـلٌ بِـذَلِكَ (أَيْ كَفِيـلٌ) فَالْحَمَالَـةُ بَاطِلَـةٌ وَلاَ يَلْـزَمُ الضَّـامِنَ شَـيْءٌ مُطْلَقًا.

وَكَبَيْعِ السِّلْعَةِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ مَعْلُـومٍ، أَوْ كَانَ الْبَيْعُ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ - عِنْدَ مَنْ يَـرَى بُطْلاَنَـهُ - فَإِذَا ضَمِنَ ذَلِكَ الثَّمَنَ إِنْسَـانٌ فَالضَّـمَانُ بَاطِـلٌ، وَلاَ يَلْزَمُ الضَّامِنَ شَيْءٌ.

وَكَمَا إِذَا كَانَتْ الْحَمَالَةُ بِجُعْلٍ فَهِيَ فَاسِدَةٌ.

لِأَنَّ شَرْطَ الْحَمَالَةِ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ، فَإِذَا كَـانَتْ بِمُقَابِـلٍ لاَ يُعْتَدُّ بِهَا [695].

د - إِذَا ضَاعَتْ وَثِيقَةُ الْحَقِّ فَصَـالَحَ صَـاحِبُهَا ثُمَّ وَجَـدَ الْوَثِيقَةَ بَعْدَ الصُّلْحِ فَلاَ قِيَامَ (مُطَالَبَةَ) لَهُ بِهَـا جَـاءَ فِي الدُّسُـوقِيِّ: مَنِ ادَّعَى عَلَى شَـخْصٍ بِحَـقٍّ فَقَـالَ لَـهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَقُّك ثَابِتٌ إِنْ أَتَيْت بِالْوَثِيقَةِ الَّتِي فِيهَـا الْحَقُّ، فَقَالَ الْمُـدَّعِي: ضَـاعَتْ مِنِّي فَصَـالَحَهُ ثُمَّ وَجَـدَ

---

[693] () سورة لقمان / 15.

[694] () سورة البقرة / 83.

[695] () الدسوقي 3 / 340.

الْوَثِيقَةَ بَعْدُ فَلاَ قِيَامَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُنْقَضُ الصُّلْحُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَالَحَ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهِ[(696)].

انْتِهَاءُ التَّوْثِيقِ:

20 - يَنْتَهِي التَّوْثِيقُ بِانْتِهَاءِ مَا كَانَ سَبَبًا لَهُ وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - احْتِبَاسُ الْمَبِيعِ لِأَجْلِ قَبْضِ الثَّمَنِ يَنْتَهِي بِأَدَاءِ الثَّمَنِ وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ.

وَاحْتِبَاسُ الْمَرْهُونِ يَنْقَضِي بِأَدَاءِ الدَّيْنِ وَيَجِبُ فِكَاكُ الرَّهْنِ وَتَسْلِيمُهُ لِلرَّاهِنِ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الاِحْتِبَاسِ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِأَدَاءِ مَا كَانَ الاِحْتِبَاسُ لِأَجْلِهِ[(697)].

ب - كَذَلِكَ يَنْتَهِي التَّوْثِيقُ بِإِبْرَاءِ الدَّائِنِ لِلْمَدِينِ وَبِحَوَالَةِ الْمَدِينِ لِلدَّائِنِ فِي الْجُمْلَةِ[(698)].

ج - بِالْفَسْخِ أَوْ بِالْعَزْلِ كَمَا فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ كَالْوَكَالَةِ وَالْقِرَاضِ الْوَدِيعَةِ إِذْ لاَ فَائِدَةَ فِي التَّوْثِيقِ[(699)].

د - بِبَيْعِ الْوَثِيقَةِ كَالْمَرْهُونِ يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ[(700)].

---

[696] () الدسوقي 3 / 315.

[697] () المنثور ؛ 3 / 327 ـ 328، والبدائع 2 ؛ / 288، 4 ؛ / 204، 7 ؛ / 173، والهداية 3 / 233، والحطاب 5 / 431، والتبصرة 2 / 318.

[698] () الأشباه لابن نجيم / 263،ـ 264، والمغني 4 /ـ 605، والقواعد لابن رجب / 32، والبدائع 6 / 12، 18.

[699] () الأشباه للسيوطي / 314، والأشباه لابن نجيم / 336، والبدائع 6 / 18.

[700] () الفواكه الدواني 2 / 231 ـ 232، والمغني 4 / 447.

هـ - بِالْمُقَاصَّةِ فِي الدُّيُونِ[701].

و - بِهَلاَكِ الْمَعْقُود عَلَيْهِ كَالْمَبِيعِ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ[702].

ز - مَوْتُ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ[703].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

أَثَرُ التَّوْثِيقِ:

21 - أَهَمُّ أَثَرٍ لِلتَّوْثِيقِ صِيَانَةُ الْحُقُوقِ لِأَرْبَابِهَا وَإِثْبَاتُهَا عِنْدَ التَّجَاحُدِ.

وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْآثَارِ التَّبَعِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - مَنْعُ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ بِبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ هِبَةٍ، وَيُعْتَبَرُ تَصَرُّفًا بَاطِلاً؛ لِأَنَّهُ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ - تَصَرُّفٌ يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَةِ غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ[704].

ب - ثُبُوتُ وِلاَيَةِ مُطَالَبَةِ الْكَفِيلِ بِمَا عَلَى الْأَصِيلِ، فَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالدَّيْنِ بِدَيْنٍ وَاجِبٍ عَلَى الأَصِيلِ، وَيُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا يُؤَخِّرُ الْكَفِيلُ إِلَى مُدَّةٍ يُمْكِنُهُ إِحْضَارُهُ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فِي الْمُدَّةِ وَلَمْ

---

[701] () المنثور 1 / 391 ـ 392، ومنح الجليل 3 / 52.

[702] () البدائع 6 / 143، 5 / 238.

[703] () ابن عابدين 4 / 251 ـ 257.

[704] () المغني 4 / 401.

يَظْهَـرْ عَجْـزُهُ لِلْقَاضِـي حَبَسَـهُ إِلَى أَنْ يَظْهَـرَ عَجْـزُهُ لَهُ[705].

ج - ثُبُـوتُ وِلاَيَـةِ مُطَالَبَـةِ الْكَفِيـلِ الأُصِـيلَ إِذَا كَـانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ وَأَدَّى الْكَفِيلُ مَا عَلَى الأُصِيلِ[706].

د - بَيْعُ الْمَرْهُونِ فِي الرَّهْنِ إِذَا عَجَـزَ مَنْ كَـانَ عَلَيْـهِ الدَّيْنُ عَنْ وَفَائِهِ[707].

التَّوْثِيقُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ:

22 - يَقُولُ الْغَزَالِيُّ: الْمَقْبُـولُ رِوَايَتُـهُ: كُـلُّ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ مُسْلِمٍ ضَابِطٍ فَلاَ تَحْصُلُ الثِّقَـةُ بِمَـا يُخَـالِفُ هَـذِهِ الشُّرُوطَ.

وَيَثْبُتُ ذَلِكَ إِمَّا بِالاِخْتِبَارِ أَوْ بِالتَّزْكِيَةِ.

وَالتَّزْكِيَةُ هِيَ إِخْبَارُ الْعَدْلِ بِالْعَدَالَةِ.

وَالأُصْـلُ فِي مَرَاتِبِهَـا اصْـطِلاَحُ الْمُـزَكِّي فِي أَلْفَـاظِ التَّزْكِيَـةِ، وَالأُشْـهَرُ بَيْنَ أَهْـلِ الْحَـدِيثِ أَنَّ أَرْفَعَهَـا فِي التَّعْـدِيلِ: حُجَّةٌ وَثِقَـةٌ، وَحَافِـظٌ وَضَـابِطٌ، وَهِيَ تَوْثِيـقٌ لِلْعَدْلِ، ثُمَّ بَعْدَهَا ثَلاَثَةُ أَلْفَاظٍ.

مَأْمُونٌ، صَدُوقٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَهَا.. إِلَخْ.

[705] () البدائع 6 / 10 ـ 11.

[706] () البدائع 6 / 11.

[707] () الفواكه الدواني 2 / 231.

وَمِمَّا يُعْتَبَـرُ تَوْثِيقًـا: حُكْمُ الْحَـاكِمِ وَعَمَـلُ الْمُجْتَهِـدِ بِرِوَايَتِهِ[708].

وَيُرْجَعُ إِلَى هَذَا فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَالْمُلْحَـقِ الأُصُولِيِّ.



تَوَرُّقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوَرُّقُ مَصْدَرُ تَوَرَّقَ، يُقَالُ تَـوَرَّقَ الْحَيَـوَانُ: أَيْ أَكَلَ الْوَرَقَ، وَالْوَرِقُ بِكَسْـرِ الـرَّاءِ الـدَّرَاهِمُ الْمَضْـرُوبَةُ مِنَ الْفِضَّـــةِ، وَقِيـــلَ: الْفِضَّـــةُ مَضْـــرُوبَةً أَوْ غَيْـــرَ مَضْرُوبَةٍ[709].

وَالتَّوَرُّقُ فِي الاِصْطِلاَحِ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً نَسِـيئَةً، ثُمَّ يَبِيعَهَـا نَقْـدًا - لِغَيْـرِ الْبَـائِعِ - بِأَقَـلَّ مِمَّا اشْـتَرَاهَا بِـهِ؛ لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ عَلَى النَّقْدِ.

---

[708] () المستصفى للغزالي 1 / 155، 156 ـ 168، ومسلم الثبوت 2 / 149 ـ 155، والذخيرة للقرافي / 115.

[709] () أسـاس البلاغـة، ولسـان العـرب، وتـاج العـروس، ومعجم متن اللغة، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة: «ورق».

وَلَمْ تَـرِدِ التَّسْـمِيَةُ بِهَـذَا الْمُصْـطَلَحِ إِلاَّ عِنْـدَ فُقَهَـاءِ الْحَنَابِلَةِ[710] أَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ تَكَلَّمُوا عَنْهَـا فِي مَسَـائِلِ (بَيْعِ الْعِينَةِ).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرِّبَا:

2 - الرِّبَا لُغَةً الزِّيَادَةُ[711] وَاصْطِلاَحًا: فَضْلٌ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ بِعَقْدٍ.

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَهُمَـا التَّبَـايُنُ، وَلاَ يَجْمَعُهُمَـا إِلاَّ مُجَـرَّدُ حُصُولِ الزِّيَادَةِ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

ب - الْعِينَةُ:

3 - الْعِينَةُ لُغَـةً السَّـلَفُ، وَاصْـطِلاَحًا: أَنْ يَبِيـعَ سِـلْعَةً نَسِـيئَةً، ثُمَّ يَشْـتَرِيَهَا الْبَـائِعُ نَفْسُـهُ بِثَمَنٍ حَـالٍّ أَقَـلّ مِنْهُ[712].

وَلاَ صِلَةَ بَيْنَ التَّوَرُّقِ وَبَيْنَ الْعِينَةِ إِلاَّ فِي تَحْصِيلِ النَّقْدِ الْحَالِّ فِيهِمَا، وَفِيمَا وَرَاءَهُ مُتَبَايِنَانِ؛ لأَنَّ الْعِينَـةَ لاَ بُـدَّ فِيهَـا مِنْ رُجُـوعِ السِّـلْعَةِ إِلَى الْبَـائِعِ الأَوَّلِ بِخِلاَفِ التَّوَرُّقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُجُـوعُ الْعَيْنِ إِلَى الْبَـائِعِ، إِنَّمَـا هُوَ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيمَا مَلَكَهُ كَيْفَ شَاءَ.

---

[710] () كشاف القناع 3 / 186 مكتبة النصر، الفروع 4 / 171 ط عالم الكتب، وشرح ابن القيم علي أبي داود 5 / 108 السنة المحمدية.

[711] () المطلـع ط المكتب الإسـلامي 239، والعجم الوسـيط مـادة: «ربو»، وابن عابدين 4 / 176 ـ بولاق بتصرف.،

[712] () المصباح، والمعجم الوسيط مادة: «عين»، وكشاف القنـاع 3 / 185، والقاموس الفقهي 270.

حُكْمُ التَّوَرُّقِ:

4 - جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبَاحَتِهِ سَوَاءٌ مَنْ سَمَّاهُ تَوَرُّقًا وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ أَوْ مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ بِهَذَا الِاسْمِ وَهُمْ مَنْ عَدَا الْحَنَابِلَةِ[713].

لِعُمُومِ ﴿ ﴾:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[714] وَلِقَوْلِهِ ﷺ - لِعَامِلِهِ عَلَى خَيْبَرَ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[715] وَلأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَصْدُ الرِّبَا وَلاَ صُورَتُهُ.

وَكَرِهَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ[716].

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: هُوَ خِلاَفُ الأَوْلَى، وَاخْتَارَ تَحْرِيمَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ لأَنَّهُ بَيْعُ الْمُضْطَرِّ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِبَاحَتُهُ[717].

---

713 () كشاف القناع 3 / ـ 186، والفروع 4 / ـ 171 ط عالم الكتب، وشرح ابن قيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود 5 / 108 تحقيق =

714 =أحمد شاكر ط دار المعرفة، وفتح القدير 5 / 425 ط بولاق، ابن عابدين 4 / ـ 279 ط بولاق، والروضة 3 / ـ 416، وأوجز المسالك 11 / ـ 128 ط المعارف، ونقل الفيومي الاتفاق على جوازه ـ المصباح 2 / 441.

() سورة البقرة / 275.

715 () حديث: «بع الجمع..» أخرجه البخاري (الفتح 4 / ـ 399 ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

716 () شرح ابن قيم الجوزيه لمختصر سنن أبي داود 5 / ـ 108، ابن عابدين 4 / ـ 279، والمصنف لابن أبي شيبة 6 / ـ 593، والمصنف لعبد الرازق 8 / 188.

717 () شرح ابن قيم الجوزيه لمختصر سنن أبي داود 5 / ـ 108، والفروع 4 / 171، والاختيارات 4 / 75.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - يَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ التَّوَرُّقَ فِي بَحْثِ بَيْـعِ الْعِينَـةِ، وَالْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَالرِّبَا.



تَوَرُّكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي التَّوَرُّكِ لُغَـةً: الاِعْتِمَـادُ عَلَى الْـوَرِكِ، وَهُوَ مَا فَـوْقَ الْفَخِـذَيْنِ يُقَـالُ: قَعَـدَ مُتَوَرِّكًـا أَيْ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَى وَرِكَيْهِ[718].

وَالتَّوَرُّكُ اصْــطِلاَحًا: تَنْحِيَــةُ الــرِّجْلَيْنِ فِي التَّشَــهُّدِ الأَْخِيرِ، وَإِلْصَاقُ الْمَقْعَدَةِ بِالأَْرْضِ فِي قُعُودِ الصَّلاَةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُسَـنُّ لَـهُ فِي التَّشَهُّدِ الأَْوَّلِ فِي الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاَثِيَّةِ الاِفْتِرَاشُ عِنْـدَ الْقُعُـودِ، وَالاِفْتِـرَاشُ: أَنْ يَنْصِــبَ قَدَمَـهُ الْيُمْنَى قَائِمَةً عَلَى أَطْـرَافِ الأَْصَـابِعِ وَيَفْرِشَ رِجْلَـهُ الْيُسْـرَى

[718] () المصباح المنير مادة: «ورك».

بِأَنْ يُلْصِقَ ظَهْرَهَـا بِـالأَرْضِ وَيَجْلِسَ عَلَى بَاطِنِهَـا، أَمَّا التَّوَرُّكُ فَيُسَنُّ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فِي الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاَثِيَّةِ.

وَصِـفَتُهُ: أَنْ يَنْصِـبَ الْمُصَـلِّي رِجْلَـهُ الْيُمْنَى، وَيَضَـعَ بُطُونَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ عَلَى الأَرْضِ وَرُءُوسَـهَا لِلْقِبْلَـةِ، وَيُخْرِجَ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ، وَيُلْصِقَ وَرِكَـهُ بِـالأَرْضِ، وَكَذَا أَلْيَتَهُ الْيُسْرَى لِلاِتِّبَاعِ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا لِشُمُولِ الْخِطَـابِ لَهَـا فِي قَوْلِـهِ ﷺ «صَـلُّوا كَمَـا رَأَيْتُمُـونِي أُصَـلِّي»[719] وَأَضَـافَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ التَّوَرُّكَ يَكُونُ أَيْضًـا فِي التَّشَـهُّدِ الأَخِـيرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَانِيًـا كَتَشَـهُّدِ الصُّـبْحِ وَالْجُمُعَـةِ وَصَـلاَةِ التَّطَوُّعِ[720].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَـدْ قَـالُوا: التَّوَرُّكُ خَـاصٌّ بِـالْمَرْأَةِ فَيُسَنُّ لَهَا أَنْ تَتَوَرَّكَ لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا،

وَلاَ يَتَـوَرَّكُ الرَّجُـلُ بَـلْ يُسَـنُّ لَـهُ أَنْ يَفْـرِشَ رِجْلَـهُ الْيُسْرَى فَيَجْعَلَهَا تَحْتَ أَلْيَتَيْـهِ وَيَجْلِسَ عَلَيْهَـا، وَيَنْصِـبَ

---

[719] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 111 ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

[720] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 249 ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج 1 / 500، والمجموع شرح المهذب 3 / 450 ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، والمغني لابن قدامة 1 / 539 م الرياض، وكشاف القناع 1 / 363 ط الرياض.

رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيُوَجِّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْفَـرْضِ، وَالنَّفَلِ[721].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (جُلُوسٌ، صَلاَةٌ).

تَوْرِيَةٌ

اُنْظُرْ: تَعْوِيضٌ.

تَوَسُّلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوَسُّلُ لُغَةً: التَّقَرُّبُ.

يُقَـالُ: تَوَسَّـلْت إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَـلِ: أَيْ تَقَـرَّبْت إِلَيْـهِ، وَتَوَسَّـلَ إِلَى فُلاَنٍ بِكَـذَا: تَقَـرَّبَ إِلَيْـهِ بِحُرْمَـةٍ آصِـرَةٍ تَعْطِفُهُ عَلَيْهِ.

وَالْوَسِـيلَةُ هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّـلُ بِهَـا إِلَى تَحْصِـيلِ الْمَقْصُودِ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[722]

721() حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 508 ط مصـطفى الحلـبي بمصـر ـ الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع 1 / 211 ـ الطبعة الأولى 1327 هـ، ومراقي الفلاح 146.

722() سورة المائدة / 35.

وَوَسَلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْسِيلاً: عَمِلَ عَمَلاً تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ كَتَوَسَّلَ.

وَالْوَاسِلُ: الرَّاغِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[723].

وَلاَ يَخْرُجُ التَّوَسُّلُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، فَيُطْلَقُ عَلَى مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْمُفَسِّرُونَ : ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

وَيُطْلَقُ التَّوَسُّلُ أَيْضًا عَلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْغَيْرِ، وَعَلَى الدُّعَاءِ الْمُتَقَرَّبِ

بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِخَلْقِهِ كَنَبِيٍّ، أَوْ صَالِحٍ، أَوِ الْعَرْشِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[724].

عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ كَمَا سَيَتَّضِحُ.

وَأُطْلِقَتِ الْوَسِيلَةُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَنْزِلَةٍ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ النَّبِيُّ : «سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»[725].

---

[723] () لسان العرب، وأساس البلاغة، وترتيب القاموس المحيط مادة «وسل».

[724] () قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص13 وما بعدها، وتفسير الألوسي 6 / 124.

[725] () حديث: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو». أخرجه مسلم (1 / 289 ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِعَانَةُ:

2 - الاِسْتِعَانَةُ لُغَةً طَلَبُ الْعَوْنِ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ كَذَلِكَ.

وَتَكُونُ الاِسْتِعَانَةُ بِاَللَّهِ وَبِغَيْرِهِ، أَمَّا الاِسْتِعَانَةُ بِاَللَّهِ فَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَأَمَّا الاِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِعَانَةٌ)[726].

وَالتَّوَسُّلُ وَالاِسْتِعَانَةُ لَفْظَانِ مُتَسَاوِيَانِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا.

ب - الاِسْتِغَاثَةُ:

3 - الاِسْتِغَاثَةُ طَلَبُ الْغَوْثِ وَالنَّصْرِ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ كَذَلِكَ.

وَالاِسْتِغَاثَةُ غَيْرُ التَّوَسُّلِ؛ لأَِنَّ الاِسْتِغَاثَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي حَالِ الشِّدَّةِ، وَالتَّوَسُّلُ يَكُونُ فِي حَالِ الشِّدَّةِ وَحَالِ الرَّخَاءِ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ التَّوَسُّلَ بِنَبِيٍّ هُوَ اسْتِغَاثَةٌ بِهِ، بَلِ الْعَامَّةُ الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ فِي أَدْعِيَتِهِمْ بِأُمُورٍ، كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ: أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِحَقِّ الشَّيْخِ فُلاَنٍ أَوْ بِحُرْمَتِهِ، أَوْ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ أَوْ بِالْكَعْبَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُونَهُ فِي أَدْعِيَتِهِمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَغِيثُونَ بِهَذِهِ الأُْمُورِ، فَإِنَّ الْمُسْتَغِيثَ بِالنَّبِيِّ طَالِبٌ مِنْهُ وَسَائِلٌ لَهُ.

---

[726] () الموسوعة 4 / 17.

وَالْمُتَوَسَّـلُ بِـهِ لاَ يُـدْعَى وَلاَ يُطْلَبُ مِنْـهُ وَلاَ يُسْـأَلُ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ بِهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَدْعُوِّ وَالْمَـدْعُوِّ بِهِ[727].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّوَسُّلِ:

4 - لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى عِبَـادَهُ الْمُـؤْمِنِينَ بِالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِ بِالأَعْمَالِ الصَّـالِحَةِ مَـعَ التَّقْـوَى الْمُكَلَّلَـةِ بِالإِيمَانِ الصَّادِقِ فَقَـالَ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[728].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهَـذَا التَّوَسُّـلُ بِالإِيمَـانِ بِـهِ وَطَاعَتِـهِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ، بَاطِنًا

وَظَـاهِرًا، فِي حَيَـاةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْـدَ مَوْتِـهِ، فِي مَشْـهَدِهِ وَمَغِيبِـهِ، لاَ يَسْـقُطُ التَّوَسُّـلُ بِالإِيمَـانِ بِـهِ وَبِطَاعَتِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَلاَ بِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ، وَلاَ طَرِيقَ إِلَى كَرَامَـةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِـهِ وَالنَّجَـاةِ مِنْ عَذَابِـهِ إِلاَّ التَّوَسُّـلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ[729].

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْمُتَوَسِّلِينَ إِلَيْـهِ بِمَـا يُرْضِـيهِ سُـبْحَانَهُ بِقَوْلِـــهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَـــدْعُونَ يَبْتَغُـــونَ إِلَى رَبِّهِمِ

[727] () مجموعة فتاوى ابن تيمية 1 / 103.
[728] () سورة المائدة / 35.
[729] () قاعدة جليلة ص5.

الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَـافُونَ عَذَابَـهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴿[730].

وَهُنَاكَ صُوَرٌ أُخْرَى لِلتَّوَسُّلِ مِنْهَا: مَا هُوَ جَائِزٌ، وَمِنْهَا مَا هُـوَ غَيْـرُ جَـائِزٍ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِـيلٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ يَأْتِي بَيَانُهُ.

أَوَّلاً: التَّوَسُّلُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مُسْـتَحَبٌّ لِأَيِّ شَـأْنٍ مِنْ أُمُـورِ الـدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴾وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْـمَائِهِ سَـيُجْزَوْنَ مَـا كَـانُوا يَعْمَلُونَ﴿[731].

وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ يَتَوَسَّلُ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَسْمَائِهِ تَعَـالَى وَصِـفَاتِهِ مِنْهَـا: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْـرٌ قَالَ: يَـا حَيُّ يَـا قَيُّومُ بِرَحْمَتِـك أَسْـتَغِيثُ»[732] وَمِنْهَـا: قَوْلُـهُ ﷺ: «أَسْـأَلُك بِكُـلِّ اسْـمٍ سَـمَّيْتَ بِـهِ نَفْسَـك، أَوْ

---

[730] () سورة الإسراء / 57.

[731] () سورة الأعراف / 180.

[732] () حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمـر قـال: «يـا حي يا قيوم..» أخرجه الترمـذي (5 /ـ 539 ط الحلـبي) من حـديث أنس بن مالك. وقال: «هـذا حـديث غـريب» ففي إسـناده يزيـد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف كما في الميزان للـذهبي (4 /ـ 418 ط الحلبي).

أَنْزَلْتَـهُ فِي كِتَابِـك، أَوْ عَلَّمْتَـهُ أَحَـدًا مِنْ خَلْقِـك، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِـهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَـلَ الْقُـرْآنَ رَبِيـعَ قَلْبِي، وَنُـورَ بَصَـرِي، وَجَلاَءَ حُـزْنِي، وَذَهَـابَ هَمِّي»[733].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْأَلُ، فَاسْتَرْجَعَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَـيْنٍ أَيْ قَـالَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُـونَ﴾ ثُمَّ قَـالَ: سَـمِعْت رَسُـولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْـأَلِ اللَّهَ بِـهِ، فَإِنَّهُ سَـيَجِيءُ أَقْـوَامٌ يَقْـرَءُونَ الْقُـرْآنَ يَسْـأَلُونَ بِـهِ النَّاسَ»[734].

كَرَاهَةُ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ:

6 - لَمَّا كَانَتْ أَسْمَاؤُهُ تَعَالَى عَظِيمَةَ الْقَدْرِ وَصِفَاتُهُ جَلِيلَةً مُقَدَّسَـةً نَاسَـبَ أَنْ يَسْـأَلَ بِهَـا الشَّـيْءَ الْعَظِيمَ كَالْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالطَّاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ خُصَّ الْوَجْهُ بِسُـؤَالِ الْجَنَّةِ بِـهِ، وَلاَ يُسْـأَلُ بِـهِ غَيْـرُ ذَلِـكَ؛ لأَنَّ الْجَنَّةَ أَعْظَمُ مَا يَسْـأَلُ الْمُسْـلِمُ مِنْ رَبِّهِ، إِذْ هِيَ دَارُ رَحْمَتِـهِ، وَمُسْتَقَرُّ رِضَاهُ وَأَمْنِهِ.

---

[733] () حديث: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك..» أخرجه أحمد (1 / 193 ـ الميمنية) والحـاكم (1 /ـ 509 ـ 510 ـ ط دائـرة المعارف العثمانية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (5 / 266 ـ ط المعارف).

[734] () حديث: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنـه سـيجيء أقـوام يقرءون القرآن يسألون به الناس» أخرجه الترمذي (5 / 179 ـ ط الحلبي)، وقال: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك».

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[735].

ثَانِيًا: التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ وَالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ:

7 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَعْمَلَهَا الإِنْسَانُ مُتَقَرِّبًا بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ ذَهَبَ الْمُفَسِّرُونَ إِلَى أَنَّ الْوَسِيلَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي   يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ[736] وَفِي   أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمِ الْوَسِيلَةَ[737] تُطْلَقُ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ[738].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ[739] فَقَدْ قَدَّمَ ذِكْرَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ تَلاَ ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[740] وَقَالَ اللَّهُ

[735] () حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» أخرجه أبو داود (2 / 309 ـ 310 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي والقطان كما في فيض القدير للمناوي (6 /ـ 451 ـ ط المكتبة التجارية).

[736] () سورة المائدة / 35.

[737] () سورة الإسراء / 57.

[738] () روح المعاني للألوسي 6 / 124، وتفسير القاسمي 6 / 1968.

[739] () سورة الفاتحة / 5 ـ 6.

[740] () سورة آل عمران / 16،.

تَعَـالَى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَـى مِنْهُمُ الْكُفْـرَ قَـالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَـارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاَللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَـا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[741].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيـهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك أَنِّي أَشْـهَدُ أَنَّك أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ الْأَحَـدُ الصَّـمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُـوًا أَحَـدٌ، فَقَـالَ: لَقَدْ سَأَلْت اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُـئِلَ بِـهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»[742].

وَمِنْهَا حَدِيثُ الْغَـارِ الْمَـرْوِيُّ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «انْطَلَـقَ ثَلاَثَـةُ نَفَـرٍ مِمَّنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَـخْرَةٌ مِنَ الْجَبَـلِ فَسَـدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَـارَ، فَقَـالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنَجِّيكُمْ مِنْ هَـذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.

---

[741] () سورة آل عمران / 52 ـ 53.

[742] () حديث بريدة: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل بـه أعطى، وإذا دعي به أجاب» أخرجه أبو داود (2 / 167 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس) وفي روايـة: «لقـد سـأل اللـه باسـمه الأعظم» وقـال المنذري: «» قال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه. مختصر أبي داود (2 / 145 ـ نشر دار المعرفة).

قَـالَ رَجُـلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَـانَ لِي أَبَـوَانِ شَـيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْت لاَ أَغْبِقُ[743] قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً.
فنَـأَى بِي طَلَبُ الشَّـجَرِ يَوْمًـا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَـا حَتَّى نَامَـا، فَحَلَبْتُ لَهُمَـا غَبُوقَهُمَـا، فَوَجَـدْتُهُمَا نَـائِمَيْنِ، فَكَرِهْت أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَـا أَهْلاً أَوْ مَـالاً، فَلَبِثْت - وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ - أَنْتَظِرُ اسْـتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمِي، فَاسْـتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا.
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْت ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِك فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيـهِ مِنْ هَـذِهِ الصَّـخْرَةِ، فَـانْفَرَجَتْ شَـيْئًا لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ
قَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَـانَتْ لِي ابْنَـةُ عَمٍّ كَـانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَـدِّ مَـا يُحِبُّ الرِّجَـالُ النِّسَـاءَ فَأَرَدْتهَـا عَلَى نَفْسِـهَا فَـامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَـا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخِلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِـهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ
عَلَيْهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَـالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الْخَـاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَانْصَـرَفْتُ عَنْهَـا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتهَا.

743() أغبـق من الغبـوق وهـو الشـرب بالعشـي، والصـبوح الشـرب بالصباح.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَـاءَ وَجْهِـكَ فَـافْرِجْ عَنَّا مَــا نَحْنُ فِيــهِ، فَــانْفَرَجَتِ الصَّــخْرَةُ غَيْــرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

وَقَــالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْــتَأْجَرْتُ أُجَــرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِـدٍ تَـرَكَ الَّذِي لَـهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْـرَهُ حَتَّى كَثُـرَتْ مِنْـهُ الأَمْـوَالُ، فَجَـاءَنِي بَعْـدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْت: كُـلُّ مَـا تَـرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ.

فَقَــالَ: يَــا عَبْــدَ اللَّهِ لاَ تَسْــتَهْزِئْ بِي، فَقُلْت: لاَ أَسْـتَهْزِئُ بِـكَ، فَأَخَـذَهُ كُلَّهُ فَاسْـتَاقَهُ فَلَمْ يَتْـرُكْ مِنْـهُ شَيْئًا.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَـاءَ وَجْهِـك فَـافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ.

فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»[744].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَـامَ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَـك الْحَمْـدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَـك الْحَمْـدُ أَنْتَ الْحَـقُّ وَوَعْـدُك الْحَقُّ؛ وَلِقَاؤُك حَـقٌّ، وَقَوْلُـك حَـقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَـقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّـاعَةُ حَـقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْـكَ تَـوَكَّلْتُ، وَإِلَيْـكَ أَنَبْتُ،

---

[744] () حديث ابن عمر: «انطلق ثلاثة نفـر ممن كـان قبلكم..» أخرجـه البخاري (الفتح 6 / 505 ـ 506 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2099 ـ 2100 ـ ط الحلبي).

وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»[745].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْك وَبِحَقِّ مَمْشَايَ.

فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشِرًا وَلاَ بَطَرًا»[746]..

«الْحَدِيثَ.

تَالِثًا: التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الأَحْوَالِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً - التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ بِمَعْنَى طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَّا فِي الدُّنْيَا وَالشَّفَاعَةِ فِي الآخِرَةِ.

أ - طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا:

8 - إِنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ﷺ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ الدُّعَاءَ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالأُخْرَوِيَّةِ.

---

[745] () حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يتهجد قال: أخرجه البخاري (الفتح 3 / 3 ـ ط السلفية).

[746] () حديث أبي سعيد الخدري: «ما خرج رجل من بيته..» أخرجه ابن ماجه (1 / 256 ـ ط الحلبي)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص24 ـــ ط دائرة المعارف العثمانية)، وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناده مسلسل بالضعفاء».

وَقَـدْ أَرْشَـدَهُمُ الْقُـرْآنُ الْكَـرِيمُ إِلَى ذَلِـكَ قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَلَـوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُـوا أَنْفُسَـهُمْ جَـاءُوك فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْـتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُـولُ لَوَجَـدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾(747).

وَفِي كُتُبِ السُّـنَّةِ مِنْ ذَلِـكَ الشَّـيْءُ الْكَثِـيرُ، فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ «أَنَّ رَجُلاً ضَـرِيرَ الْبَصَـرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أُدْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي.

قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَـوْتُ وَإِنْ شِـئْت صَـبَرْتَ فَهُـوَ خَيْـرٌ لَك، قَالَ: فَادْعُهُ.

قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَـدْعُوَ بِهَـذَا الـدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُك وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْـك بِنَبِيِّك مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ.

يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْت بِك إِلَى رَبِّي فِي حَـاجَتِي هَـذِهِ لِتُقْضَى..

إِلَى قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِي فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ»(748).

وَزَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ «وَإِنْ كَـانَتْ لَـكَ حَاجَـةٌ فَافْعَـلْ مِثْلَ ذَلِكَ» وَمِنْهَا «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ وَرَسُـولُ اللَّهِ ﷺ قَـائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا.

---

[747] () سورة النساء / 64.

[748] () حديث عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم.. أخرجه الترمذي (5 /ـ 569 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا.
اللَّهُمَّ أَغِثْنَا.
اللَّهُمَّ أَغِثْنَا.
قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاَللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سِلَعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاَللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا.
اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ.
فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»[749].

ب - طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

9 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسُؤَالِ الْخَلْقِ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ فِي الْمَحْشَرِ وَاقِعٌ لاَ مَحَالَةَ خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

749() حديث أنس: «اللهم أغثنا..» أخرجه مسلم (2 / 612 ـ 613 ـ ط الحلبي).

وَالشَّــفَاعَةُ الْعُظْمَى يَوْمَئِذٍ خُصُوصِــيَّةٌ مَنَحَهَــا اللَّهُ تَعَالَى لِحَبِيبِهِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا لَهُ ﷺ □.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ □ قَالاَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُـومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ
لَهُمُ الْجَنَّةُ.

فَيَـأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُــونَ: يَــا أَبَانَــا اسْــتَفْتِحْ لَنَــا الْجَنَّةَ فَيَقُــولُ: وَهَــلْ أَخْــرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْــتُ بِصَــاحِبِ ذَلِــكَ اذْهَبُــوا إِلَى ابْنِي إِبْـرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ □: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَــا كُنْت خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ.

اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى □ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًـا، فَيَـأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِـهِ، فَيَقُـولُ عِيسَـى □: لَسْـتُ بِصَـاحِبِ ذَلِـكَ، فَيَـأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُـومُ فَيُـؤْذَنُ لَـهُ، وَتُرْسَـلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ»[750]..

الْحَدِيثَ».

---

[750] () حديث أبي هريرة وحذيفة: «يجمع الله النـاس يـوم القيامـة..» أخرجه مسلم (1 / 180 ـ 181 ـ ط الحلبي).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِك فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا.

فَيُـؤْتَى عِيسَـى فَيَقُـولُ: لَسْـتُ لَهَـا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ فَأُوتِيَ، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَـأَنْطَلِقُ، فَأَسْـتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُـؤْذَنُ لِي، فَـأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْـهِ، فَأَحْمَـدُهُ بِمَحَامِـدَ لاَ أَقْـدِرُ عَلَيْـهِ الْآنَ يُلْهِمنِيـهِ اللَّهُ ثُمَّ أَخِـرُّ لَـهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَك وَقُـلْ يُسْـمَعُ لَك وَسَلْ تُعْطَهُ

وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي»[751].. الْحَدِيثَ.

ج - التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ عَلَى مَعْنَى الْإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ:

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَـاءِ فِي التَّوَسُّـلِ بِـالنَّبِيِّ عَلَى مَعْنَى الْإِيمَـانِ بِـهِ وَمَحَبَّتِـهِ، وَذَلِـكَ كَـأَنْ يَقُـولَ: أَسْـأَلُك بِنَبِيِّك مُحَمَّدٍ وَيُرِيـدُ: إِنِّي أَسْـأَلُك بِإِيمَـانِي بِـهِ وَبِمَحَبَّتِهِ، وَأَتَوَسَّـلُ إِلَيْـك بِإِيمَـانِي بِـهِ وَمَحَبَّتِـهِ، وَنَحْـوِ ذَلِكَ.

قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَنْ أَرَادَ هَـذَا الْمَعْنَى فَهُـوَ مُصِـيبٌ فِي ذَلِـكَ بِلاَ نِـزَاعٍ، وَإِذَا حُمِـلَ عَلَى هَـذَا الْمَعْنَى كَلاَمُ

751() حـديث أنس بن مالـك: «إذا كـان يـوم القيامـة مـاج النـاس..». أخرجه البخاري (الفتح 13 / 473 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 182 ـ ط الحلبي).

مَنْ تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ مِنَ السَّلَفِ - كَمَا نُقِـلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْـرِهِ - كَانَ هَذَا حَسَنًا.

وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ، وَلَكِنَّ كَثِـيرًا مِنَ الْعَوَامّ يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْـظَ وَلاَ يُرِيـدُونَ هَـذَا الْمَعْنَى، فَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ أَنْكَرَ.

وَهَـذَا كَمَـا أَنَّ الصَّـحَابَةَ كَـانُوا يُرِيـدُونَ بِالتَّوَسُّـلِ بِـهِ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا جَـائِزٌ بِلاَ نِـزَاعٍ، ثُمَّ إِنَّ أَكْثَـرَ النَّاسِ فِي زَمَانِنَـا لاَ يُرِيـدُونَ هَـذَا الْمَعْنَى بِهَـذَا اللَّفْظِ.

وَقَالَ الأْلُوسِيُّ: أَنَا لاَ أَرَى بَأْسًا فِي التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى بِجَـاهِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْـدَ اللَّهِ تَعَـالَى حَيًّا وَمَيِّتًـا، وَيُـرَادُ مِنَ الجَـاهِ مَعْنًى يَرْجِـعُ إِلَى صِـفَةٍ مِنْ صِـفَاتِهِ تَعَـالَى، مِثْـلَ أَنْ يُـرَادَ بِـهِ الْمَحَبَّةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَدْعِيَةُ عَدَمَ رَدِّهِ وَقَبُـولَ شَـفَاعَتِهِ، فَيَكُـونُ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: إِلَهِي أَتَوَسَّلُ بِجَاهِ نَبِيِّك ﷺ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي.

إِلَهِي اجْعَلْ مَحَبَّتَك لَهُ وَسِـيلَةً فِي قَضَـاءِ حَـاجَتِي، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِك: إِلَهِي أَتَوَسَّلُ بِرَحْمَتِك أَنْ تَفْعَلَ كَـذَا، إِذْ مَعْنَـاهُ أَيْضًـا إِلَهِي اجْعَـلْ رَحْمَتَـك وَسِـيلَةً فِي

فِعْلِ كَذَا، وَالْكَلاَمُ فِي الْحُرْمَـةِ (أَيِ الْمَنْزِلَـةِ - وَالْمُـرَادُ حُرْمَةُ النَّبِيِّ) كَالْكَلاَمِ فِي الْجَاهِ[752].

د - التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْـدَ وَفَاتِهِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِنَبِيِّك أَوْ بِجَـاهِ نَبِيِّك أَوْ بِحَقِّ نَبِيِّك، عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلِ الأْوَّلِ:

11 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَمُتَـأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ) إِلَى جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوَسُّـلِ سَـوَاءٌ فِي حَيَـاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ[753].

قَالَ الْقَسْطَلاَّنِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَالِكًا لَمَّا سَـأَلَهُ أَبُـو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ الْعَبَّاسِيُّ - ثَـانِي خُلَفَـاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ - يَـا أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ أَأَسْـتَقْبِلُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَأَدْعُـو أَمْ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو؟

فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: وَلِمَ تَصْرِفْ وَجْهَك عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُك وَوَسِيلَةُ أَبِيك آدَمَ ﷺ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَـلَّ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ؟ بَلِ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ.

---

[752] () قاعدة جليلة ص63، 64 ـ 95، وتفسير الألوسي 6 / 128.

[753] () شرح المواهب 8 /ـ 304، والمجمـوع 8 /ـ 274، والمـدخل 1 / 248 وما بعدها، وابن عابدين 5 / 254، والفتاوى =

وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فِهْرٍ فِي كِتَابِهِ «فَضَائِلِ مَالِكٍ» بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ وَأَخْرَجَهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَاءِ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ شُيُوخٍ عِدَّةٍ مِنْ ثِقَاتِ مَشَايِخِهِ(754).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي بَيَانِ آدَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ يَرْجِعُ الزَّائِرُ إِلَى مَوْقِفٍ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّلُ بِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ (الزَّائِرُ) مَا حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعُتْبِيِّ مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ.

سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوك فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾(755)

وَقَدْ جِئْتُك مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِك إِلَى رَبِّي.

ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ: وَقَدْ جِئْتُك مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِك إِلَى رَبِّي.

[754] =الهندية 1 /ـ 266،ـ 5 /ـ 318، وفتح القدير 8 /ـ 497 ـ 498، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية 5 / 36.

() شرح المواهب 8 / 304 ـ 305، والمدخل 1 / 248،ـ 252، ووفاء الوفاء 4 /ـ 1371 وما بعدها، والفواكه الدواني 2 /ـ 466، وشرح أبي الحسن على رسالة القيرواني 2 /ـ 478، والقوانين الفقهية ص148.

[755] () سورة النساء 64.

ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ
وَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالأُكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرْمُ

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: يَنْبَغِي كَوْنُ هَذَا مَقْصُورًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَنْ لاَ يُقْسَمَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلاَئِكَةِ الأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي دَرَجَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا خُصَّ بِهِ تَنْبِيهًا عَلَى عُلُوِّ رُتْبَتِهِ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: وَيَحْسُنُ التَّوَسُّلُ وَالاِسْتِغَاثَةُ وَالتَّشَفُّعُ بِالنَّبِيِّ إِلَى رَبِّهِ.

وَفِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ:..

وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِك إِلَى رَبِّي[756].

مَا تَقَدَّمَ أَقْوَالُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قِصَّةَ الْعُتْبِيِّ مَعَ الأَعْرَابِيِّ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى..

إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ تَأْتِيَ الْقَبْرَ فَتَقُولَ..

---

[756] () المجموع 8 /ـ 274، وفيض القدير 2 /ـ 134 ـ 135 وإعانة الطالبين 2 /ـ 315، ومقدمة التجريد الصريح بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغاص.

وَقَدْ
أَتَيْتُك مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي مُسْتَشْفِعًا بِك إِلَى رَبِّي..
».
وَمِثْلُهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ[757].
وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَـدْ صَـرَّحَ مُتَـأَخِّرُوهُمْ أَيْضًـا بِجَـوَازِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ الْكَمَـالُ بْنُ الْهُمَـامِ فِي فَتْحِ الْقَـدِيرِ: ثُمَّ يَقُـولُ فِي مَوْقِفِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ..
وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَـهُ مُتَوَسِّـلاً إِلَى اللَّهِ بِحَضْـرَةِ نَبِيِّهِ ﷺ ﷺ.
وَقَالَ صَاحِبُ الاِخْتِيَارِ فِيمَـا يُقَـالُ عِنْـدَ زِيَـارَةِ النَّبِيِّ ﷺ..
جِئْنَاكَ مِنْ بِلاَدٍ شَاسِعَةٍ..
وَالاِسْتِشْفَاعُ بِك إِلَى رَبِّنَا..
ثُمَّ يَقُول: مُسْتَشْفِعِينَ بِنَبِيِّك إِلَيْك.
وَمِثْلُـهُ فِي مَـرَاقِي الْفَلاَحِ وَالطَّحْطَـاوِيُّ عَلَى الـدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ.
وَنَصُّ هَؤُلاَءِ: عِنْدَ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ..
وَقَـــدْ جِئْنَـــاكَ سَـــامِعِينَ قَوْلَـــك طَـــائِعِينَ أَمْـــرَك مُسْتَشْفِعِينَ بِنَبِيِّك إِلَيْكَ.

---

[757] () كشاف القناع 2 / 68، والمبدع 2 / 204، والفروع 2 / 159، والمغني مع الشرح 3 / 588 وما بعدها، والشرح الكبير مع المغني 3 / 494 ـ 495، والإنصاف 2 / 456.

وَقَـــالَ الشَّـــوْكَانِيُّ: وَيَتَوَسَّـــلُ إِلَى اللَّهِ بِأَنْبِيَائِهِ وَالصَّالِحِينَ[758].

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَأْتِي[759]

أ - □ □: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[760].

ب - حَـدِيثُ الْأَعْمَى[761] الْمُتَقَـدِّمِ وَفِيـهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّك مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ.

فَقَدْ تَوَجَّهَ الْأَعْمَى فِي دُعَائِهِ بِالنَّبِيِّ □ □ أَيْ بِذَاتِهِ.

ج - «قَوْلُـهُ □ فِي الـدُّعَاءِ لِفَاطِمَـةَ بِنْتِ أَسَـدٍ: اغْفِـرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّك وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي فَإِنَّك أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»[762].

د - تَوَسُّلُ آدَمَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ □ □:

---

[758] () الاختيار 1 / 174 ـ 175، وفتح القدير 2 / 337، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص407، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 562، والفتاوى الهندية 1 / 266، وتحفة الأحوذي 10 / 34 وتحفة الذاكرين للشوكاني (37).

[759] () المراجع السابقة، والمدخل 1 /ـ 248 وما بعدها، وشرح المواهب 8 / 304، وجلاء العينين ص433 وما بعدها، وقاعدة جليلة ص65 وما بعدها، وحقيقة التوسل والوسيلة ص38 وما بعدها لمؤلفه موسى محمد علي، والتوسل وأنواعه وأحكامه للألباني ص 51 وما بعدها.:

[760] () سورة المائدة / 35.

[761] () حديث الأعمى سبق تخريجه ف / 8.

[762] () حديث دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت الأسد: أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (9 / 257 ـ ط القدسي)، وقال: فيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي» دَلاَئِلِ النُّبُوَّةِ «وَالْحَاكِمُ وَصَـحَّحَهُ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ «لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ:

يَا رَبِّ أَسْأَلُك بِحَـقِّ مُحَمَّدٍ لَمَـا غَفَـرْتَ لِي فَقَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ؟

قَـالَ: يَـا رَبِّ إِنَّكَ لَمَّا خَلَقْتنِي رَفَعْتُ رَأْسِـي فَـرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ أَنَّك لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْـمِك إِلاَّ أَحَبَّ الْخَلْـقِ إِلَيْـك، فَقَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: صَـدَقْتَ يَـا آدَمُ، إِنَّهُ لأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ، وَإِذْ سَأَلْتنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَـكَ، وَلَـوْلاَ مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُك»[763].

هـ - حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَتْ لَـهُ حَاجَـةٌ عِنْـدَ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ : رَوَى الطَّبَـرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَجُلاً كَـانَ يَخْتَلِـفُ إِلَى عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ فِي زَمَنِ خِلاَفَتِـهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي حَاجَتِـهِ، فَشَـكَا ذَلِـكَ لِعُثْمَانِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ الْمِيضَـأَةَ فَتَوَضَّـأَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْك بِنَبِيِّك مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَـا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِـك

[763] () حديث: لما اقترف آدم الخطيئة.. أخرجه الحاكم (2 / 615 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وعنه البيهقي في دلائل النبوة (5 / 489 ـ ط دار الكتب العلمية) وقال البيهقي: «تفرد به عبـد الـرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه، وهو ضعيف» وتعقب الـذهبي تصـحيح الحاكم في تلخيص المستدرك بقوله: «بل موضوع، وعبـد الـرحمن واه».

إِلَى رَبِّك فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي، وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ، فَـانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ
ذَلِـكَ ثُمَّ أَتَى بَـابَ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَجَـاءَ الْبَـوَّابُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ وَقَـالَ لَهُ: اُذْكُرْ حَاجَتَك، فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ حَاجَـةٍ فَاذْكُرْهَـا ثُمَّ خَـرَجَ مِنْ عِنْـدِهِ فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ لِحَاجَتِي حَتَّى كَلَّمْتَـهُ لِي، فَقَـالَ ابْنُ حُنَيْـفٍ، وَاَللَّهِ مَـا كَلَّمْتُـهُ وَلَكِنْ «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَأَتَاهُ ضَـرِيرٌ فَشَـكَا إِلَيْـهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ»[764].

إِلَى آخِرِ حَدِيثِ الْأَعْمَى الْمُتَقَدِّمِ.

قَالَ المباركفوري: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي إِنْجَاحِ الْحَاجَـةِ: ذَكَـرَ شَـيْخُنَا عَابِـدٌ السِّـنْدِيُّ فِي رِسَـالَتِهِ وَالْحَدِيثُ - حَـدِيثُ الْأَعْمَى - يَـدُلُّ عَلَى جَـوَازِ التَّوَسُّـلِ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِذَاتِهِ الْمُكَرَّمِ فِي حَيَاتِهِ، وَأَمَّا بَعْدَ مَمَاتِـهِ فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ حُنَيْـفٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ.

إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

764() حديث الرجل الذي كانت له حاجة عند عثمان بن عفـان أخرجـه الطبراني في معجمه الصغير (1 / 183_ ط المكتبة السلفية)، وقد تكلم الذهبي في ميزان الاعتدال (2 / 262 ـ ط الحلبي) في رواية شعيب بن سعيد بما يقتضي تضعيف زيادته في هذا الحديث.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي تُحْفَةِ الذَّاكِرِينَ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّهُ الْمُعْطِي الْمَانِعُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ[765].

الْقَوْلِ الثَّانِي فِي التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ:

12 - جَاءَ فِي التتارخانية مَعْزِيًّا لِلْمُنْتَقَى: رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ إِلاَّ بِهِ (أَيْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ) وَالدُّعَاءُ الْمَأْذُونُ فِيهِ الْمَأْمُورُ بِهِ مَا اُسْتُفِيدَ مِنْ: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾[766].

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو اللَّيْثِ لِلأَثَرِ.

وَفِي الدُّرِّ: وَالأَحْوَطُ الاِمْتِنَاعُ لِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ فِيمَا يُخَالِفُ الْقَطْعِيَّ، إِذِ الْمُتَشَابِهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْقَطْعِيِّ.

أَمَّا التَّوَسُّلُ بِمِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ: بِحَقِّ رُسُلِك وَأَنْبِيَائِك وَأَوْلِيَائِك، أَوْ بِحَقِّ الْبَيْتِ فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى كَرَاهَتِهِ.

قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: لِأَنَّهُ لاَ حَقَّ لِلْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا يَخُصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ.

---

[765] () تحفة الأحوذي 10 / 34.

[766] () سورة الأعراف / 180.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُمْ وُجُوبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَكِنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا مِنْ فَضْلِهِ، أَوْ يُرَادُ بِالْحَقِّ الْحُرْمَةُ وَالْعَظَمَةُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَسِيلَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[767]

وَقَدْ عُدَّ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ التَّوَسُّلُ عَلَى مَا فِي» الْحِصْنِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْك، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ إِلَيْك، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشِرًا وَلاَ بَطَرًا»[768] الْحَدِيثَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِحَقِّهِمْ عَلَيْنَا وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ.

وَفِي «الْيَعْقُوبِيَّةِ»: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَصْدَرًا لاَ صِفَةً مُشَبَّهَةً، فَالْمَعْنَى بِحَقِّيَّةِ رُسُلِك، فَلْيُتَأَمَّلْ.

ا هـ.

أَيْ: الْمَعْنَى بِكَوْنِهِمْ حَقًّا لاَ بِكَوْنِهِمْ مُسْتَحِقِّينَ.

أَقُولُ (أَيْ ابْنُ عَابِدِينَ): لَكِنْ هَذِهِ كُلُّهَا احْتِمَالاَتٌ مُخَالِفَةٌ لِظَاهِرِ الْمُتَبَادَرِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ، وَمُجَرَّدُ إِيهَامِ اللَّفْظِ مَا لاَ يَجُوزُ كَافٍ فِي الْمَنْعِ..

[767] () سورة المائدة / 35.

[768] () حديث: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك.. سبق تخرجه ف / 7.

فَلِـذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَطْلَـقَ أَئِمَّتُنَـا الْمَنْـعَ، عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ هَذِهِ الْمَعَانِي مَعَ هَذَا الْإِيهَامِ فِيهَـا الْإِقْسَـامُ بِغَيْـرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَانِعٌ آخَرُ، تَأَمَّلْ[769].

الْقَوْلِ الثَّالِثِ فِي التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ:

13 - ذَهَبَ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ التَّوَسُّلَ بِذَاتِ

النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَجُوزُ، وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِغَيْرِ الـذَّاتِ فَقَـدْ قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَفْظُ التَّوَسُّلِ قَدْ يُرَادُ بِهِ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ. أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ أَصْلُ الْإِيمَـانِ وَالْإِسْـلاَمِ، وَهُـوَ التَّوَسُّـلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ ﷺ وَبِطَاعَتِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَـاؤُهُ وَشَـفَاعَتُهُ ﷺ (أَيْ فِي حَـالِ حَيَاتِـهِ) وَهَذَا أَيْضًا نَـافِعٌ يَتَوَسَّـلُ بِـهِ مَنْ دَعَـا لَـهُ وَشَـفَعَ فِيـهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ مُرْتَدًّا.

وَلَكِنِ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ هُوَ أَصْلُ الـدِّينِ، وَهَـذَا مَعْلُـومٌ بِالِاضْـطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْـلاَمِ لِلْخَاصَّـةِ وَالْعَامَّةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فَكُفْرُهُ ظَاهِرٌ لِلْخَاصَّـةِ وَالْعَامَّةِ.

---

[769] () ابن عابدين 5 / 254، والفتاوى الهندية 1 / 266، 5 / 318، وفتح القدير 8 / 497، 498، والطحطاوي على الدر 4 / 199.

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِـذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَـرَهُ فَهُـوَ كَـافِرٌ أَيْضًـا، لَكِنْ هَـذَا أَخْفَى مِنَ الأَوَّلِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ عَنْ جَهْلٍ عَرَفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى إِنْكَارِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ.

أَمَّا دُعَاؤُهُ وَشَـفَاعَتُهُ فِي الـدُّنْيَا فَلَمْ يُنْكِـرْهُ أَحَـدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَـذْهَبُ أَهْـلِ السُّـــنَّةِ وَالْجَمَاعَـــةِ وَهُمُ الصَّـــحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

الأَرْبَعَةِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ لَهُ شَفَاعَاتٍ خَاصَّةً وَعَامَّةً.

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلاَمِ الصَّحَابَةِ فَيُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَـأَخِّرِينَ يُـرَادُ بِـهِ الإِقْسَـامُ بِـهِ وَالسُّـؤَالُ بِـهِ، كَمَـا يُقْسِـمُونَ بِغَيْـرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يُعْتَقِدُ فِيهِ الصَّلاَحَ.

وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ يُرَادُ بِـهِ مَعْنَيَـانِ صَـحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْـلِمِينَ، وَيُـرَادُ بِـهِ مَعْنًى ثَـالِثٌ لَمْ تَـرِدْ بِـهِ سُنَّةٌ.

وَمِنَ الْمَعْنَى الْجَائِزِ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْك بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّـلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا «أَيْ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

﴿ ﴾: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾[770]

[770] () سورة المائدة / 35.

أَيْ: الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[771]

فَهَذَا التَّوَسُّلُ الأُوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا لاَ يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ - كَمَا قَالَ عُمَرُ فَإِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ لاَ بِذَاتِهِ؛ وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ (أَيْ بَعْدَ وَفَاتِهِ) إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، عُلِمَ أَنَّ مَا يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ.

بِخِلاَفِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ بِهِ، وَالطَّاعَةُ لَهُ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا.

وَالْمَعْنَى الثَّالِثُ: التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَى الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ، وَالسُّؤَالُ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لاَ فِي حَيَاتِهِ وَلاَ بَعْدَ مَمَاتِهِ، لاَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَلاَ غَيْرِ قَبْرِهِ، وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَدْعِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ وَمَوْقُوفَةٍ، أَوْ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً.

ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي

---

[771] () سورة النساء / 80.

مَذْهَبِ الشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ، وَقَـدْ حُكِيَ إِجْمَـاعُ الصَّـحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقِيلَ: هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

وَالأْوَّلُ أَصَحُّ[772].

فَالإْقْسَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللَّهِ - وَالسُّـؤَالُ بِـهِ بِمَعْنَى الإْقْسَامِ - هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ[773].

وَيَـذْهَبُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ التَّوَسُّـلَ بِلَفْـظِ« أَسْـأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ «يَجُــوزُ إِذَا كَــانَ عَلَى تَقْــدِيرِ مُضَــافٍ، فَيَقُولُ فِي ذَلِكَ: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ التَّوَسُّلُ بِالإْيمَـانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِـهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: تَـارَةً يَتَوَسَّـلُ بِـذَلِكَ إِلَى ثَـوَابِ اللَّهِ وَجَنَّتِـهِ (وَهَـذَا أَعْظَمُ الْوَسَـائِلِ) وَتَـارَةً يَتَوَسَّــلُ بِــذَلِكَ فِي الــدُّعَاءِ - كَمَـا ذَكَــرْتُمْ نَظَــائِرَهُ - فَيُحْمَــلُ قَــوْلُ الْقَائِلِ: أَسْــأَلُكَ بِنَبِيِّك مُحَمَّدٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: إِنِّي أَسْأَلُك بِإِيمَانِي بِهِ وَبِمَحَبَّتِـهِ، وَأَتَوَسَّـلُ إِلَيْـك بِإِيمَانِي بِـهِ وَمَحَبَّتِـهِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، وَقَـدْ ذَكَـرْتُمْ أَنَّ هَـذَا جَائِزٌ بِلاَ نِزَاعٍ.

قِيلَ: مَنْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مُصِـيبٌ فِي ذَلِـكَ بِلاَ نِـزَاعٍ، وَإِذَا حُمِـلَ عَلَى هَـذَا الْمَعْنَى لِكَلاَمِ مَنْ تَوَسَّـلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِـهِ مِنَ السَّـلَفِ، كَمَـا نُقِـلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَنِ الإْمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، كَانَ هَذَا

---

[772] () الموسوعة الفقهية بالكويت 7 / 263 وما بعدها.

[773] () قاعدة جليلة ص51.

حَسَنًا، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَـوَّامِ يُطْلِقُـونَ هَـذَا اللَّفْـظَ، وَلاَ يُرِيـدُونَ هَـذَا الْمَعْنَى، فَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ أَنْكَرَ، وَهَذَا كَمَـا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُرِيدُونَ بِالتَّوَسُّلِ بِهِ التَّوَسُّـلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَهَذَا جَائِزٌ بِلاَ نِزَاعٍ.

ثُمَّ يَقُولُ: وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْـحَابُهُ وَغَيْـرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَـاءِ - مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَسْـأَلَ اللَّهَ تَعَـالَى بِمَخْلُوقٍ لاَ بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَلاَ غَيْرِ ذَلِكَ - يَتَضَـمَّنُ شَـيْئَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ:

أَحَدُهُمَا: الْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا

تَقَـــدَّمَ، كَمَـــا يُنْهَى أَنْ يُقْسَـــمَ عَلَى اللَّهِ بِالْكَعْبَـــةِ وَالْمَشَاعِرِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَالثَّانِيَ: السُّؤَالَ بِهِ فَهَذَا يُجَوِّزُهُ طَائِفَـةٌ مِنَ النَّاسِ، وَنُقِلَ فِي ذَلِـكَ آثَـارٌ عَنْ بَعْضِ السَّـلَفِ، وَهُـوَ مَوْجُـودٌ فِي دُعَـاءِ كَثِـيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ مَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ضَعِيفٌ بَـلْ مَوْضُـوعٌ، وَلَيْسَ عَنْـهُ حَـدِيثٌ ثَـابِتٌ قَـدْ يُظَنُّ أَنَّ لَهُمْ فِيـهِ حُجَّةً إِلاَّ حَـدِيثَ الْأَعْمَى الَّذِي عَلَّمَـهُ أَنْ يَقُـولَ: «أَسْـأَلُك وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْـك بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَـةِ»[774] وَحَـدِيثُ الْأَعْمَى لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيـهِ، فَإِنَّهُ صَـرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَـا تَوَسَّـلَ بِـدُعَاءِ النَّبِيِّ

[774] () حديث الأعمى سبق تخريجه ف / 8.

وَشَفَاعَتِهِ، وَهُوَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ الـدُّعَاءَ، وَقَـدْ أَمَـرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَقُـولَ: اللَّهُمَّ شَـفِّعْهُ فِي» وَلِهَـذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ وَكَانَ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ .

وَلَـوْ تَوَسَّـلَ غَيْـرُهُ مِنَ الْعُمْيَـانِ الَّذِينَ لَمْ يَـدْعُ لَهُمُ النَّبِيُّ بِالسُّؤَالِ بِهِ لَمْ تَكُنْ حَالُهُمْ كَحَالِهِ[775].

وَسَاغَ النِّزَاعُ فِي السُّؤَالِ بِالأَنْبِيَـاءِ وَالصَّـالِحِينَ دُونَ الإِقْسَامِ بِهِمْ؛ لأَنَّ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالإِقْسَامِ فَرْقًـا، فَـإِنَّ السَّائِلَ مُتَضَرِّعٌ ذَلِيـلٌ يَسْـأَلُ بِسَـبَبٍ يُنَاسِـبُ الإِجَابَـةَ، وَالْمُقْسِــمُ أَعْلَى مِنْ هَـذَا، فَإِنَّهُ طَـالِبٌ مُؤَكِّدٌ طَلَبَــهُ بِالْقَسَمِ، وَالْمُقْسِمُ لاَ يُقْسِمُ إِلاَّ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَبَـرُّ قَسَمَهُ، فَإِبْرَارُ الْقَسَمِ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْعِبَـادِ، وَأَمَّا إِجَابَـةُ السَّائِلِينَ

فَعَـامٌّ، فَـإِنَّ اللَّهَ يُجِيبُ دَعْـوَةَ الْمُضْـطَرِّ وَدَعْـوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَـافِرًا، وَفِي الصَّـحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْـلِمٍ يَـدْعُو بِـدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَـا إِثْمٌ وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْلَهَا، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَـالُوا: إِذًا نُكْثِـرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»[776].

---

[775] () قاعدة جليلة ص64 ـ 66.

وَهَـذَا التَّوَسُّـلُ بِالأَنْبِيَـاءِ بِمَعْنَى السُّـؤَالِ بِهِمْ - وَهُـوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْـحَابُهُ وَغَيْـرُهُمْ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ - لَيْسَ فِي الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَـا يُنَـاقِضُ ذَلِـكَ، فَمَنْ نَقَلَ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَّزَ التَّوَسُّلَ بِهِ بِمَعْنَى الإِقْسَامِ أَوِ السُّؤَالِ بِهِ فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِـكَ نَقْـلٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: وَلَمْ يَقُـلْ أَحَـدٌ مِنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَسْـأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ لاَ بِنَبِيٍّ وَلاَ بِغَيْرِ نَبِيٍّ.

وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَـوَّزَ سُـؤَالَ الرَّسُـولِ أَوْ غَيْرِهِ بَعْـدَ مَـوْتِهِمْ أَوْ نَقَـلَ ذَلِـكَ عَنْ إِمَـامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - غَيْرِ مَالِكٍ - كَالشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ وَغَيْرِهِمَـا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ[777].

ثُمَّ يُقَـرِّرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةَ خِلاَفِيَّةٌ وَأَنَّ التَّكْفِيرَ فِيهَا حَرَامٌ وَإِثْمٌ.

وَيَقُـولُ بَعْـدَ ذِكْـرِ الْخِلاَفِ فِي الْمَسْـأَلَةِ: وَلَمْ يَقُـلْ أَحَدٌ: إِنَّ مَنْ قَـالَ بِـالْقَوْلِ الأَوَّلِ فَقَـدْ كَفَـرَ، وَلاَ وَجْـهَ لِتَكْفِيرِهِ، فَـإِنَّ هَـذِهِ مَسْـأَلَةٌ خَفِيَّةٌ لَيْسَـتْ أَدِلَّتُهَـا جَلِيَّةً ظَاهِرَةً، وَالْكُفْرُ إِنَّمَـا يَكُـونُ بِإِنْكَـارِ مَـا عُلِمَ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ بِإِنْكَارِ الأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

[776] () حديث: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم..» أخرجه أحمد (3 / 18 ط الميمنية)، والحاكم (1 / 493 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[777] () قاعدة جليلة ص64 ـ 66.

بَـلِ الْمُكَفِّرُ بِمِثْـلِ هَـذِهِ الأُمُـورِ يَسْـتَحِقُّ مِنْ غَلِيـظِ الْعُقُوبَـةِ وَالتَّعْزِيـرِ مَـا يَسْـتَحِقُّهُ أَمْثَالُـهُ مِنَ الْمُفْتَـرِينَ عَلَى الـدِّينِ، لاَ سِـيَّمَا مَـعَ قَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَـا رَجُـلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»[778].

رَابِعًا: التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ:

14 - لاَ يَخْـرُجُ حُكْمُ التَّوَسُّـلِ بِالصَّـالِحِينَ مِنْ غَيْـرِ النَّبِيِّ عَمَّا سَبَقَ مِنَ الْخِلاَفِ فِي التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ[779].



تَوْسِعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[778] () مجموعة فتاوى ابن تيمية 1 /ـ 106. وحديث: «أيما رجـل قـال لأخيه يا كافر فقد بـاء بـه أحـدهما» أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 514 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 79 ـ الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

[779] () وفـاء الوفـاء 4 /ـ 1375، والمـدخل 1 /ـ 249، وتفسـير روح المعـاني 6 /ـ 128، وتحفـة الأحـوذي 10 /ـ 34، وتحفـة الـذاكرين للشوكاني (37).

1 - التَّوْسِعَةُ وَالتَّوْسِيعُ: لُغَةً: مَصْدَرُ وَسَّعَ الشَّيْءَ أَيْ جَعَلَهُ وَاسِعًا، وَهِيَ ضِدُّ التَّضْيِيقِ، وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ أَغْنَاهُ[780].

وَالتَّوْسِعَةُ فِي الرِّزْقِ أَوِ النَّفَقَةِ وَالْبَسْطِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ، وَالْبَسْطَةُ: السِّعَةُ، وَبَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ: كَثَّرَهُ وَوَسَّعَهُ، وَ ﴿كُلَّ الْبَسْطِ﴾[781] كِنَايَةٌ عَنِ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ[782].

وَالتَّوْسِعَةُ غَيْرُ الْإِسْرَافِ،

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْإِسْرَافُ وَالتَّبْذِيرُ:

2 - الْإِسْرَافُ فِي اللُّغَةِ: التَّبْذِيرُ وَالْإِغْفَالُ وَالْخَطَأُ، وَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: مَا جَاوَزْتَ بِهِ أَمْرَ اللَّهِ فَهُوَ سَرَفٌ وَإِسْرَافٌ.

وَفِي مَعْنَى التَّبْذِيرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: التَّبْذِيرُ: إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

وَلاَ تَبْذِيرَ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ[783].

وَقَالَ السُّدِّيُّ: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾ وَلاَ تُعْطُوا أَمْوَالَكُمْ فَتَقْعُدُوا فُقَرَاءَ.

---

[780] () القاموس مادة: «وسع».
[781] () سورة الإسراء / 29.
[782] () المصباح المنير.
[783] () القرطبي 10 / 247، 248 ط كتاب الشعب.

فَالتَّوْسِـعَةُ غَيْـرُ الإِسْـرَافِ؛ لأَنَّ التَّوْسِـعَةَ مَحْمُـودَةٌ لِعَدَمِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ فِي قَدْرِ الإِنْفَاقِ.

ب - الْقَصْدُ وَالاِقْتِصَادُ:

3 - مِنْ مَعَـانِي الْقَصْـدِ وَالاِقْتِصَـادِ التَّوَسُّـطُ بَيْنَ الإِسْرَافِ وَبَيْنَ التَّقْتِيرِ[784] وَهُوَ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَـةُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ.

ج - التَّقْتِيرُ وَالإِقْتَارُ:

4 - التَّقْتِيرُ وَالإِقْتَارُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الإِنْفَاقُ أَقَلُّ مِنَ الْحَاجَةِ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُـوا لَمْ يُسْـرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[785].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - التَّوْسِعَةُ فِي إِنْفَاقِ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِـهِ وَعَلَى عِيَالِهِ سُنَّةٌ   : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيأَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[786] وَلِقَوْلِهِ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَـرَى أَثَـرَ نِعْمَتِـهِ عَلَى عَبْـدِهِ»[787]

---

[784] () لسان العرب.،

[785] () سورة الفرقان / 67.

[786] () سورة الأعراف / 32.

[787] () حديث: «إن الله يحب أن يـرى أثـر نعمتـه على عبـده» أخرجـه الترمذي (5 / 124 ـ ط مصطفى الحلبي) وقال: هذا حديث حسن.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»[(788)].

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ.

□ □: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(789)] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»[(790)].

وَيُشْتَرَطُ فِي التَّوْسِعَةِ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ تَكُونَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

لِمَا رُوِيَ «عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[(791)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[(792)].

---

[788] () حديث: «فإن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه» أخرجه أحمد (3 /ـ 473 ـ 474 ط المكتب الإسلامي)، والترمذي (5 / 124 ط مصطفى الحلبي) بنحوه وقال: هذا حديث حسن.

[789] () سورة الأعراف / 31.

[790] () حديث: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» أخرجه أحمد في المسند (10 /ـ 222 ط دار المعارف وصحح إسناده أحمد شاكر).

[791] () حديث: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» أخرجه البخاري (3 / 294 ط السلفية).

[792] () حديث: «اليد العليا خير..» أخرجه البخاري (3 /ـ 294 ط السلفية) فتح الباري 5 / 116،

الْأَوْقَاتُ الَّتِي يَتَأَكَّدُ فِيهَا التَّوْسِعَةُ:

أ - التَّوْسِعَةُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ:

6 - تَتَأَكَّدُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ لَهُمْ بَسْطُ النَّفْسِ وَتَرْوِيحُ الْبَدَنِ مِنْ كَلَفِ الْعِبَادَةِ، كَمَا أَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي الْأَعْيَادِ شِعَارُ هَذَا الدِّينِ، وَاللَّعِبُ وَالزَّفْنُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ مُبَاحٌ، فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَ عَلَى النَّحْوِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي لَعِبِ الْحَبَشَةِ بِالسِّلاَحِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ الْمَرْءُ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ وَيَتَطَيَّبَ وَيَتَسَوَّكَ[793].

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ.

مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ:

دَعْهُمَا.

فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا»[794].

---

793 () والمحلى 5 / 92، والمغني 2 / 370، والأم 1 / 206.

794 () حديث: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وفي رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» الرواية الأولى أخرجها البخاري (2 / 440 ط السلفية) والرواية الثانية أخرجها البخاري كذلك في (2 / 445 ط السلفية)، وأخرجها مسلم (2 / 607، 608، 609 ط عيسى الحلبي).

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»، «وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَاذْهَبِي»[795].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»[796].

قَالَ فِي الْمُغْنِي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا[797].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّجَمُّلِ لِلْعِيدِ تَقْرِيرُهُ لِعُمَرِ عَلَى أَصْلِ التَّجَمُّلِ لِلْعِيدِ وَقَصْرُ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَبِسَ مِثْلَ تِلْكَ الْحُلَّةِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ حَرِيرًا[798].

795() فتح الباري 5 / 114، والحديث: «دونكم يا بني أرفده» أخرجه البخاري (2 / 440 ط السلفية)، ومسلم (2 / 409 ط عيسى الحلبي).

796() حديث: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» أخرجه البخاري (2 / 439 ط السلفية).

797() المغني 2 / 370.

798() نيل الأوطار 3 / 284.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةً فِي كُلِّ عِيدٍ»[(799)].

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَـا عَلَى أَحَـدِكُمْ إِنْ وَجَـدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَـوْبَيْنِ لِيَـوْمِ الْجُمُعَـةِ سِـوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»[(800)].

وَقَـالَ مَالِـكٌ: سَـمِعْتُ أَهْـلَ الْعِلْمِ يَسْـتَحِبُّونَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَالْإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ إِلاَّ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: طَـاوُسٍ كَـانَ يَـأْمُرُ بِزِينَـةِ الثِّيَـابِ، وَعَطَـاءٌ قَـالَ: هُـوَ يَـوْمُ التَّخَشُّـعِ وَاسْتَحْسَـنَهُمَا جَمِيعًـا، وَذُكِـرَ اسْـتِحْبَابُ خُرُوجِـهِ فِي ثِيَـابِ اعْتِكَافِـهِ فِي غَيْـرِ هَـذَا الْمَوْضِعِ[(801)].

---

799 () حديث: «كان يلبس برد حـبرة في كـل عيـد» أخرجـه الشـافعي في كتابه الأم (1 / 233 ط دار المعرفة)، ومن طريقه البيهقي (3 /ـ 280 ط دار المعرفـة)، ورواه علي بن الحسـين مرسـلا (انظـر جامع التحصيل (ص: 294 ط الدار العربية).

800 () حديث: «ما على أحدكم إن وجـد أن يتخـذ ثـوبين ليـوم الجمعـة سـوى ثـوبي مهنتـه» أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 650 ط عـزت عبيـد دعاس)، وابن ماجه (1 / 348 ط عيسى الحلبي)، وابن حبان (4 / 194 ط دار الكتب العلمية)، وقال البوصـيري: هـذا إسـناده صـحيح رجاله ثقات، الزوائد (1 /ـ 131 ط الدار العربيـة) وهـو من حـديث عائشة.

801 () المغني 3 / 370.

وَمِنَ التَّوْسِعَةِ فِي الْعِيدَيْنِ، الأُضْحِيَّةُ فِي عِيدِ الأَضْحَى، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ.

ب - التَّوْسِعَةُ فِي رَمَضَانَ:

7 - تُسْتَحَبُّ التَّوْسِعَةُ فِي رَمَضَانَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[802].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةُ رَمَضَانَ»[803].

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: قَالَ أَصْحَابُنَا:

وَالْجُودُ وَالإِْفْضَالُ مُسْتَحَبٌّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِالسَّلَفِ؛ وَلأَِنَّهُ شَهْرٌ شَرِيفٌ فَالْحَسَنَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلأَِنَّ النَّاسَ يَشْتَغِلُونَ فِيهِ بِصِيَامِهِمْ، وَزِيَادَةِ طَاعَتِهِمْ عَنِ الْمَكَاسِبِ، فَيَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى الْمُوَاسَاةِ[804].

---

[802] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود..» أخرجه البخاري (1 / 30 ط السلفية).

[803] () حديث: قيل: يا رسول الله: فأي الصدقة أفضل قال: «صدقة في رمضان». أخرجه الترمذي (3 / 52 ط مصطفى الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى.

[804] () فتح الباري 8 / 251.

ج - التَّوْسِعَةُ فِي عَاشُورَاءَ:

8 - قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ تُسْتَحَبُّ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ وَالأَهْلِ فِي عَاشُورَاءَ[805] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ»[806].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَمُخَالَفةُ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ»: وَقَدْ رُوِيَ فِي التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ: أَعْلَى مَا فِيهَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ[807] «وَهَذَا بَلاَغٌ مُنْقَطِعٌ لاَ يُعْرَفُ قَائِلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَتَوْسِيعُ النَّفَقَاتِ فِيهِ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ[808].

د - التَّوْسِعَةُ فِي أَلْوَانِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ:

---

[805] () الترغيب والترهيب الجزء 2 / 77، والمدخل لابن الحاج 1 / 283 وما بعدها.،

[806] () حديث أبي سعيد: «من وسع على أهله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته كلها». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (المنهاج في شعب الإيمان للحليمي 2 / 394 ط دار الفكر)، قال الهيثمي ورواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري قال أبو حاتم منكر الحديث: المجمع 3 / 188 ط دار الكتاب العربي.

[807] () حديث: عن عبد الله بن مسعود من وسع على أهله يوم عاشواء وسع الله عليه سائر سنته. قال الهيثمي (رواه الطبراني في الكبير وفيه الهيثم بن الشداخ وهو ضعيف جدا، المجمع 3 / 189 ط دار الكتاب العربي).

[808] () اقتضاء الطريق المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص300.

9 - أَحَـلَّ اللَّهُ الأُكْـلَ وَالشُّـرْبَ مَـا لَمْ يَكُنْ سَـرَفًا أَوْ مَخِيلَةً، فَأَمَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا سَدَّ الْجَوْعَةَ، وَسَكَّنَ الظَّمَأَ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عَقْلاً وَشَرْعًا لِمَـا فِيـهِ مِنَ حِفْظِ النَّفْسِ وَحِرَاسَـةِ الْحَـوَاسِّ؛ وَلِـذَلِكَ وَرَدَ الشَّـرْعُ بِـالنَّهْيِ عَنِ الْوِصَـالِ لأَنَّهُ يُضْـعِفُ الْجَسَـدَ، وَيُمِيتُ النَّفْسَ، وَيُضْـعِفُ الْعِبَـادَةَ، وَذَلِـكَ يَمْنَـعُ مِنْـهُ الشَّـرْعُ وَيَدْفَعُهُ الْعَقْـلُ، وَلَيْسَ لِمَنْ مَنَـعَ نَفْسَـهُ قَـدْرَ الْحَاجَـةِ حَـظٌّ مِنْ بِـرٍّ وَلاَ نَصِـيبٌ مِنْ زُهْـدٍ؛ لأَنَّ مَـا حَرَّمَهَـا مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ بِالْعَجْزِ وَالضَّعْفِ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾[809].

وَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِي الزَّائِدِ عَلَى قَـدْرِ الْحَاجَـةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَقِيلَ حَرَامٌ، وَقِيلَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنَّ قَدْرَ الشِّبَعِ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ الْبُلْـدَانِ وَالأَزْمَـانِ وَالأَسْنَانِ (الأَعْمَارِ) وَالطُّعْمَانِ.

ثُمَّ قِيلَ: فِي قِلَّةِ الأَكْلِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَصَحّ جِسْمًا، وَأَجْوَد حِفْظًا، وَأَزْكَى فَهْمًا، وَأَقَلّ نَوْمًا، وَأَخَفّ نَفْسًا.

[809] () سورة الأعراف / 31.

وَالْكَثْرَةُ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ تُثْقِلُ الْمَعِدَةَ، وَتُثْبِطُ الإِنْسَانَ عَنْ خِدْمَةِ رَبِّهِ، وَالأَخْذِ بِحَظِّهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ.

فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا فَوْقَهُ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَكَانَ قَدْ أَسْرَفَ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ، رَوَى أَسَدُ بْنُ مُوسَى مِنْ حَدِيثِ «عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْتُ ثَرِيدًا بِلَحْمٍ سَمِينٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَتَجَشَّأُ، فَقَالَ: اُكْفُفْ عَلَيْكَ مِنْ جُشَائِكَ أَبَا جُحَيْفَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُوعًا[810] فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ بِمِلْءِ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَكَانَ إِذَا تَغَدَّى لاَ يَتَعَشَّى، وَإِذَا تَعَشَّى لاَ يَتَغَدَّى».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»[811].

وَالْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنَ التَّامُّ الإِيمَانُ لأَنَّ مَنْ حَسُنَ إِسْلاَمُهُ وَكَمُلَ إِيمَانُهُ كَأَبِي جُحَيْفَةَ تَفَكَّرَ فِيمَا يَصِيرُ

[810] () حديث: «كف من جشائك فإن أكثر الناس في الدنيا شبعا أكثرها يوم القيامة جوعا» أخرجه الحاكم (4 / 121 ط دار الكتاب العربي)، تكلم الذهبي في اثنين من رواته بأن أحدهما كذاب والآخر هالك.

[811] () حديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحدة» أخرجه مسلم (3 / 1631 ط عيسى البابي).

إِلَيْــهِ مِنْ أَمْــرِ الْمَــوْتِ وَمَــا بَعْــدَهُ، فَيَمْنَعُــهُ الْخَــوْفُ وَالإِشْفَاقُ مِنْ تِلْكَ الأَهْوَالِ مِنِ اسْتِيفَاءِ شَهَوَاتِهِ(812).

كَمَــا وَرَدَ فِي حَــدِيثٍ لأَبِي أُمَامَــةَ رَفَعَــهُ «مَنْ كَثُــرَ تَفَكُّرُهُ قَلَّ طَعْمُهُ، وَمَنْ قَلَّ تَفَكُّرُهُ كَثُـرَ طَعْمُـهُ وَقَسَـا قَلْبُهُ»(813).

وَقَـالَ فِي الْفَتْحِ تَعْلِيقًـا عَلَى حَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ: وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا اطِّرَادُهُ فِي حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَـافِرٍ، فَقَـدْ يَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَأْكُلُ كَثِيرًا إِمَّا بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَإِمَّا لِعَرَضٍ يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ بَاطِنٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

10 - وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ وَالإِعْـرَاضِ عَنِ اللَّذَّاتِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ ذَلِـكَ مِنَ الْقُرُبَـاتِ، وَالْفِعْـلُ وَالتَّرْكُ يَسْتَوِي فِي الْمُبَاحَاتِ.

قَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ قُرْبَـةً فِي ذَاتِـهِ وَإِنَّمَـا هُـوَ سَـبِيلٌ إِلَى الزُّهْـدِ فِي الـدُّنْيَا، وَقَصْـرُ الأَمَـلِ فِيهَـا، وَتَـرْكُ التَّكَلُّفِ لأَجْلِهَا، وَذَلِكَ مَنْـدُوبٌ إِلَيْـهِ، وَالْمَنْـدُوبُ قُرْبَـةٌ، وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلُهُ: لَـوْ شِـئْنَا لاَتَّخَـذْنَا صِلاَءً، وَصَلاَئِقَ، وَصِنَابًا، وَلَكِنِّي سَـمِعْتُ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ يَذُمُّ أَقْوَامًا

فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾(814).

812() القرطبي 7 / 194.

813() حديث: «من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كـثر طعمـه وقسا قلبه» لم نعثر عليـه في المصـادر الـتي بين أيـدينا من كتب الحديث.

814() سورة الأحقاف / 20.

وَيُـــرْوَى صَـــرَائِقُ بِـــالرَّاءِ وَهُمَـــا جَمِيعًـــا الْجَـــرَادِقُ، وَالصَّلاَئِقُ جَمْعُ صَلِيقَةٍ وَهِيَ اللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ، وَالصِّــلاَءُ بِكَسْرِ الصَّادِ وَالْمَدِّ الشِّوَاءُ، وَالصِّنَابُ الْخَرْدَلُ بِالزَّبِيبِ، وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ حُضُورِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكُلْفَةٍ وَبِغَيْرِ كُلْفَـةٍ، قَـالَ أَبُـو الْحَسَـنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْـلِ الْمَقْدِسِـيُّ وَهُـوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ امْتَنَـعَ عَنْ طَعَـامٍ مِنْ أَجْـلِ طِيبِـهِ قَـطُّ بَـلْ كَـانَ يَأْكُـلُ الْحَلْـوَى وَالْعَسَـلَ[815] وَالْبِطِّيخَ وَالـرُّطَبَ، وَإِنَّمَـا يَكْرَهُ التَّكَلُّفَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَاغُلِ بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا عَنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ[816].

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: وَقَـدْ كَـرِهَ بَعْضُ الصُّـوفِيَّةِ أَكْـلَ الطَّيِّبَاتِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَـإِنَّ لَـهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مِنَ عُمَرَ قَوْلٌ خَرَجَ عَلَى مَنْ خُشِـيَ مِنْهُ إِيثَارُ التَّنَعُّمِ فِي الدُّنْيَا وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الشَّـهَوَاتِ، وَشَقَاءُ النَّفْسِ مِنَ اللَّذَّاتِ، وَنِسْيَانُ الْآخِرَةِ، وَالْإِقْبَـالُ عَلَى الدُّنْيَا؛ وَلِذَلِكَ كَـانَ عُمَـرُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِـهِ: إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْـلِ الْعَجَمِ، وَاخْشَوْشِـنُوا، وَلَمْ يُـرِدْ ﷺ تَحْرِيمَ شَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَلاَ تَحْظِيرَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ

---

[815] () حـديث: «كـان يحب الحلـوى والعسـل» أخرجـه البخـاري (فتح الباري 9 / 557 ط السلفية).،

[816] () القرطبي 7 / 191 وما بعدها.

تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَقَوْلُ اللَّهِ أَوْلَى مَا امْتَثَلَ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[817] وَقَالَ ﷺ: «سَيِّدُ الإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ»[818] وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ وَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا»[819].

وَالطِّبِّيخُ لُغَةٌ فِي الْبِطِّيخِ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لاَخْتَصَيْنَا»[820].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فِي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ

---

[817] () سورة الأعراف / 32.

[818] () الحديث: «سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم» قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بليتة القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.. ا. هـ. مجمع الزوائد 5 / 35 ط. دار الكتاب العربي)، وله شاهد عند ابن ماجه (2 /ـ 109 ط عيسى الحلبي) من حديث أبي الدرداء. وضعفه البوصيري في الزوائد (4 / 17 ط الدار العربية).

[819] () الحديث: «كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا» أخرجه أبو داود (4 /ـ 176 ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي 4 /ـ 280 ط مصطفى الحلبي) وحسنه. وكلاهما رواه من حديث عائشة.

[820] () الحديث: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أجاز له..» أخرجه الدارمي (2 /ـ 133 ط دار الكتب العلمية)، وأحمد (6 /ـ 268 ط المكتب الإسلامي) مطولا واللفظ للأول، وقال الهيثمي: أسانيد أحمد رجالها ثقات. (المجمع 4 / 301 ط دار الكتاب العربي).

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[821] وَمَـا شَـابَهَ هَـذِهِ الْآيَـةَ وَالأَحَـادِيثَ الْـوَارِدَةَ فِي مَعْنَاهَـا رَدٌّ عَلَى غُلاَةِ الزَّاهِدِينَ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَطَالَةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفِينَ؛ إِذْ كُـلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ قَدْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ وَحَادَ عَنْ تَحْقِيقِهِ[822]

قَـالَ الطَّبَـرِيُّ: لاَ يَجُـوزُ لأَحَـدٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ تَحْـرِيمُ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِعِبَـادِهِ الْمُـؤْمِنِينَ عَلَى نَفْسِـهِ مِنْ طَيِّبَـاتِ الْمَطَـاعِمِ وَالْمَلاَبِسِ وَالْمُنَـاكَحِ إِذَا خَـافَ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحْلاَلِ ذَلِكَ بِهَـا بَعْضَ الْعَنَتِ وَالْمَشَـقَّةِ؛ وَلِـذَلِكَ «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّبَتُّلَ عَلَى ابْنِ مَظْعُونٍ»[823] فَثَبَتَ أَنَّهُ لاَ فَضْلَ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِعِبَـادِهِ، وَأَنَّ الْفَضْلَ وَالْبِرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي فِعْـلِ مَـا نَـدَبَ عِبَـادَهُ إِلَيْـهِ، وَعَمِـلَ بِـهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَسَـنَّهُ لأُمَّتِـهِ وَاتَّبَعَـهُ عَلَى مِنْهَاجِهِ الأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ، فَإِذَا كَـانَ كَـذَلِكَ تَبَيَّنَ خَطَـأُ مَنْ آثَـرَ لُبْسَ الشَّـعْرِ وَالصُّـوفِ عَلَى لِبَـاسِ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ إِذَا قَدَرَ عَلَى لِبَـاسِ ذَلِـكَ مِنْ حِلِّهِ، وَآثَـرَ أَكْـلَ الْخَشِـنِ مِنَ الطَّعَـامِ وَتَـرَكَ اللَّحْمَ وَغَيْـرَهُ حَـذَرًا مِنْ عَارِضِ الْحَاجَةِ إِلَى النِّسَاءِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ الْخَيْرَ فِي غَيْرِ

---

[821] () سورة المائدة / 87.

[822] () القرطبي 6 / 259،.

[823] () حديث: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مظعون» سبق تخريجه.

الَّذِي قُلْنَا لِمَا فِي لِبَاسِ الْخَشِـنِ وَأَكْلِـهِ مِنَ الْمَشَـقَّةِ عَلَى النَّفْسِ، وَصَرْفِ مَا فَضَلَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْقِيمَـةِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ فَقَدْ ظَنَّ خَطَأً، وَذَلِكَ أَنَّ الأَوْلَى بِالإِنْسَانِ صَلاَحُ نَفْسِهِ وَعَوْنُـهُ لَهَـا عَلَى طَاعَـةِ رَبِّهَـا، وَلاَ شَـيْءَ أَضَـرُّ لِلْجِسْـمِ مِنَ الْمَطَـاعِمِ الرَّدِيئَةِ؛ لأَنَّهَـا مُفْسِـدَةٌ لِعَقْلِـهِ وَمُضْـعِفَةٌ لأَدَوَاتِـهِ الَّتِي جَعَلَهَـا اللَّهُ سَـبَبًا إِلَى طَاعَتِهِ.

وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَـالَ: لِي جَـارٌ لاَ يَأْكُلُ الْفَالُوذَجَ فَقَـالَ: وَلِمَ؟ قَـالَ: لاَ يُـؤَدِّي شُـكْرَهُ، فَقَـالَ الْحَسَـنُ: أَفَيَشْـرَبُ الْمَـاءَ الْبَـارِدَ؟ فَقَـالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ جَارَك جَاهِلٌ، فَإِنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَالُوذَجِ[(824)].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَمَـا شَـهْوَةُ الأَشْـيَاءِ اللَّذَّةُ وَمُنَازَعَـةُ النَّفْسِ إِلَى طَلَبِ الأَنْـوَاعِ الشَّـهِيَّةِ، فَمَـذَاهِبُ النَّاسِ فِي تَمْكِينِ النَّفْسِ مِنْهَا مُخْتَلِفَةٌ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَـرَى صَـرْفَ النَّفْسِ عَنْهَـا وَقَهْرَهَـا عَنِ اتِّبَاعِ شَهَوَاتِهَا أَحْرَى لِيُذِلَّ قِيَادَهَا وَيَهُونَ عَلَيْهِ عِنَادُهَا، فَإِنَّهُ إِذَا أَعْطَاهَا الْمُرَادَ يَصِيرُ أَسِـيرَ شَـهَوَاتِهِ وَمُنْقَـادًا بِانْقِيَادِهَا.

وَقَـالَ آخَـرُونَ: تَمْكِينُ النَّفْسِ مِنْ لَـذَّاتِهَا أَوْلَى لِمَـا فِيهِ مِنِ ارْتِيَاحِهَا وَنَشَاطِهَا بِإِدْرَاكِ إِرَادَتِهَا.

---

[824] () القرطبي 6 / 259.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ التَّوَسُّطُ فِي ذَلِكَ أَوْلَى لِأَنَّ فِي عَطَائِهَا ذَلِكَ مَرَّةً وَمَنْعِهَا أُخْرَى جَمْعًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَذَلِكَ النِّصْفُ مِنْ غَيْرِ شَيْنٍ.

قَالَ جَابِرٌ: اشْتَهَى أَهْلِي لَحْمًا فَاشْتَرَيْتُهُ لَهُمْ، فَمَرَرْتُ بِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَوَكُلَّمَا اشْتَهَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا جَعَلَهُ فِي بَطْنِهِ؟، أَمَا يَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (825).

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا عِتَابٌ مِنْهُ لَهُ عَلَى التَّوَسُّعِ بِابْتِيَاعِ اللَّحْمِ وَالْخُرُوجِ عَنْ جِلْفِ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ، فَإِنَّ تَعَاطِيَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْحَلَالِ تَسْتَشْرِهُ لَهَا الطِّبَاعُ وَتَسْتَمْرِئُهَا الْعَادَةُ، فَإِذَا فَقَدَتْهَا اسْتَسْهَلَتْ فِي تَحْصِيلِهَا بِالشُّبُهَاتِ، حَتَّى تَقَعَ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ بِغَلَبَةِ الْعَادَةِ، وَاسْتَشْرَاهِ الْهَوَى عَلَى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، فَأَخَذَ عُمَرُ الْأَمْرَ مِنْ أَوَّلِهِ وَحَمَاهُ مِنِ ابْتِدَائِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ.

وَالَّذِي يَضْبِطُ هَذَا الْبَابَ وَيَحْفَظُ قَانُونَهُ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ مَا وَجَدَ طَيِّبًا كَانَ أَوْ قِفَارًا (أَيْ بِلاَ إِدَامٍ)، وَلاَ يَتَكَلَّفُ الطَّيِّبَ وَيَتَّخِذُهُ عَادَةً، وَقَدْ «كَانَ النَّبِيُّ يَأْكُلُ الْحَلْوَى إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الْعَسَلَ

---

(825) سورة الأحقاف / 20.

إِذَا اتَّفَقَ لَهُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ إِذَا تَيَسَّرَ وَلاَ يَعْتَمِدُهُ أَصْلاً، وَلاَ يَجْعَلُهُ دَيْدَنًا»، وَمَعِيشَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلُومَةٌ، وَطَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ مَنْقُولَةٌ، فَأَمَّا الْيَوْمَ عِنْدَ اسْتِيلاَءِ الْحَرَامِ، وَفَسَادِ الْحُطَامِ، فَالْخَلاَصُ عَسِيرٌ، وَاَللَّهُ يَهَبُ الإِْخْلاَصَ، وَيُعِينُ عَلَى الْخَلاَصِ بِرَحْمَتِهِ.

وَقِيلَ: فِي مَعْنَى ﴿ ﴾: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾[826] الآْيَةَ: وَاقِعٌ عَلَى تَرْكِ الشُّكْرِ لاَ عَلَى تَنَاوُلِ الطَّيِّبَاتِ الْمُحَلَّلَةِ، وَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنَّ تَنَاوُلَ الطَّيِّبِ الْحَلاَلِ مَأْذُونٌ فِيهِ، فَإِذَا تَرَكَ الشُّكْرَ عَلَيْهِ، وَاسْتَعَانَ بِهِ عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ فَقَدْ أَذْهَبَهُ[827].

هـ - التَّوْسِعَةُ فِي اللِّبَاسِ:

11 - يُسْتَحَبُّ لُبْسُ الثَّوْبِ الْحَسَنِ، وَالنَّعْلِ الْحَسَنِ، وَتَخَيُّرُ اللِّبَاسِ الْجَمِيلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[828].

826() سورة الأحقاف 20

827() القرطبي 6 / 263، 16 / 202 ـ 203.

828() الحديث: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». أخرجه مسلم (1 / 93 ط عيسى الحلبي).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[829].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَلاَ شَكَّ أَنَّ لُبْسَ مَا فِيهِ جَمَالٌ زَائِدٌ مِنَ الثِّيَابِ يَجْذِبُ بَعْضَ الطِّبَاعِ إِلَى الزَّهْوِ وَالْخُيَلاَءِ وَالْكِبْرِ، وَقَدْ كَانَ هَدْيُهُ ﷺ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ - أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ اللِّبَاسِ، الصُّوفَ تَارَةً، وَالْقُطْنَ أُخْرَى، وَالْكَتَّانَ تَارَةً، وَلَبِسَ الْبُرُودَ الْيَمَانِيَّةَ، وَالْبُرْدَ الأَخْضَرَ، وَلَبِسَ الْجُبَّةَ، وَالْقَبَاءَ، وَالْقَمِيصَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الْمَلاَبِسِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمُنَاكَحِ تَزَهُّدًا وَتَعَبُّدًا بِإِزَائِهِمْ طَائِفَةٌ قَابِلُوهُمْ فَلاَ يَلْبَسُونَ إِلاَّ أَشْرَفَ الثِّيَابِ، وَلَمْ يَأْكُلُوا إِلاَّ أَطْيَبَ وَأَلْيَنَ الطَّعَامِ، وَكِلاَ الطَّائِفَتَيْنِ هَدْيُهُ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِيَ وَالْمُنْخَفِضَ، وَفِي السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ»[830]»

---

[829] () الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» سبق تخريجه ف / 5.

[830] () الحديث: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا» أخرجه أبو داود (4 / 314 ط عزت عبيد الدعاس)، وابن ماجه (2 / 1192 ط عيسى الحلبي)، وحسنه البوصيري في الزوائد (4 / 90 ط الدار العربية).

وَهَـذَا لأَنَّهُ قَصَـدَ بِـهِ الاِخْتِيَـالَ وَالْفَخْـرَ فَعَاقَبَـهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ ذَلِكَ.

إِلَى آخِرِ كَلاَمِهِ[831].

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: اعْلَمْ أَنَّ الْكِسْـوَةَ فِيهَـا فَـرْضٌ: وَهُوَ مَـا يَسْـتُرُ الْعَـوْرَةَ وَيَـدْفَعُ الْحَـرَّ وَالْبَـرْدَ، وَالأَوْلَى كَوْنُـهُ مِنَ الْقُطْنِ، أَوِ الْكَتَّانِ، أَوِ الصُّـوفِ عَلَى وِفَـاقِ السُّنَّةِ بِأَنْ يَكُونَ ذَيْلُهُ لِنِصْفِ سَاقِهِ

وَكُمُّهُ لِـرُءُوسِ أَصَـابِعِهِ، وَفَمُـهُ قَـدْرَ شِـبْرٍ، كَمَـا فِي «النُّتَــفِ» بَيْنَ النَّفِيسِ وَالْخَسِــيسِ إِذْ خَيْــرُ الأُمُــورِ أَوْسَـاطُهَا؛ وَلِلنَّهْيِ عَنِ الشُّـهْرَتَيْنِ وَهُـوَ مَـا كَـانَ فِي نِهَايَةِ النَّفَاسَةِ وَالْخَسَاسَةِ.

وَمُسْتَحَبٌّ: وَهُوَ الزَّائِدُ لأَخْذِ الزِّينَةِ وَإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَــالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَــرَى أَثَــرَ نِعْمَتِــهِ عَلَى عَبْدِهِ»[832].

وَمُبَــاحٌ: وَهُــوَ الثَّوْبُ الْجَمِيــلُ لِلتَّزَيُّنِ فِي الأَعْيَــادِ وَالْجُمَـعِ وَمَجَـامِعِ النَّاسِ لاَ فِي جَمِيــعِ الأَوْقَـاتِ لِأَنَّهُ صَلَفٌ وَخُيَلاَءُ، وَرُبَّمَـا يَغِيـظُ الْمُحْتَـاجِينَ فَـالتَّحَرُّزُ عَنْـهُ أَوْلَى، وَمَكْرُوهٌ: وَهُوَ اللُّبْسُ لِلتَّكَبُّرِ.

---

[831] () نيل الأوطار 2 / 112، وزاد المعاد 1 / 36، 37.

[832] () الحديث: «إن اللـه يحب أن يـرى أثـر نعمتـه على عبـده» سـبق تخريجه ف / 5.

ثُمَّ قَـالَ: وَفِي الْهِنْدِيَّةِ عَنِ السِّـرَاجِيَّةِ: لُبْسُ الثِّيَـابِ الْجَمِيلَةِ مُبَاحٌ إِذَا لَمْ يَتَكَبَّرْ، وَتَفْسِيرُهُ: أَنْ يَكُـونَ مَعَهَـا كَمَا كَانَ قَبْلَهَا[833].

و - التَّوسِعَةُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ:

12 - حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[834] قَـالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَـةُ: تُعْلَى وَتُبْنَى، وَمِنْـهُ ﴿ ﴾: ﴿وَإِذْ يَرْفَـعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[835] وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ:

سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْـجِدًا بَنَى اللَّهُ لَـهُ مِثْلَـهُ فِي الْجَنَّةِ»[836] وَفِي هَـذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَحُضُّ عَلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ.

ز - تَشْيِيدُ الْمَسَاجِدِ وَزَخْرَفَتُهَا:

13 - قَالَ الْبَغَوِيّ: التَّشْيِيدُ: رَفْعُ الْبِنَاءِ وَتَطْوِيلُهُ.

---

[833] () حاشية ابن عابدين 6 / 351.

[834] () سورة النور / 36.

[835] () سورة البقرة / 127.

[836] () الحديث: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة». أخرجه مسلم (1 / 387 ط عيسى الحلبي)، وابن ماجه (1 / 243 ط عيسى الحلبي) واللفظ لابن ماجه وهو من حديث عثمان بن عفان.

وَمِنْـهُ ﴿ ﴾: ﴿بُـرُوجٍ مُشَـيَّدَةٍ﴾[837] وَهِيَ الَّتِي طُـوِّلَ بِنَاؤُهَا، وَقِيـلَ الْمُـرَادُ بِـالْبُرُوجِ الْمُشَـيَّدَةِ، الْمُجَصَّصَـةُ، وَالزَّخْرَفَةُ، الزِّينَةُ.[838]

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فِي الزَّخْرَفَـةِ، فَكَرِهَهَـا قَـوْمٌ، مِنْهُمُ الشَّـافِعِيَّةُ، بَـلْ قَـالَ الأَذْرَعِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْـرُمَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَـاعَةِ الْمَـالِ لاَ سِـيَّمَا إِنْ كَـانَ مِنَ مَـالِ الْمَسْجِدِ.

وَأَبَاحَهَا آخَرُونَ، فَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ وَقَتَادَةَ كِلاَهُمَـا عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَــالَ: «لاَ تَقُــومُ السَّــاعَةُ حَتَّى يَتَبَــاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَــاجِدِ»[839] وَقَــالَ أَنَسٌ: يَتَبَــاهُونَ بِهَــا ثُمَّ لاَ يُعَمِّرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَـا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَـا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[840].

---

[837] () سورة النساء / 78

[838] () المجموع 2 / 180، ونيل الأوطار جزء 2 / 150.

[839] () الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى النـاس في المسـاجد» أخرجه أحمد (3 ؍ 134 ط المكتب الإسلامي)، وأبو داود (1 ؍ 1361 ط عزت عبيد الدعاس، وصححه السـيوطي وأقـره المنـاوي (فيض القدير 6 / 417 ط المكتبة التجارية).

[840] () الحديث: «ما أمرت بتشييد المساجد» أخرجه أبو داود (1 ؍ 310 ط عزت عبيـد الـدعاس)، وابن حبـان في صـحيحه (3 ـ/ 70 ط دار الكتب العلمية، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط (جامع الأصـول 11 / 309 ط مكتبة دار البيان).

وَقَـالَ أَبُـو سَـعِيدٍ: كَـانَ سَـقْفُ الْمَسْـجِدِ مِنْ جَرِيـدِ النَّخْلِ، وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ.

قَالَ ابْنُ بِطَالٍ: كَأَنَّ عُمَرَ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ «رَدِّ النَّبِيِّ لِخَمِيصَــةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ أَجْـلِ الأَعْلاَمِ الَّتِي فِيهَـا وَقَالَ: إِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي»[841].

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ بِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَ الْمَسَـاجِدِ، وَاَللَّهُ أَمَــرَ بِتَعْظِيمِهَــا فِي   : فِي بُيُــوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَــعَ[842] يَعْنِي تُعَظَّمَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَــانَ أَنَّهُ بَنَى مَسْجِدَ النَّبِيِّ

بِالسَّاجِ وَحَسَّـنَهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ أَنَّهُ نَقَشَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ وَبَالَغَ فِي عِمَارَتِهِ وَتَزْيِينِهِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ وِلاَيَتِـهِ عَلَى الْمَدِينَـةِ الْمُنَـوَّرَةِ قَبْـلَ خِلاَفَتِـهِ، وَذُكِرَ أَنَّ الْوَلِيـدَ بْنَ عَبْـدِ الْمَلِـكِ بْنِ مَـرْوَانَ أَنْفَـقَ فِي عِمَارَةِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ وَفِي تَزْيِينِـهِ مِثْـلَ خَـرَاجِ الشَّـامِ ثَلاَثَ مَــــرَّاتٍ، وَرُوِيَ أَنَّ سُـــــلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ   بَنَى مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبَالَغَ فِي تَزْيِينِهِ.[843]

---

[841] () حديث: «رد النبي صلى الله عليه وسلم الخميصة» رواه مسـلم عن عائشة ولفظه قالت: «قام رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى علمها فلما قضـى صلاته قـال: اذهبـوا بهـذه الخميصــة إلى أبي جهم بن حذيفـة وائتـوني بأنبجانيته فإنها ألهتني آنفا في صلاتي»

[842] () سورة النور / 36.

[843] () القرطبي 12 / 266 ـ 267.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَأَوَّلُ مَنْ زَخْرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَسَكَتَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لِلْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَقَعِ الصَّرْفُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَمَّا شَيَّدَ النَّاسُ بُيُوتَهُمْ وَزَخْرَفُوهَا نَاسَبَ أَنْ نَصْنَعَ ذَلِكَ بِالْمَسَاجِدِ صَوْنًا لَهَا عَنِ الاِسْتِهَانَةِ[844].

ح - **تَطْيِيبُ الْمَسَاجِدِ:**

14 - تَطْيِيبُ الْمَسَاجِدِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: يُسْتَحَبُّ تَجْمِيرُ[845] الْمَسْجِدِ بِالْبَخُورِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُجَمِّرِ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ إِذَا قَعَدَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ تَجْمِيرَ الْمَسَاجِدِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ السَّلَفِ تَخْلِيقَ[846] الْمَسَاجِدِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالطِّيبِ، وَرُوِيَ عَنْهُ □ فِعْلُهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ سُنَّةٌ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ طَلاَ حِيطَانَهَا بِالْمِسْكِ[847].

ط - **التَّوسِعَةُ فِي الْمَسْكَنِ:**

---

[844] () فتح الباري الجزء 3 / 109، ونيل الأوطار 2 / 150.

[845] () تجمير المسجد / تبخيره بالطيب.

[846] () تطييبها بالخلوق.

[847] () إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص338.

15 - أَجَـازَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ الْبِنَـاءَ الرَّفِيـعَ كَالْقُصُـورِ وَنَحْوِهَا، □ □ : ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْـدِ عَـادٍ وَبَــوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِــذُونَ مِنْ سُــهُولِهَا قُصُــورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَـاذْكُرُوا آلاَءَ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَـوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[848]

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَـةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْـرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الـرِّزْقِ﴾[849] ذُكِـرَ أَنَّ ابْنًـا لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بَنَى دَارًا وَأَنْفَقَ فِيهَا مَالاً كَثِيرًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: مَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَبْنِيَ الرَّجُلُ بِنَاءً يَنْفَعُهُ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ □ □ قَالَ: «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»[850].

وَمِنْ آثَارِ النِّعْمَةِ الْبِنَاءُ الْحَسَنُ وَالثِّيَابُ الْحَسَنَةُ.

وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ[851].



---

[848] () سورة الأعراف / 74.

[849] () سورة الأعراف / 32.

[850] () الحديث: «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه».
سبق تخريجه ف / 5.

[851] () تفسير القرطبي 7 / 239.

تَوَقُّفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوَقُّفُ فِي اللُّغَةِ: التَّلَوُّمُ وَالتَّلَبُّثُ وَالتَّمَكُّثُ.
يُقَالُ: تَوَقَّفَ عَنِ الأَمْرِ إِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ وَامْتَنَعَ وَكَفَّ.
وَتَوَقَّفَ فِي الأَمْرِ تَمَكَّثَ وَانْتَظَرَ وَلَمْ يُمْضِ فِيهِ رَأْيًا. (852)

وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ التَّوَقُّفَ بِمَعْنَى عَدَمِ إِبْدَاءِ قَوْلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الاِجْتِهَادِيَّةِ لِعَـدَمِ ظُهُـورِ وَجْـهِ الصَّوَابِ فِيهَا لِلْمُجْتَهِدِ(853).

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

أَوَّلاً: التَّوَقُّفُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

بَحَثَ الأُصُولِيُّونَ التَّوَقُّفَ فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا:

أ - التَّوَقُّفُ بَعْدَ نَسْخِ الْوُجُوبِ:

2 - اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الأُصُولِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نُسِخَ الْوُجُـوبُ بِنَصٍّ دَالٍّ عَلَى الْجَوَازِ، كَنَسْخِ وُجُوبِ صَـوْمِ عَاشُـورَاءَ، أَوْ دَالٍّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ كَنَسْخِ
التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْـدِسِ، يُعْمَـلُ بِمُقْتَضَـى النَّصِّ النَّاسِخِ مِنَ الْجَوَازِ أَوِ التَّحْرِيمِ:

852() المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، ومتن اللغة، والمعجم الوسيط مادة: «وقف»

853() ابن عابدين 3 / 108، 109، ومسلم الثبوت 1 / 103، 267.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةِ الْجَوَازِ أَوِ التَّحْرِيمِ: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: حُكْمُهُ التَّوَقُّفُ إِلَى قِيَامِ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ التَّحْرِيمِ؛ لأَنَّ دَلِيلَ الْجَوَازِ الْمُقَارِنَ لِلْحَرَجِ فِي التَّرْكِ - وَهُوَ مَعْنَى الْوُجُوبِ - زَالَ بِالنَّسْخِ، فَلاَ يَبْقَى دَلِيلٌ لِلْجَوَازِ أَوْ عَدَمِ الْجَوَازِ، فَنَتَوَقَّفُ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةِ الْجَوَازِ وَالتَّحْرِيمِ بَقِيَ الْجَوَازُ بِالنَّصِّ الْمَنْسُوخِ؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَضَمَّنُ الْجَوَازَ، فَإِنَّهُ جَوَازٌ مَعَ الْحَرَجِ فِي التَّرْكِ، وَالنَّاسِخُ لاَ يُنَافِيهِ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْجَوَازِ وَانْتَفَى الْحَرَجُ فِي التَّرْكِ[854].

ب - **التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ:**

3 - قَالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ؛ لأَنَّ الْعَامَّ قَطْعِيُّ الدَّلاَلَةِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ قَطْعًا، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ احْتِمَالِ الْمُعَارِضِ، كَمَا لاَ يَتَوَقَّفُ حُكْمُ الْخَاصِّ عَلَى عَدَمِ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّأْوِيلِ.

[854] () مسلم الثبوت مع المستصفى 1 / 103، 104.

وَقَــدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَــرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَمَ بِالدِّيَــةِ فِي الأَصَابِعِ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِكِتَابِ عَمْـرِو بْنِ حَـزْمٍ ، وَتَـرَكَ الْقِيَاسَ وَالرَّأْيَ، وَلَمْ يَبْحَثْ عَنِ الْمُخَصِّصِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِـدٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ قَـطُّ التَّوَقُّفُ فِي الْعَامِّ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ، وَلاَ إِنْكَارُ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ.

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ بِـالتَّوَقُّفِ عَنِ الْعَمَـلِ بِالْعَـامِّ قَبْـلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ؛ لأَنَّ كُلَّ عَامٍّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِـيصَ، وَلاَ حُجَّةَ مَعَ الاِحْتِمَالِ الْمُعَارِضِ.

هَـذَا وَقَـدْ وَفَّقَ بَعْضُـهُمْ بَيْنَ الـرَّأْيَيْنِ فَقَـالَ: «إِنَّ الْعَامِّيَّ يَلْزَمُـهُ الْعَمَـلُ بِعُمُـومِ الْعَـامِّ كَمَـا سَـمِعَ، وَأَمَّا الْفَقِيــهُ فَيَلْزَمُــهُ أَنْ يَحْتَــاطَ لِنَفْسِــهِ فَيَقِـفُ سَــاعَةً لاِسْتِكْشَافِ هَذَا الاِحْتِمَالِ بِالنَّظَرِ فِي الأَشْبَاهِ مَعَ كَوْنِهِ حُجَّةً لِلْعَمَلِ بِـهِ إِنْ عَمِـلَ، لَكِنْ يَقِـفُ احْتِيَاطًـا حَتَّى لاَ يَحْتَاجَ إِلَى نَقْضِ مَا أَمْضَاهُ»[855].

ج - التَّوَقُّفُ فِي أَنَّ الأَمْرَ لِلْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي:

4 - صَرَّحَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ مِنْهُمُ الْجُوَيْنِيُّ بِأَنَّ الأَمْرَ الْمُطْلَقَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفَـوْرِ وَالتَّرَاخِي فَيَتَوَقَّفُ فِيـهِ إِلَى ظُهُـورِ الـدَّلاَئِلِ، وَمَعْنَى التَّوَقُّفِ أَنَّا لاَ نَـدْرِي أَنَّ أَوَّلَ الْــوَقْتِ يَتَعَيَّنُ لِلاِمْتِثَــالِ فَيَــأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ، أَوْ

---

[855] () مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى 1 / 267.

يَسُوغُ لِلْمُكَلَّفِ أَدَاءُ الْوَاجِبِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ آخِرِهِ فَلاَ يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ.(856)

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

ثَانِيًا: التَّوَقُّفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

بَحَثَ الْفُقَهَاءُ التَّوَقُّفَ فِي مَسَائِلَ، مِنْهَا:

أ - تَوَقُّفُ الْخَصْمِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى أَوْ عَنْ حَلِفِ الْيَمِينِ:

5 - إِنْ تَوَقَّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى لِلتَّرَوِّي أَوْ عَنْ حَلِفِ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ لاَ يُعْتَبَرُ نُكُولاً مَا لَمْ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ(857).

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (دَعْوَى، نُكُولٌ).

ب - تَوَقُّفُ الْقَاضِي عَنِ الْحُكْمِ:

6 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ بِهَا، وَلاَ تُقْبَلُ لَوْ أَعَادُوهَا(858).

أَمَّا إِذَا سَأَلُوا الْحَاكِمَ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ، ثُمَّ إِذَا قَالُوا لَهُ: اُحْكُمْ فَلَهُ الْحُكْمُ

---

856 () إرشاد الفحول ص100ـ، 101، وشرح البدخشي مع حاشية الأسنوي 2 / 44 ـ 47.

857 () ابن عابدين 4 / 424، وتبصرة الحكام 1 / 273، وبلغة السالك 4 / 319، ونهاية المحتاج 8 / 336، والمغني 9 / 235.

858 () ابن عابدين 4 /ـ 396، وجواهر الإكليل 2 /ـ 245ـ، 246، والقليوبي 4 / 332، وكشاف القناع 6 / 442.

إِنْ أَعَادُوا الشَّهَادَةَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَبِغَيْرِ إِعَادَةٍ لَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(859).

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ الْحُكْمُ عَلَى الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ وَلاَ يَحْكُمُ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَتَى أَوْقَعَ الْحُكْمَ تَفَاقَمَ الأَمْرُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ وَعَظُمَ الأَمْرُ وَخُشِيَتِ الْفِتْنَةُ(860).

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْخِلاَفِ فِيهَا فِي مُصْطَلَحِ: (دَعْوَى، شَهَادَةٌ، قَضَاءٌ).

ج - تَوَقُّفُ أَثَرِ الْعَقْدِ:

7 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْعَقْدَ قَدْ يَكُونُ مُنْعَقِدًا لَكِنْ يَتَوَقَّفُ أَثَرُهُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، كَالْقَبْضِ أَوِ الإِجَازَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ - وَهُوَ مَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ لاَ بِوَصْفِهِ - بَيْعٌ حَقِيقَةً وَمُنْعَقِدٌ وَإِنْ تَوَقَّفَ حُكْمُهُ أَيِ الْمِلْكِ عَلَى الْقَبْضِ(861).

وَالْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ - وَهُوَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، كَبَيْعِ الصَّبِيِّ وَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ عَقْدٌ صَحِيحٌ يُفِيدُ الْحُكْمَ بِلاَ تَوَقُّفٍ عَلَى الْقَبْضِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ)، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ

---

[859]() القليوبي 4 / 332، ونهاية المحتاج 8 / 310، وكشاف القناع 6 / 442.

[860]() التاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 133.

[861]() ابن عابدين 4 / 4، وتبيين الحقائق للزيلعي 4 / 44، وفتح القدير 1 / 43.

عَلَى الْإِجَـازَةِ،[862] كَمَـا فُصِّـلَ فِي مُصْـطَلَحِ: **(الْبَيْـعُ الْمَوْقُوفُ)**.

د - التَّوَقُّفُ فِي الْفَتْوَى:

8 - ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ فِي آدَابِ الْفَتْـوَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي الْمَسْـأَلَةِ تَـأَمُّلاً شَـافِيًا، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ حُكْمَهَا يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَـهُ الصَّـوَابُ، وَيَكُـونَ تَوَقُّفُـهُ فِي الْمَسْـأَلَةِ السَّـهْلَةِ الَّتِي لاَ يَعْلَمُ حُكْمَهَـا كَالصَّعْبَةِ لِيَعْتَادَهُ[863].

وَلاَ يَجُـوزُ التَّسَـاهُلُ فِي الْفَتْـوَى، كَـأَنْ يَتَسَـرَّعَ وَلاَ يَتَثَبَّتَ فِي الْفَتْـوَى قَبْـلَ اسْـتِيفَاءِ حَقِّهَـا مِنَ النَّظَـرِ وَالْفِكْرِ.

قَالَ الْحَطَّابُ: مَنْ عُـرِفَ بِالتَّسَـاهُلِ فِي الْفَتْـوَى لَمْ يَجُـزْ أَنْ يُسْـتَفْتَى، وَرُبَّمَـا يَكُـونُ التَّسَـاهُلُ بِإِسْـرَاعِهِ وَعَدَمِ تَثَبُّتِهِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ تَوَهُّمُـهُ أَنَّ السُّـرْعَةَ بَرَاعَةٌ، وَالْبُطْءَ عَجْزٌ؛ وَلأَنْ يُبْطِئَ وَلاَ يُخْطِئَ أَجْمَـلُ بِـهِ مِنْ أَنْ يَضِلَّ وَيُضِلَّ[864].

وَقَـدْ رَوَى النَّوَوِيُّ عَنِ السَّـلَفِ وَفُضَـلاَءِ الْخَلَـفِ التَّوَقُّفَ عَنِ الْفُتْيَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ،

---

[862] () البدائع 5 / 148، والدسوقي 3 / 10، ومغني المحتاج 2 / 15، والمغني مع الشرح 4 / 274.

[863] () المجموع النووي 1 / 48، 49.

[864] () مواهب الجليل للحطاب 1 / 32.

كَمَا نُقِلَ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا عَنِ الإِجَابَةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ[865].

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: وَفِي ذَلِـكَ تَنْبِيـهٌ لِكُـلِّ مُفْتٍ أَنْ لاَ يَسْـتَنْكِفَ مِنَ التَّوَقُّفِ فِيمَـا لاَ وُقُـوفَ لَـهُ عَلَيْـهِ، إِذِ الْمُجَازَفَةُ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَـالَى بِتَحْـرِيمِ الْحَلاَلِ وَضِـدِّهِ[866].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (فَتْوَى).

تَوْقِيتٌ

اُنْظُرْ: تَأْقِيتِ.



تَوْقِيفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوْقِيفُ مَصْدَرُ وَقَّفَ بِالتَّشْدِيدِ

---

865 () المجموع للنووي 1 / 48، 49، 50.

866 () ابن عابدين 1 / 108، 109، والمراجع السابقة.

وَالتَّوْقِيفُ: الاِطِّلاَعُ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: وَقَفْتُهُ عَلَى ذَنْبِهِ: أَطْلَعْتُهُ عَلَيْهِ، وَوَقَّفْتُ الْقَارِئَ تَوْقِيفًا: إِذَا أَعْلَمْتُهُ مَوَاضِعَ الْوُقُوفِ.

وَتَوْقِيفُ النَّاسِ فِي الْحَجِّ: وُقُوفُهُمْ بِالْمَوَاقِفِ.

وَالتَّوْقِيفُ كَالنَّصِّ (نَصُّ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِبَعْضِ الأُمُورِ) يُقَالُ: أَسْمَاءُ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ.[867]

وَيُسْتَعْمَلُ التَّوْقِيفُ أَيْضًا بِمَعْنَى مَنْعِ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَمَّا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ[868].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - التَّوْقِيفُ فِي إِثْبَاتِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ صَاحِبُ شَرْحِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ: اخْتَارَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ، وَكَذَا صِفَاتُهُ، فَلاَ تُثْبِتُ لَهُ اسْمًا وَلاَ صِفَةً إِلاَّ إِذَا وَرَدَ بِذَلِكَ تَوْقِيفٌ مِنَ الشَّارِعِ.

وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى جَوَازِ إِثْبَاتِ مَا كَانَ اللَّهُ مُتَّصِفًا بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يُوهِمْ نَقْصًا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَوْقِيفٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ.

---

[867] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، وترتيب القاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة: «وقف».

[868] () المواقف ص333، ومسلم الثبوت 2 /ـ 11، وشرح جوهرة التوحيد ص90، والتبصرة بهامش فتح العلي 1 /ـ 179، والأم 5 / 269 ـ 271، والمهذب 2 / 26، والسراجية ص317.

وَتَوَقَّفَ فِيهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ،

وَفَصَّلَ الْغَزَالِيُّ فَجَوَّزَ إِطْلاَقَ الصِّفَةِ، وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ، وَمَنَعَ إِطْلاَقَ الاِسْمِ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى نَفْسِ الذَّاتِ.

وَالْمُخْتَارُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

3 - وَفِي الْمَوَاقِفِ فِي عِلْمِ الْكَلاَمِ: تَسْمِيَتُهُ تَعَالَى بِالأَسْمَاءِ تَوْقِيفِيَّةٌ أَيْ يَتَوَقَّفُ إِطْلاَقُهَا عَلَى الإِْذْنِ فِيهِ، وَذَلِكَ لِلاِحْتِيَاطِ احْتِرَازًا عَمَّا يُوهِمُ بَاطِلاً لِعِظَمِ الْخَطَرِ فِي ذَلِكَ.

وَاَلَّذِي وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ فِي الْمَشْهُورِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا[869].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: لِيُعْلَمْ أَنَّ الأَسْمَاءَ الْحُسْنَى غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِي تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الإِْمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ □ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ □ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا هَمٌّ وَلاَ حُزْنٌ قَطُّ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ

إِنِّي عَبْدُك ابْنُ عَبْدِك ابْنُ أَمَتِك، نَاصِيَتِي بِيَدِك مَاضٍ فِيَّ حُكْمُك، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُك، أَسْأَلُك بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ

[869] () شرح جوهرة التوحيد ص89 ـ 90 ط دار الكتب العملية، والمواقف ص333 ط عالم الكتب.

عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلاَءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلاَّ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلاَ نَتَعَلَّمَهَا؟ فَقَالَ: بَلَى. يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»[(870)].

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِمِثْلِهِ، وَذَكَرَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي كِتَابِهِ الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ بَعْضَهُمْ جَمَعَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَلْفَ اسْمٍ، فَاَللَّهُ أَعْلَمُ[(871)].

التَّوْقِيفُ فِي تَرْتِيبِ آيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَسُوَرِهِ:

4 - جَاءَ فِي مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ أَيْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ آيِ كُلِّ سُورَةٍ تَوْقِيفِيٌّ أَيْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِأَمْرِ الرَّسُولِ وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ لاَ شُبْهَةَ فِيهِ، وَتَوَاتَرَ بِلاَ شُبْهَةٍ عَنْهُ .

وَفِي الْإِتْقَانِ: الْإِجْمَاعُ وَالنُّصُوصُ الْمُتَرَادِفَةُ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ تَوْقِيفِيٌّ لاَ شُبْهَةَ فِي ذَلِكَ.

---

870 () حديث: «ما أصاب أحدا هم..» أخرجه أحمد (1 / 391 ط المكتب الإسلامي)، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد 10 / 136 ط دار الكتاب العربي).

871 () تفسير ابن كثير عند الآية 180 من سورة الأعراف.

أَمَّا الإِجْمَاعُ فَنَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ، وَأَبُو جَعْفَرِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي مُنَاسَبَاتِهِ، وَعِبَارَتُهُ تَرْتِيبُ الآْيَاتِ فِي سُوَرِهَا وَاقِعٌ بِتَوْقِيفِهِ ﷺ وَأَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ فِي هَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ: أَمَّا تَرْتِيبُ السُّوَرِ فِيمَا بَيْنَهَا، فَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقِيلَ: هَذَا التَّرْتِيبُ بِاجْتِهَادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ ابْنُ فَارِسٍ بِاخْتِلاَفِ الْمَصَاحِفِ فِي تَرْتِيبِ السُّوَرِ.

فَمُصْحَفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ كَانَ عَلَى تَرْتِيبِ النُّزُولِ، وَمُصْحَفُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا، وَالْحَقُّ هُوَ الأَوَّلُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ الْمُتَوَارَثَ الْمُتَوَاتِرَ بِلاَ شُبْهَةٍ فِيمَا بَيْنَ الآْيَاتِ وَالسُّوَرِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَطْعًا[872].

وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا وَلَمْ يُرَجِّحْ شَيْئًا إِلاَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ كَلاَمِهِ، وَتَرْتِيبُ بَعْضِهَا بَعْدَ بَعْضٍ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا أَوْجَبَهُ اللَّهُ، بَلْ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ

[872] () مسلم الثبوت 2 / 11 ـ 12، والإتقان للسيوطي 1 / 60 ـ 62، والفواكه الدواني 1 / 77.

وَاخْتِيَارِهِمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ لِكُلِّ مُصْحَفٍ تَرْتِيبٌ، وَلَكِنْ تَرْتِيبُ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ أَكْمَلُ[873].

(ر: الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ).

التَّوْقِيفُ فِي مُقَدَّرَاتِ الشَّرِيعَةِ:

5 - ذَكَرَ السُّيُوطِيّ فِي الأَشْبَاهِ أَنَّ مُقَدَّرَاتِ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدِهَا: مَا يُمْنَعُ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ كَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ، وَالْحُدُودِ، وَفُرُوضِ الْمَوَارِيثِ.

الثَّانِي: مَا لاَ يُمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ كَالثَّلاَثِ فِي الطَّهَارَةِ.

الثَّالِثِ: مَا يُمْنَعُ فِيهِ الزِّيَادَةُ دُونَ النُّقْصَانِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ بِثَلاَثٍ، وَإِمْهَالِ الْمُرْتَدِّ ثَلاَثًا.

الرَّابِعِ عَكْسُهُ: كَالثَّلاَثِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ، وَالتَّسْبِيعِ فِي الْوُلُوغِ، وَالطَّوَافِ، وَالْخَمْسِ فِي الرَّضَاعِ، وَنُصُبِ الزَّكَاةِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالسَّرِقَةِ.[874]

وَهَذَا التَّفْصِيلُ لِلشَّافِعِيَّةِ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ خِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ.

التَّوْقِيفُ بِمَعْنَى مَنْعِ التَّصَرُّفِ فِي الْمُدَّعَى بِهِ:

6 - اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ التَّوْقِيفَ بِمَعْنَى مَنْعِ التَّصَرُّفِ فِي الْمُدَّعَى بِهِ.

يَقُولُ ابْنُ فَرْحُونَ فِي التَّبْصِرَةِ:

---

[873] () البرهان في علوم القرآن 1 / 262 ط دار المعرفة بيروت.

[874] () الأشباه للسيوطي 421 ـ 422.

تَوْقِيفُ الْمُدَّعَى بِهِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: تَوْقِيفُ الْعَقَارِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: دُورٍ، وَأَرَاضٍ، وَالتَّوْقِيفُ لاَ يَكُونُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْخَصْمِ فِي الشَّيْءِ الْمُدَّعَى بِهِ، وَلاَ يُعْقَلُ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْغَيْرِ

فِيهِ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ سَبَبٌ يُقَوِّي الدَّعْوَى كَشَهَادَةِ الْعَدْلِ أَوْ لَطْخٍ (الشُّهُودُ غَيْرُ الْعُدُولِ) فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالاِعْتِقَالُ فِي الرُّبَاعِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلِ: عِنْدَ قِيَامِ الشُّبْهَةِ الظَّاهِرَةِ أَوْ ظُهُورِ اللَّطْخِ فَيُرِيدُ الْمُدَّعِي تَوْقِيفَهُ لِيُثْبِتَهُ، فَالتَّوْقِيفُ هُنَا بِأَنْ يُمْنَعَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ (الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا يُفِيتُهُ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، أَوْ يُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَالِهِ، كَالْبِنَاءِ وَالْهَدْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنْهُ.

الثَّانِي: بَعْدَ أَنْ يُثْبِتَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ فِي ذَلِكَ بِشَهَادَةٍ، قَاطِعَةٍ وَيَدَّعِيَ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُ مَدْفَعًا فِيمَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعِي، فَيُضْرَبُ لِلْمُسْتَحِقِّ مِنْهُ الآجَالُ.

فَيُوقَفُ الْمُدَّعَى بِهِ حِينَئِذٍ بِأَنْ تُرْفَعَ يَدُ الأَوَّلِ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَتْ دَارًا أُعْتُقِلَتْ بِالْقَفْلِ، أَوْ أَرْضًا مُنِعَ مِنْ حَرْثِهَا، أَوْ حَانُوتًا لَهُ خَرَاجٌ وُقِفَ الْخَرَاجُ[875].

[875] () التبصرة بهامش فتح العلي المالك 1 / 179 ط دار المعرفة.

النَّوْعُ الثَّانِي: تَوْقِيفُ الْحَيَوَانِ - فَمَنِ ادَّعَى دَابَّةً بِيَدِ رَجُلٍ وَأَرَادَ تَوْقِيفَهَا لِيَأْتِيَ عَلَى ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ بُعْدٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَا ادَّعَى مِنَ الْبَيِّنَةِ بِمَوْضِعِهِ ذَلِكَ وَقَفَهُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ يَوْمٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ لَهُ يَمِينٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي إِنْكَارِ دَعْوَاهُ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: لاَ عِلْمَ عِنْدِي مِمَّا تَقُولُ.

فَإِنْ ظَنَّ بِهِ عِلْمَ ذَلِكَ حَلَفَ(876).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَوْقِيفُ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كَاللَّحْمِ وَرُطَبِ الْفَوَاكِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنْ شَهِدَ لِلْمُدَّعِي شَاهِدٌ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، وَقَالَ عِنْدِي شَاهِدٌ آخَرُ أَوْ أَتَى بِلَطْخٍ وَادَّعَى بَيِّنَةً قَاطِعَةً، فَإِنَّهُ يُؤَجَّلُ أَجَلاً لاَ يَفْسُدُ فِي مِثْلِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، فَإِنْ أَحْضَرَ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ، وَإِلاَّ خُلِّيَ بَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمَتَاعِهِ(877).

وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ مَنْقُولاً وَطَلَبَ الْمُدَّعِي مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَضَعَهُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ وَلَمْ يَكْتَفِ بِإِعْطَاءِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَفِيلاً بِنَفْسِهِ وَبِنَفْسِ الْمُدَّعَى بِهِ - فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَدْلاً فَالْقَاضِي لاَ يُجِيبُهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَجَابَهُ.

وَلَوِ ادَّعَى عَقَارًا فِي يَدَيْ رَجُلٍ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً لاَ يَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِالْوَضْعِ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ وَلاَ بِالْكَفِيلِ بِهِ، إِلاَّ أَنْ

[876] () المرجع السابق 1 / 180.

[877] () التبصرة 1 / 181.

يَكُونَ أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرٌ فَيُوضَعُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ[878].

وَإِذَا تَنَازَعَ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ، وَلَمْ يُثْبِتْ أَحَدٌ مِنَ الْخَصْمَيْنِ كَوْنَهُ ذَا الْيَدِ يَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِطَلَبِ الآخَرِ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ خَصْمِهِ ذَا الْيَدِ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ، فَإِنْ نَكَلاَ عَنِ الْيَمِينِ يَثْبُتُ كَوْنُهُمَا ذَوِي الْيَدِ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ وَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ.

وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا وَحَلَفَ الآْخَرُ، يَحْكُمُ بِكَوْنِ الْحَالِفِ ذَا الْيَدِ مُسْتَقِلًّا بِذَلِكَ الْعَقَارِ، وَيُعَدُّ الآْخَرُ خَارِجًا.

وَإِنْ حَلَفَا مَعًا فَلاَ يُحْكَمُ لأَِحَدٍ مِنْهُمَا بِكَوْنِهِ ذَا الْيَدِ، وَيُوقَفُ الْعَقَارُ الْمُدَّعَى بِهِ إِلَى ظُهُورِ حَقِيقَةِ الْحَالِ[879].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَيْنًا فِي يَدِهِ، وَكَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ أَوْ حَاضِرَةٌ لَكِنَّهَا مَجْهُولَةٌ، وَخَافَ مِنْ نَقْلِهَا، أَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا أَوْ أَعْيَانًا حَاضِرَةً مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ فَأَنْكَرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ، وَخِيفَ مِنْ إِقْرَارِهِ بِمَا هُوَ فِي يَدِهِ لأَِوْلاَدِهِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ، وَجَرَى هَذَا فِي بَلَدٍ قَدْ عَمَّ هَذَا بَيْنَهُمْ، وَاشْتُهِرَ هَذَا فِيمَا لَدَيْهِمْ، وَهَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَشْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ فِي فِعْلِ هَذَا فَالْتَمَسَ الْمُدَّعِي الْحَجْرَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، فَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِيهِ خِلاَفًا، وَرَأَى

[878] () شرح المجلة المادة 1816 للأتاسي 6 / 94.

[879] () المادة 1755 من المجلة وشرحها من درر الحكام 4 / 465.

الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَآخَرُونَ - أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحِيلَةِ وَاسْتَمَرَّتْ لَهُ عَادَةٌ بِهَا حَجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَرَأَى غَيْرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ هَذَا كَالْمُفْلِسِ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ الدُّيُونُ وَتَحَقَّقَ أَنَّ خَرْجَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَخْلِهِ وَخِيفَ عَلَيْهِ فَوَاتُ مَالِهِ، وَهُنَاكَ يَتَعَيَّنُ ضَرْبُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ، فَهَذَا قَرِيبُ الشَّبَهِ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا: إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدَيْنِ مَجْهُولَيْنِ وَطَلَبَ الْحَيْلُولَةَ بَيْنَ الدَّاخِلِ وَبَيْنَهُ إِلَى أَنْ يُزَكِّيَ بَيِّنَتَهُ هَلْ يُجَابُ إِلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[880].

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمُغْنِي أَنَّهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِالتَّوْقِيفِ فِي الدَّعْوَى.[881]

وَمِنْ ذَلِكَ تَوْقِيفُ مَالِ الْغَائِبِ وَالْيَتِيمِ[882].

وَكَذَلِكَ تَوْقِيفُ قَسْمِ التَّرِكَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ أَوِ الْفَقْدِ (ر: إِرْثٌ).

تَوْقِيفُ الْمُولِي:

7 - مَنْ آلَى مِنْ زَوْجَتِهِ وَمَضَتْ مُدَّةُ الإِيلاَءِ (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ تَطْلُقُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؟ أَمْ يَقِفُهُ الْقَاضِي، فَإِمَّا فَاءَ وَإِمَّا طَلَّقَ؟.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّهُ يَقِفُهُ الْحَاكِمُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ

---

[880] () أدب القضاء 268، 270، وتنظر الروضة 12 / 51.

[881] () المغني 9 / 287 ـ 288.

[882] () التبصرة 1 / 182.

الأُشْهُرِ فَإِمَّا فَـاءَ وَإِمَّا طَلَّقَ، وَلاَ تَطْلُـقُ زَوْجَتُـهُ بِنَفْسِ مُضِــيِّ الْمُــدَّةِ، قَــالَ أَحْمَــدُ: فِي الْإِيلاَءِ يُوقَــفُ، عَنِ الأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عُمَرَ شَـيْءٌ يَـدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَجَعَلَ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَـرَ وَعَائِشَـةُ، وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ، وَقَالَ سُـلَيْمَانُ بْنُ يَسَـارٍ: كَـانَ تِسْـعَةَ عَشَـرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُوقِفُونَ فِي الْإِيلاَءِ، وَقَالَ سُـهَيْلُ بْنُ أَبِي صَــالِحٍ: سَــأَلْتُ اثْنَيْ عَشَــرَ مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُلُّهُمْ يَقُـولُ: لَيْسَ عَلَيْـهِ شَـيْءٌ حَتَّى يَمْضِـيَ أَرْبَعَـةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ

وَإِلاَّ طَلَّقَ، وَبِهَـذَا قَـالَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَــيِّبِ وَعُـرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوسٌ.

وَدَلِيـلُ ذَلِـكَ ﴿ ﴾: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُـونَ مِنْ نِسَـائِهِمْ تَـرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[883].

وَظَـاهِرُ ذَلِـكَ أَنَّ الْفَيْئَةَ بَعْـدَ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ؛ لِـذِكْرِهِ الْفَيْئَةَ بَعْــدَهَا بِالْفَــاءِ الْمُقْتَضِــيَةِ لِلتَّعْقِيبِ، ثُمَّ قَــالَ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُـوا الطَّلاَقَ فَـإِنَّ اللَّهَ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [884]

وَلَوْ وَقَعَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى عَزْمٍ عَلَيْهِ.[885]

---

[883] () سورة البقرة / 226.

[884] () سورة البقرة / 227.

[885] () المغني 7 /ـ 318 ـ 319، وبداية المجتهد 2 /ـ 108 نشر مكتبـة الكليات الأزهرية، والأم 5 / 269 ـ 271.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُـدَّةِ مِنْ غَيْرِ فَيْءٍ؛ لأَِنَّهُ بِالإِْيلاَءِ عَـزَمَ عَلَى مَنْـعِ نَفْسِـهِ مِنْ إِيفَـاءِ حَقِّهَـا فِي الْجِمَـاعِ فِي الْمُـدَّةِ وَأَكَّدَ الْعَـزْمَ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ، وَلَمْ يَفِئْ إِلَيْهَا مَعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْفَيْءِ فَقَدْ حَقَّقَ الْعَزْمَ الْمُؤَكَّدَ بِالْيَمِينِ بِالْفِعْـلِ، فَتَأَكَّدَ الظُّلْمُ فِي حَقِّهَـا، فَتَبِينُ مِنْـهُ عُقُوبَـةً لَـهُ جَـزَاءً عَلَى ظُلْمِهِ وَمَرْحَمَةً عَلَيْهَا، وَلاَ يُوقَفُ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُدَّةَ التَّرَبُّصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَالْوَقْفُ يُوجِبُ الزِّيَـادَةَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا[886].

تَوَكُّلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوَكُّلُ فِي اللُّغَةِ: إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالاِعْتِمَادُ عَلَى الْغَيْرِ وَالتَّفْوِيضُ وَالاِسْتِسْلاَمُ، وَالاِسْمُ مِنْهُ الْوَكَالَةُ.

يُقَالُ: وَكَّلَ أَمْرَهُ إِلَى فُلاَنٍ أَيْ فَوَّضَـهُ إِلَيْـهِ، وَاعْتَمَـدَ عَلَيْـهِ فِيـهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ اعْتَمَـدَ عَلَيْـهِ وَوَثِـقَ بِـهِ، وَاتَّكَلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ كَذَلِكَ.

وَالتَّوَكُّلُ أَيْضًـا قَبُـولُ الْوَكَالَـةِ، يُقَـالُ وَكَّلْتُـهُ تَـوْكِيلاً فَتَوَكَّلَ[887].

---

[886] () البدائع 3 / 176.

[887] () لسـان العـرب، ومتن اللغـة، والمصـباح المنـير مـادة: «وكـل»، وإحياء علوم الدين 2 / 65.

وَفِي الشَّـــرِيعَةِ يُطْلَـــقُ التَّوَكُّلُ عَلَى الثِّقَـــةِ بِاَللَّهِ وَالْإِيقَانِ بِأَنَّ قَضَـاءَهُ مَـاضٍ، وَاتِّبَـاعٍ لِسُـنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي السَّعْيِ فِيمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنَ الْأَسْبَابِ[888].

حُكْمُ التَّوَكُّلِ:

2 - التَّوَكُّلُ بِمَعْنَى الثِّقَةِ بِاَللَّهِ، وَالاِعْتِمَادِ عَلَيْـهِ فِي كُـلِّ الأُمُـورِ وَاجِبٌ، وَمَـأْمُورٌ بِـهِ فِي كَثِـيرٍ مِنْ آيَـاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ:

قَـالَ عَـزَّ مِنْ قَائِلٍ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأَمْـرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[889] وَأَمَـرَ الْمُـؤْمِنِينَ كَـذَلِكَ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَقَـالَ: تَبَـارَكَتْ أَسْـمَاؤُهُ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾[890] وَقَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَقَـالَ مُوسَـى يَـا قَـــوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاَللَّهِ فَعَلَيْـــهِ تَوَكَّلُـــوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾[891].

3 - أَمَّا التَّوَكُّلُ بِمَعْنَى جَعْلِ الْغَيْرِ وَكِيلاً عَنْهُ يَتَصَرَّفُ فِي شُؤُونِهِ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ، فَهُوَ جَائِزٌ وَيَـأْتِي بَحْثُـهُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَكَالَةٌ).

---

[888] () تفسير القرطبي في تفسير آية 122 من سورة آل عمران 4 / 189.

[889] () سورة آل عمران / 159.

[890] () سورة آل عمران / 122.

[891] () سورة يونس / 84.

4 - وَأَمَّا التَّوَكُّلُ بِمَعْنَى: الاِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ وَالثِّقَـةِ بِـهِ وَالرُّجُـوعِ إِلَيْـهِ فِي كُـلِّ الأُمُـورِ: فَهُـوَ مِنْ أَعْمَـالِ الْقَلْبِ كَالإِيْمَـــانِ، وَمَعْرِفَـــةِ اللَّهِ، وَالتَّفَكُّرِ وَالصَّـــبْرِ وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، وَمَحَبَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَالتَّطَهُّرِ مِنَ الرَّذَائِلِ الْبَاطِنَـةِ كَالْحِقْـدِ، وَالْحَسَـدِ، وَالرِّيَـاءِ فِي الْعَمَـلِ، لاَ يَـدْخُلُ فِي مَبَـاحِثِ الْفِقْهِ.

وَمَوْطِنُهُ الأَصْلِيُّ: كُتُبُ التَّوْحِيدِ، وَعِلْمُ الأَخْلاَقِ[892].

التَّوَكُّلُ لاَ يَتَنَافَى مَعَ الأَخْذِ بِالأَسْبَابِ:

5 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ، وَمُحَقِّقُو الصُّوفِيَّةِ إِلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ لاَ يَتَنَـــافَى مَـــعَ السَّـــعْيِ وَالأَخْـــذِ بِالأَسْـبَابِ مِنْ مَطْعَمٍ، وَمَشْـرَبٍ، وَتَحَـرُّزٍ مِنَ الأَعْـدَاءِ وَإِعْـدَادِ الأَسْـلِحَةِ، وَاسْـتِعْمَالِ مَـا تَقْتَضِـيهِ سُـنَّةُ اللَّهِ الْمُعْتَادَةُ، مَعَ الاِعْتِقَادِ أَنَّ الأَسْبَابَ وَحْـدَهَا لاَ تَجْلُبُ نَفْعًـا، وَلاَ تَـدْفَعُ ضَـرًّا، بَـلِ السَّـبَبُ (الْعِلاَجُ) وَالْمُسَبَّبُ (الشِّفَاءُ) فِعْلُ اللَّهِ تَعَـالَى، وَالْكُـلُّ مِنْهُ وَبِمَشِيئَتِهِ، وَقَالَ سَـهْلٌ: مَنْ قَـالَ: التَّوَكُّلُ يَكُـونُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ، فَقَدْ طَعَنَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[893].

---

[892] () نهايـة المحتـاج 2 /ـ 106 ـ 107 ط مصـطفى البـابي الحلـبي بمصر.

[893] () تفسير القرطبي 4 / 189 في تفسير آية 122 من آل عمران.

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ   : وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَْمْرِ فَإِذَا عَـزَمْت فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ[894] دَلَّتِ الآْيَـةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ التَّوَكُّلُ أَنْ يُهْمِلَ الإِْنْسَانُ نَفْسَهُ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَإِلاَّ كَـانَ الأَْمْـرُ بِالْمُشَـاوَرَةِ مُنَافِيًـا لِلأَْمْـرِ بِالتَّوَكُّلِ.

بَـلِ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ: أَنْ يُـرَاعِيَ الإِْنْسَـانُ الأَْسْـبَابَ الظَّاهِرَةَ وَلَكِنْ لاَ يُعَوِّلُ بِقَلْبِـهِ عَلَيْهَـا، بَـلْ يُعَـوِّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى[895].

وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ الصَّـحِيحَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الأَْخْذِ بِالأَْسْبَابِ.

وَبِدُونِهِ تَكُـونُ دَعْـوَى التَّوَكُّلِ جَهْلاً بِالشَّـرْعِ وَفَسَـادًا فِي الْعَقْلِ.

وَقِيــلَ لأَِحْمَــد: مَــا تَقُــولُ فِيمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِــهِ وَمَسْجِدِهِ وَقَالَ لاَ أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ رِزْقِي.

فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا رَجُلٌ جَهِـلَ الْعِلْمَ، أَمَـا سَـمِعَ قَـوْلَ النَّبِيِّ : «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»[896].

---

[894] () سورة آل عمران / 159.

[895] () تفسير الرازي 9 / 68 الآية 159 من آل عمران.

[896] () حديث: «وجعل رزقي تحت ظـل رمحي» وهـو جـزء من حـديث أوله «بعثت بين يدي الساعة بالسيف..» أخرجه

=

وَقَـالَ عُمَـرُ : لاَ يَقْعُـدُ أَحَـدُكُمْ عَنْ طَلَبِ الـرِّزْقِ وَيَقُــولُ اللَّهُمَّ اُرْزُقْنِي، وَقَــدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّــمَاءَ لاَ تُمْطِرُ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً[897].

وَقَدْ تَوَاتَرَ الأَمْرُ بِالأَخْذِ بِالأَسْبَابِ فِي الْقُـرْآنِ وَسُـنَّةِ الرَّسُولِ .

أَخْــرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَــحِيحِهِ: «أَنَّ رَجُلاً جَــاءَ إِلَى النَّبِيِّ وَأَرَادَ أَنْ يَتْرُكَ نَاقَتَهُ وقَالَ: أَأَعْقِلُهَـا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ فَقَالَ : اعْقِلْهَا، وَتَوَكَّلْ»[898].

وَقَالَ : «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْـرٌ لَـهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[899].

وَقَـالَ تَعَــالَى: ﴿فَكُلُــوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾[900] وَالْغَنِيمَـةُ اكْتِسَـابٌ، وَقَـالَ تَعَـالَى ﴿فَاضْـرِبُوا فَـوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[901] وَالضَّـرْبُ عَمَـلٌ،

---

[897] =أحمد (7 / 142 / 5114 ط دار المعارف وصححه أحمد شاكر).
() إحياء علوم الدين 2 / 63.

[898] () حـديث: «اعقلهـا وتوكـل». أخرجـه الترمـذي (4 /ـ 668 ط مصطفى الحلبي) من حديث أنس بن مالك وحسنه.

[899] () حديث: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهـره فيبيعهـا فيكـف اللـه بهـا وجهـه». أخرجـه البخـاري (3 /ـ 335 ط السـلفية)، ومسـلم 2 /ـ 721 ط عيسـى الحلـبي من حـديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

[900] () سورة الأنفال / 69.

[901] () سورة الأنفال / 12.

وَقَـالَ: ﴿فَامْشُـوا فِي مَنَاكِبِهَـا وَكُلُـوا مِنْ رِزْقِـهِ﴾[902] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[903] وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[904].

وَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالتَّدَاوِي: وَقَالَ «تَـدَاوَوْا عِبَـادَ اللَّهِ، فَـإِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى لَمْ يَضَـعْ دَاءً إِلاَّ وَضَـعَ مَعَـهُ الشِّفَاءَ»[905].

وَقَالَ شَارِحُ ثُلاَثِيَّاتِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ فِي شَـرْحِ الْحَـدِيثِ: وَصَـفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: بِالْعُبُودِيَّةِ إِيمَـاءً إِلَى أَنَّ التَّدَاوِيَ لاَ يُنَـافِي التَّوَكُّلَ: أَيْ تَـدَاوَوْا وَلاَ تَعْتَمِـدُوا فِي الشِّـفَاءِ عَلَى التَّدَاوِي.

بَلْ كُونُوا مُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، فَالتَّدَاوِي لاَ يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا لاَ يُنَافِيـهِ رَفْـعُ الْجُـوعِ وَالْعَطَشِ بِالأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ وَتَجَنُّبُ الْمُهْلِكَـاتِ، وَالـدُّعَاءُ بِطَلَبِ الْعَافِيَةِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، وَقَالَ: وَفِي الأَحَادِيثِ السَّـابِقَةِ إِثْبَاتٌ لِلأَسْبَابِ، وَأَنَّهَا لاَ تُنَـافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ لِمَنِ

---

[902] () سورة الملك / 15.

[903] () سورة النساء / 71.

[904] () سورة الأنفال / 60.

[905] () حديث: «تداووا عباد الله فإن الله تعـالى لم يضـع داء إلا وضـع معـه الشـفاء». أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 192 ـ 193 ط عـزت عبيـد الدعاس)، والترمذي (4 / 383 ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (2 / 1137 ط عيسى الحلبي).

اعْتَقَدَ أَنَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَقْدِيرِهِ وَلاَ تَشْـفِي بِـذَوَاتِهَا بَـلْ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ فِيهَا[906].

وَقَـدْ قَـرَنَ النَّبِيُّ ﷺ: التَّوَكُّلَ بِتَـرْكِ الأَعْمَـالِ الْوَهْمِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا، جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ □: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَـدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَـبْعُونَ أَلْفًـا بِغَيْـرِ حِسَـابٍ، فَقَـالُوا مَنْ هُمْ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَـوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[907].

وَقَـالَ ﷺ ﷺ: «لَـوْ أَنَّكُمْ تَـوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَـقَّ تَوَكُّلِـهِ لَـرَزَقَكُمْ كَمَـا يَـرْزُقُ الطَّيْـرَ تَغْـدُو خِمَاصًـا وَتَـرُوحُ بِطَانًا»[908].

وَهُـوَ ظَـاهِرٌ فِي أَنَّ التَّوَكُّلَ يَكُـونُ مَـعَ السَّـعْيِ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ لِلطَّيْرِ عَمَلاً وَهُوَ الذَّهَابُ صَبَاحًا فِي طَلَبِ الـرِّزْقِ، وَهِيَ فَارِغَةُ الْبُطُونِ، وَالرُّجُوعُ وَهِيَ مُمْتَلِئَتُهَا.

تُوَلَةٌ

906() شرح ثلاثيات مسند أحمد 2 / 636 ـ 637.

907() حديث: «يـدخل الجنـة من أمـتي سـبعون ألفـا بغـير حسـاب..» أخرجـه البخـاري (11 /ـ 405 ـ 406 ط السـلفية)، ومسـلم (1 / 199ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

908() حديث: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم..» أخرجـه الترمـذي (4 /ـ 573 ط مصـطفى الحلـبي) وقـال: حسـن صـحيح، وأخرجه ابن ماجه (2 / 1394 ط، عيسى الحلبي)، وأحمد (1 / 243 ـ 250 ط دار المعارف وقال أحمد شاكر إسناده صحيح) من حـديث عمر بن الخطاب واللفظ لابن ماجه.

أُنْظُرْ: تَعْوِيذٌ.

تَوَلِّي

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوَلِّي: مَصْدَرُ تَوَلَّى، وَأَصْلُهُ الثُّلاَثِيُّ: وَلِيَ.

وَالتَّوَلِّي يَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: النُّصْرَةُ: وَيُقَالُ تَوَلَّيْتُ فُلاَنًا أَيِ اتَّخَذْتُهُ وَلِيًّا.[909]

وَالاِتِّبَاعُ وَالرِّضَا، يُقَالُ: تَوَلَّيْتُهُ: أَطَعْتُهُ.[910]

وَالتَّقَلُّدُ[911].

وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِـدُوا فِي الأَْرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[912].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: إِنْ تَوَلَّيْتُمِ الْحُكْمَ فَجُعِلْتُمْ حُكَّامًـا أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَْرْضِ بِأَخْذِ الرُّشَا.[913]

وَفِعْلُ الْمَرْءِ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ.

قَالَ تَعَالَى:

---

[909] () القاموس المحيط 4 / 404، ولسان العرب 3 / 986، والكليات 2 / 97.

[910] () تفسير القرطبي 10 / 176.

[911] () القاموس المحيط 4 / 404، ولسان العرب 3 / 987.

[912] () سورة محمد / 22.

[913] () تفسير القرطبي 16 / 245.

﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَـهُ عَـذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أيْ وَلِيَ وِزْرَ الإِفْكِ وَإِشَاعَتِهِ[914].

وَالرُّجُوعُ وَالإِدْبَارُ وَالإِعْرَاضُ وَالإِقْبَالُ: يُقَـالُ: تَـوَلَّى إِلَيْهِ أَيْ أَقْبَلَ، وَمِنْهُ □ □: ﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾[915].

وَتَوَلَّى إِذَا عُدِّيَ بِعَنْ لَفْظًا أَوْ تَقْـدِيرًا اقْتَضَـى مَعْنَى الإِعْرَاضِ.

وَمِنْـهُ □ □: ﴿فَتَـوَلَّ عَنْهُمْ﴾[916] وَقَوْلُـهُ: ﴿فَـإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾[917].

وَالتَّوَلِّي قَدْ يَكُونُ بِالْجِسْمِ وَقَدْ يَكُونُ بِتَـرْكِ الإِصْـغَاءِ وَالائْتِمَـــارِ، قَـــالَ تَعَـــالَى: ﴿وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْـــهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[918].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنْ هَـذِهِ الْمَعَـانِي اللُّغَوِيَّةِ.

وَقَـدِ اسْـتُعْمِلَتْ هَـذِهِ الْمَعَـانِي اللُّغَوِيَّةُ فِي تَعَـابِيرِ الشَّرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - يَخْتَلِـــفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّوَلِّي بِـــاخْتِلاَفِ مَوْضُوعِهِ وَمَعَانِيهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمِنْ أَهَمِّهَا: التَّوَلِّي يَـوْمَ

914() سورة النور / 11، ولسان العرب 3 / 988.

915() سورة القصص / 24، والكليات 2 / 97.

916() سورة الصافات / 174.

917() سورة آل عمران / 63.

918() سورة الأنفال / 20، وانظر المفردات في غريب القرآن.

الزَّحْفِ، وَتَوَلِّي الْقَضَـاءِ وَنَحْـوِهِ مِنَ الْوِلاَيَـاتِ، وَتَـوَلِّي الْمَرْأَةِ عَقْدَ النِّكَاحِ، وَتَوَلِّي
الشَّـخْصِ الْوَاحِـدِ طَـرَفَيِ الْعَقْـدِ، وَتَـوَلِّي الصَّـالِحِينَ وَتَوَلِّي الْفَاسِقِينَ.

أَوَّلاً: التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ:

3 - الزَّحْفُ: الدُّنُوُّ قَلِيلاً، وَأَصْلُهُ الاِنْدِفَاعُ عَلَى الأَلْيَةِ، ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ مَاشٍ فِي الْحَرْبِ إِلَى الآْخَرِ زَاحِفًا.[919]

ذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ[920] إِلَى أَنَّ التَّوَلِّيَ يَـــوْمَ الزَّحْفِ وَهُوَ الْفِرَارُ مِنَ قِتَالِ الْكُفَّارِ حَـرَامٌ، فَلاَ يَجُـوزُ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي حَضَرَ صَفَّ الْقِتَالِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِذَا الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَتَدَانَى الصَّفَّانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمِ الَّذِينَ كَفَـرُوا زَحْفًـا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأْدْبَارَ وَمَنْ يُـوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُـرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًـا لِقِتَـالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَـأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[921] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُـرُوا اللَّهَ كَثِـيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُـــونَ﴾[922] نَهَى اللَّهُ تَعَـــالَى فِي الآْيَتَيْنِ

---

[919] () تفسير القرطبي 7 / 380.

[920] () جواهر الإكليل 1 / 254، والزرقاني 3 / 115، والقليوبي 4 / 219، والمغني 8 / 346، وكشاف القناع 3 / 47.

[921] () سورة الأنفال / 15، 16.

[922] () سورة الأنفال / 45.

الْأُولَيَيْنِ - فِي الـــذِّكْرِ هُنَــا - عَنِ الْفِــرَارِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَمَرَ فِي الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ بِالثَّبَاتِ عِنْدَ قِتَالِهِمْ،

فَالْتَقَى الْأَمْـرُ وَالنَّهْيُ عَلَى سَـوَاءٍ، وَهَـذَا تَأْكِيـدٌ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْعَدُوِّ وَالتَّجَلُّدِ لَهُ.[923]

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْفِرَارُ وَالتَّوَلِّي.

إِذَا لَمْ يَزِدِ الْكُفَّارُ عَلَى مِثْلَيْ عَـدَدِ الْمُسْـلِمِينَ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَــالَى: ﴿فَــإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَــابِرَةٌ يَغْلِبُــوا مِائَتَيْنِ﴾[924]

فَــإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ عَلَى مِثْلَيِ الْمُسْــلِمِينَ لَمْ يَحْــرُمِ الْفِرَارُ، وَالصَّبْرُ أَحْسَـنُ، فَقَـدْ وَقَـفَ جَيْشُ مُؤْتَـةَ وَهُمْ ثَلاَثَةُ آلاَفٍ فِي مُقَابَلَةِ مِائَتَيْ أَلْفٍ.

وَاعْتَبَــرَ الشَّــافِعِيَّةُ وَجُمْهُــورُ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَحْــرِيمِ الْفِرَارِ الْعَدَدَ لاَ الْقُوَّةَ وَالْعُدَّةَ، وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - وَهُــوَ مَــا مَــالَ إِلَيْــهِ الْقَلْيُــوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى اعْتِبَارِ الْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ، فَيَجُـوزُ عِنْـدَهُمَا انْصِرَافُ مِائَةٍ مِنَّا ضُعَفَاءُ عَنْ مِائَتَيْنِ إِلاَّ وَاحِدًا أَقْوِيَـاءَ، أَوْ مِائَةُ فَارِسٍ مِنْ مِائَةِ فَـارِسٍ إِذَا عَلِمُـوا أَنَّ مَـا عِنْـدَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ النَّجْدَةِ وَالْبَسَالَةِ ضِعْفُ مَا عِنْدَهُمْ.

---

[923] () تفسير القرطبي 8 / 23.

[924] () سورة الأنفال / 66.

وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ لاَ يَحِلُّ فِرَارُ مِائَةٍ مَثَلاً إِلاَّ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ.[925]

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ حَالَةً أُخْرَى يَحْرُمُ فِيهَا الْفِرَارُ، وَهِيَ مَا إِذَا بَلَغَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ اثْنَتَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَإِنْ بَلَغُوا هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يَحِلَّ لَهُمُ الْفِرَارُ، وَإِنْ زَادَ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمِثْلَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «. وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»[926] فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَصَّصُوا هَذَا الْعَدَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عُمُومِ الآيَةِ. [927]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّمَا يَحْرُمُ الْفِرَارُ إِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشَرَ أَلْفًا مَا لَمْ تَخْتَلِفْ كَلِمَتُهُمْ، وَمَا لَمْ يَكُنِ الْعَدُوُّ بِمَحَلِّ مَدَدِهِ وَلاَ مَدَدَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِلاَّ جَازَ، وَقَدْ قَيَّدَ بَعْضُهُمْ مَحَلَّ الْحُرْمَةِ أَيْضًا: فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الاِثْنَيْ عَشَرَ نِكَايَةٌ لِلْعَدُوِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذَلِكَ وَظَنَّ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَقْتُلُونَهُمْ جَازَ الْفِرَارُ.[928]

---

[925] () جواهر الإكليل 1 / 254، والقليوبي وعميرة 4 / 219، وتفسير القرطبي 7 / 380 ـ 381.

[926] () حديث: «ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة». أخرجه أبو داود (3 / 82 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس، والحاكم (1 / 443 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[927] () جواهر الإكليل 1 / 254، ورد المحتار على الدر المختار 3 / 224، وتفسير القرطبي 7 / 382.

[928] () جواهر الإكليل 1 / 254، وحاشية الزرقاني علي خليل 3 / 115.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: فِي الْخَانِيَّةِ: لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفِرُّوا إِذَا كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَر لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُغْلَبُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَفِرَّ، وَلاَ بَأْسَ لِلْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِلاَحٌ أَنْ يَفِرَّ مِنِ اثْنَيْنِ لَهُمَا سِلاَحٌ، وَيُكْرَهُ لِلْوَاحِدِ الْقَوِيِّ أَنْ يَفِرَّ مِنَ

الْكَافِرَيْنِ، وَالْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَفِرَّ الْوَاحِدُ مِنَ الثَّلاَثَةِ وَالْمِائَةُ مِنَ الثَّلاَثِمِائَةِ. (929)

وَاسْتُثْنِيَ مِنَ الْحُكْمِ بِتَحْرِيمِ التَّوَلِّي عِنْدَ الزَّحْفِ - بِنَصِّ الآْيَةِ الْكَرِيمَةِ - الْمُتَحَرِّفُ لِقِتَالٍ وَهُوَ: الَّذِي يُظْهِرُ الْهَزِيمَةَ وَيَنْصَرِفُ لِيَتْبَعَهُ الْعَدُوُّ فَيَكْمُنُ وَيَهْجُمُ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَنْصَرِفُ مِنْ مَضِيقٍ لِيَتْبَعَهُ الْعَدُوُّ إِلَى مُتَّسَعٍ سَهْلٍ لِلْقِتَالِ.

وَذَلِكَ مِنْ مَكَايِدِ الْحَرْبِ وَفُنُونِ الْقِتَالِ فَلاَ وِزْرَ فِيهِ وَلاَ حُرْمَةَ.

وَكَذَلِكَ اسْتَثْنَتِ الآْيَةُ مِنْ تَحْرِيمِ التَّوَلِّي عِنْدَ الزَّحْفِ الْمُتَحَيِّزَ إِلَى فِئَةٍ وَهُوَ: الَّذِي يَنْصَرِفُ عَنِ الْعَدُوِّ بِنِيَّةِ الذِّهَابِ إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْقِتَالِ، وَلاَ حُرْمَةَ عَلَى مَنْ يَنْصَرِفُ بِنِيَّةِ التَّحَيُّزِ.

[929] () رد المحتار على الدر المختار 3 / 224.

وَاشْــتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِجَـوَازِ التَّحَـرُّفِ أَوِ التَّحَيُّزِ: كَـوْنَ الْمُتَحَرِّفِ أَوِ الْمُتَحَيِّزِ غَيْـرَ أَمِـيرِ الْجَيْشِ وَالإِْمَـامِ، وَأَمَّا هُمَـا فَلَيْسَ لَهُمَـا التَّحَـرُّفُ وَلاَ التَّحَيُّزُ لِحُصُـولِ الْخَلَـلِ وَالْمَفْسَدَةِ بِهِ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْمُتَحَرِّفِ وَالْمُتَحَيِّزِ مَنْ عَجَـزَ بِمَـرَضٍ وَنَحْـوِهِ فَـإِنَّ لَـهُ الاِنْصِـرَافَ بِكُـلِّ حَالٍ[930].

وَالْفِرَارُ - التَّوَلِّي - الْمُحَرَّمُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِجْمَاعِ الأَْكْثَرِ مِنَ الأَئِمَّةِ لِمَـا وَرَدَ فِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْــرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَــالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ.. وَفِيهِ وَالتَّوَلِّيَ يَـوْمَ الزَّحْـفِ»[931] وَهِيَ كَبِـيرَةٌ تُكَفِّرُهَـا التَّوْبَةُ بِعَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ[932].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (جِهَادٌ، سَيْرٌ).

ثَانِيًا: تَوَلِّي الْقَضَاءِ:

4 - تَوَلِّي الْقَضَاءِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْوِلاَيَاتِ تَعْتَرِيهِ الأَْحْكَامُ الْخَمْسَةُ:

فَيَكُونُ وَاجِبًا: إِنْ كَـانَ مَنْ يَتَـوَلاَّهُ أَهْلاً لِلْقَضَـاءِ دُونَ غَيْرِهِ لاِنْفِرَادِهِ بِشُرُوطِهِ، فَحِينَئِذٍ يُفْتَـرَضُ عَلَيْـهِ التَّقَلُّدُ

930() جـواهر الإكليـل 1 /ـ 254، والقليـوبي وعمـيرة 4 /ـ 219، والمفردات في غريب القرآن 136.

931() حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 181 ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 92 ـ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريرة.

932() حاشية الزرقاني 3 / 115، وتفسير القرطبي 7 / 380 ـ 382.

صِيَانَةً لِحُقُوقِ الْعِبَادِ وَإِخْلاَءً لِلْعَالَمِ عَنِ الْفَسَادِ؛ وَلأَنَّ الْقَضَاءَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلاَ يُوجَدُ سِوَاهُ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ، وَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

وَيَكُونُ مَنْدُوبًا: لِصَاحِبِ عِلْمٍ خَفِيٍّ لاَ يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَوُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَاضِي، وَذَلِكَ لِيُشْهِرَ عِلْمَهُ لِلنَّاسِ فَيُنْتَفَعُ بِهِ.

وَيَكُونُ حَرَامًا: لِفَاقِدِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلاً قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[933]؛ وَلأَنَّ مَنْ لاَ يُحْسِنُهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْعَدْلِ فِيهِ فَيَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَكُونُ مَكْرُوهًا: لِمَنْ يَخَافُ الْعَجْزَ عَنْهُ وَلاَ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ تَوَلِّيهِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الدُّخُولَ فِيهِ مُخْتَارًا لِقَوْلِهِ : «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[934].

---

[933] () حديث: «القضاة ثلاثة». أخرجه الترمذي (3 /ـ 604 ــ ط الحلبي)، والحاكم (4 / 90 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[934] () حديث: «من ولي القضاء..» أخرجه أبو داود 4 / 4 تحقيق عزت عبيد دعاس، والحاكم 4 / 91 وصححه ووافقه الذهبي.

وَيَكُونُ مُبَاحًا: لِلْعَدْلِ الْمُجْتَهِدِ الصَّالِحِ لِلْقَضَاءِ الَّذِي يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَهُ وَلاَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ مِثْلِهِ[935].

وَالْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْوِلاَيَاتِ كَالْحُكْمِ فِي الْقَضَاءِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِشُرُوطِ مَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْوِلاَيَاتِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاءٌ، وَإِمَامَةٌ) إِلَخْ.

ثَالِثًا: تَوَلِّي الْمَرْأَةِ عَقْدَ النِّكَاحِ:

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلاَ غَيْرَهَا، أَيْ لاَ وِلاَيَةَ لَهَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى نَفْسِهَا وَلاَ غَيْرِهَا بِالْوِلاَيَةِ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ كُلٌّ مِنَ الطَّحَاوِيِّ وَالْكَرْخِيِّ وَأَنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَخِيرًا عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[936] وَمِنَ الصِّفَاتِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الْوَلِيِّ الذُّكُورَةُ، فَإِنْ تَوَلَّتِ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم،

---

[935] () فتح القدير 6 / 362 ـ 364، وجواهر الإكليل 2 / 222، والقليوبي وعميرة 4 / 295 ـ 296، والمغني 9 / 35 ـ 36.

[936] () حديث: «لا نكاح إلا بولي..» أخرجه الترمذي (3 / 398 ـ ط الحلبي)، والحاكم (2 / 172 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال الحاكم: «وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن».

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[937] أَيْ قَائِمُونَ بِمَصَالِحِهِنَّ، وَمِنْهَا وِلاَيَةُ تَزْوِيجِهِنَّ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» تَنْكِيرُ الْوَلِيِّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذُكُورَتِهِ، وَإِرَادَةُ التَّغْلِيبِ فِيهِ مَدْفُوعَةٌ بِحَدِيثِ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»[938].

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[939].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى عَنْهُ وَهِيَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ: تَجُوزُ مُبَاشَرَةُ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ عَقْدَ نِكَاحِهَا وَنِكَاحَ غَيْرِهَا مُطْلَقًا إِلاَّ أَنَّهُ خِلاَفُ الْمُسْتَحَبِّ.

---

[937] () سورة النساء / 34.

[938] () حديث: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها..» أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 606 ـ ط الحلبي)، والدارقطني (3 /ـ 227 ـ ط دار المحاسن)، وفي إسناده راو فيه مقال كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجه، ولكنه قد تربع عند الدارقطني (3 / 228).

[939] () جواهر الإكليل 1 / 281، والقليوبي وعميرة 3 / 221، والمغني 6 /ـ 449، وحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها..» أخرجه أحمد (6 /ـ 47 ـ ط الميمنية)، وأبو داود (2 /ـ 566 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وحسنه الترمذي (3 / 399 ـ ط الحلبي).

وَرِوَايَــةُ الْحَسَــنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ وَهِيَ الْمُخْتَــارَةُ لِلْفَتْوَى: إِنْ عَقَدَتْ مَعَ كُفْءٍ جَازَ وَمَعَ غَيْرِهِ لاَ يَصِحُّ.

وَنُقِـلَ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ ثَلاَثُ رِوَايَـاتٍ، اُخْتُلِـفَ فِي تَرْتِيبِهَا، فَذَكَرَ السَّرَخْسِيُّ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: لاَ يَجُـوزُ مُطْلَقًـا إِذَا كَـانَ لَهَـا وَلِيٌّ، ثُمَّ رَجَـعَ إِلَى الْجَـوَازِ مِنَ الْكُفْءِ لاَ مِنْ غَيْـرِهِ، ثُمَّ رَجَـعَ إِلَى الْجَـوَازِ مُطْلَقًـا مِنَ الْكُفْءِ وَغَيْرِهِ.

وَذَكَـرَ الطَّحَـاوِيُّ أَنَّ قَوْلَـهُ الْمَرْجُـوعَ إِلَيْـهِ هُـوَ عَـدَمُ الْجَوَازِ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَكَذَا الْكَرْخِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ حَيْثُ قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِـوَلِيٍّ وَهُـوَ قَوْلُـهُ الأَخِيرُ.

قَـالَ الْكَمَـالُ: وَرَجَحَ قَـوْلُ الشَّـيْخَيْنِ (الطَّحَـاوِيِّ وَالْكَرْخِيِّ) وَهُوَ أَنَّ قَـوْلَ أَبِي يُوسُـفَ الَّذِي رَجَـعَ إِلَيْـهِ هُوَ عَدَمُ الْجَوَازِ؛ لأَنَّ الطَّحَاوِيَّ وَالْكَرْخِيَّ أَقْوَمُ وَأَعْرَفُ بِمَذَاهِبِ أَصْحَابِنَا.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ: الأُولَى: انْعِقَـادُهُ مَوْقُوفًـا عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ إِنْ أَجَازَهُ نَفَـذَ وَإِلاَّ بَطَـلَ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا كَـانَ كُفْئًا وَامْتَنَـعَ الْـوَلِيُّ يُجَـدِّدُ الْقَاضِـي الْعَقْـدَ وَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِيَةُ: رُجُوعُهُ إِلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَاسْتَدَلاَّ لِظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: فَـإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَــاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَــا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِــهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾[940] وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمِ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[941] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[942]

وَهَذِهِ الْآيَاتُ تُصَرِّحُ بِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْمَذْكُورَ فِيهَا مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَمَنْ قَالَ لاَ يَنْعَقِدُ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ فَقَدْ رَدَّ نَصَّ الْكِتَابِ.

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[943] وَبِأَنَّهَا حُرَّةٌ عَاقِلَةٌ بَالِغَةٌ فَتَكُونُ لَهَا الْوِلاَيَةُ عَلَى نَفْسِهَا كَالْغُلاَمِ وَلِتَصَرُّفِهَا فِي الْمَالِ؛ وَبِأَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بِالنِّكَاحِ صَحَّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِنْشَاءُ الْعَقْدِ لَمَا صَحَّ[944].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (نِكَاحٌ).

رَابِعًا: تَوَلِّي طَرَفَيِ الْعَقْدِ:

أ - فِي النِّكَاحِ:

6 - يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَتَوَلَّى شَخْصٌ طَرَفَيْ الْعَقْدِ فِي النِّكَاحِ، عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

---

[940] () سورة البقرة / 234.

[941] () سورة البقرة / 232.

[942] () سورة البقرة / 230.

[943] () حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها..» أخرجه مسلم (2 / 1037 ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

[944] () فتح القدير 3 / 157، وتبيين الحقائق 2 / 117.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُـوزُ أَنْ يَتَـوَلَّى طَـرَفَيْ عَقْـدِ النِّكَـاحِ وَاحِدٌ بِإِيجَـابٍ يَقُـومُ مَقَـامَ الْقَبُـولِ فِي خَمْسِ صُـوَرٍ، كَـأَنْ كَـانَ وَلِيًّا، أَوْ وَكِيلاً مِنَ الْجَـانِبَيْنِ، أَوْ أَصِـيلاً مِنْ جَانِبٍ وَوَكِيلاً، أَوْ وَلِيًّا مِنْ آخَرَ، أَوْ وَلِيًّا مِنْ جَانِبٍ وَكِيلاً مِنْ آخَرَ[945].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ لاِبْنِ عَمِّ الْمَرْأَةِ إِذَا وَكَّلَتْهُ عَلَى تَزْوِيجِهَـا، وَعَيَّنَ نَفْسَـهُ لِمُ وَكِّلَتِـهِ وَرَضِـيَتْ بِـهِ، أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُك بِكَـذَا مِنَ الْمَهْـرِ وَلاَ يَحْتَـاجُ لِقَبُـولٍ بَعْـدَ هَـذَا؛ لِتَـوَلِّي ابْنِ الْعَمِّ الإِيجَـابَ وَالْقَبُولَ، عَلَى أَنْ تَرْضَى الزَّوْجَةُ بِـالْمَهْرِ الَّذِي سَـمَّاهُ وَيَشْهَدُ عَدْلاَنِ عَلَى
تَزْوِيجِهَـا لِنَفْسِـهِ، وَمِثْـلُ ابْنِ الْعَمِّ الْحَـاكِمُ وَالْوَصِـيُّ وَالْكَافِلُ وَوَلِيُّ الإِسْلاَمِ[946].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لِلْجَدِّ تَوَلِّي طَرَفَيْ عَقْدِ تَـزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ الآخَـرِ، وَيَصِـحُّ النِّكَـاحُ فِي الأَصَـحِّ لِقُـوَّةِ وِلاَيَةِ الْجَدِّ، وَالثَّانِي: لاَ يَصِحُّ لأَنَّ خِطَـابَ الإِنْسَـانِ مَـعَ نَفْسِهِ لاَ يَنْتَظِمُ.

وَلاَ يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنَ الأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْجَدِّ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلاَ يُـزَوِّجُ وَاحِـدٌ مِنَ الأَوْلِيَـاءِ مَوْلِيَتَـهُ لِنَفْسِـهِ بِتَوَلِّيـهِ الطَّرَفَيْنِ بَـلْ يُزَوِّجُـهُ بِهَـا نَظِـيرُهُ فِي

---

[945] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 326.
[946] () جواهر الإكليل 1 / 282.

دَرَجَتِهِ وَيَقْبَلُ هُوَ لِنَفْسِهِ فَلاَ وِلاَيَةَ بِهِ حِينَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ زَوَّجَهَا لَهُ الْقَاضِي[(947)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا وَهُوَ ابْنُ الْعَمِّ، أَوِ الْمَوْلَى، أَوِ الْحَاكِمُ، أَوِ السُّلْطَانُ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَفِي تَوَلِّيهِ طَرَفَيِ الْعَقْدِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لأُِمِّ حَكِيمٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَك إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُك[(948)] وَلأَِنَّهُ يَمْلِكُ الإِْيجَابَ وَالْقَبُولَ فَجَازَ أَنْ يَتَوَلاَّهُمَا.

الثَّانِيَةُ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ وَلَكِنْ يُوَكِّلُ رَجُلاً يُزَوِّجُهُ إِيَّاهَا بِإِذْنِهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَمَرَ رَجُلاً زَوَّجَهُ امْرَأَةً الْمُغِيرَةُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ؛ وَلأَِنَّهُ عَقْدٌ مَلَكَهُ بِالإِْذْنِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْهِ كَالْبَيْعِ[(949)].

ب - فِي الْبَيْعِ:

7 - صَحَّحَ بَعْضُهُمْ تَوَلِّيَ طَرَفَيِ الْعَقْدِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعُقُودِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

---

[947] () القليوبي وعميرة 3 / 232.

[948] () حديث: «أثر عبد الرحمن بن عوف..» أخرجه البخاري تعليقا (الفتح 9 /ـ 188 ـ ط السلفية)، وعزاه لابن سعد في طبقاته ابن حجر في الفتح وفي التغليق (3 / 416 ـ ط المكتب الإسلامي).

[949] () المغني 6 / 469 ـ 471.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ بَاعَ الْوَصِيُّ أَوِ اشْتَرَى مَالَ الْيَتِيمِ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ وَصِيَّ الْقَاضِي لاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ وَصِيَّ الأْبِ جَازَ لِشَرْطِ مَنْفَعَةٍ ظَاهِرَةٍ لِلصَّغِيرِ وَهِيَ قَدْرُ النِّصْفِ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا، وَقَالاَ: لاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَبَيْعُ الأْبِ مَالَ صَغِيرٍ مِنْ نَفْسِهِ جَائِزٌ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ وَبِمَا يُتَغَابَنُ فِيهِ وَهُوَ الْيَسِيرُ، وَإِلاَّ لاَ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمَنْقُولِ.[950]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَمَنْعُ بَيْعِ الْوَكِيلِ مَا وُكِّلَ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَلَوْ سَمَّى لَهُ الثَّمَنَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لاِحْتِمَالِ الرَّغْبَةِ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى، فَإِنْ تَحَقَّقَ عَدَمُهَا فِيهِ أَوِ اشْتَرَاهُ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ جَازَ[951].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي طَرَفَيْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ، وَسَلَمٍ، وَرَهْنٍ، وَنِكَاحٍ وَطَلاَقٍ وَسَائِرِ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ، كَالصُّلْحِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالضَّمَانِ، أَيْ يَصِحُّ فِيمَا لَهُ طَرَفَانِ فِيهِمَا مَعًا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ فِي حَالَةِ طَرَفٍ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ الطَّرَفِ[952].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ لاَ يَشْتَرِي مَالَ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ

---

[950] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 453.
[951] () حاشية الزرقاني 6 / 83.
[952] () القليوبي وعميرة 2 / 338.

عَنْ أَحْمَـدَ: يَجُـوزُ أَنْ يَشْـتَرِيَ الْوَكِيـلُ وَالْوَصِـيُّ مَـالَ الْمُوَكِّلِ أَوِ الْمُوصَى عَلَيْهِ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنْ يَزِيـدَ عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فِي النِّدَاءِ.

وَالثَّانِيَةِ: أَوْ يَتَوَلَّى النِّدَاءَ غَيْرُهُ.

وَيَجُـوزُ أَنْ يَشْـتَرِيَ الأْبُ لِنَفْسِـهِ مِنْ مَـالِ وَلَـدِهِ الطِّفْلِ(953).



تَوْلِيَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوْلِيَةُ لُغَةً مَصْدَرُ: وَلَّى، يُقَالُ: وَلَّيْتُ فُلاَنًا الأْمْرَ جَعَلْتُهُ وَالِيًا عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: وَلَّيْتُهُ الْبَلَدَ، وَعَلَى الْبَلَدِ. وَوَلَّيْتُ عَلَى الصَّـبِيِّ وَالْمَـرْأَةِ أَيْ جَعَلْتُ وَالِيًـا عَلَيْهِمَا(954).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ تُطْلَقُ التَّوْلِيَةُ بِإِطْلاَقَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مُوَافِقٍ لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

---

(953) () المغني 5 / 117 ـ 122.

(954) () المصباح المنير مادة: «ولي».

وَثَانِيهِمَـا: تُطْلَـقُ عَلَى التَّوْلِيَـةِ فِي الْبَيْـعِ وَهِيَ: أَنْ يَشْـتَرِيَ الرَّجُـلُ سِـلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُـومٍ، ثُمَّ يَبِيـعَ تِلْـكَ السِّلْعَةَ لِرَجُلٍ آخَرَ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ فَإِنْ قَـالَ: وَلَّيْتُك إِيَّاهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهَا بِـأَكْثَرَ مِمَّا اشْـتَرَاهَا أَوْ بِأَقَلَّ؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّوْلِيَةِ يَقْتَضِي دَفْعَهَا إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَاهَا بِهِ[955].

وَعَرَّفَهَـا الشَّـيْخُ عَمِـيرَةُ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: بِأَنَّهَـا نَقْـلُ جَمِيعِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُـوَلَّى بِمِثْـلِ الثَّمَنِ الْمِثْلِيِّ أَوْ عَيْنِ الْمُتَقَـوِّمِ (الْقِيَمِيِّ) بِلَفْـظِ وَلَّيْتُـكَ أَوْ مَـا يَقُـومُ مَقَامَهُ[956].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْإِشْرَاكُ:

2 - الْإِشْرَاكُ لُغَةً: جَعْلُ الْغَيْـرِ شَـرِيكًا، وَاصْـطِلاَحًا: نَقْـلُ بَعْضِ الْمَبِيـعِ إِلَى الْغَيْـرِ بِمِثْـلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ (أَيْ بِمِثْلِ ثَمَنِ الْبَعْضِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ كُلِّهِ).

ب - الْمُرَابَحَةُ:

3 - الْمُرَابَحَةُ لُغَـةً: الزِّيَـادَةُ، وَاصْـطِلاَحًا: نَقْـلُ كُـلِّ الْمَبِيعِ إِلَى الْغَيْرِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مِثْلِ الثَّمَنِ ا لأَوَّلِ.

ج - الْمُحَاطَّةُ:

4 - الْمُحَاطَّةُ لُغَةً: النَّقْصُ.

---

[955] () الزاهر ص220 ط الأوقاف ـ الكـويت، والقليـوبي وعمـيرة 2 / 219 ـ 220.

[956] () مرادهم من جعل عين المتقوم ثمنا أنه لا تصلح التولية

=

وَاصْـطِلاَحًا: نَقْـلُ كُـلِّ الْمَبِيـعِ إِلَى الْغَيْـرِ بِنَقْصٍ عَنْ مِثْلِ الثَّمَنِ الأَْوَّلِ.

وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ بَيْنَ هَـذِهِ الأَْلْفَـاظِ وَبَيْنَ بَيْـعِ التَّوْلِيَـةِ وَجَمِيعُهَا مِنْ بُيُوعِ الأَْمَانَةِ[957].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

أَوَّلاً: التَّوْلِيَةُ (بِمَعْنَى نَصْبِ الْوُلاَةِ)

5 - تَوْلِيَـةُ إِمَـامٍ عَـامٍّ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ يَفْصِـلُ فِي أُمُورِهِمْ وَيَسُوسُهُمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، مُخَاطَبٌ بِهِ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ حَتَّى يَخْتَـارُوا الإِْمَامَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّـحَابَةَ لَمَّا اخْتَلَفُـوا فِي السَّـقِيفَةِ، فَقَالَتِ الأَْنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، دَفَعَهُمْ أَبُو بَكْـرٍ وَعُمَرُ .

وَقَالاَ: (إِنَّ الْعَرَبَ لاَ تَدِينُ إِلاَّ لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ).

وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا، فَلَوْلاَ أَنَّ الإِْمَامَـةَ وَاجِبَـةٌ لَمَـا سَاغَتْ تِلْكَ الْمُحَاوَرَةُ وَالْمُنَاظَرَةُ عَلَيْهَـا وَلَقَـالَ قَائِلٌ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لاَ فِي قُرَيْشٍ وَلاَ فِي غَيْرِهِمْ.

وَعَلَى الإِْمَـامِ أَنْ يُـوَلِّيَ مَنْ تَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ الدَّوْلَـةُ فِي أُمُورِهَـا الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّـةِ مِنْ وُزَرَاءَ وَقُضَـاةٍ وَأُمَـرَاءِ الْجُيُـوشِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، فَـإِنَّ أَمْـرَ الدَّوْلَـةِ لاَ يَصْـلُحُ وَلاَ يَسْتَقِيمُ إِلاَّ بِتَوْلِيَةِ هَـؤُلاَءِ وَأَمْثَـالِهِمْ؛ لأَِنَّ مَـا وُكِّلَ إِلَى

---

[957] =بالثمن القيمي إلا للبالغ نفسه (حاشية عميرة 2 / 219). () القليوبي 2 / 220.

الْإِمَامِ مِنْ تَدْبِيرِ الْأُمَّةِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مُبَاشَرَةِ جَمِيعِهِ إِلاَّ بِاسْتِنَابَةٍ[958].

6 - وَالْإِمَامَةُ تَنْعَقِدُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا اخْتِيَارِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ، وَالثَّانِي بِعَهْدِ الْإِمَامِ مِنْ قَبْلُ.

وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشُرُوطِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ وَمَنْ يَخْتَارُهُ وَمَا تَنْتَهِي بِهِ الْإِمَامَةُ وَمَنْ يُوَلِّيهِمُ الْإِمَامُ لِمُعَاوَنَتِهِ مِنْ وُزَرَاءَ وَغَيْرِهِمْ وَصِيَغِ تَوْلِيَتِهِمْ تَفْصِيلاَتٌ

وَشُرُوطٌ مَحَلُّهَا (الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى، وَقَضَاءٌ، وَوَزَارَةٌ، وَإِمَارَةٌ.

إِلَخْ).

7 - تَوْلِيَةُ الْوُزَرَاءِ جَائِزَةٌ شَرْعًا، فَإِنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَزِيرًا مِنْ أَهْلِهِ ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾[959] فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي النُّبُوَّةِ فَهُوَ فِي غَيْرِهَا أَوْلَى ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾[960] وَتَعْيِينُ الْوُزَرَاءِ لِمُسَاعَدَةِ الأَمِيرِ لاَ بُدَّ مِنْهُ؛ إِذْ إِنَّ الأَمِيرَ لاَ يَسْتَطِيعُ وَحْدَهُ مُبَاشَرَةَ جَمِيعِ الأُمُورِ.

---

[958] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (28) ط دار الكتب العلمية، والماوردي ص22.

[959] () سورة طه / 29.

[960] () سورة طه / 36.

وَالْـوَزَارَةُ عَلَى قِسْـمَيْنِ: وَزَارَةِ تَفْـوِيضٍ، وَوَزَارَةِ تَنْفِيذٍ[961].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَزَارَةٌ).

تَوْلِيَةُ الْقُضَاةِ:

8 - الْقَضَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَـامَ بِـهِ الْبَعْضُ سَـقَطَ عَنِ الْبَـاقِينَ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي أَنَّ الْقِيَـامَ بِالْقَضَـاءِ وَاجِبٌ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ عَلَى أَحَـدٍ إِلاَّ أَنْ لاَ يُوجَـدَ غَيْرُهُ فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ إِلْزَامُـهُ بِتَوَلِّيـهِ لِئَلاَّ تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ[962].

أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَحَقُّقُهَا فِيمَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ، وَفِيمَنْ يَمْلِكُ تَوْلِيَةَ الْقَاضِي، وَفِي اخْتِصَاصِ الْقَاضِي فَمَحَلُّهَا[963] (مُصْطَلَحِ قَضَاءٌ).

الْوِلاَيَاتُ الأُخْرَى:

9 - عَلَى الإِْمَـامِ أَنْ يُـوَلِّيَ فِي كُـلِّ أَمْـرٍ مِنْ أُمُـورِ الدَّوْلَةِ مَنْ يَقُومُ بِهَا؛ لأَنَّ أُمُـورَ الدَّوْلَـةِ لاَ تَسْـتَقِيمُ إِلاَّ إِذَا كَانَ فِيهَا مَنْ يَقُومُ عَلَى مُبَاشَرَتِهَا.

قَـالَ أَبُـو يَعْلَى: وَمَـا يَصْـدُرُ عَنِ الإِْمَـامِ مِنْ وِلاَيَـاتِ خُلَفَائِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

---

[961] () الأحكام السلطانية للماوردي ص17.

[962] () الأحكام السلطانية للماوردي ص22.

[963] () تبصـرة الحكـام 1 /ـ 8 ط دار الكتب العلميـة ــ بـيروت، ومعين الحكام ص7.

أَحَدُهَا: مَنْ تَكُـونُ وِلاَيَتُـهُ عَامَّةً فِي الأَعْمَـالِ الْعَامَّةِ، وَهُمُ الْـوُزَرَاءُ؛ لأَنَّهُمْ مُسْـتَنَابُونَ فِي جَمِيـعِ النَّظَـرَاتِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ.

الثَّانِي: مَنْ تَكُـونُ وِلاَيَتُـهُ عَامَّةً فِي أَعْمَـالٍ خَاصَّـةٍ، وَهُمُ الأُمَرَاءُ لِلأَقَالِيمِ وَالْبُلْدَانِ.

لأَنَّ النَّظَرَ فِيمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الأَعْمَالِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ.

الثَّالِثُ: مَنْ تَكُونُ وِلاَيَتُهُ خَاصَّةً فِي الأَعْمَـالِ الْعَامَّةِ، وَهُمْ مِثْلُ قَاضِـي الْقُضَـاةِ، وَنَقِيبِ الْجُيُـوشِ، وَحَـامِي الثُّغُورِ، وَمُسْتَوْفِي الْخَرَاجِ، وَجَابِي الصَّدَقَاتِ؛ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ مَقْصُـورٌ عَلَى نَظَـرٍ خَـاصٍّ فِي جَمِيـعِ الأَعْمَالِ.

الرَّابِعُ: مَنْ تَكُـونُ وِلاَيَتُـهُ خَاصَّـةً فِي أَعْمَـالٍ خَاصَّـةٍ، وَهُمْ مِثْلُ قَاضِي بَلَدٍ، أَوْ إِقْلِيمٍ، أَوْ مُسْتَوْفِي خَرَاجَهُ، أَوْ جَابِي صَـدَقَاتِهِ، أَوْ حَـامِي ثَغْـرِهِ، أَوْ نَقِيبِ جُنْـدِهِ؛ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ خَـاصُّ النَّظَـرِ مَخْصُوصُ الْعَمَلِ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الْوُلاَةِ شُرُوطٌ تَنْعَقِدُ بِهَـا وِلاَيَتُـهُ وَيَصِحُّ مَعَهَا نَظَرُهُ تُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا[964].

الأَلْفَاظُ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الْوِلاَيَةُ:

[964] () الأحكام السلطانية ص28 ط دار الكتب العلمية.

10 - وَالأَلْفَـاظُ الَّتِي تَنْعَقِـدُ بِهَـا الْوِلاَيَـةُ ضَـرْبَانِ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ.

فَالصَّــرِيحُ أَرْبَعَــةُ أَلْفَــاظٍ» قَــدْ وَلَّيْتُــك، وَقَلَّدْتُك، وَاسْتَخْلَفْتُك، وَاسْتَنَبْتُكَ «.

فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ انْعَقَدَتْ بِهِ وِلاَيَةُ الْقَضَـاءِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْوِلاَيَاتِ، وَلاَ يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى قَرِينَةٍ.

وَأَمَّا الْكِنَايَـةُ فَقَـدْ قِيـلَ: إِنَّهَـا سَـبْعَةُ أَلْفَـاظٍ:» قَـدِ اعْتَمَدْتُ عَلَيْـكَ، وَعَـوَّلْتُ عَلَيْـكَ، وَرَدَدْتُ إِلَيْـكَ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ، وَوَكَّلْتُ إِلَيْكَ، وَأَسْنَدْتُ إِلَيْكَ «

فَإِنِ اقْتُرِنَ بِهَا قَرِينَةٌ صَارَتْ فِي حُكْمِ الصَّرِيحِ، نَحْـوُ قَوْلِهِ:» فَانْظُرْ فِيمَا وَكَلْتُهُ إِلَيْكَ «وَاحْكُمْ فِيمَا اعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَيْكَ».

فَإِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ مُشَافَهَةً فَقَبُولُهُ عَلَى الْفَوْرِ لَفْظًا، وَإِنْ كَـانَ مُرَاسَــلَةً، أَوْ مُكَاتَبَــةً، جَــازَ أَنْ يَكُــونَ عَلَى التَّرَاخِي.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ الْقَبُولُ لَفْظًا، لَكِنْ وُجِدَ مِنْهُ الشُّـرُوعُ فِي النَّظَـرِ، احْتَمَـلَ أَنْ يَجْـرِيَ ذَلِـكَ مَجْـرَى النُّطْقِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لاَ يَجْرِيَ؛ لأَنَّ الشُّـرُوعَ فِي النَّظَـرِ فَرْعٌ لِعَقْدِ الْوِلاَيَةِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِهِ قَبُولُهَا[965].

وَالْكَلاَمُ عَنْ ذَلِـكَ مَنْثُـورٌ فِي أَبْـوَابِ الْجِهَـادِ وَالْقَضَـاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

[965] () الأحكام السلطانية ص64 ط دار الكتب العلمية.

ثَانِيًا: التَّوْلِيَةُ فِي الْبَيْعِ:

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ بَيْعَ التَّوْلِيَةِ جَائِزٌ شَرْعًا؛ لأَنَّ شَرَائِطَ الْبَيْعِ مُجْتَمِعَةٌ فِيهِ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِهِ كَتَجَدُّدِ شُفْعَةٍ عَفَا عَنْهَا الشَّفِيعُ فِي الْعَقْدِ الأَوَّلِ، وَبَقَاءِ الزَّوَائِدِ لِلْمُولِّي - بِكَسْرِ اللاَّمِ - وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ جَدِيدٌ، وَلِتَعَامُلِ النَّاسِ بِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ وَلأَنَّ مَنْ لاَ يَهْتَدِي إِلَى التِّجَارَةِ يَحْتَاجُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى فِعْلِ الذَّكِيِّ الْمُهْتَدِي فِيهَا[966] «وَلَمَّا أَرَادَ   الْهِجْرَةَ وَابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرَيْنِ، قَالَ   وَلِّنِي أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لَهُ هُوَ لَك بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَالَ : أَمَّا بِغَيْرِ شَيْءٍ فَلاَ»، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهَا[967].

مَا تَصِحُّ فِيهِ التَّوْلِيَةُ:

12 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالدَّرْدِيرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوْلِيَةِ فِي بَيْعِ

---

[966] () فتح القدير 5 /ـ 253 ط بولاق، وتبيين الحقائق 4 /ـ 73 ـ 76، والبناية 6 / 486، والدسوقي 3 / 158، وجواهر الإكليل 2 / 55، والشرح الصغير 3 /ـ 211، ومغني المحتاج 2 /ـ 76، وأسنى المطالب 2 /ـ 91، ونهاية المحتاج 4 /ـ 104، والروضة 3 /ـ 525، والمغني 4 / 207، وكشاف القناع 3 / 229.

[967] () حديث: «لما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبو بكر رضي الله تعالى عنه بعيرين..» أورده الزيلعي في نصب الراية (4 /ـ 31 ط المجلس العلمي) بغير سند وقال: غريب ولم ينسبه إلى كتاب معين، ثم ذكر رواية البخاري (فتح الباري 6 /ـ 231 ط. السلفية) بلفظ قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالثمن.

الْمَنْقُـولِ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ وَجَعَلُـوهُ كَـالْبَيْعِ الْمُسْـتَقِلِّ.
(968)

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجُـوزُ التَّوْلِيَـةُ فِي الطَّعَـامِ قَبْـلَ قَبْضِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَنَّهُ قَـالَ: «مَنِ ابْتَـاعَ طَعَامًـا فَلاَ يَبِعْـهُ حَتَّى يَقْبِضَـهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ، إِلاَّ أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُوَلِّيَهُ أَوْ يُقِيلَهُ»[969].

وَشَـرْطُهَا قَبْـلَ قَبْضِـهِ: اسْـتِوَاءُ الْعَقْـدَيْنِ فِي قَـدْرِ الثَّمَنِ وَأَجَلِهِ أَوْ حُلُولِهِ وَكَوْنُ الثَّمَنِ عَيْنًا.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَتَجُـوزُ التَّوْلِيَـةُ فِي الْمَبِيـعِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَا عَدَا الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَحْتَاجُ فِي قَبْضِهِ إِلَى كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ[970].

مَا يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ التَّوْلِيَةِ:

13 - أ - اشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ فِي بَيْعِ التَّوْلِيَةِ أَنْ يَكُـونَ الثَّمَنُ فِي الْبَيْـعِ الأَوَّلِ مَعْلُومًـا لِلْمُشْـتَرِي الثَّانِي لأَنَّ الْعِلْمَ بِالثَّمَنِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ؛ وَلأَنَّ بَيْـعَ التَّوْلِيَـةِ يَعْتَمِـدُ عَلَى أَسَـاسِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَـإِذَا لَمْ يَعْلَمِ الثَّمَنَ الأَوَّلَ فَالْبَيْعُ فَاسِـدٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ فِي الْمَجْلِسِ وَيَرْضَـى

---

968 () البدائع 5 / 180، وابن عابدين 4 / 162، والشرح الكبير للدردير 3 / 152، وروضة الطالبين 3 / 25 ط المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج 2 / 76.

969 () حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله» أخرجه عبد الرازق في المصنف (8 / 49 ـ ط المجلس العلمي) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلا.

970 () الشرح الصغير 3 / 210 ـ 212، وبلغة السالك 2 / 75، والمغني 4 / 128.

بِـهِ، فَلَـوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى افْتَـرَقَ الْعَاقِـدَانِ عَنِ الْمَجْلِسِ بَطَلَ الْعَقْدُ لِتَقَرُّرِ الْفَسَادِ[971].

14 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ وَلاَّهَا لِشَخْصٍ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ، وَلَمْ يَـذْكُرْهَا لَـهُ وَلاَ ثَمَنَهَـا أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَحَدَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْـرِ وَجْـهِ الإِلْزَامِ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَى وَعَلِمَ الثَّمَنَ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ الثَّمَنُ عَيْنًا، أَوْ عَرَضًا، أَوْ حَيَوَانًا.

وَإِنْ عَلِمَ حِينَ التَّوْلِيَـــةِ بِأَحَــدِ الْعِوَضَــيْنِ - الثَّمَنِ أَوِ الْمُثَمَّنِ - دُونَ الآْخَرِ ثُمَّ عَلِمَ بِالآْخَرِ

فَكَـرِهَ الْبَيْـعَ فَلَـهُ الْخِيَـارُ؛ لأَِنَّ التَّوْلِيَـةَ مِنَ المَعْـرُوفِ تَلْزَمُ الْمُوَلِّيَ - بِالْكَسْرِ - وَلاَ تَلْـزَمُ الْمُـولَّى - بِـالْفَتْحِ - إِلاَّ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ.

15 - ب - اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا إِنْ كَانَتِ التَّوْلِيَةُ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَأَمَّا فِيــهِ بَعْـدَ الْقَبْضِ أَوْ فِي غَيْـرِ الطَّعَـامِ مُطْلَقًـا فَتَجُوزُ وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ[972].

16 - ج - يُشْــتَرَطُ أَنْ يَكُــونَ الثَّمَنُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ كَالْمَكِيلاَتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ، وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ، سَــوَاءٌ تَمَّ الْعَقْدُ مَعَ الْبَائِعِ الأَْوَّلِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ

---

[971] () البدائع 5 ⁄ 220، وفتح القدير 5 ⁄ 256، وتبيين الحقائق 4 ⁄ 77 ـ 79، ومغني المحتاج 2 ⁄ 76، وروضة الطالبين 3 ⁄ 525، وكشاف القناع 3 / 229، والمغني 4 / 211، والمقنع 2 / 52.

[972] () الخرشي 5 ⁄ 169، والدسوقي 3 ⁄ 158، والمدونة 4 ⁄ 84 ط دار صادر بيروت، والشرح الصغير 3 / 210 ط دار المعارف بمصر.

مِمَّا لاَ مِثْلَ لَهُ كَالْعَرَضِ، فَلاَ يَجُوزُ التَّوْلِيَةُ مِمَّنْ لَيْسَ الْعَرَضُ فِي مِلْكِهِ؛ لأَنَّ التَّوْلِيَةَ بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ الأَوَّلُ مِنْ جِنْسِهِ كَالذَّرْعِيَّاتِ، وَالْمَعْدُودَاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى عَيْنِ ذَلِكَ الْعَرَضِ، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ عَلَى قِيمَتِهِ، وَعَيْنُهُ لَيْسَتْ فِي مِلْكِهِ، وَقِيمَتُهُ مَجْهُولَةٌ تُعْرَفُ بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ لاِخْتِلاَفِ أَهْلِ التَّقْوِيمِ فِيهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ بَيْعُهُ تَوْلِيَةً مِمَّنِ الْعَرَضُ نَفْسُهُ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ[973].

17 - د - وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ لاَ يَكُونَ الْبَيْعُ صَرْفًا حَتَّى لَوْ بَاعَ دَنَانِيرَ بِدَرَاهِمَ لاَ تَجُوزُ فِيهِ التَّوْلِيَةُ؛ لأَنَّهُمَا فِي الذِّمَّةِ فَلاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّوْلِيَةُ، وَالْمَقْبُوضُ غَيْرُ مَا وَجَبَ بِالْعَقْدِ[974].

حُكْمُ الْخِيَانَةِ فِي بَيْعِ التَّوْلِيَةِ:

إِذَا ظَهَرَتِ الْخِيَانَةُ فِي التَّوْلِيَةِ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، أَوِ النُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ، فَإِمَّا أَنْ تَظْهَرَ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ أَوْ فِي قَدْرِهِ:

18 - أ - فَإِنْ ظَهَرَتِ الْخِيَانَةُ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ: بِأَنِ اشْتَرَى شَيْئًا نَسِيئَةً ثُمَّ بَاعَهُ تَوْلِيَةً عَلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ نَسِيئَةً ثُمَّ عَلِمَ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الْخِيَارُ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - إِنْ شَاءَ

[973] () البدائع 5 / 221، وفتح القدير 5 / 254، والشرح الصغير 3 / 211، وروضة الطالبين 3 / 525، ومغني المحتاج 2 / 76، والمجموع 9 / 3، وكشاف القناع 3 / 229.

[974] () تبيين الحقائق 4 / 84.

أَخَذَ الْمَبِيعَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ؛ لأَِنَّ التَّوْلِيَةَ عَقْـدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الأَْمَانَةِ، إِذْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ اعْتَمَـدَ عَلَى أَمَانَـةِ الْبَـائِعِ فِي الإِْخْبَـارِ عَنِ الثَّمَنِ الأَْوَّلِ، فَكَـانَتْ صِـيَانَةُ الْبَيْـعِ الثَّانِي عَنِ الْخِيَانَةِ مَشْـرُوطَةً دَلاَلَـةً، فَـإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّـرْطُ ثَبَتَ الْخِيَارُ كَمَـا فِي حَالَـةِ عَـدَمِ تَحَقُّقِ سَـلاَمَةِ الْمَبِيـعِ عَنِ الْعَيْبِ.

وَهَـذَا إِذَا كَـانَ الْمَبِيـعُ قَائِمًـا، وَأَمَّا بَعْـدَ الْهَلاَكِ أَوِ الاِسْتِهْلاَكِ فَلاَ خِيَارَ لَهُ، بَـلْ يَلْزَمُـهُ جَمِيـعُ الثَّمَنِ حَـالًّا؛ لأَِنَّ الرَّدَّ تَعَذَّرَ بِالْهَلاَكِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَسْقُطُ خِيَـارُهُ، وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَرُدُّ قِيمَةَ الْهَالِكِ وَيَسْـتَرِدُّ كُلَّ الثَّمَنِ كَمَا قَـالَ فِيمَـا إِذَا اسْـتَوْفَى عَشَـرَةً زُيُوفًـا مَكَانَ عَشَرَةٍ جِيَادٍ وَعَلِمَ بَعْدَ الإِْنْفَاقِ، يَرُدُّ مِثْلَ الزُّيُوفِ وَيَرْجِعُ بِالْجِيَادِ، وَقَالَ

أَبُـو جَعْفَـرٍ: الْمُخْتَـارُ لِلْفَتْـوَى أَنْ يُقَـوَّمَ الْمَبِيـعُ بِثَمَنٍ حَـالٍّ وَثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَيَرْجِـعُ عَلَيْـهِ بِفَضْـلِ مَـا بَيْنَهُمَـا لِلتَّعَـارُفِ، وَهَـذَا إِذَا كَـانَ الأَْجَـلُ مَشْـرُوطًا فِي الْعَقْـدِ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْـرُوطًا فِيـهِ وَلَكِنْ مَعْنَـاهُ مُتَعَـارَفٌ بَيْنَهُمْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَدْرٌ مَعْلُومٌ(975).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ ظَهَرَ الثَّمَنُ الَّذِي أَخْبَـرَ بِـهِ الْبَـائِعُ الْمُشْتَرِيَ مُؤَجَّلاً وَقَدْ كَتَمَهُ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُشْـتَرِي تَأْجِيلَـهُ

[975] () البدائع 5 / 225 و226، وتبيين الحقائق 4 / 79، المبسوط 13 / 86، والخرشي 5 / 197، والدسوقي 3 / 169، ومغني المحتاج 2 / 79. والبناية 6 / 494،

أَخَذَ الْمَبِيعَ بِالثَّمَنِ مُؤَجَّلاً بِالأْجَـلِ الَّذِي اشْـتَرَاهُ الْبَـائِعُ إِلَيْهِ، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي فَلاَ يَمْلِكُ الْفَسْخَ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا كَانَ لَهُ ذَلِكَ إِلَى الأْجَلِ يَعْنِي وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتُهْلِكَ حَبَسَ الْمُشْتَرِيُ الثَّمَنَ بِقَـدْرِ الأْجَـلِ وَهَـذَا قَـوْلُ شُـرَيْحٍ؛ لأِنَّهُ كَـذَلِكَ وَقَـعَ عَلَى الْبَـائِعِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي أَخْذُهُ بِذَلِكَ عَلَى صِفَتِهِ، كَمَـا لَـوْ أَخْبَـرَ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّمَنِ[976].

19 - ب - وَإِنْ ظَهَرَتِ الْخِيَانَـةُ فِي قَـدْرِ الثَّمَنِ فِي التَّوْلِيَةِ بِأَنْ قَالَ اشْتَرَيْتُ بِعَشَرَةٍ، وَوَلَّيْتُـكَ بِمَـا تَـوَلَّيْتُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَـانَ اشْـتَرَاهُ بِتِسْـعَةٍ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي الأْظْهَرِ - وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ

يَحُطُّ قَدْرَ الْخِيَانَـةِ وَلاَ خِيَـارَ لِلْمُشْـتَرِي وَيَلْـزَمُ الْعَقْـدُ بِـالثَّمَنِ الْبَـاقِي؛ لأِنَّ الْخِيَانَـةَ فِي بَيْـعِ التَّوْلِيَـةِ تُخْـرِجُ الْعَقْدَ عَنْ كَوْنِهِ تَوْلِيَةً؛ لأِنَّهَا بَيْعٌ بِالثَّمَنِ الأْوَّلِ مِنْ غَيْـرِ زِيَـادَةٍ وَلاَ نُقْصَـانٍ، فَـإِذَا ظَهَـرَ النُّقْصَـانُ فِي الثَّمَنِ الأْوَّلِ وَلَوْ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي خَرَجَ الْعَقْـدُ عَنْ كَوْنِـهِ تَوْلِيَةً وَصَارَ مُرَابَحَةً، وَهَذَا إِنْشَاءُ عَقْدٍ جَدِيدٍ لَمْ يَتَرَاضَيَا عَلَيْهِ وَهُوَ لاَ يَجُوزُ فَيَحُطُّ قَـدْرَ الْخِيَانَـةِ وَيَلْزَمُـهُ الْعَقْـدُ بِالثَّمَنِ الْبَاقِي[977].

---

[976] () كشاف القناع 3 / 231، والمغني 4 / 206.

[977] () البدائع 5 / 226، والمبسوط 13 / 82، وفتح القدير 5 / 256، وروضة الطالبين 3 / 525، ومغني المحتاج 2 / 79، وكشاف القناع 3 / 231، والمغني 4 / 209. والبناية 6 / 493،

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْبَـائِعَ إِذَا كَـذَبَ عَلَى الْمُشْـتَرِي بِأَنْ زَادَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ عَلَى مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ سَوَاءٌ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْـدٍ وَالسِّـلْعَةُ قَائِمَـةٌ، فَـإِنْ حَـطَّ الْبَـائِعُ الزَّائِدَ فَإِنَّهُ يَلْـزَمُ الْمُشْـتَرِيَ الْبَيْـعُ وَإِنْ لَمْ يَحُـطَّ فَـإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ السِّلْعَةَ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ أَوْ يَأْخُذَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ[978].

وَقَـالَ مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأْظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ: لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْمَبِيعَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لأَِنَّ الْمُشْـتَرِيَ لَمْ يَرْضَ بِلُزُومِ الْعَقْدِ إِلاَّ بِالْقَدْرِ الَّذِي سَمَّاهُ عَنِ الثَّمَنِ فَلاَ يَلْزَمُ بِدُونِهِ، وَثَبَتَ لَهُ

الْخِيَارُ لِفَوَاتِ السَّـلاَمَةِ عَنِ الْخِيَانَـةِ كَمَـا يَثْبُتُ الْخِيَـارُ بِفَوَاتِ السَّلاَمَةِ عَنِ الْعَيْبِ إِذَا وَجَدَ الْمَبِيعَ مَعِيبًا.

وَلَـوْ هَلَـكَ الْمَبِيـعُ فِي يَـدِ الْمُشْـتَرِي الثَّانِي، أَوِ اسْتَهْلَكَهُ قَبْلَ رَدِّهِ أَوْ حَدَثَ بِهِ مَا يَمْنَعُ الرَّدَّ كَعَيْبٍ مَثَلاً لَزِمَـهُ جَمِيـعُ الثَّمَنِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَفِي الرِّوَايَـاتِ الظَّاهِرَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّهُ مُجَرَّدُ خِيَارٍ لاَ يُقَابِلُهُ شَـيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ كَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَالشَّرْطِ.[979]

وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: إِنَّهُ يَفْسَـخُ الْبَيْـعَ عَلَى الْقِيمَـةِ إِنْ كَـانَتْ أَقَـلّ مِنَ الثَّمَنِ حَتَّى يَنْـدَفِعَ الضَّـرَرُ

[978] () الدسوقي 3 / 165، والخرشي 5 / 179، والمقدمات لابن رشد 94، والقوانين الفقهية 174.

[979] () فتح القدير 5 / ـ 256 ـ 257، والبناية 6 / ـ 494، والمغني 4 / 206، وروضة الطالبين 3 / 525.

عَنِ الْمُشْتَرِي بِنَـاءً عَلَى حَاصِـلِهِ فِي مَسْـأَلَةِ التَّحَـالُفِ بَعْدَ هَلاَكِ السِّلْعَةِ، أَنَّهُ يَفْسَخُ بَعْدَ التَّحَالُفِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمُشْـــتَرِي وَيَـــرُدُّ الْقِيمَـــةَ وَيَسْـــتَرِدُّ الثَّمَنَ كَـــذَا هَاهُنَا[980].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِنْ فَاتَتِ السِّـلْعَةُ خُيِّرَ الْمُشْـتَرِي بَيْنَ دَفْـــعِ الثَّمَنِ الصَّـــحِيحِ أَوِ الْقِيمَـــةِ مَـــا لَمْ تَـــزِدْ عَلَى الْكَذِبِ[981].

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا ظَهَرَ الْحَـالُ بَعْدَ هَلاَكِ الْمَبِيعِ، فَقَطَعَ الْمَـاوَرْدِيُّ بِسُـقُوطِ الزِّيَـادَةِ، قَالَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَنَقَلَهُ صَـاحِبُ الْمُهَـذَّبِ وَالشَّاشِـيُّ عَنِ الأَصْحَابِ مُطْلَقًا.

ثُمَّ قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَالأَصَـحُّ طَـرْدُ الْقَـوْلَيْنِ السُّـقُوطَ وَعَدَمَهُ، فَإِنْ قُلْنَا بِالسُّقُوطِ فَلاَ خِيَـارَ لِلْمُشْـتَرِي، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ السُّقُوطِ فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي الْفَسْـخُ؟ وَجْهَـانِ: أَصَحُّهُمَا: لاَ، كَمَا لَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ بَعْدَ تَلَـفِ الْمَبِيـعِ، لَكِنْ يَرْجِعُ بِقَدْرِ التَّفَاوُتِ كَمَا يَرْجِعُ بِأَرْشِ الْعَيْبِ[982]

---

[980] () فتح القدير 5 / 256، 257، والبناية 6 / 494.

[981] () الدسوقي 3 / 533.

[982] () روضة الطالبين 3 / 533.



تَوَهُّمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّوَهُّمُ فِي اللُّغَةِ: الظَّنُّ.[983]

وَفِي الِاصْطِلاَحِ عَرَّفَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ: تَجْوِيزُ وُجُودِ الشَّيْءِ فِي الذِّهْنِ تَجْوِيزًا مَرْجُوحًا[984] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّوَهُّمُ يَجْرِي مَجْرَى الظُّنُونِ، يَتَنَاوَلُ الْمُدْرَكَ وَغَيْرَ الْمُدْرَكِ.[985]

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّصَوُّرُ:

2 - التَّصَوُّرُ هُوَ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الْعَقْلِ، وَإِدْرَاكُ الْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ[986].

---

[983] () المصباح المنير، ومختار الصحيح مادة: «وهم».

[984] () نهاية المحتاج 1 /ـ 265 ط مصطفى البابي الحلبي، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص104.

[985] () الفروق في اللغة / 91.

[986] () التعريفات للجرجاني.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ التَّوَهُّمِ وَالتَّصَـوُّرِ: أَنَّ تَصَـوُّرَ الشَّـيْءِ يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، وَتَوَهُّمَهُ لاَ يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ بِـهِ؛ لأَنَّ التَّوَهُّمَ مِنْ قَبِيلِ التَّجْوِيزِ، وَالتَّجْوِيزُ يُنَافِي الْعِلْمَ.[987]

ب - الظَّنُّ:

3 - الظَّنُّ هُوَ الاِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِيضِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي الْيَقِينِ وَالشَّكِّ.

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْوَهْمَ الطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ مُطْلَقًا

وَقِيلَ: الظَّنُّ أَحَدُ طَرَفَيِ الشَّكِّ بِصِفَةِ الرُّجْحَانِ

وَقِيـلَ: الظَّنُّ الطَّرَفُ الـرَّاجِحُ الْمُطَـابِقُ لِلْوَاقِـعِ، الْوَهْمُ: الطَّرَفُ الرَّاجِحُ غَيْرُ الْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ[988].

ج - الشَّكُّ:

4 - الشَّـكُّ هُـوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ النَّقِيضَـيْنِ بِلاَ تَـرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ الشَّاكِّ

وَقِيلَ: الشَّكُّ مَا اسْتَوَى طَرَفَـاهُ، وَهُـوَ الْوُقُـوفُ بَيْنَ الشَّـيْئَيْنِ لاَ يَمِيـلُ الْقَلْبُ إِلَى أَحَـدِهِمَا، فَـإِذَا تَـرَجَّحَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُطْرَحِ الْآخَرُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ.[989]

د - الْيَقِينُ:

5 - الْيَقِينُ فِي اللُّغَةِ: الْعِلْمُ الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ.

---

[987] () الفروق في اللغة / 91.

[988] () التعريفـات للجرجـاني،. والأشـباه والنظـائر لابن نجيم. ط دار الطباعة العامرة / 104.

[989] () التعريفـات للجرجـاني، ونهايـة المحتـاج 1 /ـ 265، والأشـباه والنظائر لابن نجيم / 104.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: اعْتِقَادُ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ كَـذَا، مَـعَ اعْتِقَـادِ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِلاَّ كَــذَا، مُطَابِقًــا لِلْوَاقِــعِ غَيْرَ مُمْكِنِ الزَّوَالِ[990].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ التَّوَهُّمَ بِـالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ لاَ عِبْرَةَ لَـهُ فِي الأَحْكَـامِ، فَكَمَـا لاَ يَثْبُتُ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ اسْـتِنَادًا عَلَى وَهْمٍ، لاَ يَجُـوزُ تَـأْخِيرُ الشَّـيْءِ الثَّابِتِ بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ بِوَهْمٍ طَارِئٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا تُوُفِّيَ الْمُفْلِسُ، تُبَـاعُ أَمْوَالُـهُ وَتُقْسَـمُ بَيْنَ الْغُرَمَـاءِ، وَإِنْ تُـوُهِّمَ أَنَّهُ رُبَّمَـا ظَهَـرَ غَـرِيمٌ آخَـرُ جَدِيدٌ؛ لأَِنَّهُ لاَ عِبْرَةَ لِلتَّوَهُّمِ[991].

وَكَمَا إِذَا ظَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنْ صَـلاَةٍ، وَتَـوَهَّمَ شَـغْلَهَا بِهَا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

إِذْ لاَ عِبْرَةَ لِلْوَهْمِ[992].

وَيُذْكَرُ التَّوَهُّمُ وَيُرَادُ بِهِ مَا يُقَابِـلُ الْيَقِينَ كَمَـا ذَكَـرَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِقَـوْلِهِمْ: فَـإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَـافِرُ فَقْـدَ الْمَـاءِ تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ وَإِنْ تَوَهَّمَـهُ (أَيْ وَقَـعَ فِي وَهْمِهِ: أَيْ ذِهْنِهِ، بِأَنْ جَـوَّزَ وُجُـودَ ذَلِـكَ تَجْـوِيزًا رَاجِحًـا

---

[990] () التعريفات للجرجاني.
[991] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية 1 / 65، ومجلة الأحكام العدلية م (74).
[992] () حاشية الدسوقي 1 / 264، 265.

وَهُوَ الظَّنُّ، أَوْ مَرْجُوحًا وَهُـوَ الْـوَهْمُ، أَوْ مُسْـتَوِيًا وَهُـوَ الشَّكُّ) طَلَبَهُ[993].

وَقَـدْ يُعْمَـلُ بِـالْوَهْمِ فِي حَـالِ شَـغْلِ الذِّمَّةِ وَتَـوَهُّمِ بَرَاءَتِهَـا، وَهِيَ لاَ تَبْـرَأُ إِلاَّ بِـالْيَقِينِ كَمَـا ذَكَـرَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِقَوْلِهِمْ: «إِذَا ظَنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنْ صَلاَةٍ، وَتَوَهَّمَ شَغْلَهَا بِهَا، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْـهِ، بِخِلاَفِ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ صَلاَتِهِ، وَتَـوَهَّمَ بَقَـاءَ رَكْعَـةٍ مِنْهَـا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْوَهْمِ»[994].

وَتَكَلَّمَ الْفُقَهَـاءُ عَنْ قَاعِـدَةِ «لاَ عِبْـرَةَ بِـالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ»[995].

وَقَاعِـدَةِ «لاَ عِبْـرَةَ بِـالتَّوَهُّمِ»[996] وَفَرَّعُـوا عَلَيْهِمَـا مَسَائِلَ كَثِيرَةً يَخْتَلِفُ حُكْمُهَـا بِـاخْتِلاَفِ الْمَـوَاطِنِ، وَلاَ يُمْكِنُ حَصْرُهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَيُرْجَعُ إِلَى مَظَانِّهَا فِي كُلِّ مَذْهَبٍ.

---

[993] () نهاية المحتاج 1 / 265، 271، 288، 304، 305، 306.

[994] () حاشية الدسوقي 1 / 264، 265.

[995] () مجلة الأحكام العدلية م (72)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكـام ط مكتبة النهضة 1 ⁄ 64، والأشباه والنظائر لابن نجيم 1 ⁄ 193 ط دار الطباعة العامرة. وقواعد الأحكام 1 ⁄ـ 23، والأشباه والنظـائر للسـيوطي / 157 ط دار الكتب العلميـة، والمنثـور في القواعـد للزركشـي 2 ⁄ـ 353، والقواعـد لابن رجب / 120، ـ121 ط دار المعرفة. ونيل المآرب 1 ⁄ـ 94، وكشاف القنـاع 1 ⁄ـ 167، ـ177، والمغني 1 / 196، 197.

[996] () مجلة الأحكام العدلية م (74)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكـام 1 ⁄ 64، وقواعد الأحكام 1 ⁄ 23، والشرح الصغير 1 ⁄ 81، ـ230، 364، 377، وكشاف القناع 1 / 167، 177.

قَـالَ صَـاحِبُ دُرَرِ الْحُكَّامِ شَـرْحِ مَجَلَّةِ الأَحْكَـامِ عِنْـدَ قَاعِدَةِ (لاَ عِبْرَةَ لِلتَّوَهُّمِ) مَا نَصُّهُ:

يُفْهَمُ مِنْهَـا أَنَّهُ كَمَـا لاَ يَثْبُتُ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ اسْـتِنَادًا عَلَى وَهْمٍ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الشَّيْءِ الثَّابِتِ بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ بِوَهْمٍ طَارِئٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا تُـوُفِّيَ الْمُفْلِسُ تُبَـاعُ أَمْوَالُـهُ وَتُقْسَـمُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَإِنْ تُوُهِّمَ أَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ جَدِيدٌ، وَالْوَاجِبُ مُحَافَظَةً عَلَى حُقُوقِ ذَلِكَ الدَّائِنِ الْمَجْهُـولِ، أَلاَّ تُقْسَـمَ، وَلَكِنْ لأَنَّهُ لاَ اعْتِبَـارَ لِلتَّوَهُّمِ تُقْسَمُ الأَمْوَالُ عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَمَتَى ظَهَرَ غَـرِيمٌ جَدِيـدٌ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُمْ حَسَبَ الأُصُولِ الْمَشْرُوعَةِ.

كَذَا إِذَا بِيعَتْ دَارٌ وَكَانَ لَهَا جَارَانِ لِكُلٍّ حَـقُّ الشُّـفْعَةِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ فَادَّعَى الشَّفِيعُ الْحَاضِـرُ الشُّـفْعَةَ فِيهَـا يُحْكَمُ لَـهُ بِـذَلِكَ، وَلاَ يَجُـوزُ إِرْجَـاءُ الْحُكْمِ بِـدَاعِي أَنَّ الْغَائِبَ رُبَّمَا طَلَبَ الشُّفْعَةَ فِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِدَارِ شَخْصٍ نَافِـذَةٌ عَلَى أُخْـرَى لِجَـارِهِ تَزِيدُ عَلَى طُولِ الإِنْسَانِ فَجَـاءَ الْجَـارُ طَالِبًـا سَـدَّ تِلْـكَ النَّافِـذَةِ بِـدَاعِي أَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَـأْتِيَ صَـاحِبُ النَّافِذَةِ بِسُـلَّمٍ وَيُشْـرِفَ عَلَى مَقَـرِّ النِّسَـاءِ فَلاَ يُلْتَفَتُ لِطَلَبِهِ.

وَكَذَا لاَ يُلْتَفَتُ لِطَلَبِهِ فِيمَا لَوْ وَضَعَ جَـارُهُ فِي غُرْفَـةٍ مُجَاوِرَةٍ لَهُ تِبْنًا وَطَلَبَ رَفْعَهُ بِـدَاعِي أَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَـلِ أَنْ تَعْلَقَ بِهِ النَّارُ فَتَحْتَرِقَ دَارُهُ.

كَـذَا: إِذَا جَـرَحَ شَـخْصٌ آخَـرَ ثُمَّ شُـفِيَ الْمَجْـرُوحُ مِنْ جُرْحِهِ تَمَامًا وَعَاشَ مُدَّةً ثُمَّ تُـوُفِّيَ فَـادَّعَى وَرَثَتُـهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْجَـائِزِ أَنْ يَكُـونَ وَالِـدُهُمْ مَـاتَ بِتَـأْثِيرِ الْجُـرْحِ فَلاَ تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ[997].



تَيَامُنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّيَامُنُ مَصْدَرُ تَيَامَنَ إِذَا أَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَمِثْلُهُ يَامَنَ.

وَتَيَمَّنْتُ بِهِ مِثْلُ تَبَرَّكْتُ وَزْنًا وَمَعْنًى.

وَلاَ يَخْـرُجُ مَعْنَـاهُ فِي الاِصْـطِلاَحِ عَنْ أَصْـلِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فَالتَّيَامُنُ: الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي الْوُضُـوءِ وَاللُّبْسِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ.

---

[997] () درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1 / 65.

إِلَخْ.

وَمِثْلُهُ التَّيَمُّنُ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: التَّيَمُّنُ: الاِبْتِدَاءُ فِي الأَفْعَالِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَالرِّجْلِ الْيُمْنَى، وَالْجَانِبِ الأَيْمَنِ[998].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - التَّيَامُنُ سُنَّةٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»[999].

وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي

الْغُسْلُ:

3 - تَقْدِيمُ الشِّقِّ الأَيْمَنِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْسَرِ فِي الأَغْسَالِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ سُنَّةٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ.

فَيَغْسِلُ الشِّقَّ الأَيْمَنَ الْمُقْبِلَ مِنْهُ وَالْمُدْبِرَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ[1000].

الْوُضُوءُ:

4 - التَّيَامُنُ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، مَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ وَتَمَّ وُضُوءُهُ - فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيَدِ

---

[998] () الصحاح للجوهري، والمصباح المنير، وغريب القرآن للراغب الأصفهاني، ولسان العرب (يمن).

[999] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن..» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 523 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 226 ط الحلبي).

[1000] () بدائع الصنائع 1 /ـ 22، والقوانين الفقهية ص31، ومغني المحتاج 1 / 74، والمغني لابن قدامة 1 / 217.

الْيُسْـــرَى، وَالرِّجْــلَ الْيُمْنَى قَبْــلَ الرِّجْــلِ الْيُسْــرَى؛ لِلتَّأَسِّي بِـالنَّبِيِّ حَيْثُ كَـانَ يَفْعَـلُ ذَلِـكَ فِي وُضُـوئِهِ عَلَى الدَّوَامِ.[1001]

وَلِقَوْلِهِ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[1002].

مَسْحُ الْخُفَّيْنِ:

5 - الأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي مَسْــحِ الْخُفَّيْنِ وَالْجَــوْرَبَيْنِ لِحَــدِيثِ عَائِشَـــةَ السَّابِقِ[1003].

التَّيَمُّمُ:

6 - تَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ فِي التَّيَمُّمِ سُنَّةٌ.

فَيَمْسَحُ يَدَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى لِقَوْلِهِ فِيمَـا رَوَاهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِي حَاجَةٍ فَـأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِـدِ الْمَـاءَ فَتَمَـرَّغْتُ فِي الصَّـعِيدِ كَمَـا تَتَمَـرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَـذَكَرْتُ ذَلِـكَ لَـهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَـكَ أَنْ تَقُـولَ بِيَـدَيْك هَكَـذَا، حَتَّى

[1001] () حديث: «كـان النـبي صـلى الله عليـه وسـلم يفعـل ذلـك في وضوئه..»، ورد ذلك في حديث أبي هريرة في صـحيح مسـلم (1 / 216 ـ ط الحلبي).

[1002] () بـدائع الصـنائع 1 / ـ 22، والقـوانين الفقهيـة ص28، ومغـني المحتاج 1 / 60، وحديث: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم». أخرجه ابن ماجه (1 / ـ 141 ط الحلبي)، وقال ابن دقيق العيد: هو حقيـق بأن يصح، التلخيص لابن حجر (1 / 88 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1003] () البدائع 1 / 22، ومغني المحتاج 1 / 67، والمغني لابن قدامة 1 / 298.

قَـالَ ثُمَّ ضَـرَبَ بِشِـمَالِهِ عَلَى يَمِينِـهِ، وَبِيَمِينِـهِ عَلَى شِمَالِهِ»(1004).

دُخُولُ الْمَسْجِدِ:

7 - يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ، وَعِنْـدَ الْخُـرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّـنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْـدَأَ بِرِجْلِـكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَـرَجْتَ أَنْ تَبْـدَأَ بِرِجْلِـك الْيُسْـرَى»(1005) فَيُقَدِّمَ رِجْلَـهُ الْيُمْنَى عِنْـدَ دُخُـولِ الْمَسْـجِدِ وَالْبَيْتِ، وَعِنْـدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ وَيُؤَخِّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى(1006).

اللِّبَاسُ:

8 - يُسْتَحَبُّ الاِبْتِدَاءُ بِـالْيَمِينِ فِي اللِّبَـاسِ، فَيُـدْخِلُ كُمَّهُ الأَْيْمَنَ قَبْـلَ الأَْيْسَـرِ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْقَمِيصِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُدْخِلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ، وَالنِّعَالِ، وَالأَْخْفَافِ، وَأَشْبَاهِهَا(1007).

1004 () سبل السلام 1 / 147، وبدائع الصنائع 1 / 46، ومغني المحتاج 1 / 100، والمغني لابن قدامة 1 / 254، والقوانين الفقهية ص43، وحديث: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكـذا» أخرجه البخـاري (الفتح 1 / 356 ـ ط السلفية).

1005 () حديث: «عن أنس: من السنة إذا دخلت المسجد أن =

1006 =تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى». أخرجه الحاكم (1 /ـ 218 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه ووافقه الذهبي.

() البدائع 1 / 22، ومغني المحتاج 1 / 39، والمغني لابن قدامة 1 / 168.

1007 () القوانين الفقهية ص443.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»[1008].

وَعَنْ حَفْصَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»[1009].

الصَّلاَةُ:

9 - يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي التَّيَامُنُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ فَيَبْدَأُ بِالاِلْتِفَاتِ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ[1010].

لِمَا رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَْيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَْيْسَرِ»[1011].

[1008] () حديث: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا انتزع فليبدأ بالشمال». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 311 ـ ط السلفية).

[1009] () حديث: «كان يجعل يمينه لطعامه..» أخرجه أبو داود (1 / 32 تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، وحسنه النووي كما في فيض القدير (5 / 204).

[1010] () حاشية ابن عابدين 1 / 321، والقوانين الفقهية ص71، ومغني المحتاج 1 / 177، والمغني لابن قدامة 1 / 556.

[1011] () حديث: «كان يسلم عن يمينه..» أخرجه النسائي (3 / 64 ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن مسعود، ونقل ابن حجر عن العقيلي أنه صححه (التلخيص 1 / 270 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا الْوُقُوفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا مَعَ الْإِمَامِ[1012].

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[1013].

فَلَوْ وَقَفَ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ أَدَارَهُ الْإِمَامُ إِلَى الْيَمِينِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَوْ أَكْمَلَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ وَهُوَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ لَكِنْ لَوْ كَبَّرَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى يَمِينِهِ قَبْلَ إِتْمَامِ الرَّكْعَةِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ[1014].

وَيُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ عَنْ يَمِينِ الصَّفِّ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً[1015] لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[1016].

[1012] () بدائع الصنائع 1 / 158، ومغني المحتاج 1 / 246، والقوانين الفقهية ص71، والمغني لابن قدامة 2 / 214.

[1013] () حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة..» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 211 ط السلفية).

[1014] () كشاف القناع 1 / 486.

[1015] () بدائع الصنائع 1 / 159.

[1016] () حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم..» أخرجه مسلم (1 / 492 ط الحلبي).

وَيُسْتَحَبُّ الصَّلاَةُ فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَـانَ يُصَـلِّي مُنْفَرِدًا.

الأَْذَانُ:

10 - يَبْدَأُ الْمُؤَذِّنُ فِي الأَْذَانِ لِلصَّلاَةِ بِالاِلْتِفَـاتِ إِلَى يَمِينِهِ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ الأُْولَى وَهِيَ «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» ثُمَّ إِلَى الْيَسَارِ عِنْدَ قَوْلِهِ «حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ» لِفِعْلِ بِلاَلٍ ذَلِكَ[1017].

وَتُقَـدَّمُ الأُْذُنُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْـرَى عِنْـدَ الأَْذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ فَيُؤَذِّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى أَوَّلاً ثُمَّ يُقِيمُ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، وَذَلِكَ لِيَسْبِقَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَسَـامِعِ الطِّفْـلِ قَبْـلَ أَيِّ شَـيْءٍ آخَـرَ[1018] وَلِمَا فِيهِ مِنْ طَرْدِ الشَّيْطَانِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُدْبِرُ عِنْدَ سَـمَاعِ الأَْذَانِ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ[1019].

غُسْلُ الْمَيِّتِ:

11 - يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَانِبِ الأَْيْمَنِ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَـانِبِ الأَْيْسَـرِ، فَيُغَسِّـلُ شِـقَّهُ الأَْيْمَنَ مِمَّا يَلِي

[1017] () بدائع الصنائع 1 /ـ 149، ومغني المحتاج 1 /ـ 136، والمغـني لابن قدامة 1 / 426.

[1018] () تحفة المحتاج 9 / 376، ومغني المحتاج 4 / 296،.

[1019] () خـبر إدبـار الشـيطان عنـد سـماع الأذان أخرجـه البخـاري من حديث أبي هريرة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين» (الفتح 2 / 84 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 398 ـ ط الحلبي).

الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ، ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيُغَسِّلُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ.[1020]

لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ : ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[1021].

خِصَالُ الْفِطْرَةِ:

12 - يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي السِّوَاكِ فَيَبْدَأُ بِجَانِبِ الْفَمِ الأَيْمَنِ قَبْلَ الأَيْسَرِ، وَيُمْسِكُ السِّوَاكَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى لاَ الْيُسْرَى[1022] لِحَدِيثِ: «كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَسِوَاكِهِ»[1023].

وَيُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِي تَقْلِيمِ الأَظَافِرِ.

فَيُقَدِّمُ تَقْلِيمَ أَظَافِرِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى تَقْلِيمِ أَظَافِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَأَظَافِرِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى تَقْلِيمِ أَظَافِرِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى[1024].

الْحَلْقُ:

[1020] () بدائع الصنائع 1 / 301، والسراج الوهاج على متن المنهاج ص 104، والمغني لابن قدامة 2 / 458، والقوانين الفقهية ص97.

[1021] () حديث: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» أخرجه البخاري (الفتح 3 /ـ 130 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 647 ـ ط الحلبي).

[1022] () مغني المحتاج 1 / 55، والمغني لابن قدامة 1 / 96.

[1023] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن..» سبق تخريجه ف / 2.

[1024] () تحفة المحتاج بشرح المنهاج 3 /ـ 476، ومغني المحتاج 4 / 296، والمغني لابن قدامة 10 / 87.

13 - يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فَيُقَدِّمُ الشِّقَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا هَلِ الْعِبْرَةُ بِيَمِينِ الْمَحْلُوقِ أَوْ بِيَمِينِ الْحَالِقِ؟.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِيَمِينِ الْمَحْلُوقِ فَيَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ[(1025)].

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»[(1026)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ؓ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: احْلِقْ: فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»[(1027)].

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا عَلَى يَمِينِ الْحَالِقِ وَهُوَ شِقُّ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ الْأَيْسَرِ.[(1028)]

[1025] () المغني لابن قدامة 3 /ـ 434، والقوانين الفقهية ص139، ومغني المحتاج 502.

[1026] () حديث أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة..» أخرجه مسلم (2 / 947 ـ ط الحلبي).

[1027] () حديث: «اقسمه بين الناس» أخرجه مسلم (2 /ـ 948 ـــ ط الحلبي).

[1028] () حاشية ابن عابدين 2 / 182.

00

إِدَارَةُ الإِنَاءِ:

14 - يُسَـنُّ إِدَارَةُ الإِنَـاءِ عَلَى الأَيْمَنِ فَـالأَيْمَنِ بَعْـدَ الْمُبْتَدِئِ بِالشُّرْبِ إِذَا كَـانَ عِنْـدَهُ جُلَسَـاءُ آخَـرُونَ وَأَرَادَ أَنْ يُعَمِّمَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَى يَسَـارِهِ أَفْضَـلَ مِنَ الذِي عَلَى يَمِينِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ؓ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِـهِ أَعْـرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ؓ، فَشَرِبَ فَقَالَ عُمَرُ ؓ: أَعْـطِ أَبَـا بَكْـرٍ يَا رَسُـولَ اللَّهِ فَـأَعْطَى الأَعْـرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِـهِ ثُمَّ قَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[1029].

وَلِحَـدِيثِ سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ ؓ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَـرَابٍ فَشَـرِبَ مِنْـهُ وَعَنْ يَمِينِـهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَـارِهِ الأَشْـيَاخُ، فَقَـالَ لِلْغُلاَمِ أَتَـأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَـؤُلاَءِ؟ فَقَالَ الْغُلاَمُ: وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا.

فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ»[1030].

وَهَذَا الْغُلاَمُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ؓ[1031].

[1029] () حديث: «الأيمن فالأيمن» أخرجه أحمد (3 / 110، =

[1030] =231 ـ ط الميمنية)، وأصله في البخـاري (الفتح 10 /ـ 86 ـــ ط السلفية).

() حـــديث ســـهل بن ســـعد: «أتـــأذن لي أن أعطي هـــؤلاء» أخرجـــه البخاري (الفتح 10 / 86 ـ ط السلفية).

[1031] () دليل الفالحين شرح رياض الصالحين 3 / 249، وسبل السلام 3 / 251.

النَّوْمُ:

15 - يُسْتَحَبُّ النَّوْمُ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ.

آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[1032].

وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ»: وَذَكَرَ نَحْوَهُ: وَفِيهِ: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»[1033].

وَهُنَاكَ أُمُورٌ يُسَنُّ فِعْلُهَا بِالْيَمِينِ دُونَ الْيَسَارِ إِلاَّ لِلضَّرُورَةِ، مِنْهَا: اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالْمُصَافَحَةُ، وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ[1034].

[1032] () حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 115 ـ ط السلفية).

[1033] () حديث البراء: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 109 ـ ط السلفية).

[1034] () القوانين الفقهية ص442، ومغني المحتاج 3 / 250.



تَيْسِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّيْسِيرُ لُغَةً مَصْدَرُ يَسَّرَ، يُقَالُ: يَسَّـرَ الأَمْـرَ إِذَا سَهَّلَهُ وَلَمْ يُعَسِّرْهُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ نَفْسِهِ فِيهِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلـذِّكْرِ فَهَـلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[1035] أَيْ سَهَّلْنَاهُ وَجَعَلْنَا الاِتِّعَاظَ بِهِ مَيْسُورًا.

وَفِي الْحَـدِيثِ «يَسِّـرُوا وَلاَ تُعَسِّـرُوا وَبَشِّـرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»[1036] وَهُوَ مِنَ الْيُسْرِ، وَالْيُسْرُ فِي اللُّغَـةِ اللِّينُ وَالاِنْقِيَادُ، وَيُقَالُ: يَاسَرَ فُلاَنٌ فُلاَنًا إِذَا لاَيَنَهُ، وَتَيَسَّـرَتِ الْبِلاَدُ إِذَا أَخْصَـبَتْ، وَالْيُسْـرُ وَالْمَيْسَـرَةُ الْغِنَى، وَكَـذَلِكَ الْيَسَارُ[1037] وَمِنْـهُ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1038].

[1035] () سورة القمر / 17.

[1036] () حـديث: «يسـروا ولا تعسـروا وبشـروا ولا تنفـروا» أخرجـه البخاري (فتح الباري 1 / 163 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1359 ـ ط عيسى الحلبي).

[1037] () لسان العرب.،

[1038] () سورة البقرة / 280.

وَمِنْ مَعَانِي التَّيْسِيرِ فِي اللُّغَةِ التَّهْيِئَةُ، وَمِنْهُ: ﴿ ﴾ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾[1039] أَيْ نُهَيِّئُهُ لِلْعَوْدِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ»[1040] أَيْ تَهَيَّئُوا لَهُ وَتَأَهَّبُوا.

وَمَعْنَى التَّيْسِيرِ فِي الِاصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ مُوَافِقٌ لِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **التَّخْفِيفُ:**

2 - التَّخْفِيفُ لُغَةً ضِدُّ التَّثْقِيلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ حِسِّيًّا أَمْ مَعْنَوِيًّا، وَالْخِفَّةُ ضِدُّ الثِّقَلِ، وَمِنْهُ: ﴿ ﴾ ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾[1041] أَيْ: قَلَّتْ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ حَتَّى رَجَحَتْ عَلَيْهَا سَيِّئَاتُهُ.

وَالْخِفَّةُ خِفَّةُ الْوَزْنِ وَخِفَّةُ الْحَالِ[1042].

وَالتَّكْلِيفُ الْخَفِيفُ هُوَ الَّذِي يَسْهُلُ أَدَاؤُهُ، وَالثَّقِيلُ هُوَ الَّذِي يَشُقُّ أَدَاؤُهُ، كَالْجِهَادِ.

[1039] () سورة الليل / 7.

[1040] () حديث: «تيسروا للقتال» أخرجه مسلم (1 / 125 ـ ط عيسى الحلبي).

[1041] () سورة القارعة / 8.

[1042] () لسان العرب.

وَالتَّخْفِيــــفُ فِي الاِصْــــطِلاَحِ رَفْـــعُ مَشَـــقَّةِ الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ بِنَسْـخٍ، أَوْ تَسْـهِيلٍ، أَوْ إِزَالَـةِ بَعْضِـهِ أَوْ نَحْـوِ ذَلِكَ[1043] أَيْ إِنْ كَانَ فِيهِ فِي الأُصْلِ حَرَجٌ أَوْ مَشَقَّةٌ.

فَالتَّخْفِيفُ أَخَصُّ مِنَ التَّيْسِيرِ إِذْ هُـوَ تَيْسِـيرُ مَـا كَـانَ فِيـهِ عُسْـرٌ فِي الأُصْـلِ، وَلاَ يَـدْخُلُ فِيـهِ مَـا كَـانَ فِي الأُصْلِ مُيَسَّرًا.

ب - التَّرْخِيصُ:

3 - التَّرْخِيصُ لُغَةً التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيلُ.

وَالاِسْمُ الرُّخْصَةُ.

وَيُقَالُ: رَخَّصَ لَهُ فِي الأُمْرِ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْـهُ، وَمِنْـهُ الْحَـدِيثُ: «وَأَرْخَصَ فِي السَّلَمِ»[1044] أَيْ أَذِنَ فِيهِ.

وَأَصْـلُهُ فِي اللُّغَـةِ مِنَ الرَّخَاصَـةِ، وَهِيَ فِي النَّبَـاتِ هَشَاشَتُهُ وَلِينُهُ، وَفِي الْمَرْأَةِ نُعُومَةُ بَشَرَتِهَا وَلُيُونَتُهَا.

[1043] () زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 2 /ـ 60 عند قولـه تعـالى (يريـد اللـه أن يخفـف عنكم)، بـيروت، المكتب الإسـلامي 1384 هـ.

[1044] () حديث: «وأرخص في السلم» قـال الـزيلعي حـديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن. قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، «لا يحل سـلف وبيـع، ولا شـرطان في بيـع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمـذي: حـديث حسن صحيح..» وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة السـتة في كتبهم.. عن ابن عباس قـال: قـدم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم والناس يستلفون في الثمـر السـنتين والثلاث، فقـال: من أسـلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم. نصب الراية (4 / 45 ـ 46ط المجلس الأعلى).

وَمِنْهُ الرُّخْصُ لاِنْخِفَاضِ السِّعْرِ، ضِدُّ الْغَلاَءِ؛ لِمَا فِي الرُّخْصِ مِنَ السُّهُولَةِ، وَفِي الْغَلاَءِ مِنَ الشِّدَّةِ.

وَالتَّرْخِيصُ فِي الاِصْطِلاَحِ أَنْ يَجْعَلَ فِي الأَمْرَ سُهُولَةً.

وَالرُّخْصَةُ تُسْتَعْمَلُ بِاصْطِلاَحَيْنِ:

الأَوَّلِ: الْحُكْمِ النَّازِلِ بِالْيُسْرِ بَعْدَ الْعُسْرِ لِعُذْرٍ مِنَ الأَعْذَارِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الأَوَّلِ: مَا اُسْتُبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ.

فَالإِذْنُ فِي السَّلَمِ مَعَ انْعِدَامِ الْمَبِيعِ رُخْصَةٌ مِنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ عَلَى التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ،

وَلَيْسَ رُخْصَةً عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا.

وَكَذَا مَا نُسِخَ عَنَّا مِنَ الآصَارِ وَالأَغْلاَلِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا رُخْصَةٌ عَلَى الأَوَّلِ، لاَ عَلَى الثَّانِي؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْنَا.[1045]

ج - التَّوْسِعَةُ:

4 - التَّوْسِعَةُ مَصْدَرُ وَسَّعَ، أَيْ صَيَّرَ الشَّيْءَ وَاسِعًا، وَالسِّعَةُ ضِدُّ الضِّيقِ، وَالسِّعَةُ الْغِنَى وَالرَّفَاهِيَةُ.

[1045] () المصباح المنير، مسلم الثبوت 1 / 116 ـ 118، والمستصفى بهامشه 1 / 68، القاهرة، مطبعة بولاق.

وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فُلاَنٍ: أَغْنَاهُ وَرَفَّهَهُ، وَوَسَّعَ فُلاَنٌ عَلَى أَهْلِهِ: أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ عَنْ سِعَةٍ، أَيْ بِمَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ[(1046)].

فَالتَّوْسِعَةُ مِنَ التَّيْسِيرِ، بَلْ هِيَ أَعْلَى التَّيْسِيرِ.

د - رَفْعُ الْحَرَجِ:

5 - الْحَرَجُ لُغَةً: الضِّيقُ وَمَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَضْيَقُ الضِّيقِ.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْحَرَجِ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ لَهُ: مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ؟ فَقَالَ: الْحَرِجَةُ مِنَ الشَّجَرِ مَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ ذَلِكَ.

الْحَرَجُ مَا لاَ مَخْرَجَ لَهُ[(1047)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْحَرَجُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ فَوْقَ الْمُعْتَادِ[(1048)].

وَرَفْعُ الْحَرَجِ: إِزَالَةُ مَا فِي التَّكْلِيفِ الشَّاقِّ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِرَفْعِ التَّكْلِيفِ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ بِتَخْفِيفِهِ، أَوِ بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ، أَوْ بِأَنْ يُجْعَلَ لَهُ مَخْرَجٌ، كَرَفْعِ الْحَرَجِ فِي الْيَمِينِ بِإِبَاحَةِ الْحِنْثِ فِيهَا مَعَ التَّكْفِيرِ عَنْهَا أَوْ بِنَحْوِ

[1046] () لسان العرب مادة: «وسع».

[1047] () الموفقات للشاطبي بتعليق الشيخ عبدالله دراز 2 / 159، القاهرة، المكتبة التجارية، 1955 م.

[1048] () الموافقات 2 / 159.

ذَلِـكَ مِنَ الْوَسَـائِلِ، فَرَفْـعُ الْحَـرَجِ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بَعْـدَ الشِّدَّةِ، خِلاَفًا لِلتَّيْسِيرِ.

هـ - **التَّوَسُّطُ:**

6 - التَّوَسُّطُ فِي الأُمْـرِ أَنْ لاَ يَـذْهَبَ فِيـهِ إِلَى أَحَـدِ طَرَفَيْهِ.

وَالتَّوَسُّطُ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

فَلاَ غُلُوَّ فِيهَا وَلاَ تَقْصِيرَ، وَلَكِنْ هِيَ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا.

وَالتَّوَسُّـطُ فِي الأُحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ أَنَّهَـا لاَ تَمِيـلُ إِلَى جَانِبِ الإِفْـرَاطِ وَالتَّشْـدِيدِ عَلَى الْعِبَـادِ، وَلاَ إِلَى جَـانِبِ التَّيْسِـــيرِ الشَّـــدِيدِ الَّذِي يَصِـــلُ إِلَى حَـــدِّ التَّحَلُّلِ مِنَ الأُحْكَامِ.

وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

فَالتَّوَسُّـطُ نَـوْعٌ مِنَ التَّيْسِـيرِ، وَلَيْسَ مُقَـابِلاً لَـهُ؛ إِذْ الَّذِي يُقَابِلُ التَّيْسِيرَ التَّعْسِيرُ وَالتَّشْـدِيدُ، أَمَّا التَّوَسُّـطُ فَفِيهِ الْيُسْرُ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَـادِ، وَمِثَالُهُ يُسْرُ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ؛ إِذْ فِيهِمَا مَشَقَّةٌ، وَلَكِنَّهَـا مُعْتَادَةٌ.[1049]

و - **التَّشْدِيدُ وَالتَّثْقِيلُ:**

7 - التَّشْدِيدُ وَالتَّثْقِيلُ ضِدُّ التَّخْفِيفِ، وَأَصْلُ التَّشْدِيدِ فِي اللُّغَـــةِ مِنْ شَـــدِّ الْحَبْـــلِ، وَالشِّـــدَّةُ الصَّـــلاَبَةُ وَالْقُوَّةُ[1050].

[1049] () الموافقات 2 / 163 و4 / 259، 260.

[1050] () لسان العرب مادة: «شدد» و «ثقل».

حُكْمُ التَّيْسِيرِ:

8 - الْيُسْرُ وَانْتِفَاءُ الْحَرَجِ صِفَتَانِ أَسَاسِيَّتَانِ فِي دِينِ الإِسْلاَمِ وَشَرِيعَتِهِ، وَالتَّيْسِيرُ مَقْصِدٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الأَصْلِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَيْهِ:

فَمِنَ الْقُرْآنِ : ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[1051] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ سِعَةُ الإِسْلاَمِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْكَفَّارَاتِ.

وَمِنْهُ : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1052] وَقَوْلُهُ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[1053].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[1054] أَيِ السَّهْلَةِ اللَّيِّنَةِ، وَقَوْلُهُ «إِنَّ هَذَا

[1051] () سورة الحج / 78.

[1052] () سورة البقرة / 185.

[1053] () سورة النساء / 28.

[1054] () حديث: «بعثت بالحنيفية السمحة». أخرجه أحمد (5 / 266 ـ ط المكتب الإسلامي). والطبراني في الكبير

=

الـدِّينَ يُسْـرٌ، وَلَنْ يُشَـادَّ الـدِّينَ أَحَـدٌ إِلاَّ غَلَبَـهُ»(1055)

وَقَوْلُـــهُ «إِنَّ خَيْـــرَ دِينِكُمْ أَيْسَـــرُهُ، إِنَّ خَيْـــرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»(1056).

وَقَوْلُـهُ «: إِنَّ اللَّهَ شَـرَعَ هَـذَا الـدِّينَ فَجَعَلَـهُ سَـمْحًا سَهْلاً وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا»(1057).

وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي هَـذَا الْبَـابِ، قَـوْلُ ابْنِ مَسْـعُودٍ إِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ أَيْ: الأْمْرِ الْقَدِيمِ، أَيْ: الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَـوْلُ إِبْـرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ: «إِذَا تَخَالَجَـكَ أَمْـرَانِ فَظُنَّ أَنَّ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَيْسَرُهُمَا».

أَنْوَاعُ الْيُسْرِ فِي الشَّرِيعَةِ:

9 - يُسْرُ الشَّرِيعَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ:

1 - تَيْسِـيرُ مَعْرِفَـةِ الشَّـرِيعَةِ وَالْعِلْمِ بِهَـا وَسُـهُولَةِ إِدْرَاكِ أَحْكَامِهَا وَمَرَامِيهَا.

[1055] =(5 / 77 ـ ط الوطن العربي) من حديث أبي أمامة، وأحمد (6 / 116 ط المكتب الإسلامي) من حديث عائشـة، قـال السـخاوي في المقاصد (ح214) ط دار الكتاب العربي بعد أن عزاه لأحمد: «سنده حسن».

() حديث: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 93 ط السلفية).

[1056] () حـديث: «إن خـير دينكم أيسـره». أخرجـه أحمـد (4 /ـ 338 ط المكتب الإسلامي). قال الهيثمي (رواه أحمد ورجاله رجال صـحيح خلا رجـاء وقـد وثقـه ابن حبـان. مجمـع الزوائـد 3 /ـ 308 ط دار الكتاب العربي).

[1057] () حـديث: «إن اللـه شـرع هـذا الـدين فجعلـه سـمحا وسـهلا واسعا..» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

2 - تَيْسِيرُ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ سُهُولَةُ تَنْفِيذِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا.

3 - أَمْرُ الشَّرِيعَةِ لِلْمُكَلَّفِينَ بِالتَّيْسِيرِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: تَيْسِيرُ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ:

10 - اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ حَمَلَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الإِسْلاَمِيَّةَ - أَوَّلَ مَا حَمَلَهَا - قَوْمٌ أُمِّيُّونَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِكُتُبِ الأَقْدَمِينَ وَلاَ بِعُلُومِهِمْ، مِنَ الْعُلُومِ الْكَوْنِيَّةِ، وَالْمَنْطِقِ، وَالرِّيَاضِيَّاتِ، وَغَيْرِهَا، وَلاَ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، بَلْ كَانُوا بَاقِينَ قَرِيبًا مِنَ الْفِطْرَةِ.

وَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولاً أُمِّيًّا لَمْ يَكْتُبْ كِتَابًا، وَلَمْ يَخُطَّهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ عَرَفَ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِمَّا كَتَبَهُ الْكَاتِبُونَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾[1058] وَقَالَ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِك إِذًا لاَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾[1059] ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُبَارَكَةُ خَاتِمَةَ الشَّرَائِعِ،

[1058] () سورة الجمعة / 2.

[1059] () سورة العنكبوت / 48.

فَهِيَ لِمَنْ عَاصَـــرَ النَّبِيَّ ﷺ وَلِمَنْ بَعْـــدَهُ إِلَى يَـــوْمِ الْقِيَامَـةِ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِلْبَشَـرِ جَمِيعًـا، لَيْسَـتْ لِلْعَـرَبِ وَحْدَهُمْ، بَلْ لَهُمْ وَلِمَنْ عَـدَاهُمْ مِنَ الأُمَمِ فِي مَشَـارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَـا، وَفِيهِمِ الْقَـوِيُّ وَالضَّـعِيفُ، وَالْعَـالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَالْقَارِئُ وَالأُمِّيُّ، وَالذَّكِيُّ وَالْبَلِيدُ.

فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ تِلْـكَ الشَّـرِيعَةُ الْعَامَّةُ الْخَاتِمَـةُ مَيْسُـورًا فَهْمُهَـا وَتَعَقُّلُهَـا وَالْعِلْمُ بِهَـا لِتَسَـعَ الْجَمِيعَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهَا عَسِـيرًا، أَوْ مُتَوَقِّفًـا عَلَى وَسَـائِلَ عِلْمِيَّةٍ تَـدُقُّ عَلَى الأَفْهَـامِ لَكَـانَ مِنَ الْعَسِـيرِ عَلَى جُمْهُـورِ الْمُكَلَّفِينَ بِهَـا أَخْـذُهَا وَمَعْرِفَتُهَـا أَوَّلاً، وَالاِمْتِثَالُ لأَوَامِرِهَا وَنَوَاهِيهَا ثَانِيًا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَلِي:

أ - تَيْسِيرُ الْقُرْآنِ:

11 - جَعَـلَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ الْقُـرْآنَ مُيَسَّـرَ التِّلاَوَةِ وَالْفَهْمِ عَلَى الْجُمْهُـورِ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿فَإِنَّمَـا يَسَّـرْنَاهُ بِلِسَـانِك لِتُبَشِّـرَ بِـهِ الْمُتَّقِينَ﴾[1060] وَقَـالَ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[1061].

وَمِنْ تَيْسِيرِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْـرُفٍ مُرَاعَاةً لِحَالِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ الْقُدْرَةُ عَلَى النُّطْقِ.

[1060] () سورة مريم / 97.

[1061] () سورة القمر / 54.

وَيَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ مَـا رَوَاهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَـالَ: «لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَـالَ: يَـا جِبْرِيـلُ إِنِّي أُرْسِـلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ، إِلَى الشَّيْخِ
وَالْعَجُـوزِ، وَالْغُلاَمِ وَالْجَارِيَـةِ، وَالشَّـيْخِ الَّذِي لَمْ يَقْـرَأْ كِتَابًا قَطُّ.
فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[(1062)].

وَيَرْجِعُ تَيْسِيرُ الْقُرْآنِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلِ: أَنَّهُ مُيَسَّـــرٌ لِلتِّلاَوَةِ لِسَلاَسَـــتِهِ وَخُلُـــوِّهِ مِنَ التَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مُيَسَّرٌ لِلْحِفْظِ، فَيُمْكِنُ حِفْظُهُ وَيَسْهُلُ.

قَـالَ الـرَّازِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ شَـيْءٌ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَـالَى يُحْفَظُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَيْرَ الْقُرْآنِ.

الثَّالِثِ: سُهُولَةُ الاِتِّعَاظِ بِهِ لِشِدَّةِ تَأْثِيرِهِ فِي الْقُلُوبِ؛ وَلاِشْتِمَالِهِ عَلَى الْقَصَصِ وَالْحِكَمِ وَالأَمْثَـالِ، وَتَصْـرِيفُ آيَاتِــهِ عَلَى أَوْجُــهٍ مُخْتَلِفَــةٍ، كَمَــا قَــالَ اللَّهُ تَعَــالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَـرَّفْنَا فِيـهِ مِنَ الْوَعِيـدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثَ لَهُمْ ذِكْرًا﴾[(1063)].

الرَّابِــعِ: أَنَّهُ جَعَلَــهُ بِحَيْثُ يَعْلَـقُ بِـالْقُلُوبِ، وَيُسْـتَلَذُّ سَــمَاعُهُ، وَلاَ يُسْــأَمُ مِنْ سَــمَاعِهِ وَفَهْمِـهِ، وَلاَ يَقُـولُ

[1062] () حديث: «يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية..» أخرجه أحمد (5 / 405 ـ المكتب الإسلامي)، قال الهيثمي: (فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. (مجمع الزوائد 7 /ـ 150 ــ ط دار الكتاب العربي).

[1063] () سورة طه / 113.

سَامِعُهُ: قَدْ عَلِمْتُ وَفَهِمْتُ فَلاَ أَسْمَعُهُ، بَلْ كُلَّ سَاعَةٍ يَجِدُ مِنْهُ لَذَّةً وَعِلْمًا[(1064)].

وَهَذَا التَّيْسِيرُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ فِي الْغَالِبِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى جُمْهُورِ النَّاسِ.

وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الأَسْرَارِ، وَالْمَوَاعِظِ، وَالْعِبَرِ، مَا يَدُقُّ عَنْ فَهْمِ الْجُمْهُورِ، وَيَتَنَاوَلُ بَعْضَ الْخَوَاصِّ مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِحَسَبِ مَا يُيَسِّرُهُ اللَّهُ لَهُمْ وَيُلْهِمُهُمْ إِيَّاهُ، يَفْتَحُ عَلَى هَذَا بِشَيْءٍ لَمْ يَفْتَحْ بِهِ عَلَى الآخَرِ، وَإِذَا عُرِضَ عَلَى الآخَرِ أَقَرَّهُ[(1065)].

ب - التَّيْسِيرُ فِي عِلْمِ الأَحْكَامِ الاِعْتِقَادِيَّةِ:

12 - التَّكَالِيفُ الاِعْتِقَادِيَّةُ فِي الإِسْلاَمِ مُيَسَّرٌ تَعَقُّلُهَا وَفَهْمُهَا، يَشْتَرِكُ فِي فَهْمِهَا الْجُمْهُورُ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ثَاقِبَ الْفَهْمِ وَمَنْ كَانَ بَلِيدًا، وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا لاَ يُدْرِكُهُ إِلاَّ الْخَوَاصُّ لَمَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ عَامَّةً؛ وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْمَعَانِي الْمَطْلُوبُ عِلْمُهَا وَاعْتِقَادُهَا سَهْلَةَ الْمَأْخَذِ.

فَعَرَّفَتِ الشَّرِيعَةُ الأُمُورَ الإِلَهِيَّةَ بِمَا يَسَعُ الْجُمْهُورَ فَهْمُهُ، وَحَضَّتْ عَلَى النَّظَرِ فِي الْمَخْلُوقَاتِ، وَالسَّيْرِ فِي الأَرْضِ، وَالاِعْتِبَارِ بِآثَارِ الأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَأَحَالَتْ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ الاِشْتِبَاهُ مِنَ الأُمُورِ الإِلَهِيَّةِ إِلَى قَاعِدَةٍ

[1064] () تفسير الرازي 29 / 42 ـ عند الآية 17 من سورة القمر.

[1065] () الموافقات وتعليق الشيخ دراز 2 / 69، 86.

عَامَّةٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾(1066) وَسَكَتَتْ عَنْ أَشْـيَاءَ لاَ تَهْتَدِي الْعُقُولُ إِلَيْهَا.

وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ أَيْضًـا أَنَّ الصَّـحَابَةَ ﷺ لَمْ يَبْلُغْنَـا عَنْهُمْ مِنَ الْخَـوْضِ فِي هَـذِهِ الأُمُـورِ مَـا يَكُـونُ أَصْـلاً لِلْبَاحِثِينَ، وَالْمُتَكَلَّفِينَ، كَمَا

لَمْ يَـأْتِ ذَلِـكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَـذَلِكَ التَّابِعُونَ الْمُقْتَـدَى بِهِمْ لَمْ يَكُونُوا إِلاَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ.

وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ كَثْـــرَةِ السُّـــؤَالِ، وَعَنْ تَكَلُّفِ مَـــا لاَ يَعْنِي، عَامًّا فِي الاِعْتِقَادِيَّات وَالْعَمَلِيَّاتِ.(1067)

ج - **التَّيْسِيرُ فِي عِلْمِ الأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ:**

13 - رَاعَى الشَّـارِعُ الْحَكِيمُ أُمَيَّةَ الْمَـدْعُوِّينَ وَتَنَـوُّعَ أَحْـــوَالِهِمْ فِي الْفَهْمِ، فَجَعَـــلَ الأَحْكَـــامَ الْعَمَلِيَّةَ مِمَّا يَسْهُلُ تَعَقُّلُهَا وَتَعَلُّمُهَا وَفَهْمُهَا، فَمِنْ ذَلِـكَ أَنَّهُ كَلَّفَهُمْ بِجَلاَئِلِ الأَعْمَـالِ الْعِبَادِيَّةِ، وَقَـرَّبَ الْمَنَـاطَ فِيهَـا بِحَيْثُ يُـدْرِكُهَا الْجُمْهُـورُ، وَجَعَلَـهُ ظَـاهِرًا مُنْضَـبِطًا، كَتَعْرِيـفِ أَوْقَـــاتِ الصَّـــلاَةِ بِـــالظِّلاَلِ وَطُلُـــوعِ الْفَجْـــرِ، وَزَوَالِ الشَّـمْسِ، وَغُرُوبِهَـا، وَغُـرُوبِ الشَّـفَقِ، وَكَـذَلِكَ فِي الصِّـــيَامِ فِي ﷺ ﷺ: ﴿وَكُلُـــوا وَاشْـــرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(1068).

(1066) سورة الشورى / 11.
(1067) الموافقات 2 / 88، 89.
(1068) سورة البقرة / 187.

وَقَــالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسِــبُ: الشَّـهْرُ هَكَـذَا وَهَكَـذَا»[1069] وَقَـالَ: «لاَ تَصُـومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»[1070] وَلَمْ يُطَالِبْنَا بِجَعْـلِ ذَلِـكَ مُرْتَبِطًـا بِحِسَـابِ مَسِـيرِ الشَّـمْسِ وَالْقَمَـرِ فِي الْمَنَازِلِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدِّقَّةِ وَالْخَفَاءِ[1071].

وَلاَ يَعْنِي ذَلِـكَ خُلُـوُّ الشَّـرِيعَةِ مِمَّا يَسْـتَقِلُّ الْخَاصَّـةُ بِإِدْرَاكِــهِ، وَهِيَ الأُمُــورُ الاِجْتِهَادِيَّةُ، الَّتِي تَخْفَى عَلَى الْجُمْهُــورِ، غَيْــرَ أَنَّ عَامَّةَ الأَحْكَــامِ الَّتِي يَحْتَاجُهَــا الْمُكَلَّفُ، وَتَقُومُ مَقَامَ الأُسُـسِ مِنَ الـدِّينِ، ظَـاهِرَةٌ لاَ تَخْفَى عَلَى الْجُمْهُورِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَحْتَاجُ فِي تَطَلُّبِهِ إِلَى بَذْلِ جَهْدٍ، إِلاَّ أَنَّهُ يَتَيَسَّرُ لأَهْلِ الْعِلْمِ الْوُصُولُ إِلَيْـهِ بِاتِّبَاعِ مَا بَيَّنَتْهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ طُرُقِ الاِجْتِهَادِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: يُسْرُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ:

14 - يُسْرُ الأَحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ يَتَشَـعَّبُ فِيـهِ النَّظَرُ شُعْبَتَيْنِ:

1 - الْيُسْرُ الأَصْلِيُّ، وَهُـوَ الْيُسْـرُ فِي مَـا شُـرِعَ مِنَ الأَحْكَامِ مِنْ أَصْلِهِ مُيَسَّرًا لاَ عَنَتَ فِيهِ.

[1069] () حديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الشهر هكذا وهكـذا» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 136 ـ ط السلفية). ومسلم (2 / 761 ـ عيسى الحلبي).

[1070] () حديث: «لا تصوموا حتى تـروا الهلال ولا تفطـروا حـتى تـروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» أخرجه البخاري (فتح البـاري 4 / 119 ـ ط السلفية). مسلم (2 / 759 ـ ط عيسى الحلبي).

[1071] () الموافقات 2 / 91.

2 - الْيُسْـرُ التَّخْفِيفِيُّ، وَهُـوَ مَـا وُضِـعَ فِي الأَصْـلِ مُيَسَّـرًا، غَيْـرَ أَنَّهُ طَـرَأَ فِيـهِ الثِّقَـلُ بِسَـبَبِ ظُـرُوفٍ اسْـــتِثْنَائِيَّةٍ، وَأَحْـــوَالٍ تَخُصُّ بَعْضَ الْمُكَلَّفِينَ، فَيُخَفِّفُ الشَّرْعُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ الأَصْلِيِّ.

الشُّعْبَةُ الأُولَى: الْيُسْرُ الأَصْلِيُّ:

15 - التَّيْسِيرُ الأَصْلِيُّ صِفَةٌ عَامَّةٌ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي أَحْكَامِهَا الأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَلْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ.

قَالَ الشَّـاطِبِيُّ: إِنَّ الشَّـارِعَ لَمْ يَقْصِـدْ إِلَى التَّكْلِيـفِ بِالشَّاقِّ وَالإِعْنَاتِ فِيهِ.

وَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِأُمُورٍ، مِنْهَا:

16 - أ - النُّصُوصُ الَّتِي تُبَيِّنُ ذَلِكَ صَرَاحَةً، مِنْهَـا مَـا تَقَدَّمَ، وَمِنْهَا: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَـا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْـرًا كَمَـا حَمَلْتَـهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[1072] وَمِنْهَـا مَـا امْتَنَّ اللَّهُ تَعَـالَى بِـهِ فِي سِـيَاقِ بَيَـانِ بَعْضِ الأَحْكَـامِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يُكَلِّفُ نَفْسًـا إِلاَّ وُسْـعَهَا، كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْـحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَـا خَالِـدُونَ﴾[1073] وَقَوْلُـهُ جَـلَّ وَعَلاَ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُـودِ لَـهُ

[1072] () سورة البقرة / 286.

[1073] () سورة الأعراف / 42.

رِزْقُهُنَّ وَكِسْــــوَتُهُنَّ بِـــــالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1074] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُـدّهُ وَأَوْفُـوا الْكَيْـلَ وَالْمِـيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1075].

وَمِنَ الْيُسْرِ الأَصْلِيِّ إِعْفَاءُ الصَّـغِيرِ، وَالْمَجْنُـونِ، مِنْ سَرَيَانِ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ عَلَيْهِمَا، وَإِعْفَـاءِ النِّسَـاءِ مِنْ وُجُـوبِ صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ، وَمِنْ تَأَكُّدِ صَـلاَةِ الْجَمَاعَـةِ أَوْ وُجُوبِهَا عَلَى الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ.

وَهَـذَا مَعْنَى كَثِـيرٍ مِنَ الاِشْـتِرَاطَاتِ الَّتِي تُشْـتَرَطُ لِوُجُـوبِ حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى مِنَ الْعِبَـادَاتِ، وَالْحُـدُودِ، وَبَعْضِ حُقُوقِ الْعِبَادِ كَحَقِّ الْقِصَاصِ، وَحَقِّ حَدِّ الْقَـذْفِ، فَقَدِ اشْتُرِطَ فِيهَا جَمِيعًا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، وَاشْتُرِطَ فِي حَدِّ الـزِّنَى أَرْبَعَـةُ شُـهُودٍ تَقْلِيلاً لِحَـالاَتِ وُجُـوبِ الْحَـدِّ، تَخْفِيفًـا وَتَيْسِـيرًا، وَاشْـتُرِطَ لِلـرَّجْمِ لِشِـدَّتِهِ الإِحْصَـانُ تَخْفِيفًا عَنْ غَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَاسْتُثْنِيَ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الأَكْـلِ مِنْ مَـالِ الْيَتِيمِ؛ تَخْفِيفًـا عَنْـهُ، فَقَـدْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ.

17 - ب - وَمِنْهَا مَا عُهِدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَثْنِي مِنْ نُصُوصِ التَّكْلِيفِ الصُّوَرَ الَّتِي فِيهَا عُسْرٌ فَيُيَسِّرُهَا، وَمِنْ ذَلِــكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَــالَى أَذِنَ لِلْــوَلِيِّ فِي مُخَالَطَــةِ

[1074] () سورة البقرة / 233.

[1075] () سورة الأنعام / 152.

الْيَتِيمِ فِي النَّفَقَةِ بَعْدَ أَنْ نَهَى عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِهِمْ وَأَمَرَ بِإِصْلاَحِهَا فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [(1076)] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [(1077)] فَأَذِنَ فِي الْمُخَالَطَةِ، لأَنَّ فِي عَزْلِ نَفَقَةِ الْيَتِيمِ وَحْدَهُ عُسْرًا عَلَى الْوَلِيِّ.

وَالْمُخَالَطَةُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ كَافِيهِ، بِالتَّحَرِّي، فَيَجْعَلُهَا مَعَ نَفَقَةِ أَهْلِهِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَأْكُلُ أَكْثَر مِنْ بَعْضٍ فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِصْلاَحًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ﴾ [(1078)] أَيْ بِإِيجَابِ عَزْلِ نَفَقَةِ الْيَتِيمِ وَحْدَهَا لِيَأْمَنَ الْوَلِيُّ مِنْ أَكْلِهِ أَوْ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْهَا[(1079)].

وَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمَشَقَّةَ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ لَيْسَتْ مُرَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

18 - ج - وَمِنْهَا مَا عُلِمَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَفَادَى مَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَكَالِيفَ قَدْ تَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يَتَجَنَّبُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا يَكُونُ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا اقْتَدَوْا بِهِ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ

[1076] () سورة البقرة / 220.

[1077] () سورة البقرة / 220.

[1078] () سورة البقرة / 220.

[1079] () تفسير القرطبي: سورة البقرة / 220.

عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (1080)

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ عَلَى تَرْكِ السُّؤَالِ لِئَلاَّ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَرَائِضُ بِسَبَبِ سُؤَالِهِمْ.

فَقَدْ «سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ.

أَفِي كُلِّ عَامٍ هُوَ؟ فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»[1081] وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1082].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ»[1083].

«وَقَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ مَسْرُورٌ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ دَخَلْتُهَا إِنِّي

[1080] () سورة التوبة / 128.

[1081] () حديث: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ذروني ما تركتم» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 963 ــ ط عيسى الحلبي)، قال البوصيري (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات). الزوائد (3 /ـ 180 ــ ط الدار العربية).

[1082] () حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أخرجه البخاري (2 / 374 ـ ط السلفية). ومسلم (1 / 220 ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

[1083] () حديث: «كان يجب اليسر على الناس» لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا إلا أنه يدل على ذلك حديث: «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 524 ـ ط السلفية).

أَخَـافُ أَنْ أَكُـونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْـدِي»[1084] وَقَـالَ: «لَـوْلاَ أَنْ أَشُـقّ عَلَى أُمَّتِي مَـا قَعَـدْتُ خَلْـفَ سَـرِيَّةٍ قَطُّ»[1085].

19 - د - وَمِنْهَا الإِجْمَـاعُ عَلَى عَـدَمِ قَصْـدِ الْمَشَـقَّةِ وَالْعَنَتِ فِي التَّكْلِيفِ، وَأَنَّهَا وُضِعَتْ عَلَى قَصْـدِ الرِّفْـقِ وَالتَّيْسِيرِ، وَعَلَى هَذَا لَمْ يَـزَلْ أَهْـلُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَـا فِي الأُمَّةِ عَلَى طَلَبِ الْيُسْرِ عَلَى النَّاسِ.

دَرَجَاتُ الْمَشَاقِّ، وَالتَّكْلِيفُ بِهَا:

20 - لَيْسَ مَعْنَى يُسْرِ الشَّرِيعَةِ خُلُوُّ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنْ جِنْسِ الْمَشَـقَّةِ أَصْـلاً، بَـلْ إِنَّ التَّكْلِيفَ، مَا سُمِّيَ بِهَذَا إِلاَّ لأَِنَّهُ طَلَبُ مَا فِيهِ كُلْفَـةٌ وَمَشَقَّةٌ، فَلاَ يَخْلُـو شَـيْءٌ مِنَ التَّكَـالِيفِ عَنِ الْمَشَـقَّةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَشَقَّةَ عَلَى دَرَجَاتٍ:

الدَّرَجَةِ الأُولَى:

21 - الْمَشَقَّةُ الَّتِي لاَ يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى حَمْلِهَا أَصْلاً، فَهَذَا النَّوْعُ لَمْ يَرِدْ التَّكْلِيفُ بِهِ فِي الشَّـرْعِ أَصْـلاً؛ إِذْ لاَ قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ فِي الْعَـادَةِ، فَلاَ يَقَـعُ التَّكْلِيـفُ بِـهِ

[1084] () حـديث: «إني دخلت الكعبـة..» أخرجـه أحمـد (6 /ـ 137 ط المكتب الإسلامي)، وأبو داود (2 /ـ 526 ـ ط عـزت عبيـد دعـاس)، والترمذي (3 /ـ 223 ـ ط مصطفى الحلبي). وقال: (حديث حسـن صحيح).

[1085] () حديث: «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية قط». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 92 ـ ط السـلفية)، ومسـلم (3 / 1497 ـ ط عيسى الحلبي).

شَرْعًا، وَإِنْ جَازَ عَقْلاً، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ التَّكْلِيفُ بِـهِ شَـرْعًا وَعَقْلاً.

فَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مِثْلُ تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ بِحَمْـلِ جَبَـلٍ، وَلاَ كَتَكْلِيفِ مَقْطُوعِ الرِّجْلَيْنِ الْقِيَامَ أَوِ الْمَشْيَ[1086].

وَهَـذَا التَّكْلِيـفُ كَمَـا أَنَّهُ لَمْ يَـرِدْ فِي الشَّـرِيعَةِ الْإِسْلاَمِيَّةِ، لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّـرَائِعِ السَّـمَاوِيَّةِ السَّـابِقَةِ أَيْضًا، بِخِلاَفِ الْأَنْوَاعِ الْآتِيَةِ.

وَيُعَبِّرُ الْأُصُـولِيُّونَ عَنْ هَـذَا بِمَنْـعِ التَّكْلِيـفِ بِمَـا لاَ يُطَاقُ[1087].

الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ:

22 - أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، لَكِنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَـةٌ، كَمَشَـقَّةِ الْخَـوْفِ عَلَى النُّفُـوسِ وَالْأَعْضَـاءِ وَمَنَافِعِ الْأَطْرَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1088].

فَـالتَّكْلِيفُ بِهَـذَا النَّوْعِ غَيْـرُ وَاقِـعٍ فِي الشَّـرِيعَةِ الْإِسْلاَمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا فِيمَا قَبْلَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ.

وَدَلِيـلُ ذَلِـكَ ﴿ ﴾ فِي بَيَـانِ الْمِنَّةِ عَلَى أَهْـلِ الْكِتَـابِ بِإِرْسَالِ مُحَمَّدٍ ﴿ ﴾الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُـولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَـهُ مَكْتُوبًـا عِنْـدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيـلِ يَـأْمُرُهُمْ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـاهُمْ عَنِ الْمُنْكَـرِ وَيُحِـلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمِ الْخَبَائِثَ وَيَضَـعُ عَنْهُمْ إِصْـرَهُمْ

1086() مسلم الثبوت 1 / 123.

1087() الموافقات 2 / 107 وما بعدها، وتفسير القرطبي 3 / 428.

1088() قواعد الأحكام 2 / 7.

وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَـانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1089] وَالإِصْـرُ الْعَهْـدُ الثَّقِيلُ، وَالتَّكَالِيفُ الثَّقِيلَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مَشَقَّتُهَا عَنِ الْمُعْتَادِ.

أَيْ مَا عُهِدَ عَلَيْهِمْ مِنْ عَهْدٍ ثَقِيلٍ.

وَفِي خَاتِمَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[1090] فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ»[1091] أَيْ: أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ

دُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمَوْضِعُ الدَّلاَلَةِ مِنْهَا ﴿ ﴾: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ وَمِنْ تِلْكَ التَّكَالِيفِ الثَّقِيلَةِ الَّتِي شَدَّدَ بِهَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَتَوْا بِخَطِيئَةٍ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّعَامِ بَعْضُ مَا كَانَ حَلاَلاً لَهُمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[1092].

[1089] () سورة الأعراف / 157.

[1090] () سورة البقرة / 286.

[1091] () حديث: قال الله تعالى: «قد فعلت..» أخرجه مسلم 1 / 116 (ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس.

[1092] () سورة النساء / 160.

الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ:

23 - الْمَشَقَّةُ الَّتِي تُطَاقُ وَيُمْكِنُ احْتِمَالُهَا لَكِنْ فِيهَا شِــدَّةٌ بِحَيْثُ تُشَــوِّشُ عَلَى النُّفُــوسِ فِي تَصَــرُّفِهَا، وَتُقْلِقُهَا فِي الْقِيَامِ بِمَا فِيهِ تِلْكَ الْمَشَقَّةُ.

وَيَكُونُ الإِنْسَـانُ مَعَهَـا فِي ضِـيقٍ وَحَـرَجٍ، فَلاَ يَشْـعُرُ بِالرَّاحَـةِ لِخُـرُوجِ الْمَشَـقَّةِ عَنِ الْمُعْتَـادِ فِي الأَعْمَـالِ الْعَادِيَّةِ.

وَهَذَا النَّوْعُ قَدْ يَكُونُ فِي الأَصْلِ مِنَ الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا فُعِـلَ مَـرَّةً وَاحِـدَةً لَمْ يَحْصُـلْ مِنْـهُ لِلإِنْسَـانِ الضِّيقُ وَالْحَرَجُ، وَلَكِنْ إِذَا تَكَرَّرَ وَدَامَ جَاءَ الْحَرَجُ بِسَبَبِ الدَّوَامِ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: وَيُوجَدُ هَـذَا فِي النَّوَافِـلِ وَحْـدَهَا إِذَا تَحَمَّلَ الإِنْسَانُ مِنْهَا فَوْقَ مَا يَحْتَمِلُهُ عَلَى وَجْهٍ مَـا، إِلاَّ أَنَّهُ فِي الـدَّوَامِ يُتْعِبُـهُ حَتَّى يَحْصُـلَ لِلنَّفْسِ بِسَـبَبِهِ مَـا يَحْصُلُ لَهَا بِالْعَمَلِ مَرَّةً وَاحِـدَةً فِي غَيْـرِهِ قَـالَ: وَهَـذَا هُوَ
الْمَوْضِعُ الَّذِي شُرِعَ لَهُ الرِّفْقُ وَالأَخْذُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لاَ يُحَصِّـلُ مَلَلاً، حَسْـبَمَا نَبَّهَ عَلَيْـهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَهْيِـهِ عَنِ الْوِصَالِ، وَعَنِ التَّنَطُّعِ وَالتَّكَلُّفِ[1093].

[1093] () الموافقات 2 / 120.

وَقَالَ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1094] وَقَالَ: «الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[1095] وَقَالَ: «إِنَّ الْمَنْبَتَ لاَ أَرْضًا قَطَعَ وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى»[1096].

الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ:

24 - الْمَشَقَّةُ الَّتِي فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنَ التَّأْثِيرِ فِي تَعَبِ النَّفْسِ خُرُوجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ، وَلَكِنْ نَفْسُ التَّكْلِيفِ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَاتُ قَبْلَ التَّكْلِيفِ.

فَفِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّفْسِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ وَلِذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ «التَّكْلِيفِ» وَهُوَ فِي اللُّغَةِ يَقْتَضِي مَعْنَى الْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ «كَلَّفْتُهُ تَكْلِيفًا» إِذَا حَمَّلْتُهُ أَمْرًا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَأَمَرْتُهُ بِهِ، وَتَقُولُ: «تَكَلَّفْتُ الشَّيْءَ» إِذَا تَحَمَّلْتُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ.

فَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى مَشَقَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ دُخُولٌ فِي أَعْمَالٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا.

[1094] () حديث: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا»، أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 213 ــ ط السلفية)، ومسلم (2 / 811 ط عيسى الحلبي)، واللفظ له.

[1095] () حديث: «القصد القصد تبلغوا» أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 294 ـ ط السلفية).

[1096] () حديث: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى». قال الهيثمي: رواه البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب. مجمع الزوائد 1 /ـ 62 ــ ط مكتبة المقدس). وضعفه العجلوني في كشف الخفاء (2 /ـ 284 ــ ط مؤسسة الرسالة) وقال: «وهذا كالحديث الآخر الذي أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».

وَأَقَلُّ مَا فِيهِ فِي الأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ إِخْرَاجُ الْمُكَلَّفِ عَمَّا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ، وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى فِيهِ مَشَقَّةٌ مَا.

وَلَكِنِ الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ لإِخْرَاجِ الْمُكَلَّفِ مِنِ اتِّبَاعِ هَوَاهُ حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا[1097].

وَهَذَا النَّوْعُ لاَزِمٌ لِكُلِّ تَكْلِيفٍ؛ إِذْ لاَ تَخْلُو مِنْهُ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَالْمَشَقَّةُ الَّتِي فِيهِ - وَإِنْ سُمِّيَتْ مَشَقَّةً مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ - إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تُسَمَّى فِي الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ مَشَقَّةً، كَمَا لاَ يُسَمَّى فِي الْعَادَةِ مَشَقَّةً طَلَبُ الْمَعَاشِ بِالْحِرَفِ وَسَائِرِ الصَّنَائِعِ، بَلْ أَهْلُ الْعُقُولِ، وَأَصْحَابُ الْعَادَاتِ يَعُدُّونَ الْمُنْقَطِعَ عَنْهُ كَسْلاَنَ، وَيَذُمُّونَهُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَادُ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ[1098].

فَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الدَّرَجَةَ الأُولَى لاَ تَكْلِيفَ بِهَا أَصْلاً، فَالشَّرِيعَةُ لاَ تُكَلِّفُ الْعِبَادَ بِمَا لَيْسَ مَقْدُورًا لَهُمْ أَصْلاً، وَكَذَلِكَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ، فَالْمَشَقَّاتُ الْفَادِحَةُ كَقَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لاَ تَكْلِيفَ بِهَا فِي هَذِهِ

الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ حَصَلَ التَّكْلِيفُ بِهَا فِيمَا قَبْلَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ.

[1097] () الموافقات 2 / 121 ـ 153.

[1098] () الموافقات 2 / 123.

وَأَمَّا الدَّرَجَـةُ الثَّالِثَـةُ فَهِيَ مَوْضِـعُ النَّظَـرِ، وَتَفْصِـيلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِأَدْنَاهَـا، أَوْ أَوْسَـطِهَا دُونَ أَعْلاَهَـا، وَإِنَّهُ إِنْ حَصَـلَ التَّكْلِيـفُ بِمَـا مَشَقَّتُهُ مُعْتَادَةٌ، فَحَصَلَ فِيـهِ خُـرُوجٌ عَنِ الْمُعْتَـادِ، جَـاءَ فِيهِ التَّخْفِيفُ، كَمَا يَأْتِي.

وَأَمَّا الدَّرَجَـةُ الرَّابِعَـةُ، مِنَ الْمَشَـقَّاتِ الْمُعْتَـادَةِ فِي الأَعْمَالِ فَلاَ تَمْنَعُ التَّكْلِيفَ،

غَيْرَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي بَيَانِ مَعْنَى الاِعْتِيَادِ فِيهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي التَّكْلِيفِ شِدَّةٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ وَاقِعٌ فِي حَيِّزِ هَـذِهِ الدَّرَجَـةِ الرَّابِعَـةِ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ يَـأْتِي فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

مَوَاضِعُ الْمَشَقَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الشَّرِيعَةِ:

الْيُسْـرُ وَإِنْ كَـانَ هُـوَ الصِّـبْغَةُ الْعَامَّةُ لِلشَّـرِيعَةِ الإِسْـلاَمِيَّةِ، وَهُـوَ الأَصْـلُ فِي أَحْكَامِهَـا، إِلاَّ أَنَّ فِيهَـا أَحْكَامًـا فِيهَـا نَـوْعٌ مِنَ الْمَشَـقَّةِ لِـدَوَاعٍ تَقْتَضِـي ذَلِـكَ، مِنْهَا:

25 - أَوَّلاً: أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي تُـرْجَى مِنْ ذَلِـكَ الْفِعْلِ الْمَحْكُومِ فِيهِ مَصْلَحَةً عَظِيمَةً لاَ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا إِلاَّ بِتَعَرُّضِ الْبَعْضِ لِلْمَشَاقِّ، كَإِنْقَاذِ الْغَرْقَى وَالْحَـرْقَى وَالْهَدْمَى، فَإِنَّ الَّذِي يَتَصَدَّى لِذَلِكَ قَدْ يَتَعَرَّضُ لأَخْطَـارٍ جَسِيمَةٍ، وَكَذَلِكَ دَرْءُ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي

لاَ يُمْكِنُ دَرْؤُهَا إِلاَّ بِتَعَـرُّضِ الْبَعْضِ لِلْمَشَـاقِّ، كَالْجِهَـادِ لِـدَفْعِ الْمُعْتَـدِينَ عَلَى الـدِّيَارِ، وَالأَعْـرَاضِ، وَالْحُقُـوقِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعَرِّضُ حَيَاةَ الْقَائِمِ بِـهِ لِلأَخْطَـارِ، وَمَـعَ ذَلِـكَ فَهُـوَ مَطْلُـوبٌ شَـرْعًا ﷻ ﷻ: ﴿انْفِـرُوا خِفَافًـا وَثِقَـالاً وَجَاهِـدُوا بِـأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِـكُمْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ﴾[1099] وَقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَـى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1100] وَمَا وَرَدَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّـامِتِ قَـالَ: «بَايَعْنَـا رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّـمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَـا، وَعُسْـرِنَا، وَيُسْـرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا»[1101].

26 - ثَانِيًا: حَالاَتٌ مِنَ الاِحْتِيَاطِ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ الْعُسْرِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ غَالِبًا اطْمِئْنَـانُ الْمُكَلَّفِ إِلَى خُرُوجِـهِ مِنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِيَقِينٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّهُ نَسِيَ صَلاَةً مِنْ يَوْمٍ لاَ يَدْرِي، أَيِّ الْخَمْسِ هِيَ، فَعَلَيْـهِ أَنْ يُصَـلِّيَ الْخَمْسَ، أَوْ فَاتَتْـهُ صَلاَةٌ لاَ يَدْرِي أَهِيَ الظُّهْرُ أَمِ الْعَصْرُ، فَيَقْضِـيهِمَا، وَإِذَا تَعَـارَضَ دَلِيلاَنِ أَحَـدُهُمَا يَقْتَضِـي التَّحْـرِيمَ وَالآْخَـرُ

[1099] () سورة التوبة / 41.

[1100] () سورة البقرة / 216.

[1101] () حديث: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا». أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 192 ط. السلفية، ومسلم (3 / 1470 ط عيسى الحلبي). من حديث عبادة بن الصامت.

يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ، يَغْلِبُ التَّحْرِيمُ مَعَ أَنَّ الإِبَاحَةَ أَيْسَرُ، وَلَوْ
اشْتَبَهَتْ مَحْرَمٌ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُورَاتٍ لَمْ تَحِلَّ أَيُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، أَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ لَمْ يَجُزْ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهُمَا.

لَكِنْ إِنْ وَصَلَ الأَمْرُ بِالاِحْتِيَاطِ إِلَى الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ، فَالأَكْثَرُونَ عَلَى تَغْلِيبِ قَاعِدَةِ رَفْعِ الْحَرَجِ، فَلَوْ كَانَ النِّسْوَةُ اللاَّتِي اخْتَلَطَتْ بِهِنَّ مَحْرَمُهُ غَيْرَ مَحْصُورَاتٍ بِأَنِ اخْتَلَطَتْ بِنِسَاءِ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ، فَلَهُ النِّكَاحُ مِنْهُنَّ، وَلَوِ اخْتَلَطَ حَمَامٌ مَمْلُوكٌ بِحَمَامٍ مُبَاحٍ لاَ يَنْحَصِرُ جَازَ لَهُ الصَّيْدُ.

وَلَوِ اخْتَلَطَ فِي الْبَلَدِ حَرَامٌ لاَ يَنْحَصِرُ لَمْ يَحْرُمِ الشِّرَاءُ مِنْهُ، بَلْ يَجُوزُ الأَخْذُ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ عَلاَمَةٌ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ[1102].

وَرُبَّمَا غَلَّبَ الْبَعْضُ قَاعِدَةَ الاِحْتِيَاطِ عَلَى قَاعِدَةِ رَفْعِ الْحَرَجِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ.

مَنْ شُرِعَ لَهُ التَّيْسِيرُ:

27 - التَّيْسِيرُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ.

[1102] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص105 ـ 107 ط مصطفى الحلبي.

أَمَّا الْكَافِرُ فَلَهُ التَّشْدِيدُ وَالتَّضْيِيقُ وَالتَّغْلِيظُ بِسَبَبِ كُفْرِهِ بِاَللَّهِ وَجَحْدِهِ لِنِعْمَتِهِ وَحَقِّهِ؛ وَلِرَفْضِهِ الدُّخُولَ تَحْتَ أَحْكَامِ اللَّهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَاَلَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[1103] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1104].

وَلِذَلِكَ شُرِعَ قِتَالُ الْكُفَّارِ وَإِدْخَالُهُمْ تَحْتَ الْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ.

فَإِنْ دَخَلَ الْكَافِرُ فِي الذِّمَّةِ وَتَرَكَ الْمُحَارَبَةَ، أَوْ دَخَلَ مُسْتَأْمَنًا، حَصَلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ التَّيْسِيرِ، كَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَمَنْعِ ظُلْمِهِ فِي النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ، وَإِقْرَارِهِ عَلَى مَا يَجُوزُ فِي دِينِهِ.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَهْلُ الذِّمَّةِ) (وَجِهَادٌ).

وَأَمَّا الْفَاسِقُ وَالْمُعْتَدِي وَالظَّالِمُ مِنَ أَهْلِ الإِْسْلاَمِ فَلَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ بِحَسَبِ فِسْقِهِ وَعُدْوَانِهِ وَظُلْمِهِ بِقَدْرِ الذَّنْبِ الَّذِي جَنَاهُ، وَلَهُ مِنَ التَّيْسِيرِ بِحَسَبِ إِسْلاَمِهِ وَإِيمَانِهِ.

[1103] () سورة الفتح / 29.

[1104] () سورة التوبة / 73.

فَمِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى الْفَاسِقِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الـزَّانِي بِرَجْمِهِ حَتَّى الْمَوْتِ إِنْ كَـانَ مُحْصَـنًا، وَهِيَ مِنْ أَعْسَـرِ أَنْوَاعِ الْقَتْـلِ وَأَشَـدِّهَا، وَبِجِلْـدِهِ مِائَةَ جَلْـدَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا.

وَمِنْهَا قَطْعُ يَـدِ السَّـارِقِ، وَقَتْـلُ قَـاطِعِ الطَّرِيـقِ، أَوْ صَلْبُهُ، أَوْ تَقْطِيـعُ يَـدِهِ وَرِجْلِـهِ مِنْ خِلاَفٍ، أَوْ نَفْيُـهُ مِنَ الأَرْضِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْحُدُودِ[1105].

مَوَاضِعُ الْيُسْرِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

28 - الأَحْكَـامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَـةٌ: الإِبَاحَـةُ، وَالنَّدْبُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالإِيجَابُ، وَالتَّحْرِيمُ.

فَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَلاَ مَشَقَّةَ فِيهَا مِنْ جِهَـةِ الشَّـرْعِ؛ لأَنَّ الْخِيَارَ فِي فِعْلِهَا أَوْ تَرْكِهَـا إِلَى الْمُكَلَّفِ، وَالشَّـارِعُ لَمْ يَدْعُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ.

وَأَمَّا الْمَنْـدُوبَاتُ وَالْمَكْرُوهَـاتُ فَنَظَـرًا إِلَى عَـدَمِ اسْـتِلْزَامِ فِعْلِهَـا أَوْ تَرْكِهَـا لِعُقُوبَـةٍ يُعْلَمُ أَنَّ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَـا خِيَـارًا كَـذَلِكَ، وَإِنْ حَثَّ الشَّـارِعُ عَلَى فِعْـلِ الْمَنْدُوبِ وَتَرْكِ الْمَكْرُوهِ لِتَحْصِيلِ الأَجْرِ، إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا شَـقَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ فَيَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يَتْـرُكَ الْمَنْـدُوبَ أَوْ يَفْعَـلَ الْمَكْـرُوهَ رِفْقًـا بِنَفْسِـهِ كَمَـا يَـأْتِي فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ.

[1105] () قواعد الأحكام 1 / 206 ـ 208، والمغني لابن قدامة 8 / 182 الطبعة الثالثة.

هَــذَا بِالإِضَــافَةِ إِلَى أَنَّ الْفِعْــلَ الْمُكَلَّفَ بِــهِ فِي الْمَنْدُوبَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَ فِيـهِ مَشَـقَّةٌ لِذَاتِـهِ، بَـلِ الَّذِي نَـدَبَ الشَّـارِعُ إِلَى فِعْلِـهِ مِنْ صَـلاَةٍ، أَوْ صَـوْمٍ، أَوِ اعْتِكَـافٍ، أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ لَيْسَ فِيـهِ شَـيْءٌ يَخْـرُجُ عَنِ الْمُعْتَادِ فِي الْمَشَقَّاتِ، وَكَذَا مَا كَرِهَ لَنَا فِعْلَهُ لَيْسَ فِي تَرْكِهِ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْعَادَةِ.

وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ الْمَشَقَّةُ فِيمَا أَلْزَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِـهِ مِنَ الْوَاجِبَـاتِ، أَوْ أَلْـزَمَ بِتَرْكِـهِ مِنَ الْمُحَرَّمَـاتِ، فَإِنَّهَا بِالإِلْزَامِ وَفَـرْضِ الْعُقُوبَـةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَوِ الأُخْرَوِيَّةِ، أَوْ كِلَيْهِمَا عَلَى الْمُخَالِفِ لاَ يَكُونُ لِلْمُكَلَّفِ فِيهِمَا خِيَارٌ.

فَأَمَّا بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّ التَّيْسِـيرَ فِيـهِ وَاضِـحٌ، فَـإِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ بِرَحْمَتِهِ ضَيَّقَ بَابَ التَّحْـرِيمِ جِـدًّا، حَتَّى إِنَّ مُحَرَّمَاتِ الأَطْعِمَةِ يُورِدُهَا الْقُرْآنُ غَالِبًا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ، كَمَا فِي : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةَ وَالـدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِّلَ لِغَيْـرِ اللَّهِ بِـهِ﴾[1106] فَالأَصْـلُ فِي الْمَطْعُومَـاتِ وَنَحْوِهَا الإِبَاحَـةُ، وَالتَّحْـرِيمُ اسْـتِثْنَاءٌ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَـالَى لَمْ يُحَرِّمْ مَا يَشُقُّ الاِمْتِنَاعُ عَنْهُ كَالْمَاءِ أَوِ الْهَوَاءِ أَوِ اللِّبَاسِ أَوِ الْمَسْكَنِ.

وَإِنَّمَا انْصَبَّ التَّحْـرِيمُ عَلَى أَشْـيَاءَ مُعَيَّنَـةٍ مِمَّا لاَ يَشُـقُّ تَرْكُهُ.

1106() سورة النحل / 115.

وَتِلْكَ الْمُحَرَّمَـاتُ إِنَّمَـا حَرَّمَهَـا لِمَـا فِيهَـا مِنَ الأَضْـرَارِ عَلَى صِحَّةِ الإِنْسَانِ، أَوْ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ كَمَا فِي تَحْـرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَمْ يُحَرِّمْ إِلاَّ شَيْئًا مُتَمَحِّضًا لِلضَّـرَرِ، أَوْ ضَـرَرُهُ أَغْلَبُ مِنْ نَفْعِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَدْ يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ يَكُونُ فِي الْحَلاَلِ عِـوَضٌ عَنْهُ.

ثُمَّ إِن اُضْطُرَّ الإِنْسَانُ إِلَى الْمُحَرَّمِ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الشُّعْبَةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا الْفَـرَائِضُ وَالْوَاجِبَـاتُ فَلَمْ يُكَلِّفْنَـا اللَّهُ تَعَـالَى فِيهَا مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ، وَلاَ تَرَكَ الْعِبَادَ مِنْ غَيْـرِ تَكْلِيـفٍ، بَـلْ كَـانَتِ الشَّـرِيعَةُ فِي هَـذَا الأَمْـرِ جَارِيَـةً عَلَى الطَّرِيـقِ الْوَسَـطِ الأَعْـدَلِ: لاَ تَمِيـلُ إِلَى فَـرْضِ مَـا فِيـهِ مَشَـقَّةٌ تَبْهَـظُ الْمُكَلَّفَ أَوْ تُقْعِـدُهُ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْحَالِ أَوِ الْمَآلِ، أَوْ تُدْخِلُ عَلَيْـهِ الْخَلَـلَ فِي نَفْسِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ مَالِهِ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: مَـا تَـرَكَتِ الشَّـرِيعَةُ الإِنْسَـانَ دُونَ تَكْلِيفٍ يَحْصُلُ بِهِ الاِبْتِلاَءُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ عَبَثًا وَلَمْ يُتْرَكْ سُدًى، بَلْ كَلَّفَتْهُ بِتَكَالِيفَ تَقْتَضِي فِيـهِ غَايَـةَ التَّوَسُّـطِ وَالاِعْتِدَالِ، كَتَكَالِيفِ الصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ[1107].

[1107] () الموافقات للشاطبي 2 / 163.

وَهَذَا لاَ يُنَاقِضُ الْيُسْرَ، فَإِنَّ الْيُسْرَ يُنَاقِضُهُ الْعُسْرُ، أَمَّا الْوَسَطُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْيُسْرِ؛ إِذْ لاَ عُسْرَ فِيهِ.

وَالْوَسَطُ - كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ - هُوَ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ، فَهِيَ وَسَطٌ بَيْنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ.

فَمُعْظَمُهَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّوَسُّطِ، لاَ عَلَى مُطْلَقِ التَّخْفِيفِ وَلاَ عَلَى مُطْلَقِ التَّشْدِيدِ[1108].

فَالصَّلاَةُ مَثَلاً: خَمْسُ مَرَّاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، كُلُّ صَلاَةٍ مِنْهَا رَكَعَاتٌ مَعْدُودَةٌ، لاَ تَتَضَمَّنُ فِعْلاً شَاقًّا، بَلْ مَا فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالأَذْكَارِ كُلُّهَا أُمُورٌ مُيَسَّرَةٌ، حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَفْتَرِضْ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا إِلاَّ الْقَلِيلَ، وَلاَ مِنَ الأَذْكَارِ إِلاَّ الْقَلِيلَ، وَتَعَلُّمُهَا وَحِفْظُهَا أَمْرٌ مَيْسُورٌ.

وَلَكِنْ قَدْ تَأْتِي الْمَشَقَّةُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ جِهَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى إِقَامَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الأَمْثَلِ وَمِنْ جِهَةِ الاِسْتِمْرَارِ وَالدَّوَامِ عَلَيْهَا، مَعَ مُخَالَفَتِهَا فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ لِرَاحَةِ الْبَدَنِ؛ وَلِلاِنْطِلاَقِ مَعَ الأَعْمَالِ وَهَوَى النُّفُوسِ، لَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَشَقَّةٍ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ أَهْلِ التَّقْوَى.

[1108] () الموافقات 4 / 259، 260.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1109].

وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ تُفْرَضُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي مَالِهِ مَرَّةً كُلَّ عَامٍ، وَذَلِكَ مَيْسُورٌ غَيْرُ مَعْسُورٍ، وَلَمْ تُفْرَضْ إِلاَّ فِي الأَمْوَالِ النَّامِيَةِ أَوِ الْقَابِلَةِ لِلنَّمَاءِ دُونَ مَا لاَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاكِنِ وَالأَثَاثِ وَالْمُمْتَلَكَاتِ الَّتِي هِيَ لِلاِسْتِعْمَالِ الْخَاصِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1110].

وَفُرِضَتْ بِنِسَبٍ يَسِيرَةٍ تَتَفَاوَتُ غَالِبًا تَبَعًا لِلْجُهْدِ الْمَبْذُولِ.

فَالْخُمُسُ فِي الرِّكَازِ؛ لأَنَّ الْجُهْدَ فِيهِ يَسِيرٌ جِدًّا مَعَ عِظَمِ مَا يَحْصُلُ بِهِ، وَالْعُشْرُ فِي الْخَارِجِ مِنِ الأَرْضِ إِنْ كَانَتْ بَعْلاً، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَتْ بِالنَّضْحِ، وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِي الأَمْوَالِ النَّاضَّةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ فِي السَّائِمَةِ، حَتَّى إِنَّ الْغَنَمَ الَّتِي تَبْلُغُ (400) إِلَى (499) شَاةٌ، فِيهَا فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ وَاحِدٌ بِالْمِائَةِ أَوْ أَقَلُّ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا فِي فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ

[1109] () سورة البقرة / 45.

[1110] () حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 326 ط. السلفية)، ومسلم (2 / 675 ـ 676 ط عيسى الحلبي). واللفظ له وهو من حديث أبي هريرة.

مِنْ أَنْوَاعِ التَّيْسِيرِ الَّتِي تُعْلَمُ بِتَتَبُّعِ أَحْكَامِهَا فِي كُتُبِ الشَّرِيعَةِ.

وَهَكَذَا غَيْرُ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلاَمِ تُعْرَفُ أَوْجُهَ مَا فِيهَا مِنَ الْيُسْرِ، وَأَنَّهَا أَفْعَالٌ، وَأَقْوَالٌ، وَتَكَالِيفُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الْبَشَرِ دُونَ مُبَالَغَةٍ وَلاَ تَشْدِيدٍ.

أَمَّا الأَحْكَامُ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الشَّرِيعَةُ لِتَسْهِيلِ هَذِهِ الأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ بِهَا وَالْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَتِهَا فَهِيَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: التَّوْسِيعُ فِي الْوَاجِبَاتِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ، كَصَلَوَاتِ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّ فِعْلَهَا لاَ يَسْتَغْرِقُ إِلاَّ جُزْءًا يَسِيرًا مِنْ وَقْتِهَا، فَيَكُونُ لَدَى الْمُكَلَّفِ الْفُرْصَةُ لأَدَائِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي.

وَمِنْهَا التَّخْيِيرُ فِي الأَدَاءِ بَيْنَ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَهُوَ أَيْسَرُ مِنْ أَدَاءِ شَيْءٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ.

وَمِنَ التَّيْسِيرِ أَيْضًا مَا يَقْبَلُ التَّدَاخُلَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَمِنْ ذَلِكَ الْعُمْرَةُ تَدْخُلُ فِي الْحَجِّ لِمَنْ قَرَنَ[1111].

وَمَوَاضِعُ الْيُسْرِ فِي الشَّرِيعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَمَا ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لاَ الْحَصْرِ.

وَيُنْظَرُ: (تَخْيِيرٌ، وَتَدَاخُلٌ، وَتَرَاخِي).

الشُّعْبَةُ الثَّانِيَةُ: الْيُسْرُ التَّخْفِيفِيُّ:

[1111] () قواعد الأحكام 1 / 26 وما بعدها و1 / 206 ـ 211.

29 - وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَرِدَ التَّكْلِيفُ الْعَامُّ بِمَا مَشَـقَّتُهُ فِي الأَصْلِ مُعْتَادَةٌ، وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ بَعْضُ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا مَشَقَّةٌ فَوْقَ الْمُعْتَادِ.

حُكْمُ الأَخْذِ بِالتَّخْفِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ:

30 - التَّثْقِيلُ الَّذِي يَعْتَـرِي الْمُكَلَّفَ فِي عِبَادَاتِـهِ أَوْ مُعَامَلاَتِهِ، يُقَابِلُهُ تَخْفِيفٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ.

وَالتَّخْفِيـــفُ حُكْمٌ طَـــارِئٌ عَلَى الأَصْـــلِ، رُوعِيَ فِي تَشْرِيعِهِ ضَرُورَاتُ الْعِبَادِ وَأَعْذَارُهُمْ، فَكَانَ ذَلِكَ فُسْـحَةً لَهُمْ فِي مُقَابَلَةِ التَّضْـيِيقِ، بِحُصُـولِ الْجَـوَازِ لِلْفِعْـلِ أَوِ التَّرْكِ.

وَالتَّخْفِيفُ قَدْ يُوجِبُ الشَّارِعُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الأَخْذَ بِهِ، وَقَدْ يَجْعَلُهُ مَنْدُوبًا فِي حَقِّهِ، وَقَدْ يَجْعَلُ الأَخْذَ بِهِ خِلاَفَ الأَوْلَى كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ يُبِيحُـهُ لَـهُ، فَلَـهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ أَوْ يَتْرُكَهُ عَلَى السَّوَاءِ.

وَمِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي يُنْدَبُ الأَخْذُ بِهِ، قَصْرُ الصَّلاَةِ فِي السَّـفَرِ، ﴿ ﴾: ﴿وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّـلاَةِ﴾[1112] وَبَعْضُ الْفُقَهَـاءِ يُوجِبُ الْقَصْرَ عَلَى الْمُسَافِرِ.

وَيُنْدَبُ الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ ﴿ ﴾ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1113].

[1112] () سورة النساء / 101.

[1113] () سورة البقرة / 184.

وَمِنَ التَّخْفِيـفِ الَّذِي هُـوَ مَكْـرُوهٌ، أَوْ خِلاَفُ الأَوْلَى، الْفِطْرُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يُجْهِـدْهُ الصَّـوْمُ، وَكَـذَا الْقَصْـرُ وَالْفِطْـرُ فِي سَـفَرِ الْمَعْصِـيَةِ، وَالْجَمْـعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، وَمِنْهُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ يُبَـاعُ بِـأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الثَّمَنِ.

وَفِي بَعْضِ هَـذِهِ الصُّـوَرِ خِلاَفٌ فِي حُكْمِهَـا، فَيُرْجَـعُ إِلَيْهَا فِي أَبْوَابِهَا.

وَمِنَ التَّخْفِيـفِ الْمُبَـاحِ مَـا رُخِّصَ فِيـهِ مِنْ أَحْكَـامِ الْمُعَامَلاَتِ كَبَيْعِ السَّـلَمِ، فَـإِنَّ الشَّـارِعَ قَـدْ رَخَّصَ فِيـهِ عَلَى خِلاَفِ الأَصْـلِ؛ إِذِ الأَصْـلُ مَنْعُـهُ، لَكِنْ رَخَّصَ فِيـهِ تَخْفِيفًا عَلَى النَّاسِ فِي مُعَـامَلاَتِهِمْ، وَكَـذَا الْمُسَـاقَاةُ، وَالْقِرَاضُ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا[1114].

أَسْبَابُ التَّخْفِيفِ:

31 - لِلتَّخْفِيفِ أَسْبَابٌ بُنِيَتْ عَلَى الأَعْذَارِ.

وَقَدْ رَخَّصَ الشَّـارِعُ لأَصْـحَابِهَا بِـالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ: فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلاَتِ، وَالْبُيُوعِ، وَالْحُدُودِ وَغَيْرِهَا.

[1114] () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص2، والمحصـول في علم الأصول للرازي 1 / 1 / 154، والحاصل من المحصول للأرموي ص 32، والتمهيـد للأسـنوي ص12، وروضـة النـاظر ص32، وتنقيح الفصـول للقـرافي ص85، وغايـة الوصـول شـرح لب الأصـول للأنصاري ص18.

فَكُلُّ مَا تَعَسَّرَ أَمْرُهُ، وَشَقَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَضْعُهُ، يَسَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِالتَّخْفِيفِ، وَضَبَطَهُ الْفُقَهَاءُ بِالْقَوَاعِدِ الْمُحْكَمَةِ.

وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الأَعْذَارِ الَّتِي جُعِلَتْ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْعِبَادِ: الْمَرَضُ، وَالسَّفَرُ، وَالإِكْرَاهُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْجَهْلُ، وَالْعُسْرُ، وَعُمُومُ الْبَلْوَى.

السَّبَبُ الأَوَّلُ: الْمَرَضُ:

32 - الْمَرِيضُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ بَدَنُهُ عَنْ حَدِّ الاِعْتِدَالِ وَالاِعْتِيَادِ[1115] فَيَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْمَطْلُوبِ مِنْهُ.

وَقَدْ خَصَّتِ الشَّرِيعَةُ الْمَرِيضَ بِحَظٍّ وَافِرٍ مِنَ التَّخْفِيفِ؛ لأَنَّ الْمَرَضَ مَظِنَّةٌ لِلْعَجْزِ.

فَخَفَّفَ عَنْهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي حَالَةِ عَجْزِهِ عَنِ الْوُضُوءِ، أَوْ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِهِ

زِيَادَةَ الْمَرَضِ، وَكُلُّ مَا كَانَ الْمَاءُ سَبَبًا فِي الْهَلاَكِ أَوْ تَأَخُّرِ شِفَائِهِ، أَوْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ، رَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ تَخْفِيفًا، وَالاِنْتِقَالِ إِلَى التَّيَمُّمِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمِ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1116].

[1115] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5 / 216.

[1116] () سورة النساء / 43، والمغني لابن قدامة 1 / 233، وبدائع الصنائع 1 / 187، والمجموع شرح المهذب 2 / 288. وانظر:

كَمَـا خَفَّفَ عَنْـهُ غَسْـلَ الْعُضْـوِ الْمُجَبَّرِ، إِلَى الْمَسْـحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ، مَوْقُوتًا بِالْبُرْءِ.

وَخَفَّفَ عَنْهُ فِي حَالَةِ عَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لِلصَّـلاَةِ، فِي أَدَائِهَا قَاعِـدًا، أَوْ مُضْـطَجِعًا، أَوْ مُومِئًا، أَوْ مَـا يَتَنَاسَـبُ مَعَ عَجْـزِهِ الَّذِي سَـبَّبَهُ الْمَـرَضُ، يَقُـولُ النَّبِيُّ ﷺ - لِمَنْ أَصَابَهُ الْمَرَضُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْـتَطِعْ فَقَاعِـدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1117].

وَخَفَّفَ عَنِ الْمَــرِيضِ بِــالإِذْنِ لَــهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَخَفَّفَ عَنْهُ بِإِجَازَةِ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ، وَإِبَاحَةِ نَظَـرِ الطَّبِيبِ لِلْعَوْرَةِ وَلَوْ لِلسَّوْأَتَيْنِ.

وَخَفَّفَ أَيْضًــا عَنِ الْمَــرِيضِ فِي حَالَــةِ عَجْــزِهِ عَنِ الصِّيَامِ، بِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ، وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، بِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1118].

وَخَفَّفَ عَنِ الشَّـيْخِ الْهَـرِمِ، فَخَصَّـهُ بِجَـوَازِ إِخْـرَاجِ الْفِدْيَـةِ بَـدَلاً عَنِ الصِّـيَامِ الَّذِي عَجَـزَ عَنْ أَدَائِهِ، يَقُـولُ

الجامع لأحكام القرآن 5 / 214،

[1117] () حـديث: «صـل قائمـا فـإن لم تسـتطع فقاعـدا..». أخرجـه البخاري (فتح الباري 2 / 5870 ط. السلفية) من حديث عمران بن حصين.

[1118] () سورة البقرة / 185.

اللَّهُ تَعَــالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَــهُ فِدْيَــةٌ طَعَــامُ مِسْكِينٍ﴾[1119].

وَأُجِيزَ لِلْمَرِيضِ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ.

وَخَفَّفَ الشَّــرْعُ عَنِ الْمَــرِيضِ أَيْضًــا بَعْضَ الأَحْكَــامِ الْمُتَعَلِّقَــةِ بِمَنَاسِــكِ الْحَجِّ، فَأَجَــازَ لَــهُ التَّحَلُّلَ عِنْــدَ الإِحْصَارِ، مَـعَ ذَبْحِ هَـدْيٍ، فَـإِنْ كَـانَ اشْـتَرَطَ فَلاَ هَـدْيَ عَلَيْهِ.

وَأَجَازَ لَهُ الاِسْتِنَابَةَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، وَأَبَاحَ لَـهُ فِعْـلَ مَحْظُـورَاتِ الإِحْـرَامِ، مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَنَحْـوِهِ، كَمَـا أَبَاحَ لَهُ حَلْقَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ قَمْـلٌ وَاحْتَـاجَ إِلَى الْحَلْقِ، وَعَلَيْـهِ الْفِدْيَـةُ، يَقُـولُ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿فَمَنْ كَـانَ مِنْكُمْ مَرِيضًــا أَوْ بِــهِ أَذًى مِنْ رَأْسِــهِ فَفِدْيَـةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1120].

وَقَـدْ جَعَـلَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الْمَـرَضَ سَـبَبًا فِي التَّخْفِيـفِ عَنِ الْمَـرِيضِ يَـوْمَ الْحِسَـابِ، وَذَلِـكَ بِتَكْفِـيرِ ذُنُوبِهِ، بِمَا يُصِـيبُهُ فِي الـدُّنْيَا، وَمَـا يَلْحَقُـهُ مِنْ أَلَمٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ غَمٍّ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَـا يُصِـيبُ الْمُسْـلِمَ مِنْ نَصَـبٍ، وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ، وَلاَ حُزْنٍ،

[1119] () سورة البقرة / 184.

[1120] () سورة البقرة / 196، وانظـر: المغـني مـع الشـرح الكبـير 1 / 239، ومغني المحتاج 1 / 87.

وَلاَ أَذًى، وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّـوْكَةِ يُشَـاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[1121].

هَـــذَا بَعْضٌ مِنْ كُـــلٍّ، مِمَّا وَرَدَ فِي التَّخْفِيــــفِ عَنِ الْمَرِيضِ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَهُنَاكَ تَخْفِيفَاتٌ أُخْرَى وَرَدَتْ فِي حَقِّ الْمَـرِيضِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، يَضِيقُ الْمَقَامُ عَنْ ذِكْرِهَا[1122].

وَالاِسْتِحَاضَةُ، وَالسَّـلَسُ، مِنْ قَبِيـلِ الْمَـرَضِ، وَلَهُمَـا تَخْفِيفَاتُهُمَا الْمَعْرُوفَةُ

.

السَّبَبُ الثَّانِي: السَّفَرُ:

33 - السَّفَرُ سَبَبٌ لِلتَّخْفِيـفِ لِمَـا فِيـهِ مِنْ مَشَـقَّةٍ؛ وَلِحَاجَـةِ الْمُسَـافِرِ إِلَى التَّقَلُّبِ فِي حَاجَاتِـهِ، وَقَضَـاءِ مَآرِبِهِ مِنْ سَفَرِهِ؛ وَلِـذَا شُـرِعَ التَّخْفِيـفُ عَنِ الْمُسَـافِرِ فِي الْعِبَادَاتِ.

قَــالَ السُّــيُوطِيّ نَقْلاً عَنِ النَّوَوِيِّ: وَرُخَصُ السَّــفَرِ ثَمَـانٍ: فَمِنْهَـا الْقَصْـرُ: ﴿وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾[1123].

[1121] () حـديث: «مـا يصـب المسـلم من نصـب ولا وصـب ولا هم ولا حزن..» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 10 /ـ 102 ــ ط السلفية)، والنصب: التعب، والوصب: دوام الوجع ولزومـه، والغم: مـا يضـيق على القلب.انظر: النهاية لابن الأثير 5 / 62، 190.

[1122] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص77.

[1123] () سورة النساء / 101.

وَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»(1124).

وَمِنْهَا: رُخْصَةُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ   : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ(1125).

وَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(1126).

وَمِنْهَا: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيِهَا.

وَقَدِ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِلسَّفَرِ الْمُجَوِّزِ لِلتَّخْفِيفِ شُرُوطًا مِنْهَا - عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ (1127) - أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مَشْرُوعًا - وَلَوْ مُبَاحًا - كَالسَّفَرِ لِلْحَجِّ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَالتِّجَارَةِ لِئَلاَّ يَكُونَ التَّخْفِيفُ إِعَانَةً لِلْعَاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ(1128).

السَّبَبُ الثَّالِثُ: الْإِكْرَاهُ:

[1124] () فتح القدير 2 /ـ 403، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير 1 /ـ 358، ومغني المحتاج 1 /ـ 263، والكافي لابن قدامة 1 /ـ 196، وحديث: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع..» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 561 ـ ط السلفية).

[1125] () سورة البقرة / 184.

[1126] () حديث: «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 /ـ 186 ـ ط السلفية). ومسلم (2 /ـ 787 ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث أنس.

[1127] () شرح الأشباه والنظائر للحموي 1 / 106.

[1128] () الفروق للقرافي 2 / 33 ـ 34، الفرق 58.

34 - الْإِكْرَاهُ هُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ لاَ يَرْضَاهُ وَذَلِكَ بِتَهْدِيدِهِ بِالْقَتْلِ، أَوْ بِقَطْعِ طَرَفٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُطْلَبْ مِنْهُ (وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ إِكْرَاهٌ)، وَقَدْ عَدَّ الشَّارِعُ الْإِكْرَاهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عُذْرًا مِنَ الأَعْذَارِ الْمُخَفِّفَةِ، الَّتِي تَسْقُطُ بِهَا الْمُؤَاخَذَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَتُخَفِّفَ عَنِ الْمُكْرَهِ مَا يَنْتُجُ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أَوْ أُخْرَوِيَّةٍ، بِحُدُودِهِ[1129].

وَشَبِيه بِمَسْأَلَةِ الْإِكْرَاهِ مَسْأَلَةُ التَّقِيَّةِ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ أَنْ يَرْتَكِبَ الْمُحَرَّمَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ مَكْرُوهٍ دُونَ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَيْهِ إِكْرَاهٌ مُعَيَّنٌ، أَوْ يَتْرُكَ الْوَاجِبَ لِأَجْلِ ذَلِكَ[1130].

وَلَهَا ضَوَابِطُ فِيمَا يَحِلُّ بِهَا (ر: تَقِيَّةٌ).

السَّبَبُ الرَّابِعُ: النِّسْيَانُ:

35 - النِّسْيَانُ هُوَ عَدَمُ اسْتِحْضَارِ الْإِنْسَانِ مَا كَانَ يَعْلَمُهُ، بِدُونِ نَظَرٍ وَتَفْكِيرٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ[1131].

وَقَدْ جَعَلَتْهُ الشَّرِيعَةُ عُذْرًا وَسَبَبًا مُخَفِّفًا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ   : رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا[1132].

[1129] () المبسوط للسرخسي 24 / 39 وما بعدها، والأم 2 / 210، والمهذب 2 / 78، والمغني 8 / 261، وكشف الأسرار 4 / 383، والأشباه والنظائر ص228.

[1130] () فتا وى ابن تيمية 19 / 217.

[1131] () مسلم الثبوت 1 / 170.

[1132] () سورة البقرة / 286.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ رَفَعَ عَنَّا إِثْمَ الْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ، وَالْخَطَأِ غَيْرِ الْمَقْصُودِ.

فَفِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ يُعْذَرُ النَّاسِي وَيُرْفَعُ عَنْهُ الإِثْمُ مُطْلَقًا[1133].

فَالنِّسْيَانُ - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ السُّيُوطِيّ -: مُسْقِطٌ لِلإِثْمِ مُطْلَقًا.

وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1134].

أَمَّا النِّسْيَانُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَلاَ يُعَدُّ عُذْرًا مُخَفِّفًا؛ لأَنَّ حَقَّ اللَّهِ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُشَاحَّةِ وَالْمُطَالَبَةِ، فَلاَ يَكُونُ النِّسْيَانُ عُذْرًا فِيهَا[1135].

السَّبَبُ الْخَامِسُ: الْجَهْلُ:

36 - الْجَهْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ بِأَسْبَابِهَا.

[1133] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص206.

[1134] () الأشباه والنظائر ص206، وحديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..» أخرجه ابن ماجه (1 / 659 ـ ط عيسى الحلبي)، والحاكم (2 /ـ 198 ـ ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

[1135] () الموافقات للشاطبي 1 / 103، وتيسير التحرير 2 / 426.

وَالْجَهْلُ عُذْرٌ مُخَفِّفٌ فِي أَحْكَامِ الآْخِرَةِ اتِّفَاقًا، فَلاَ إِثْمَ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ أَوْ تَرَكَ الْوَاجِبَ جَاهِلاً، ﴿ ﴾: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1136].

أَمَّا فِي الْحُكْمِ فَكَمَا تَقَدَّمَ فِي النِّسْيَانِ، إِنْ وَقَعَ الْجَهْلُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ لَمْ يَسْقُطْ بَلْ يَجِبُ تَدَارُكُهُ، وَلاَ يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَدَارُكٍ، أَوْ وَقَعَ فِي فِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الإِْتْلاَفِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ إِتْلاَفٌ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ، كَمَا فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ أَوْ قَطْعِ شَجَرِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْجَهْلُ فِي فِعْلِ مَا فِيهِ عُقُوبَةٌ كَانَ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِهَا، وَلاَ يُؤَثِّرُ الْجَهْلُ فِي إِسْقَاطِ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِي الْعِلْمِ بِهِ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُقْبَلْ، مَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِْسْلاَمِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، كَتَحْرِيمِ الزِّنَى، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ، وَالأَْكْلِ فِي الصَّوْمِ.

[1136] () سورة الإسراء / 15.

وَقَدْ يَكُونُ الْجَهْـلُ فِيمَـا يَخْفَى حُكْمُـهُ عَلَى الْمُسْـلِمِ الْعَـامِّيِّ دُونَ الْعَـالِمِ، فَتُقْبَـلُ فِيـهِ دَعْـوَى الْجَهْـلِ مِنَ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، كَكَـوْنِ الْقَـدْرِ الَّذِي أَتَى بِـهِ مِنَ الْكَلاَمِ مُفْسِدًا لِلصَّلاَةِ، أَوْ كَوْنِ النَّوْعِ الَّذِي دَخَلَ جَوْفَـهُ مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ، فَالأَصَحُّ فِيمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّـافِعِيَّةُ عَـدَمُ الْبُطْلاَنِ.

وَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْـلِ بِالأَخْـذِ بِالشُّـفْعَةِ مِنْ قَـدِيمِ الإِسْـلاَمِ لاِشْـتِهَارِهِ، وَتُقْبَـلُ فِي نَفْيِ الْوَلَـدِ لأَنَّهُ لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ الْخَوَاصُّ[1137].

وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ وَجَهِلَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ لَمْ يُفِدْهُ ذَلِكَ، كَمَنْ عَلِمَ تَحْـرِيمَ الـزِّنَى وَالْخَمْـرِ وَجَهِـلَ وُجُـوبَ الْحَـدِّ، فَإِنَّهُ يُحَـدُّ بِالاِتِّفَـاقِ، وَكَمَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الطِّيبِ فِي الإِحْرَامِ وَجَهِلَ وُجُوبَ الْفِدْيَةِ فِيـهِ، فَتَجِبُ الْفِدْيَةُ[1138].

السَّبَبُ السَّادِسُ: الْخَطَأُ:

37 - الْخَطَأُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْقَصْدِ.

فَكُلُّ مَنْ أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ: كَمَنْ يَرْمِي صَيْدًا فَيُصِـيبُ إِنْسَانًا، أَوْ فِي قَصْـدِهِ: كَمَنْ يَـرْمِي شَخْصًـا يَظُنُّهُ غَيْـرَ مَعْصُومِ الدَّمِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ.

وَكَمَنِ اجْتَهَدَ فِي التَّعَرُّفِ عَلَى الْقِبْلَةِ فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا خِلاَفُهَا.

[1137] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص200، 201.

[1138] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص201.

وَالْخَطَأُ بِنَوْعَيْـهِ مِنَ الْأَسْـبَابِ الْمُخَفِّفَـةِ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِحُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى   : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ فِيمَـا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ[1139].

وَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «تَجَـاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1140].

وَلَيْسَ الْخَطَأُ مُسْقِطًا حُقُوقَ الْعِبَادِ، فَلَوْ أَتْلَـفَ مَـالَ غَيْرِهِ خَطَأً فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

وَإِنَّمَـا يُعْتَبَـرُ مُخَفِّفًـا فِي الْجِنَايَـاتِ، دَارِئًا لِلْحُـدُودِ، فَيُخَفِّفُ عَنِ الْقَاتِـلِ خَطَـأً مِنَ الْقِصَـاصِ إِلَى الدِّيَـةِ، وَيَدْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الْوَاطِئِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ خَطَأً.

أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ فَيَسْقُطُ الْإِثْمُ، وَقَدْ تَسْـقُطُ مُطَالَبَـةُ الشَّارِعِ بِإِعَادَةِ الْعِبَادَةِ مَرَّةً أُخْرَى.

هَـذَا وَإِنَّ قَوَاعِـدَ التَّخْفِيـفِ الْمَـذْكُورَةَ فِي أَبْـوَابِ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْخَطَأِ هِيَ قَوَاعِدُ غَالِبِيَّةٌ يَقَعُ فِيهَـا كَثِيرٌ مِنَ الِاسْتِثْنَاءَاتِ، وَقَـدْ حَـاوَلَ بَعْضُ أَصْـحَابِ كُتُبِ الْأَشْـبَاهِ وَالنَّظَـائِرِ، وَكُتُبِ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ، حَصْـرَهَا فَيُرْجَعُ إِلَيْهَا هُنَاكَ[1141].

وَانْظُرْ أَيْضًا (نِسْيَانٌ.

جَهْلٌ.

خَطَأٌ).

[1139] () سورة الأحزاب / 5.

[1140] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 354.

[1141] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص541.

السَّبَبُ السَّابِعُ: الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى:

38 - يَدْخُلُ فِيهِ الأَعْذَارُ الْغَالِبَةُ الَّتِي تَكْثُرُ الْبَلْوَى بِهَا وَتَعُمُّ فِي النَّاسِ، دُونَ مَا كَانَ مِنْهَا نَادِرًا، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ فِي الأَعْذَارِ بَيْنَ غَالِبِهَا وَنَادِرِهَا، فَعَفَا عَنْ غَالِبِهَا لِمَا فِي اجْتِنَابِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْغَالِبَةِ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ غَالِبَةً لِتَكَرُّرِهَا، وَكَثْرَتِهَا وَشُيُوعِهَا فِي النَّاسِ، بِخِلاَفِ مَا كَانَ مِنْهَا نَادِرًا فَالأَكْثَرُ أَنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ، وَلاَ يَكُونُ عُذْرًا لاِنْتِفَاءِ الْمَشَقَّةِ غَالِبًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ عُسْرٌ كَمَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ عَمَّا لاَ يُدْرِكُهُ الطَّرَفُ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ فَيُعْفَى عَنْهُ أَيْضًا.

وَمَثَّلَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بِمَنْ أَتَى بِمَحْظُورِ الصَّلاَةِ نِسْيَانًا، فَإِنَّهُ إِنْ قَصُرَ زَمَانُهُ يُعْفَى عَنْهُ اتِّفَاقًا لِعُمُومِ الْبَلْوَى، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَفِيهِ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا: يُعْفَى عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِكِ الْحُرْمَةَ، وَالآخَرُ: لاَ يُعْفَى عَنْهُ لأَنَّهُ نَادِرٌ[1142].

وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الصَّلاَةَ حَتَّى لاَ تَجِبَ وَلاَ يَجِبَ قَضَاؤُهَا؛ لِتَكَرُّرِهَا كُلَّ شَهْرٍ، بِخِلاَفِ قَضَاءِ مَا تُفْطِرُهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَجِبُ لأَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً[1143].

[1142] () قواعد الأحكام 2 / 3.

[1143] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص78.

وَأَيْضًا «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهِـرَّةِ إِنَّهَـا لَيْسَـتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَـا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»[1144] فَقَـدْ عَلَّلَ طَهَارَتَهَـا بِكَثْرَةِ طَوَافِهَا أَيْ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ عَنْهَا لِكَثْرَةِ مُلاَبَسَتِهَا لِثِيَابِ النَّاسِ وَآنِيَتِهِمْ، مَعَ كَوْنِهَا تَأْكُلُ الْفَأْرَ وَالْمَيْتَةَ.

وَمَـا رُوِيَ أَنَّ «أُمَّ سَـلَمَةَ قَـالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امْـرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَـذِرِ؟ قَـالَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[1145] وَقَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْـهِ فَـإِنْ وَجَـدَ فِيهِمَـا أَذًى أَوْ قَـذَرًا فَلْيَمْسَـحْهُ وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا»[1146].

وَالتَّخْفِيفُ بِالْعُسْرِ وَعُمُومِ الْبَلْـوَى يَـدْخُلُ فِي كَثِـيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ.

وَلِلتَّفْصِـيلِ يُنْظَـرُ مَـا جَمَعَـهُ السُّـيُوطِيّ وَغَيْـرُهُ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَمِنْ ذَلِـــكَ فِي الْمُعَـــامَلاَتِ: بَيْـــعُ الرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْقِشْرِ، وَبَيْعُ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ وَهُـوَ

[1144] () حديث: «إنها ليست بنجس إنها من الطـوافين عليكم» أخرجـه أبو داود (1 /ـ 160 ط عزت عبيد دعـاس)، والنسـائي (1 /ـ 55 ط مكتب المطبوعات الإسـلامية)، والترمـذي (1 /ـ 153 ط مصـطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح. ووافقه أحمد شاكر

[1145] () حـديث: إني امـرأة أطيـل ذيلي وأمشـي في المكـان القـذر؟ قال: «يطهره ما بعده». أخرجه أبو داود (1 / 296 ـ ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (1 /ـ 266 ــ ط مصـطفى الحلـبي). وصـححه الترمذي وأحمد شاكر).

[1146] () حـديث: «إذا أتى أحـدكم المسـجد فلينظـر في نعليـه، فـإن وجـد..» أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 426 ــ ط عـزت عبيـد دعـاس)، والبيهقي (2 / 431 ـ ط دار المعرفة)، والحاكم (1 / 260 ـ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط مسـلم ووافقـه الـذهبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

السَّلَمُ، مَعَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالاِكْتِفَاءُ بِرُؤْيَةِ ظَاهِرِ الصُّبْرَةِ، وَأُنْمُوذَجِ الْمُتَمَاثِلِ[1147].

السَّبَبُ الثَّامِنُ: النَّقْصُ:

39 - إِنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ كَانَتْ قُدُرَاتُهُ نَاقِصَةً يَعْسُرُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ مِثْلَ مَا يَحْمِلُهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ التَّخْفِيفَ.

فَمِنْ ذَلِكَ عَدَمُ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ.

وَمِنْهُ عَدَمُ تَكْلِيفِ الأَرِقَّاءِ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الأَحْرَارِ، كَالْجُمُعَةِ، وَتَنْصِيفِ الْحُدُودِ وَالْعَدَدِ[1148].

وَمِنْهُ التَّخْفِيفَاتُ الْوَارِدَةُ فِي شَأْنِ النِّسَاءِ.

فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ خَفَّفَتْ عَنْهُنَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ، فَرَفَعَتْ عَنْهُنَّ كَثِيرًا مِمَّا أُلْزِمَ بِهِ الرِّجَالُ مِنْ أَحْكَامٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْجَمَاعَةُ، وَالْجُمُعَةُ، وَأَبَاحَتْ بَعْضَ مَا حُرِّمَ عَلَى الرَّجُلِ كَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ.

السَّبَبُ التَّاسِعُ: الْوَسْوَسَةُ:

40 - الْمُوَسْوِسُ هُوَ مَنْ يَشُكُّ فِي الْعِبَادَةِ وَيَكْثُرُ مِنْهُ الشَّكُّ فِيهَا حَتَّى يَشُكَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ الشَّيْءَ وَهُوَ قَدْ فَعَلَهُ.

وَالشَّكُّ فِي الأَصْلِ مُوجِبٌ لِلْعَوْدِ لِمَا شَكَّ فِي تَرْكِهِ، كَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَشَكَّ هَلْ رَكَعَ أَمْ لاَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ

[1147] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص78 ـ 80، وشرح الأشباه لابن نجيم، وابن عابدين 1 / 206، 210، 215، وإغاثة اللهفان 1 / 150، والشرح الصغير علي خليل 1 / 72 ـ 75.

[1148] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص82.

الرُّكُـوعَ؛ لِأَنَّ الْأَصْـلَ عَـدَمُ مَـا شَـكَّ فِيـهِ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ[1149].

وَمَنْ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى ثَلاَثًـا أَوْ أَرْبَعًـا جَعَلَهَـا ثَلاَثًـا وَأَتَى بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

لَكِنْ إِنْ كَـانَ مُوَسْوِسًـا فَلاَ يَلْتَفِتُ لِلْوَسْـوَاسِ لِأَنَّهُ يَقَـعُ فِي الْحَـرَجِ، وَالْحَـرَجُ مَنْفِيٌّ فِي الشَّـرِيعَةِ، بَـلْ يَمْضِي عَلَى مَا غَلَبَ فِي نَفْسِهِ.

تَخْفِيفًا عَنْهُ وَقَطْعًا لِلْوَسْوَاسِ[1150].

قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالِاحْتِيَـاطُ حَسَـنٌ مَـا لَمْ يُفِضْ بِصَـاحِبِهِ إِلَى مُخَالَفَـةِ السُّـنَّةِ، فَـإِذَا أَفْضَـى إِلَى ذَلِـكَ فَالِاحْتِيَاطُ تَرْكُ هَذَا الِاحْتِيَاطِ[1151].

السَّـبَبُ الْعَاشِـرُ: التَّرْغِيبُ فِي الـدُّخُولِ فِي الْإِسْـلاَمِ وَحَدَاثَةُ الدُّخُولِ فِيهِ:

41 - وَهَـذَا سَـبَبٌ مِنْ أَسْـبَابِ التَّيْسِـيرِ يُعْلَمُ بِتَتَبُّعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَمِمَّا شُرِعَ لَـهُ مِنْ ذَلِـكَ أَنَّ الـدَّاخِلَ فِي الْإِسْلاَمِ يُعْـذَرُ بِالْجَهْـلِ بِـالتَّحْرِيمِ، وَيَكُـونُ ذَلِـكَ شُـبْهَةً تَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُدُودِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّبَبِ الْخَامِسِ.

وَمِنْهُ سُقُوطُ الْعِبَادَاتِ وَسَائِرِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى السَّـابِقَةِ عَلَى الْإِسْـلاَمِ، فَلاَ يُطَـالَبُ بِقَضَـائِهَا: حَتَّى عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَـاطَبُونَ بِفُـرُوعِ

[1149] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص55.

[1150] () المغني 1 / 501، 2 / 502.

[1151] () إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم 1 / 183.

الشَّرِيعَةِ؛ تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي الْإِسْلاَمِ؛ وَلِئَلاَّ تَكُونَ مَشَقَّةُ الْقَضَاءِ حَائِلاً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِسْلاَمِ(1152).

وَمِنْهُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ الَّذِي يُرْجَى إِسْلاَمُهُ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلاَمِ لِتَمِيلَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَإِعْطَاءُ مَنْ أَسْلَمَ حَدِيثًا إِذَا كَانَ فِي إِعْطَائِهِ قُوَّةٌ لِلْإِسْلاَمِ، أَوْ تَرْغِيبٌ لِنُظَرَائِهِ لِيُسْلِمُوا(1153).

وَمِنْهُ تَوْرِيثُ الْكَافِرِ مِنْ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ إِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، عَلَى قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ انْفَرَدُوا بِهِ؛ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلاَمِ(1154).

الْمَشَاقُّ الْمُوجِبَةُ لِلتَّيْسِيرِ:

42 - الْمَشَاقُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَشَاقَّ لاَ يَنْفَكُّ عَنْهَا التَّكْلِيفُ غَالِبًا كَمَشَقَّةِ الْبَرْدِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَمَشَقَّةِ الصَّوْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ، وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ الَّتِي لاَ انْفِكَاكَ لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ عَنْهَا غَالِبًا، وَمَشَقَّةِ أَلَمِ الْحُدُودِ كَرَجْمِ الزُّنَاةِ، وَقَتْلِ الْجُنَاةِ، وَقِتَالِ الْبُغَاةِ، فَلاَ أَثَرَ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَشَقَّاتِ فِي إِسْقَاطِ حَقِّ اللَّهِ الْوَاجِبِ، فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، أَيْ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهُ

[1152] () الفروق للقرافي 3 / 184، 185.
[1153] () المغني 6 / 428.
[1154] () المغني 6 / 300.

عَلَى مَـا فِيـهِ مِنَ الْمَشَـقَّةِ لِمَصَـالِحَ يَعْلَمُهَـا، فَيَكُـونُ إِسْقَاطُهَا دَائِمًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّاتِ الْمُلاَزِمَةِ إِلْغَـاءً لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ.

وَالْقِسْمِ الثَّانِي: مَشَاقَّ يَنْفَـكُّ عَنْهَـا التَّكْلِيـفُ غَالِبًـا، فَمَـا لاَ يُطَـاقُ مِنْهَـا اقْتَضَـى التَّخْفِيـفَ بِالإِسْـقَاطِ أَوْ غَيْرِهِ اتِّفَاقًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً فَادِحَـةً كَـــالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ، أَوِ الأَعْضَـــاءِ، فَهِيَ مُوجِبَـــةٌ لِلتَّخْفِيــفِ؛ لأَنَّ حِفْـظَ النُّفُـوسِ، وَالأَطْـرَافِ لإِقَامَـةِ مَصَالِحِ الدِّينِ أَوْلَى مِنْ تَعْرِيضِهَا لِلْفَوَاتِ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عِبَادَاتٍ يَفُوتُ بِهَا أَمْثَالُهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَشَقَّةُ خَفِيفَـةً كَأَدْنَى وَجَعٍ فِي أُصْبُعٍ، أَوْ سُوءِ مِزَاجٍ خَفِيـفٍ، فَهَـذَا لاَ أَثَرَ لَهُ، وَلاَ يَتَرَخَّصُ بِـهِ؛ لأَنَّ تَحْصِـيلَ مَصَـالِحِ الْعِبَـادَاتِ أَوْلَى مِنْ دَفْـعِ مِثْـلِ هَـذِهِ الْمَفْسَـدَةِ الَّتِي لاَ أَثَـرَ لَهَـا، وَالْمَشَقَّةُ الْمُتَوَسِّطَةُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ مَا دَنَا مِنْهَـا مِنَ الرُّتْبَـةِ الْعُلْيَـا أَوْجَبَ التَّخْفِيـفَ، أَوْ مِنَ الـدُّنْيَا لَمْ يُوجِبْـهُ، كَحُمَّى خَفِيفَـةٍ، وَمَـا تَـرَدَّدَ بَيْنَهُمَـا فَهُـوَ مِمَّا يُخْتَلَفُ فِيهِ غَالِبًا.

وَلاَ ضَبْطَ لِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ إِلاَّ بِالتَّقْرِيبِ[1155].

قَـالَ عِـزُّ الـدِّينِ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ وَتَخْتَلِـفُ الْمَشَـاقُّ بِاخْتِلاَفِ الْعِبَادَاتِ فِي اهْتِمَامِ الشَّرْعِ.

[1155] () قواعد الأحكام لابن عبد السلام 2 / 8، وأشباه السيوطي ص 80، وأشباه ابن نجيم بحاشية الحموي 1 / 116.

فَمَا اشْتَدَّ اهْتِمَامُهُ بِهِ شَرَطَ فِي تَخْفِيفِهِ الْمَشَاقَّ الشَّدِيدَةَ أَوِ الْعَامَّةَ، وَمَا لَمْ يَهْتَمَّ بِهِ خَفَّفَهُ بِالْمَشَاقِّ الْخَفِيفَةِ،

وَقَدْ تُخَفَّفُ مَشَاقُّهُ مَعَ شَرَفِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ لِتَكَرُّرِ مَشَاقِّهِ كَيْ لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى الْمَشَاقِّ الْعَامَّةِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ[1156].

وَمِنْ هُنَا جَاءَتِ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ (الْمَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ) وَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ، يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُجْتَهِدُ وَالْمُفْتِي كَثِيرًا.

وَقَدْ قَالَ السُّيُوطِيّ: يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ غَالِبُ أَبْوَابِ الْفِقْهِ[1157].

وَمِثْلُهَا قَاعِدَةُ (إِنَّ الأَمْرَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ) وَالْمُرَادُ بِالاِتِّسَاعِ التَّرَخُّصُ عَنِ اتِّبَاعِ الأَقْيِسَةِ وَطَرْدِ الْقَوَاعِدِ فِي آحَادِ الصُّوَرِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الضِّيقِ وَهُوَ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ[1158].

غَيْرَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ مُقَيَّدَتَانِ بِقَاعِدَةٍ أُخْرَى هِيَ أَنَّ (الْمَيْسُورَ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ) وَدَلِيلُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1159].

[1156] () قواعد الأحكام 2 / 8 ـ 14.

[1157] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص80.

[1158] () الحموي على الأشباه 1 / 117.

[1159] () حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 251 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1830 ـ ط عيسى الحلبي).

قَـالَ الْجُـوَيْنِيُّ: «هَـذِهِ الْقَاعِـدَةُ مِنَ الأُصُـولِ الشَّـائِعَةِ الَّتِي لاَ تَكَادُ تُنْسَى مَا أُقِيمَتْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ».

وَوَجْهُهَـا أَنَّ الْعُسْـرَ هُـوَ سَـبَبُ التَّخْفِيـفِ، فَـإِنْ كَـانَ الْبَعْضُ مَيْسُورًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْفِيفِ فِيهِ مَوْضِعٌ.

وَمِنْ فُرُوعِهَا: إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ بَعْضِ الأَطْرَافِ غَسَلَ الْبَاقِيَ جَزْمًا.

وَالْقَـادِرُ عَلَى سَـتْرِ بَعْضِ عَوْرَتِـهِ دُونَ بَعْضٍ سَـتَرَ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ.

وَالْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ دُونَ بَعْضٍ يَأْتِي بِمَا قَـدَرَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِي لِكُلِّ طَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ.

وَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ صَاعٍ فِي الْفِطْرَةِ أَخْرَجَهُ.

وَهِيَ قَاعِـدَةٌ غَالِبِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يَخْـرُجُ عَنْهَـا فُـرُوعٌ مِنْهَـا: وَاجِدُ بَعْضِ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ لاَ يُعْتِقُهَـا، بَـلْ يَنْتَقِـلُ إِلَى الْبَدَلِ.

وَمِنْهَـا: الْقَـادِرُ عَلَى صَـوْمِ بَعْضِ يَـوْمٍ دُونَ كُلِّهِ لاَ يَلْزَمُهُ إِمْسَاكُهُ، وَإِذَا وَجَدَ الشَّـفِيعُ بَعْضَ الثَّمَنِ لاَ يَأْخُـذُ قِسْطَهُ مِنَ الشِّقْصِ[1160].

تَعَارُضُ قَاعِدَةِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالنَّصِّ:

43 - ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي أَشْبَاهِهِ.

[1160] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص159، 160.

وَنَقَلَ عَنِ السَّرَخْسِيِّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْبَلْـوَى فِي مَوْضِعٍ لاَ نَصَّ فِيـهِ بِخِلاَفِـهِ، فَأَمَّا مَـعَ وُجُـودِ النَّصِّ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ».

ثُمَّ قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: وَلِـذَا قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ بِحُرْمَةِ رَعْيِ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَقَطْعِهِ إِلاَّ الإِْذْخِرَ.

وَمِنْ فُرُوعِهَا أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ نُجَيْمٍ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِتَغْلِيظِ نَجَاسَةِ الأَْرْوَاثِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ فِي الرَّوْثَةِ: «إِنَّهَـا رِكْسٌ»[1161] أَيْ نَجَسٌ، وَلاَ اعْتِبَـارَ عِنْـدَهُ بِالْبَلْوَى فِي مَوْضِعِ النَّصِّ[1162].

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا؛ وَلِـذَا خَـالَفَ فِي الْفَرْعِ الأَْوَّلِ أَبُو يُوسُفَ، فَأَجَازَ رَعْيَ حَشِـيشِ الْحَـرَمِ؛ لِلْحَرَجِ فِي الاِمْتِنَاعِ مِنْهُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَجُوزُ رَعْيُهُ؛ لأَِنَّ الْهَدْيَ كَانَتْ تَـدْخُلُ الْحَرَمَ فَتَكْثُرُ فِيهِ، فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَتْ تُسَـدُّ أَفْوَاهُهَـا؛ وَلأَِنَّ بِهِمْ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ، أَشْبَهَ قَطْعَ الإِْذْخِرِ[1163].

أَنْوَاعُ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ:

[1161] () حديث: «هذا ركس..» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 256 ـ ط السلفية).

[1162] () الأشباه بحاشية الحموي 1 / 117.

[1163] () المغني 3 / 351.

44 - أَوْرَدَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّخْفِيفَاتِ الْـوَارِدَةِ فِي الشَّـرِيعَةِ سِـتَّةَ أَنْـوَاعٍ[1164] ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ: فَالسِّتَّةُ هِيَ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: تَخْفِيفُ الإِسْـقَاطِ، فَيَسْـقُطُ الْفِعْـلُ عَنِ الْمُكَلَّفِ، كَإِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ عَنْ أَصْحَابِ الأَعْـذَارِ، وَالْحَجِّ عَنْ غَيْـرِ الْمُسْـتَطِيعِ، وَالْجِهَـادِ عَنِ الأَعْمَى وَالأَعْـرَجِ وَمَقْطُـــوعِ الْيَـــدِ، وَكَإِسْـــقَاطِ الصَّـــلاَةِ عَنِ الْحَـــائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: تَخْفِيـــــفُ تَنْقِيصٍ، كَقَصْـــــرِ الصَّـــــلاَةِ لِلْمُسَـافِرِ وَالاِكْتِفَـاءِ بِـرَكْعَتَيْنِ لِـدَفْعِ مَشَـقَّةِ السَّـفَرِ، وَتَنْقِيصِ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرِيضُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَوَاتِ عَنِ الْحَدِّ الأَدْنَى الْمُجْزِئِ لِغَيْـرِ الْمَـرِيضِ، كَتَنْقِيصِ الرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْحَدِّ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَخْفِيـــفُ إِبْـــدَالٍ، كَإِجَـــازَةِ الشَّـــارِعِ لِلْمَـرِيضِ إِبْـدَالَ الْغُسْـلِ وَالْوُضُـوءِ بِـالتَّيَمُّمِ، وَإِبْـدَالَ الْقِيَـامِ فِي الصَّـلاَةِ بِـالْقُعُودِ، أَوِ الاِضْـطِجَاعِ، وَإِبْـدَالَ الصِّيَامِ لِلشَّيْخِ الْفَانِي بِالإِطْعَامِ، وَإِبْدَالَ بَعْضِ وَاجِبَـاتِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ بِالْكَفَّارَاتِ عِنْدَ قِيَامِ الأَعْذَارِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: تَخْفِيفُ تَقْدِيمٍ، كَإِجَـازَةِ جَمْـعِ التَّقْـدِيمِ فِي الصَّلاَةِ لِلْمُسَافِرِ وَالْحَـاجِّ، وَإِجَـازَةِ تَعْجِيـلِ تَقْـدِيمِ الزَّكَـاةِ عَنِ الْحَـوْلِ لِـدَاعٍ، وَتَقْـدِيمِ زَكَـاةِ الْفِطْـرِ فِي

[1164] () قواعد الأحكام 2 / 6.

رَمَضَانَ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، وَأَجَـازَ الْبَعْضُ تَقْدِيمَهَا لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ، كَإِجَازَةِ الْجَمْعِ تَـأْخِيرًا لِوُجُودِ عُذْرٍ يَجْعَلُ أَدَاءَهُ فِي وَقْتِهِ شَـاقًّا عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَتَأْخِيرِ صِيَامِ رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَقَـدْ خُفِّفَ عَنْهُمَـا بِـالْفِطْرِ، مَـعَ قِيَـامِ السَّـبَبِ الْمُـوجِبِ لِلصَّـوْمِ، الْمُحَــرِّمِ لِلْفِطْــرِ، وَتَــأْخِيرِ الصَّــلاَةِ فِي حَــقِّ النَّائِمِ وَالنَّاسِي.

النَّوْعُ السَّادِسُ: تَخْفِيفُ تَرْخِيصٍ، وَهُوَ مَا أُسْتُبِيحَ مِنَ الْمَحْظُـورَاتِ عِنْـدَ الضَّـرُورَةِ، أَوْ عِنْـدَ الْحَاجَـةِ، كَإِبَاحَـةِ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِمَنْ أُكْرِهَ

بِإِجْرَاءِ قَوْلِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ لِخَوْفِ الْهَلاَكِ عَلَى نَفْسِـهِ مِنَ الْجُـوعِ، وَشُـرْبِ الْخَمْـرِ لِإِزَالَةِ الْغُصَّةِ.

وَإِجَازَةِ الصَّلاَةِ لِلْمُسْتَجْمِرِ مَعَ بَقِيَّةِ النَّجْوِ[1165].

قَــالَ السُّــيُوطِيّ: وَأَضَــافَ الْعَلاَئِيُّ سَــابِعًا، وَهُــوَ تَخْفِيفُ التَّغْيِيرِ، كَتَغْيِيرِ نَظْمِ الصَّلاَةِ فِي الْخَوْفِ[1166].

45 - وَلَمَّا كَــانَ التَّخْفِيــفُ وَارِدًا فِي الْعِبَــادَاتِ بِأَنْوَاعِهَا، وَالْمُعَامَلاَتِ، وَالْحُدُودِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا اشْـتَمَلَتْ

[1165]() انظـر قواعـد الأحكـام لابن عبـد السـلام 2 /ـ 6، والأشـباه والنظائر للسيوطي ص82، وفتح الغفار لابن نجيم 2 / 70.

[1166]() الأشباه والنظائر للسيوطي ص82، وشرح أشباه ابن نجيم 1 / 117.

عَلَيْهِ أَبْـوَابُ الْفِقْـهِ، فَمِنَ الصَّـعْبِ جَمْـعُ هَـذِهِ الأُمُـورِ الْمُخَفَّفَةِ كُلِّهَا مِنْ أَبْوَابِهَا الْمُخْتَلِفَةِ.

فَنُورِدُ أَمْثِلَةً مِنْهَا.

التَّخْفِيفُ فِي النَّجَاسَاتِ:

46 - أَوْجَبَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الطَّهَـارَةَ مِنَ النَّجَاسَــاتِ فِي الثَّوْبِ، وَالْبَــدَنِ، وَالْبُقْعَــةِ، عِنْــدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَنْ يَكُونَ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ طَاهِرًا.

وَهَــذَا هُــوَ الأَصْــلُ، وَلَكِنْ بَعْضُ صُــوَرِ النَّجَاسَــاتِ اُسْتُثْنِيَتْ مِنْ هَذَا الأَصْلِ لِعُمُومِ الْبَلْـوَى بِهَـا، وَصُـعُوبَةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا، وَالتَّخْفِيفُ وَارِدٌ عَلَى مَا يُصِيبُ الإِنْسَانَ مِنْهَا، بِحَيْثُ لَوْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ غَسْـلَهَا، لَوَقَـعَ النَّاسُ فِي حَرَجٍ وَضِيقٍ[1167].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ (نَجَاسَةٌ وطَهَارَةٌ).

التَّخْفِيفُ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ:

47 - سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنِ النَّظَرِ بِمَـا لاَ يَصِـفُ الْبَشَـرَةَ وَاجِبٌ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي كَوْنِـهِ شَـرْطًا لِصِـحَّةِ الصَّـلاَةِ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ بِشَرْطِيَّتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ سَتْرَهَا لَيْسَ بِشَـرْطٍ لِصِـحَّةِ الصَّلاَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا شَرْطٌ مَعَ الذِّكْرِ دُونَ السَّهْوِ.

[1167] () القليوبي على شرح المنهاج 1 / 68، القاهرة، عيسى الحلبي.

وَقَالَ التَّمِيمِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنْ بَـدَتْ عَوْرَتُـهُ وَقْتًـا، وَاسْتَتَرَتْ وَقْتًا، فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ[1168].

وَالْعُرْيَانُ الَّذِي لاَ يَجِدُ مَـا يَسْـتُرُ عَوْرَتَـهُ، خُفِّفَ عَنْـهُ، فَإِذَا وَجَدَ جِلْدًا طَاهِرًا، أَوْ وَرَقًا يُمْكِنُهُ خَصْفُهُ عَلَيْـهِ، أَوْ حَشِيشًا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْبِطَـهُ فَيَسْـتَتِرَ بِـهِ، جَـازَ لَـهُ ذَلِـكَ، وَصَحَّتِ الصَّلاَةُ بِمَا ذُكِرَ، فَإِذَا وَجَدَ ثَوْبًـا نَجَسًـا جَـازَ لَـهُ الصَّـــلاَةُ فِيـــهِ، وَلاَ يُصَـــلِّي عُرْيَانًـــا، عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ[1169].

فَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ، سَتَرَ السَّوْأَتَيْنِ؛ لأَِنَّهُمَا أَفْحَشُ، وَسَتْرُهُمَا آكَدُ.

فَإِنْ كَانَ لاَ يَكْفِي إِلاَّ أَحَدَهُمَا سَـتَرَ أَيَّهمَـا شَـاءَ - عَلَى خِلاَفٍ فِي أَيِّهِمَا أَوْلَى بِالسَّتْرِ.

وَالْعُـرْيُ عُـذْرٌ فِي تَـرْكِ الْجَمَاعَـةِ، غَيْـرُ مَـانِعٍ لِصِـحَّةِ الصَّلاَةِ، وَالاِنْفِرَادُ حَالَ الْعُرْيِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ.

وَإِنِ انْكَشَفَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَقَلُّ مِنْ رُبُعِ شَعْرِهَا أَوْ رُبُـعِ فَخِذِهَا، أَوْ رُبُعِ بَطْنِهَا، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهَا، تَخْفِيفًـا عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ[1170].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٌ).

التَّيْسِيرُ فِي الْمُعَامَلاَتِ:

[1168] () فتح القدير 1 / 260، وبداية المجتهد 1 / 99، والمجموع 3 / 175، والمغني 1 / 577 ـ 580، ونيل الأوطار 2 / 73.

[1169] () المغني 1 / 593، 594.

[1170] () المجموع 3 / 187، والمغني لابن قدامة 1 / 595، 596، 601، 602، وحاشية الدسوقي 1 / 221.

48 - لِلْمُعَامَلاَتِ نَصِيبٌ مِنَ التَّخْفِيفِ كَمَا لِلْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ.

فَقَدْ خَفَّفَتِ الشَّرِيعَةُ وَيَسَّرَتِ الْمُعَامَلاَتِ، فَشَرَعَتْ: خِيَارَ الْمَجْلِسِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ.

وَشَرَعَتْ خِيَارَ الشَّرْطِ لِلْمُشْتَرِي دَفْعًا لِلنَّدَمِ.

وَشَرَعَتِ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ دَفْعًا لِمَا يَلْحَقُ الْمُشْتَرِيَ مِنَ الضَّرَرِ، إِذَا بَانَ بِالشَّيْءِ الْمُشْتَرَى عَيْبٌ، وَلَمْ يَرْضَ عَنْهُ الْمُشْتَرِي.

وَكَذَا خَفَّفَتِ الشَّرِيعَةُ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، فَلَمْ تُلْزِمْ بِهَا أَحَدَ طَرَفَي الْعَقْدِ؛ إِذْ أَنَّ لُزُومَهَا شَاقٌّ، فَتَكُونُ سَبَبًا لِعَدَمِ تَعَاطِيهَا[1171].

التَّيْسِيرُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ:

49 - يُنْدَبُ تَلْقِينُ مَنْ أَقَرَّ بِمُوجِبِ الْحَدِّ الرُّجُوعَ عَنْهُ، إِمَّا بِالتَّعْرِيضِ، وَإِمَّا بِأَوْضَحَ مِنْهُ؛ لِيُدْرَأَ عَنْهُ الْحَدُّ[1172]

وَذَلِكَ مِثْلُ مَا «فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَاعِزٍ حَيْثُ قَالَ لَهُ: لَعَلَّك قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»[1173].

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْبَةَ وَالتَّكْفِيرَ عَنِ الذُّنُوبِ رَفْعًا لِلضِّيقِ وَالْحَرَجِ، وَمَاحِيًا لِلشُّعُورِ بِالذَّنْبِ وَالْخَطِيئَةِ.

[1171] () المغني 3 / 563، 586 ـ 592.

[1172] () جامع الأصول لابن الأثير 3 / 597، 598.،

[1173] () حديث: «لعلك قبلت..» أخرجه البخاري (12 / 135 ط السلفية)، وأبو داود (4 / 579 ـ 580 ط عزت عبيد الدعاس).

وَمِنْ دَرْءِ الْحُـدُودِ بِالشُّـبْهَةِ أَنَّ مَنْ زُفَّتْ إِلَيْـهِ غَيْـرُ زَوْجَتِـهِ فَوَطِئَهَـا ظَنًّا أَنَّهَـا زَوْجَتُـهُ، فَلاَ حَـدَّ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَكُونُ آثِمًا؛ لِثُبُوتِ عُذْرِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَـا يَتَعَلَّقُ بِحُقُـوقِ الْعِبَادِ، وَهُوَ هُنَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حُدُودٌ).

تَخْفِيفُ الدِّيَةِ:

50 - الْجَـانِي الْمُخْطِئُ خَفَّفَ عَنْـهُ الشَّـارِعُ بِإِيجَـابِ الدِّيَةِ بَدَلَ الْقِصَاصِ، ثُمَّ جَعَلَهَـا عَلَى الْعَاقِلَـةِ، وَعَاقِلَـةُ الْجَانِي ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، كَالآْبَـاءِ، وَالأَْبْنَـاءِ، وَالإِْخْـوَةِ لِغَيْـرِ أُمٍّ وَبَنُـوهُمْ، وَالأَْعْمَـامُ، وَالْمُعْتِقُ.

وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَـى أَنْ يَعْقِـلَ عَنِ الْمَـرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَـانُوا، وَلاَ يَرِثُـونَ مِنْهَـا إِلاَّ مَـا فَضَـلَ عَنْ وَرْثِهَا»[1174].

وَكَمَا خُفِّفَ عَنِ الْجَانِي بِتَحْمِيلِ الدِّيَةِ الْعَاقِلَةَ، خُفِّفَ عَنِ الْعَاقِلَةِ، فَجَعَلَ الشَّارِعُ دِيَةَ شَبَهِ الْعَمْدِ مُؤَجَّلَةً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ - تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ - فِي آخِرِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَـا،

[1174] () بداية المجتهد 2 / 377، والمغني 7 / 267، 776، وكشاف القناع 6 / 59 ـ 63، والنسائي (8 / 43 ط مكتب المطبوعات الإسلامية)، وابن ماجه (2 / 844 ط عيسى الحلبي)، وأحمد (12 / 43 ط دار المعارف) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح). وحديث: «قضى أن يعقل..» أخرجه أبو داود (4 / 691 ـ 694 ط عزت عبيد الدعاس)،

إِنْ كَانَ الْوَاجِبُ دِيَةً كَامِلَةً، كَدِيَةِ النَّفْسِ، عَلَى مَـا وَرَدَ فِي قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمَا.

وَخُفِّفَ أَيْضًـا عَنِ الْعَاقِلَـةِ: فَمَنْ مَـاتَ مِنْهَـا قَبْـلَ الْحَوْلِ أَوِ افْتَقَرَ أَوْ جُنَّ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[1175].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَةٌ).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَيْسِيرُ الْمُكَلَّفِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ:

أَوَّلاً: تَيْسِيرُ الْمُكَلَّفِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَاتِ:

51 - أَرْشَدَ النَّبِيُّ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي النَّوَافِلِ وَمَا فِيهِ تَخْيِيرٌ مِنَ الْفَرَائِضِ،

كَالصِّيَامِ فِي السَّـفَرِ، بِالْمَيْسُـورِ، فَقَـالَ: «عَلَيْكُمْ مَـا تُطِيقُـــونَ مِنَ الأَعْمَـــالِ فَـــإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَـــلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1176] وَقَالَ: «إِنَّ هَـذَا الـدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِـلْ فِيـهِ بِرِفْـقٍ، وَلاَ تُبَغِّضُـوا إِلَى أَنْفُسِـكُمْ عِبَـادَةَ اللَّهِ، فَـإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ أَرْضًـا قَطَـعَ وَلاَ ظَهْـرًا أَبْقَى»[1177] وَقَـالَ: «سَـدِّدُوا وَقَـارِبُوا وَأَبْشِـرُوا فَإِنَّهُ لاَ يُـدْخِلُ أَحَـدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَـالَ: وَلاَ أَنَـا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»[1178].

[1175] () المغني 7 / 267 ـ 271، وكشاف القناع 6 / 64.

[1176] () حديث: «عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حـتى تملوا». أخرجه البخاري (3 / 36 ط. السلفية).

[1177] () حديث: «إن هذا الدين..». سبق تخريجه، هامش 60.

[1178] () حديث: «سددوا وقاربوا وابشـروا، فإنـه لا يـدخل أحـدا الجنـة عمله، قالوا ولا أنت يا رسـول اللـه؟ قـال: ولا أنـا إلا أن يتغمـدني الله بمغفرة ورحمة». أخرجه البخاري (فتح الباري 11 / 294 ط ـ السلفية)، ومسلم (4 / 2170، 2171 ط. عيسى الحلبي).

وَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ. وَقَالَ: «لاَ تُشَدِّدُوا فَيُشَدِّدِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»[1179].

وَلَيْسَ مَعْنَى الْيُسْرِ فِي هَذَا الْبَابِ تَرْكُ الْعَمَلِ وَالتَّكَاسُلُ عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ عِبَادَةَ الْمُتَّقِينَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ[1180] وَلَكِنِ الْمَعْنَى أَنْ لاَ يَحْمِلَ نَفْسَهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا، بَلْ يَتَعَبَّدُ مَا شَاءَ مَا دَامَ نَشِيطًا لِذَلِكَ، فَإِنْ نَشَأَتْ مَشَقَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ أَرَاحَ نَفْسَهُ، فَفِي الْحَدِيثِ «إِنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَرْبُوطٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ.

فَقَالَ : حُلُّوهُ؛ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»[1181].

[1179] () سورة الحديد / 27، وحديث: نهى عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة، وقال: «لا تشددوا فيشدد الله..». أخرجه أبو داود (5 /ـ 209 ط عزت عبيد الدعاس). وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العجار قال الحافظ في التقريب: مقبول. تقريب التهذيب ص238 ط. دار الرشيد).

[1180] () سورة الذاريات / 16 ـ 18.

[1181] () حديث: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه..». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 36 ط السلفية).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَـرَأَى زِحَامًـا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ.
فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: صَائِمٌ.
فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[1182] فُسِّـرَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ بَلَـغَ مِنْـهُ الْجَهْـدُ إِلَى مِثْـلِ هَـذِهِ الْحَـالِ وَلَمْ يُفْطِرْ.
وَأَرْشَدَ إِلَى أَنَّ تَحْصِيلَ أَجْرِ النَّوَافِلِ بِفِعْلِ الْقَلِيـلِ مِنْهَا مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنْهَا وَالـدَّوَامِ عَلَيْهِ
أَفْضَلُ مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ حِينًـا وَالتَّرَاخِي حِينًـا آخَـرَ، فَقَـالَ: «أَحَبُّ الأْعْمَـالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَـا وَإِنْ قَلَّ»[1183].

ثَانِيًا: تَيْسِيرُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي شُؤُونِ الدُّنْيَا:

52 - لَيْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي شُؤُونِ حَيَاتِــهِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ أَنَّ التَّضْــيِيقَ عَلَيْهَــا مِنَ الزُّهْدِ، أَوْ أَنَّهُ يُقَرِّبُـهُ إِلَى اللَّهِ، بَـلْ إِذَا أَخَـذَ الْمَـالَ مِنْ حِلِّهِ وَأَنْفَــقَ عَلَى نَفْسِــهِ فِي الْحَلاَلِ، فِي مَأْكَــلٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ مَسْكَنٍ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِـكَ إِذَا كَـانَ بِقَـدْرِ

[1182] () حديث: «ليس من البر الصـوم في السـفر». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 4 /ـ 183 ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 786 ط عيسـى الحلبي).

[1183] () الموافقات 2 / 136، 137، وحديث: «أحب الأعمال..» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 315 ط. السلفية)، ومسلم (1 / 541 ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة.

الْحَاجَةِ، كَمَا يُؤْجَرُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ بِقَصْدِ التَّقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ السَّرَفِ وَالتَّرَفِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[1184] وَفِي الْحَدِيثِ: «ابْدَأْ بِنَفْسِك فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِك، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِك شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِك، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِك شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[1185].

وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَالِ، وَقَدْ «قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ لأَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ سَلْمَانُ»[1186] وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ»[1187].

[1184] () سورة الأعراف / 32.

[1185] () حديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». أخرجه مسلم (2 /ـ 292 ـ 293 ط عيسى الحلبي).

[1186] () حديث: «صدق سلمان». أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 534 ط السلفية).

[1187] () حديث: «من فقه الرجل رفقه في معيشته». أخرجه أحمد (5 / 194 ط المكتب الإسلامي)، وابن عدي في الكامل (3 / 1197 ط دار الفكر وضعفه. وقال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، (مجمع الزوائد 4 / 74 ط دار الكتاب العربي)، وضعفه المناوي في فيض القدير (6 / 16 ط المكتبة التجارية).

مَشَقَّةُ الْوَرَعِ وَاجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ:

53 - مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ تَوَرُّعًا وَاتِّقَاءً لِلشُّبُهَاتِ وَالْتِزَامًا لِجَانِبِ التَّقْوَى، قَالَ الشَّاطِبِيُّ: (وَلاَ كَلاَمَ فِي أَنَّ الْوَرَعَ شَدِيدٌ فِي نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ إِشْكَالَ فِي أَنَّ الْتِزَامَ جَانِبِ التَّقْوَى شَدِيدٌ[1188]) وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»[1189] وَقَوْلُهُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[1190] فَالْوَرَعُ بِتَرْكِ الشُّبُهَاتِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، لَكِنْ مَا دَامَ خَارِجَ دَائِرَةِ الْعُسْرِ وَالْحَرَجِ، فَإِنْ كَانَ فِي التَّوَرُّعِ حَرَجٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَمَشَقَّةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ سَقَطَ، كَمَا يَسْقُطُ الْحَرَامُ لِلضَّرُورَةِ.

غَيْرَ أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي بَيَانُهُ أَنَّ مَا يَكُونُ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِغَالِبِ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ مُعْتَادًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَمِنْ هُنَا تَمَيَّزَ أَهْلُ شِدَّةِ الْوَرَعِ

[1188] () الموافقات 1 / ـ 106، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم 1 / 183.

[1189] () حديث: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس..» أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / ـ 126 ط السلفية)، ومسلم (3 / ـ 1219 ـ 1220 ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

[1190] () حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه أحمد (1 / 200 ط المكتب الإسلامي)، والترمذي (4 / 2518 ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

مِنْ هَـذِهِ الأُمَّةِ؛ لأَنَّهُمْ مَـا كَـانَ يَشُـقُّ عَلَيْهِمْ تَـرْكُ الشُّبُهَاتِ[(1191)].

ثَالِثًا: تَيْسِيرُ الْمُكَلَّفِ عَلَى غَيْرِهِ:

54 - الْمُؤْمِنُ مُطَالَبٌ شَرْعًا بِالتَّيْسِيرِ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُـؤْمِنِينَ مِمَّنْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهُمْ عَلاَقَـةٌ وَمُعَامَلَـةٌ، حَيْثُ يُمْكِنُهُ التَّيْسِيرُ، وَلاَ يُخَالِفُ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [(1192)] وَمِنَ الإِحْسَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ التَّيْسِيرُ فِيمَا يُمْكِنُ التَّيْسِيرُ فِيهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ، وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[(1193)].

[1191] () جامع العلوم والحكم ص68، 69، 104.

[1192] () سورة النساء / 26.

[1193] () حديث: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه..» أخرجه مسلم (4 / 2074 ط. عيسى الحلبي).

وَقَـدْ نَـدَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الرِّفْـقِ فِي تَنَـاوُلِ الأُمُـورِ وَمُعَامَلَـةِ الْمُسْـلِمِينَ فَقَـالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْـلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمِ الرِّفْـقَ»[1194] وَقَـالَ: «إِنَّ الرِّفْـقَ لاَ يَكُــونُ فِي شَــيْءٍ إِلاَّ زَانَــهُ، وَلاَ يُنْـزَعُ مِنْ شَــيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»[1195] وَقَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ»[1196].

وَيَظْهَرُ هَـذَا الأَصْـلُ فِي أَبْـوَابٍ مِنَ الْفِقْـهِ مِنْهَـا مَـا يَلِي:

تَخْفِيفُ الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ:

55 - أَوْرَدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ التَّخْفِيفَ فِي بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّـلاَةِ؛ مُرَاعَـاةً لأَحْـوَالِ النَّاسِ، وَتَيْسِـيرًا لَهُمْ، فَقَـدْ أَمَـرَ ﷺ الأَئِمَّةَ بِـالتَّخْفِيفِ فِي الصَّـلاَةِ وَعَـدَمِ تَطْوِيـلِ قِرَاءَتِهَا، وَهُـوَ أَمْـرُ اسْـتِحْبَابٍ، وَذَلِـكَ لاِخْتِلاَفِ أَحْـوَالِ الْمَـــأْمُومِينَ؛ لأَنَّ فِيهِمِ الضَّـــعِيفَ، وَالْمَـــرِيضَ، وَالْعَاجِزَ[1197].

[1194] () حديث: «إذا أراد الله بأهـل بيت خـيرا أدخـل عليهم الرفـق..» أخرجـه أحمـد (6 /ـ 71 ط. المكتب الإسـلامي)، قـال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح» (مجمع الزوائد 8 / 19 ط دار الكتاب العربي)، وصححه أيضا المناوي (فيض القدير 1 / 263 ط المكتبة التجارية).

[1195] () حديث: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، =

[1196] =ولا ينزع من شيء إلا شانه». أخرجه مسلم (4 / 2003 ـ 2004 ط عيسى الحلبي).

() حديث: «من يحرم الرفـق يحـرم الخـير كلـه» أخرجـه مسـلم (4 / 2003 ط عيسى الحلبي).

[1197] () تحفة الأحوذي 2 / 37.

فَلاَ يُطَوِّلُ الْإِمَامُ الصَّـلاَةَ لِئَلاَّ يَشُـقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَـهُ، وَذَلِـكَ لِحَـدِيثِ: «إِذَا صَـلَّى أَحَـدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَـإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّـقِيمَ، وَالْكَبِـيرَ، وَإِذَا صَـلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1198].

وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاَللَّهِ يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَـلاَةِ الْغَـدَاةِ مِنْ أَجْـلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ فِي مَوْعِظَـةٍ أَشَـدُّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَـإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[1199].

وَسَـبَبُهُ أَنَّ «أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَـانَ يُصَـلِّي بِأَهْـلِ قُبَـاءٍ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةً طَوِيلَةً، فَدَخَلَ مَعَهُ غُلاَمٌ مِنَ الْأَنْصَـارِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا سَمِعَهُ اسْتَفْتَحَهَا، انْفَلَتَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَغَضِبَ أُبَيٌّ، فَأَتَى النَّبِيَّ يَشْـكُو الْغُلاَمَ، وَأَتَى الْغُلاَمُ يَشْـكُو أُبَيًّا فَغَضِـبَ النَّبِيُّ حَتَّى عُـرِفَ الْغَضَـبُ فِي وَجْهِـهِ، ثُمَّ قَـالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَـأَيُّكُمْ مَـا صَـلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَـوَّزْ فَـإِنَّ فِيهِمُ الضَّـعِيفَ، وَالْكَبِـيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[1200] وَنَحْوُهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ الْمَعْرُوفُ.

[1198] () حـديث: «إذا صـلى أحـدكم بالنـاس فليخفـف؛ فـإن فيهم..» أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 199 ط السلفية).

[1199] () حديث: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صـلى بالنـاس..» أخرجـه البخاري (فتح الباري 2 /ـ 197ـ، 198 ط السـلفية)، ومسـلم (1 / 340 ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وَالْمُـرَادُ بِـالتَّخْفِيفِ أَنْ يَقْتَصِـرَ عَلَى أَدْنَى الْكَمَـالِ، فَيَأْتِي بِالْوَاجِبَاتِ، وَالسُّنَنِ، وَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَى الأَقَلِّ وَلاَ يَسْتَوْفِي الأَكْمَلَ.

وَإِنْ كَـانَ الْمَـأْمُومُونَ مَحْصُـورِينَ وَرَضُـوا بِتَطْوِيلِـهِ الصَّلاَةَ جَازَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ تَطْوِيلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَا أُثِرَ عَنْهُ[1201].

وَيُشْرَعُ لَهُ أَيْضًا التَّخْفِيفُ لِنَازِلَةٍ تَسْتَدْعِي ذَلِكَ؛ لِمَـا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّـلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَـأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمِّهِ»[1202].

وَالتَّخْفِيـفُ لِلأَئِمَّةِ أَمْـرٌ مُجْمَـعٌ عَلَيْـهِ، مَنْـدُوبٌ عِنْـدَ الْعُلَمَاءِ[1203].

وَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِمَامَةٌ).

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلإِمَـامِ أَنْ يُـرَاعِيَ عَـدَمَ التَّطْوِيـلِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لِمَا فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ

[1200] () حديث: «إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 197 ـ 198 ط. السلفية)، ومسلم (1 / 340 ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[1201] () حديث: «تطويل النبي صلى الله عليه وسلم ـ في بعض ما أثر =

[1202] =عنه..». أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 246 ط. السلفية).
() حديث: «إني لأقوم في الصلاة..» أخرجه البخاري (2 / 201 ط. السلفية)، ومسلم (1 / 343 ط. عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو عنده من حديث أبي قتادة، وعند مسلم من حديث أنس.

[1203] () نيل الأوطار 3 / 137.

وَقِصَــرَ خُطْبَتِــهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِــهِ فَــأَطِيلُوا الصَّــلاَةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»[1204].

تَيْسِيرُ الإِمَامِ، وَالْوُلاَةِ، وَالْعُمَّالِ، عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَالرِّفْقُ بِهِمْ:

56 - يَنْبَغِي لِمَنْ وَلِيَ أَمْـرَ غَيْـرِهِ مِنَ النَّاسِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ وَيَلْزَمُهُمْ طَاعَتُـهُ أَنْ لاَ يَشُـقَّ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُكَلِّفُهُمْ مَشَقَّةً تَغْلِبُهُمْ، وَذَلِكَ لِيُمْكِنَهُمْ طَاعَتُهُ وَمُوَاصَلَةُ الامْتِثَالِ لَـهُ؛ وَلِئَلاَّ يَخْرُجُـوا عَنْ ذَلِـكَ إِلَى الْمَعْصِـيَةِ فَيُضْـطَرُّ هُـوَ إِلَى اسْـتِخْدَامِ الْعُقُوبَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَـيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْـقُقْ عَلَيْـهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْـرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[1205].

وَإِذَا كَـانَ فِي مَنْ تَحْتَ يَـدِهِ الضَّـعِيفُ وَالصَّـغِيرُ وَالْمَرْأَةُ خَصَّهُمْ بِمَزِيـدٍ مِنَ الرِّفْـقِ، وَقَـدْ كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَـا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[1206] يَعْنِي النِّسَاءَ.

[1204] () المغـني لابن قدامـة 2 / ـ 308، وحـديث: «إن طـول صـلاة الرجل..» أخرجه مسلم (2 / 594 ط. عيسى الحلبي).

[1205] () حـديث: «اللهم من ولي من أمـر أمـتي شـيئا فشـق عليهم فاشقق عليـه، ومن ولي من أمـر أمـتي شـيئا فرفـق بهم فـارفق به». أخرجه مسلم (3 / 1458 ط. عيسى الحلبي).

[1206] () حديث: «يا أنجشة ويحـك بـالقوارير..». أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 10 / ـ 593 ط السـلفية)، ومسـلم (4 / ـ 1811 ـ 1812 ط عيسى الحلبي).

وَعَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ أَنْ يَرْفُقَ بِمَنْ مَعَهُ فِي الْمَسِيرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الأُمِيرِ فِي الْمَسِيرِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ: أَوَّلُهَا: الرِّفْقُ بِهِمْ فِي الْمَسِيرِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَضْعَفُهُمْ، وَتُحْفَظُ بِهِ قُوَّةُ أَقْوَاهُمْ، وَلاَ يُجِدُّ السَّيْرَ فَيُهْلِكَ الضَّعِيفَ، وَيَسْتَفْرِغُ جَلَدَ الْقَوِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُضْعَفُ أَمِيرُ الرَّكْبِ»[1207] يُرِيدُ أَنَّ مَنْ ضَعُفَتْ دَابَّتُهُ كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَسِيرُوا بِسَيْرِهِ.

وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَمِيرِ الْحَجِّ[1208].

تَيْسِيرُ الْمُعَلِّمِينَ، وَالدُّعَاةِ عَلَى الْمَدْعُوِّينَ، وَالرِّفْقُ بِهِمْ:

57 - يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَلَّى التَّعْلِيمَ أَوِ الدَّعْوَةَ أَنْ يَرْفُقَ بِمَنْ مَعَهُ، وَيَأْخُذَهُمْ بِاللِّينِ لاَ بِالْعُنْفِ.

وَلاَ يَأْتِيَ بِمَا يُنَفِّرُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، بَلْ يَنْتَقِلُ بِهِمْ مِمَّا يَعْرِفُونَ إِلَى مَا لاَ يَعْرِفُونَ، بِلُطْفٍ وَيُسْرٍ، وَلاَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

[1207] () حديث: «المضعف أمير الركب». لم نعثر عليه بهذا اللفظ ولكن ورد بلفظ (اقتد بأضعفهم، واتخذ =

[1208] =مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا). أخرجه أبو داود (1 / 363 ط عزت عبيد الدعاس)، وله شاهد عند الترمذي (1 / 409 ـ 410 ط عيسى الحلبي) وقال: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم (1 / 201 ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
() الأحكام السلطانية ص35، 108.

قَــالَ النَّوَوِيُّ: «يَنْبَغِي أَنْ يَكُــونَ بَــاذِلاً وُسْــعَهُ فِي تَفْهِيمِهِمْ، وَتَقْرِيبِ الْفَائِدَةِ إِلَى أَذْهَانِهِمْ، حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَيُفْهِمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، فَلاَ يُعْطِيــهِ مَـا لاَ يَحْتَمِلُـهُ، وَلاَ يَقْصُـرُ بِـهِ عَمَّا يَحْتَمِلُـهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ، وَيُخَاطِبُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ دَرَجَتِهِ، وَبِحَسَــبِ فَهْمِهِ وَهِمَّتِهِ».

وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِقَوْلِ مُوسَى لِلْخَضِرِ:

﴿هَلْ أَتَّبِعُك عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْــدًا﴾[1209]

ثُمَّ قَالَ: ﴿لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ

وَلاَ تُــرْهِقْنِي مِنْ أَمْــرِي عُسْــرًا﴾[1210] وَقَــدْ «أَرْسَــلَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَــا مُوسَــى الأَشْــعَرِيَّ، وَمُعَــاذَ بْنَ جَبَــلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُمَا بِهِ أَنْ قَالَ: بَشِّــرَا وَيَسِّــرَا وَعَلِّمَــا وَلاَ تُنَفِّرَا»[1211] وَقَــالَ أَنَسٌ: قَــالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»[1212].

التَّيْسِيرُ فِي الْفُتْيَا:

58 - عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ السَّائِلِينَ، فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْــهِ التَّحَــرُّجُ وَالتَّشَــدُّدُ، وَأَنْ يُحَمِّلَ نَفْسَــهُ مَــا

[1209] () سورة الكهف / 66.

[1210] () سورة الكهف / 73.

[1211] () حديث: «بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا..» أخرجه البيهقي (8 / 294 ط دار المعرفة) وأصله في الصحيحين.

[1212] () حــديث: «يســروا ولا تعســروا وســكنوا ولا تنفــروا» أخرجــه البخاري (فتح الباري 10 / 524 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1359 ط عيسى الحلبي).

يُرْهِقُهَـــا، يُفْتِي بِمَــا فِيــهِ التَّرْجِيَــةُ، وَالتَّرْغِيبُ، وَالتَّرْخِيصُ، وَيُخْبِرُ بِمَا فِيـهِ سِـعَةٌ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُ الْقَلِيـلُ مِنَ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ خَالِصًا صَوَابًا.

وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّهَـاوُنُ، وَالتَّسَـاهُلُ، وَالاِنْحِلاَلُ مِنَ الـدِّينِ يُفْتِي بِمَـا فِيـهِ التَّرْهِيبُ، وَالتَّخْوِيـفُ، وَالزَّجْـرُ، فِعْـــلَ الطَّبِيبِ بِمَنِ انْحَــرَفَتْ بِـــهِ الْعِلَّةُ عَنْ حَـــالِ الاِسْتِوَاءِ[1213].

وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَدِّلَ الْمُفْتِي حُكْمًا شَرْعِيًّا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، بَـلْ تَكُـونُ فُتْيَـاهُ طِبْقًـا لِمُقْتَضَـى الأْدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَأُصُولِ الْفُتْيَا، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَقَـــالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ رَأَى الْمُفْتِي الْمَصْـــلَحَةَ أَنْ يُفْتِي الْعَامِّيَّ بِمَا فِيهِ تَغْلِيظٌ، وَهُوَ مِمَّا لاَ يَعْتَقِدُ ظَاهِرَهُ، وَلَهُ فِيهِ تَأْوِيـلٌ، جَـازَ ذَلِـكَ، زَجْـرًا لِلْعَامَّةِ؛ وَلِمَنْ قَـلَّ دِينُـهُ وَمُرُوءَتُهُ[1214].

- فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْفُتْيَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ، بَلْ أَفْتَـاهُ بِمَـا فِيهِ الرُّخْصَـةُ عَنْ غَيْـرِ ثِقَـةٍ، فَيَكُـونُ التَّرْخِيصُ تَشَـهِّيًا وَجَرْيًا مَعَ الْهَوَى، وَهُـوَ مَمْنُـوعٌ وَلَيْسَ اخْتِلاَفُ الْعُلَمَـاءِ دَلِيلاً عَلَى جَوَازِ الأْمْرِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

[1213] () الموافقات للشاطبي 2 / 166 ـ 168.

[1214] () المجموع للنووي 1 / 50 نشر منير الدمشقي.

قَـالَ الشَّـاطِبِيُّ: الْفَقِيـهُ لاَ يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَعْضَ الْأَقْوَالِ بِمُجَرَّدِ التَّشَـهِّي وَالْأَغْـرَاضِ مِنْ غَيْـرِ اجْتِهَـادٍ، وَلاَ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ أَحَدًا.

وَالْمُقَلِّدُ فِي اخْتِلاَفِ الْأَقْـوَالِ عَلَيْـهِ مِثْـلُ مَـا عَلَى الْمُفْتِي[1215].

- هَذَا وَمِنْ نَاحِيَـةٍ أُخْـرَى لَيْسَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَـا فِيهِ حَرَجٌ وَشِدَّةٌ عَلَى الْمُسْتَفْتِي مَا دَامَ يَجِدُ لَهُ مَخْرَجًا شَرْعِيًّا صَحِيحًا.

قَالَ الْجَصَّاصُ فِي أَحْكَامِهِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَـا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[1216] قَـالَ: لَمَّا كَـانَ الْحَرَجُ الضِّيقُ، وَنَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ إِرَادَةَ الْحَـرَجِ بِنَـا، سَاغَ الاِسْتِدْلاَل بِظَاهِرِهِ فِي نَفْيِ الضِّيقِ

وَإِثْبَاتِ التَّوْسِعَةِ فِي كُـلِّ مَـا اُخْتُلِـفَ فِيـهِ مِنْ أَحْكَـامِ السَّمْعِيَّاتِ، فَيَكُونُ الْقَائِلُ بِمَا يُـوجِبُ الْحَـرَجَ وَالضِّـيقَ مَحْجُوجًا بِظَـاهِرِ الْآيَـةِ، وَقَـالَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِنَّمَـا الْعِلْمُ عِنْدَ الرُّخْصَةِ عَنْ ثِقَةٍ فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُـلُّ أَحَدٍ[1217]».

[1215] () الموافقات 4 ـ/ 140ـ، 141، والفتاوى الكـبرى الفقهيـة لابن حجر 4 ـ/ 304، والأحكام للقرافي ص271، وفتاوى ابن تيمية 20 / 220، 221، وشرح الإقناع للبهوتي 6 / 307.

[1216] () سورة المائدة / 6.

[1217] () أحكام القرآن 2 / 391، وصفة الفتوى لابن حمدان.

- أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْتَفْتِينَ جَارِيًا عَلَى التَّوَسُّطِ، فَإِنَّ فُتْيَاهُ تَكُونُ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلاَ تَسْهِيلٍ.

وَالتَّوَسُّطُ هُوَ الأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

التَّيْسِيرُ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ:

الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ:

59 - أَرْشَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى تَسْهِيلِ أَمْرِ التَّزْوِيجِ وَلَوْ كَانَ الْخَاطِبُ فَقِيرًا، إِنْ كَانَ صَالِحًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1218] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا»[1219] وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»[1220] وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﭬ: لاَ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الآْخِرَةِ كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقْلِيلُ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ.

[1218] () سورة النور / 32.

[1219] () حديث: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها..» أخرجه أحمد (6 / 77 ط المكتب الإسلامي)، والحاكم (2 / 181 ط دار الكتاب العربي). قال: «حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي».

[1220] () حديث: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة».

=

وَكَـذَا أَرْشَـدَ اللَّهُ تَعَـالَى إِلَى الْعِشْـرَةِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَـقِّ لِلآْخَـرِ، مَعَ تَرْكِ الشُّحِّ بِحَقِّهِ هُوَ؛ لِتَتَيَسَّـرَ الْحَيَـاةُ بَيْنَهُمَـا، قَـالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّـلْحُ خَيْـرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَْنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَـإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1221].

هَذَا فِي حَـالِ قِيَـامِ الزَّوْجِيَّةِ، وَكَـذَا بَعْـدَ انْفِصَـامِهَا؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُـوهُنَّ مِنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْـتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُـونَ أَوْ يَعْفُـوَ الَّذِي بِيَـدِهِ عُقْـدَةُ النِّكَـاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَـوُا الْفَضْـلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1222].

التَّيْسِيرُ فِي مُطَالَبَةِ الْمَدِينِ:

60 - أَذِنَتِ الشَّرِيعَةُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فِي الْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ الَّذِي عِنْـدَ صَـاحِبِهِ، وَجَعَلَتْ لَـهُ التَّشَـدُّدَ فِي الْمُطَالَبَـةِ إِنْ كَـانَ الْمَـدِينُ مُمَـاطِلاً، بِـأَنْ كَـانَ وَاجِـدًا

[1221]=أخرجه البيهقي (7 / 235 ط دار المعرفة)، والحاكم (2 / 178 ط دار الكتاب العربي) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
() سورة النساء / 128.
[1222]() سورة البقرة / 237.

مُمْتَنِعًـا مِنَ الأْدَاءِ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِـدِ يُحِـلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1223].

أَمَّا إِنْ كَانَ مَنْ عِنْدَهُ الْحَـقُّ فِي ضِـيقٍ مِنَ الأْدَاءِ فِي الْحَالِ، بِأَنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا، أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى تَنَـاوُلِ الطَّعَامِ، أَوِالشَّرَابِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَيُؤَخِّرُهُ ذَلِـكَ عَنْ أَدَاءِ الْمَالِ.

فَقَدْ نَدَبَ الشَّـرْعُ الـدَّائِنَ إِلَى التَّيْسِـيرِ عَلَيْـهِ، أَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ لاَ يَجِدُ مَـا يُـؤَدِّي، فَـإِنَّ الإْنْظَـارَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَـرَةٍ﴾[1224] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَـةُ رَوْحَ رَجُـلٍ مِمَّنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ، فَقَـالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْـرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ.

قَالُوا: تَذَكَّرْ قَالَ: كُنْت أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ[1225].

قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

1223 () حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». أخرجه أحمد (4 / 222 ط. المكتب الإسلامي)، وأبو داود (4 / 45 - 46 ط عزت عبيد الدعاس)، وعلقه البخاري (فتح الباري 5 / 62 ط السلفية) وحسن إسناده ابن حجر.

1224 () سورة البقرة / 280.

1225 () حـديث: «تلقت الملائكـة روح رجـل..» أخرجـه مسـلم (3 / 1194) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وَفِي الْحَـدِيثِ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَـمْحًا إِذَا بَـاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَـى»[1226] حَتَّى لَـوْ كَـانَ الـدَّيْنُ إِنَّمَـا نَشَأَ عَنْ ظُلْمٍ وَعُـــــدْوَانٍ؛ ﴿ ﴾: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـــــاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إِلَى قَوْلِـهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَـهُ مِنْ أَخِيـهِ شَـيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1227].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ﴾ أَمْـرٌ بِـأَنْ تَكُـونَ الْمُطَالَبَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَ.

وَيُرَاجَعُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِعْسَارٌ).

مُيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ وَالصَّاحِبِ:

61 - أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِْحْسَانِ إِلَى الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ جَمَعَك بِهِ السَّفَرُ، أَوِ الْعَمَلُ، أَوْ نَحْوُهُمَا.

وَمِنَ الإِْحْسَانِ إِلَيْهِ عَدَمُ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ، وَمُعَاوَنَتُـهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْمُرُوءَةُ فِي السَّفَرِ بَـذْلُ الـزَّادِ، وَقِلَّةُ الْخِلاَفِ، وَكَثْـرَةُ الْمِـزَاحِ فِي غَيْـرِ مَسَاخِطِ اللَّهِ[1228].

[1226] () حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا =

[1227] =اقتضى» أخرجه البخاري (فتح الباري (4 / 304 ط السلفية).

() سورة البقرة / 178.

[1228] () تفسير القرطبي 5 / 189.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَـأْنِ الْجِهَـادِ «فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْـهَ اللَّهِ، وَأَطَـاعَ الإْمَـامَ، وَأَنْفَـقَ الْكَرِيمَـةَ، وَيَاسَرَ الشَّـرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَـادَ، فَـإِنَّ نَوْمَـهُ وَنُبْهَـهُ أَجْرٌ كُلُّهُ»[1229].

وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ: مِنَ الْمُيَاسَرَةِ بِمَعْنَى الْمُسَاهَلَةِ، أَيْ سَاهَلَ الرَّفِيقَ وَعَامَلَهُ بِالْيُسْرِ.

التَّيْسِيرُ عَلَى الأُجَرَاءِ:

62 - يَنْبَغِي التَّخْفِيفُ عَنِ الْعُمَّالِ فِي أَوْقَاتِ الأْكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالصَّلاَةِ، وَقَضَـاءِ الْحَاجَـاتِ؛ لِأَنَّهَـا مُسْـتَثْنًى شَرْعًا عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ؛ لِمَسِيسِ الْحَاجَـةِ إِلَيْهَـا، وَكَـذَا مَنِ اسْتُؤْجِرَ سَـنَةً، أَوْ شَـهْرًا، أَوْ جُمُعَـةً، خَـرَجَتْ هَـذِهِ الأْوْقَاتُ عَنِ الاِسْتِحْقَاقِ، فَإِنَّ ذَلِـكَ لَـوْ مُنِـعَ لأَدَّى إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ، فَلِذَا خَفَّفَ عَنِ الأُجَرَاءِ.

وَلاَ يَجُوزُ لِرَبِّ الْعَمَلِ تَكْلِيفُ الأْجِـيرِ عَمَلاً لاَ يُطِيقُـهُ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ ضَرَرٌ لاَ يُحْتَمَلُ عَادَةً[1230].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّقِيقِ: «لاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1231].

[1229] () حديث: «فأما من ابتغى وجه الله ـ وأطاع الإمام =

=وأنفـق الكريمـة..» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 30 ط عـزت عبيـد الدعاس)، والنسائي (6 / 49 ط الكتاب العربي)، والحاكم (2 / 85 ط دار الكتـاب العـربي) وقـال: حـديث صـحيح على شـرط مسـلم. ووافقه الذهبي.

[1230] () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 / 145، 185.

[1231] () حـديث: «لا تكلفـوهم مـا يغلبهم فـإن كلفتـوهم فـأعينوهم». أخرجه البخـاري (فتح البـاري 1 /ـ 84 ط السـلفية)، ومسـلم (3 /



تَيَمُّمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ وَالتَّوَخِّي وَالتَّعَمُّدُ.

يُقَالُ: تَيَمَّمَهُ بِالرُّمْحِ تَقَصَّدَهُ وَتَوَخَّاهُ وَتَعَمَّدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ[1232] وَمِثْلُهُ: تَأَمَّمَهُ.

وَمِنْهُ : ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[1233].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عَنْ صَعِيدٍ مُطَهِّرٍ، وَالْقَصْدُ شَرْطٌ لَهُ؛ لأَِنَّهُ النِّيَّةُ، فَهُوَ قَصْدُ صَعِيدٍ مُطَهِّرٍ وَاسْتِعْمَالُهُ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ.

وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ.

1282 ـ 1283 ط عيسى الحلبي).

[1232] () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: «يمم»، والزاهر ص52،.

[1233] () سورة البقرة / 267.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلاً عَنِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ، أَوْ بَدَلاً عَنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِمَا بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[1234].

مَشْرُوعِيَّةُ التَّيَمُّمِ:

2 - يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ[1235] بِشَرْطِهِمَا كَمَا سَيَأْتِي، وَقَدْ ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

فَمِنَ الْكِتَابِ: ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1236].

﴿ ﴾: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1237]

[1234] () ابن عابدين 1 / 153 ـ 154، والحطاب 1 / 325، 345، ومغني المحتاج 1 / 87، وكشاف القناع 1 / 160 ط الرياض.

[1235] () البدائع 1 /ـ 45، وابن عابدين 1 /ـ 152 وما بعدها، ومراقي الفلاح ص19، والصاوي على الشرح الصغير 1 /ـ 67 وما بعدها، ومغني المحتاج 1 / 87، وكشاف القناع 1 / 1.

[1236] () سورة النساء / 43.

[1237] () سورة المائدة / 6.

وَأَمَّا السُّـنَّةُ فَحَـدِيثُ أَبِي أُمَامَـةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1238] أَيْ: لَهُ وَلِأُمَّتِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْـرُوعٌ بَـدَلاً عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ[1239].

3 - وَسَبَبُ نُزُولِ آيَةِ التَّيَمُّمِ هُوَ «مَا وَقَعَ لِعَائِشَـةَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَالْمُسَمَّاةِ غَـزْوَةَ الْمُرَيْسِـيعِ لَمَّا أَضَلَّتْ عِقْدَهَا.

فَبَعَثَ النَّبِيُّ فِي طَلَبِهِ فَحَـانَتِ الصَّـلاَةُ وَلَيْسَ مَـعَ الْمُسْلِمِينَ مَاءٌ، فَأَغْلَظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَـةَ وَقَـالَ: حَبَسْـتِ رَسُـولَ اللَّهِ - وَالْمُسْـلِمِينَ عَلَى غَيْـرِ مَـاءٍ فَنَـزَلَتْ آيَـةُ التَّيَمُّمِ، فَجَـاءَ أُسَـيْدُ بْن حُضَـيْرٍ فَجَعَـلَ يَقُولُ: مَا أَكْثَرَ بَرَكَتَكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»[1240].

اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالتَّيَمُّمِ:

[1238] () حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» شطر =
=من حـديث جـابر بن عبـد اللـه أخرجـه البخـاري (1 / 436 ط السلفية)، ومسلم (1 / 370 ـ 371 ط الحلبي).

[1239] () كشاف القناع 1 / 160، ومغني المحتاج 1 / 87.

[1240] () حديث: «سبب نزول آية الـتيمم» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 431- ط السلفية)، ومسلم (1 / 279 - ط الحلبي).

4 - التَّيَمُّمُ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهَا هَـذِهِ الأُمَّةَ[1241] فَعَنْ جَـــابِرٍ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ قَـــالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي.

نُصِـرْتُ بِـالرُّعْبِ مَسِـيرَةَ شَـهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْـهُ الصَّـلاَةُ فَلْيُصَـلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَـائِمُ وَلَمْ تَحِـلَّ لأَحَـدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةُ،

وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1242].

وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ مِصْدَاقُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: مَا يُرِيـــدُ اللَّهُ لِيَجْعَـــلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَـــرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيـــدُ لِيُطَهِّرَكُمْ[1243].

التَّيَمُّمُ رُخْصَةٌ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ رُخْصَـةٌ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ إِنَّهُ عَزِيمَةٌ.

وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ لِلْمُسَافِرِ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الرِّسَـالَةِ: إِنَّهُ عَزِيمَـةٌ، وَفِي مُخْتَصَـرِ ابْنِ جَمَاعَـةَ: إِنَّهُ رُخْصَةٌ، وَقَـالَ التَّادَلِيُّ: وَالْحَـقُّ عِنْـدِي أَنَّهُ عَزِيمَـةٌ فِي

[1241] () ابن عابدين 1 / 153 ـ 154، وكشاف القناع 1 / 160.

[1242] () حـــديث: «أعطيت خمســـا لم يعطهن أحـــد قبلي». أخرجـــه البخاري (الفتح 1 / 436 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 370 ـ 371 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[1243] () سورة المائدة / 6.

حَقِّ الْعَادِمِ لِلْمَاءِ، رُخْصَـةٌ فِي حَـقِّ الْوَاجِـدِ الْعَـاجِزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.

ثُمَّ إِنَّ وَجْهَ التَّرْخِيصِ هُوَ فِي أَدَاةِ التَّطْهِيرِ إِذِ اكْتَفَى بِالصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ مُلَوَّثٌ، وَهُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ التَّطْهِـيرِ لاِقْتِصَارِهِ عَلَى شَطْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَمِنْ ثَمَـرَةِ الْخِلاَفِ: مَـا لَـوْ تَيَمَّمَ فِي سَـفَرِ مَعْصِـيَةٍ لِفَقْـدِ الْمَـاءِ فَـإِنْ قُلْنَـا رُخْصَـةٌ وَجَبَ الْقَضَـاءُ وَإِلاَّ لَمْ يَجِبْ[1244].

شُرُوطُ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ:

6 - يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ التَّيَمُّمِ مَا يَلِي:

أ - الْبُلُـوغُ: فَلاَ يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَلَى الصَّـبِيِّ لأَِنَّهُ غَيْـرُ مُكَلَّفٍ.

ب - الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ.

ج - وُجُودُ الْحَدَثِ النَّاقِضِ.

أَمَّا مَنْ كَـانَ عَلَى طَهَـارَةٍ بِالْمَـاءِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ التَّيَمُّمُ.

أَمَّا الْوَقْتُ فَإِنَّهُ شَـرْطٌ لِوُجُـوبِ الأْدَاءِ عِنْـدَ الْبَعْضِ لاَ لأَِصْـلِ الْوُجُـوبِ، وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ يَجِبُ التَّيَمُّمُ إِلاَّ إِذَا دَخَـلَ الْوَقْتُ عِنْدَهُمْ.

فَيَكُونُ الْوُجُوبُ مُوَسَّعًا فِي أَوَّلِـهِ وَمُضَـيَّقًا إِذَا ضَـاقَ الْوَقْتُ.

[1244] () الشـلبي على تبـيين الحقـائق 1 /ـ 36، والحطـاب 1 /ـ 325، ومغني المحتاج 1 / 87، وكشاف القناع 1 / 161.

هَذَا وَلِلتَّيَمُّمِ شُرُوطُ وُجُوبٍ وَصِحَّةٍ مَعًا وَهِيَ:

أ - الْإِسْلاَمُ: فَلاَ يَجِبُ التَّيَمُّمُ عَلَى الْكَافِرِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلنِّيَّةِ.

ب - انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

ج - الْعَقْلُ.

د - وُجُودُ الصَّعِيدِ الطَّهُورِ.

فَإِنَّ فَاقِدَ الصَّعِيدِ الطَّهُورِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ وَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ بِغَيْرِهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا فَقَطْ، كَالأَْرْضِ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ ثُمَّ جَفَّتْ، فَإِنَّهَا تَكُونُ طَاهِرَةً تَصِحُّ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا، وَلاَ تَكُونُ مُطَهِّرَةً فَلاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْإِسْلاَمَ وَالْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ وَوُجُودَ الْحَدَثِ النَّاقِضِ لِلطَّهَارَةِ، وَانْقِطَاعَ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، شُرُوطٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَيْ (وُضُوءٌ، وَغُسْلٌ) لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنْهُمَا[1245].

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ.

أَرْكَانُ التَّيَمُّمِ:

7 - لِلتَّيَمُّمِ أَرْكَانٌ أَوْ فَرَائِضُ، وَالرُّكْنُ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ، وَكَانَ جُزْءًا مِنْ حَقِيقَتِهِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا

[1245] () ابن عابدين 1 / 154، 159، 168، والشرح الصغير 1 / 154، 157 ـ 158، ومغني المحتاج 1 / 96، 105 ـ 106، والمغني 1 / 247 ـ 249، كشاف القناع 1 / 172.

قَالُوا: لِلتَّيَمُّمِ رُكْنَانِ هُمَا: الضَّرْبَتَانِ، وَاسْتِيعَابُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْمَسْحِ فَقَطْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّيَّةِ هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَمْ شَرْطٌ؟

أ - النِّيَّةُ:

8 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ عِنْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ فَرْضٌ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ.

مَا يَنْوِيهِ بِالتَّيَمُّمِ:

9 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الصَّلاَةُ أَنْ يَنْوِيَ أَحَدَ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ: إِمَّا نِيَّةَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ، أَوْ نِيَّةَ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لاَ تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ كَالصَّلاَةِ، أَوْ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ، أَوْ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ.

وَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِهِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا فَإِنَّمَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلاَةُ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ.

فَإِنْ نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ مُلاَحَظَةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ، أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ الْقَائِمِ بِهِ، لَمْ تَصِحَّ الصَّلاَةُ بِهَذَا التَّيَمُّمِ، كَمَا إِذَا نَوَى مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ أَصْلاً كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، أَوْ نَوَى عِبَادَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ لِذَاتِهَا، كَالأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ، أَوْ نَوَى عِبَادَةً مَقْصُودَةً تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ كَالتَّيَمُّمِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ لِلسَّلاَمِ، أَوْ رَدِّهِ مِنَ الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَر، فَإِنْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ

لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ صَحَّ لَهُ أَنْ يُصَـلِّيَ بِـهِ سَـائِرَ الصَّـلَوَاتِ، وَأَمَّا تَعْيِينُ الْحَـدَثِ أَوِ الْجَنَابَــةِ فَلاَ يُشْــتَرَطُ عِنْــدَهُمْ، وَيَصِـحُّ التَّيَمُّمُ بِـإِطْلاَقِ النِّيَّةِ، وَيَصِـحُّ أَيْضًـا بِنِيَّةِ رَفْـعِ الْحَدَثِ؛ لأَِنَّ التَّيَمُّمَ رَافِعٌ لَهُ كَالْوُضُوءِ.

وَيُشْـتَرَطُ عِنْـدَهُمْ لِصِـحَّةِ النِّيَّةِ: الإِْسْـلاَمُ، وَالتَّمْيِـيزُ، وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ؛ لِيَعْرِفَ حَقِيقَةَ الْمَنْوِيِّ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَنْـوِي بِـالتَّيَمُّمِ اسْـتِبَاحَةَ الصَّـلاَةِ أَوْ فَرْضَ التَّيَمُّمِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ، مُلاَحَظَةُ الْحَدَثِ الأَْكْبَــرِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ مِنَ الْحَدَثِ الأَْكْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يُلاَحِظْـهُ بِـأَنْ نَسِـيَهُ أَوْ لَمْ يَعْتَقِـدْ أَنَّهُ عَلَيْـهِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَعَادَ تَيَمُّمَـهُ، هَـذَا إِذَا لَمْ يَنْـوِ فَـرْضَ التَّيَمُّمِ، أَمَّا إِذَا نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ فَيُجْزِيهِ عَنِ الأَْكْبَرِ وَالأَْصْغَرِ وَإِنْ لَمْ يُلاَحِظْ، وَلاَ يُصَلَّى فَـرْضٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ بِتَيَمُّمٍ نَـوَاهُ لِغَيْرِهِ.

قَالَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ: وَلاَ صَلاَةَ بِتَيَمُّمٍ نَوَاهُ لِغَيْرِهَا.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَنْــوِي اسْــتِبَاحَةَ الصَّــلاَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَفْتَقِرُ اسْتِبَاحَتُهُ إِلَى طَهَارَةٍ.

كَطَوَافٍ، وَحَمْـلِ مُصْـحَفٍ، وَسُـجُودِ تِلاَوَةٍ، وَلَـوْ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ الاِسْــتِبَاحَةِ ظَانًّا أَنَّ حَدَثَــهُ أَصْــغَرُ فَبَــانَ أَكْبَــرُ أَوْ عَكْسَـهُ صَـحَّ؛ لأَِنَّ مُوجِبَهُمَـا وَاحِـدٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ لَمْ يَصِـحَّ فِي الأَْصَحِّ لِتَلاَعُبِهِ.

فَلَوْ أَجْنَبَ فِي سَفَرِهِ وَنَسِيَ، وَكَانَ يَتَيَمَّمُ وَقْتًا، وَيَتَوَضَّأُ وَقْتًا، أَعَادَ صَلاَةَ الْوُضُوءِ فَقَطْ.

وَلاَ تَكْفِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ، أَوِ الأَكْبَرِ، أَوِ الطَّهَارَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُهُ لِبُطْلاَنِهِ بِزَوَالِ مُقْتَضِيهِ؛ «وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَقَدْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»[1246]؟.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَشَمِلَ كَلاَمَهُ (النَّوَوِيَّ) مَا لَوْ كَانَ مَعَ التَّيَمُّمِ غَسْلُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَرْفَعُهُ حِينَئِذٍ.

وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ، أَوْ فَرْضَ الطُّهْرِ، أَوِ التَّيَمُّمَ الْمَفْرُوضَ، أَوِ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَثِ أَوِ الْجَنَابَةِ لَمْ يَكْفِ فِي الأَصَحِّ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ عَنْ ضَرُورَةٍ،

فَلاَ يُجْعَلُ مَقْصُودًا، بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَهُمْ: يَكْفِي كَالْوُضُوءِ.

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِنَقْلِ الصَّعِيدِ الْحَاصِلِ بِالضَّرْبِ إِلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الأَرْكَانِ، وَكَذَا يَجِبُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

[1246] () حديث: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟». رواه البخاري تعليقا (فتح الباري 1 /ـ 454 ـ ط السلفية)، ووصله أبو داود (1 / 238 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقواه ابن حجر في الفتح (1 / 454).

فَلَوْ زَالَتِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْمَسْحِ لَمْ يَكْفِ؛ لأَنَّ النَّقْلَ وَإِنْ كَانَ رُكْنًا فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ.

وَيَنْوِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اسْتِبَاحَةَ مَا لاَ يُبَاحُ إِلاَّ بِالتَّيَمُّمِ، وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ كَصَلاَةٍ، أَوْ طَوَافٍ، أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلاَةَ، فَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ تَقْوِيَةً لِضَعْفِهِ.

وَصِفَةُ التَّعْيِينِ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مَثَلاً مِنَ الْجَنَابَةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا، أَوْ مِنَ الْحَدَثِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا، أَوْ مِنْهُمَا إِنْ كَانَ جُنُبًا مُحْدِثًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ لِجَنَابَةٍ لَمْ يُجْزِهُ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ؛ لأَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ فَلَمْ تُؤَدَّ إِحْدَاهُمَا بِنِيَّةِ الأُخْرَى.

وَلاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِنِيَّةِ رَفْعِ حَدَثٍ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1247] لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَك»[1248].

نِيَّةُ التَّيَمُّمِ لِصَلاَةِ النَّفْلِ وَغَيْرِهِ:

[1247] () البدائع 1 / 45، واللباب 1 / 37، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 54، ومغني المحتاج 1 / 97 ـ 98، 278، والمغني 1 / 251، 254.

[1248] () حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». أخرجه أبو داود (1 / 237 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (1 / 212 ـ ط الحلبي) ولفظه: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» وقال الترمذي: حسن صحيح.

10 - ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ مَنْ نَـوَى بِتَيَمُّمِـهِ فَرْضًـا وَنَفْلاً صَـلَّى بِـهِ الْفَـرْضَ وَالنَّفَـلَ، وَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَلَمْ يُعَيِّنْ فَيَأْتِي بِأَيِّ فَرْضٍ شَاءَ، وَإِنْ عَيَّنَ فَرْضًـا جَـازَ لَـهُ فِعْـلُ فَـرْضٍ وَاحِـدٍ غَيْـرِهِ، وَإِنْ نَـوَى الْفَرْضَ اسْتَبَاحَ مِثْلَهُ وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّوَافِلِ، وَذَلِـكَ لأَِنَّ النَّفَلَ أَخَفُّ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِ تَتَضَمَّنُهُ.

أَمَّا إِذَا نَوَى نَفْلاً أَوْ أَطْلَـقَ النِّيَّةَ كَـأَنْ نَـوَى اسْـتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ بِلاَ تَعْيِينِ فَرْضٍ أَوْ نَفْـلٍ لَمْ يُصَـلِّ إِلاَّ نَفْلاً؛ لأَِنَّ الْفَرْضَ أَصْـلٌ وَالنَّفَـلُ تَـابِعٌ فَلاَ يُجْعَـلُ الْمَتْبُـوعُ تَابِعًـا، وَكَمَا إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلاَةِ مُطْلَقًا بِغَيْرِ تَعْيِينٍ فَـإِنَّ صَـلاَتَهُ تَنْعَقِدُ نَفْلاً.

وَالْمَالِكِيَّةُ كَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلاَّ أَنَّهُمْ صَـرَّحُوا بِوُجُـوبِ نِيَّةِ الْحَـدَثِ الأَْكْبَـرِ إِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ حَـالَ نِيَّةِ اسْـتِبَاحَةِ الصَّـلاَةِ، فَـإِنْ لَمْ يُلاَحِظْـهُ بِـأَنْ نَسِـيَهُ أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ الْحَدَثَ الأَْكْبَرَ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَعَادَ أَبَدًا.

وَيُنْـدَبُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ نِيَّةُ الْحَـدَثِ الأَْصْـغَرِ إِذَا نَـوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا مَنَعَهُ الْحَـدَثُ، لَكِنْ لَـوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ فَلاَ تُنْدَبُ نِيَّةُ الأَْصْغَرِ وَلاَ الأَْكْبَرِ؛ لأَِنَّ نِيَّةَ الْفَرْضِ تُجْزِئُ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ.

وَإِذَا تَيَمَّمَ لِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لاَ يَجُـوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَـوَازِ صَـلاَةِ الْفَـرْضِ وَالنَّفَـلِ سَوَاءٌ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ الْفَرْضَ أَوِ النَّفَـلَ؛ لأَِنَّ التَّيَمُّمَ بَـدَلٌ مُطْلَقٌ عَنِ الْمَاءِ، وَهُوَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ أَيْضًا عِنْدَهُمْ[(1249)].

ب - مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَـدَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَـحُوا بِوُجُـوهِكُمْ وَأَيْـدِيكُمْ مِنْهُ﴾[(1250)].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ مَسْـحَ الْوَجْـهِ فَرْضٌ، وَمَسْحَ الْيَدَيْنِ فَرْضٌ آخَرُ.

لَكِنْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ الأُْوَّلَ هُوَ الضَّرْبَةُ الأُْولَى، وَالْفَـرْضَ الثَّانِيَ هُـوَ تَعْمِيمُ مَسْـحِ الْوَجْـهِ وَالْيَدَيْنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُـوبَ فِي الْيَـدَيْنِ هُـوَ مَسْـحُهُمَا إِلَى الْمِـرْفَقَيْنِ عَلَى وَجْـهِ الاِسْتِيعَابِ كَالْوُضُوءِ.

لِقِيَـامِ التَّيَمُّمِ مَقَـامَ الْوُضُـوءِ فَيُحْمَـلُ التَّيَمُّمُ عَلَى الْوُضُوءِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْفَـرْضَ مَسْـحُ الْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَمِنَ

[1249] () ابن عابدين 1 / 163، والبدائع 1 / 55 وما بعدها، والدسوقي 1 / 154، ومغني المحتاج 1 / 98، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي (1 / 90)، وكشاف القناع 1 / 173 ـ 174.

[1250] () سورة المائدة / 6.

الْكُــوعَيْنِ إِلَى الْمِــرْفَقَيْنِ سُــنَّةٌ؛ لِحَـدِيثِ «عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: «جَاءَ رَجُـلٌ إِلَى عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَـالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِــبِ الْمَاءَ.

فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَـذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَـا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَـلِّ، وَأَمَّا أَنَـا فَتَمَعَّكْتُ فَصَــلَّيْتُ، فَـذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ فَقَـالَ النَّبِيُّ : كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ بِكَفَّيْـهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[(1251)].

ثُمَّ إِنَّ الْمَفْرُوضَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ ضَـرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الضَّرْبَةَ الأُولَى فَرْضٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي هَـذَا هُـوَ أَنَّ آيَـةَ التَّيَمُّمِ مُجْمَلَـةٌ، وَالأَحَـادِيثُ الْـوَارِدَةُ مُتَعَارِضَـةٌ، فَحَـدِيثُ عَمَّارٍ الْمُتَقَـدِّمُ فِيـهِ ضَـرْبَةٌ وَاحِـدَةٌ لِلْوَجْـهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُنَـاكَ أَحَادِيثُ تُصَرِّحُ بِالضَّـرْبَتَيْنِ كَحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»[(1252)].

وَرَوَى أَبُو دَاوُد: «أَنَّهُ تَيَمَّمَ

[1251] () حديث: عبد الرحمن بن أبزى أخرجه البخاري (الفتح 1 / 443 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 280 ـ 281 ط الحلبي).

[1252] () حديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليـدين» أخرجـه الدارقطني (1 / 180 دار المحاسن)

=

بِضَـــرْبَتَيْنِ مَسَـــحَ بِإِحْـــدَاهُمَا وَجْهَـــهُ وَبِـــالأُْخْرَى ذِرَاعَيْهِ»[1253].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِزَالَةِ الْحَائِلِ عَنْ وُصُولِ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْــوِ الْمَمْسُــوحِ كَنَــزْعِ خَــاتَمٍ وَنَحْـوِهِ بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ.

وَذَلِــكَ لأَِنَّ التُّرَابَ كَثِيــفٌ لَيْسَ لَــهُ سَــرَيَانُ الْمَــاءِ وَسَيَلاَنُهُ.

وَمَحَلُّ الْوُجُـوبِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الضَّـرْبَةِ الثَّانِيَـةِ وَيُسْتَحَبُّ فِي الأُْولَى، وَيَجِبُ النَّزْعُ عِنْدَ الْمَسْحِ لاَ عِنْــدَ نَقْلِ التُّرَابِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ تَخْلِيلِ الأَْصَـابِعِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الأَْصَابِعِ كَيْ يَتِمَّ الْمَسْحُ.

وَالتَّخْلِيلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَنْدُوبٌ احْتِيَاطًا.

وَأَمَّا إِيصَــالُ التُّرَابِ إِلَى مَنَــابِتِ الشَّــعْرِ الْخَفِيــفِ فَلَيْسَ بِــوَاجِبٍ عِنْـدَهُمْ جَمِيعًــا لِمَــا فِيــهِ مِنَ الْعُسْــرِ بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ[1254].

ج - **التَّرْتِيبُ:**

[1253] =من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا، وصوب وقفه، ونقل مقالة ابن حجر في التلخيص (1 /ـ 159 ـ ط شـركة الطباعـة الفنيـة) ثم أعله كذلك براو ضعيف.
() حديث: إنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضـربتين، مسـح بإحـداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه» أخرجه أبو داود (1 /ـ 234 ـ تحقيق عـزت عبيد دعاس) من حديث عبـد اللـه بن عمـر، وضـعفه ابن حجـر في التلخيص (1 / 151 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1254] () ابن عابدين 1 / 158، ومغني المحتاج 1 / 99، وكشاف القناع 1 / 174، والشرح الصغير مع حاشيته 1 / 151 وما بعدها.

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّيَمُّمِ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ مُسْتَحَبٌّ؛ لأَِنَّ الْفَرْضَ الأَْصْلِيَّ الْمَسْحُ، وَإِيصَالُ التُّرَابِ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ فَلاَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْمَسْحُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فَرْضٌ كَالْوُضُوءِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فَرْضٌ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ حَدَثٍ أَكْبَر، أَمَّا التَّيَمُّمُ لِحَدَثٍ أَكْبَر وَنَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ فَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ تَرْتِيبٌ[1255].

د - الْمُوَالاَةُ:

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَالاَةَ فِي التَّيَمُّمِ سُنَّةٌ كَمَا فِي الْوُضُوءِ، وَكَذَا تُسَنُّ الْمُوَالاَةُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّلاَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَالاَةَ فِي التَّيَمُّمِ عَنِ الْحَدَثِ الأَْصْغَرِ فَرْضٌ، وَأَمَّا عَنِ الْحَدَثِ الأَْكْبَرِ فَهِيَ فَرْضٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ دُونَ الْحَنَابِلَةِ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ وُجُوبَ الْمُوَالاَةِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَبَيْنَ مَا يُفْعَلُ لَهُ مِنْ صَلاَةٍ وَنَحْوِهَا[1256].

الأَْعْذَارُ الَّتِي يُشْرَعُ بِسَبَبِهَا التَّيَمُّمُ:

14 - الْمُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ فِي الْحَقِيقَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

[1255] () ابن عابدين 1 / 154، والشرح الصغير بحاشيته 1 / 155، ومغني المحتاج 1 / 99، وكشاف القناع 1 / 175.

[1256] () المراجع السابقة.

وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ اسْـتِعْمَالِ الْمَـاءِ، وَالْعَجْـزُ، إِمَّا لِفَقْـدِ الْمَاءِ وَإِمَّا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ مَعَ وُجُودِهِ:

أَوَّلاً: فَقْدُ الْمَاءِ:

أ - فَقْدُ الْمَاءِ لِلْمُسَافِرِ:

15 - إِذَا فَقَدَ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَصْـلاً، أَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ حِسًّا جَـازَ لَـهُ التَّيَمُّمُ، لَكِنْ يَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا تَيَسَّرَ لَـهُ مِنْـــهُ فِي بَعْضِ أَعْضَـــاءِ الطَّهَـــارَةِ ثُمَّ يَتَيَمَّمَ عَنِ الْبَاقِي[1257] لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَـأْتُوا مِنْـهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1258] وَيَكُونُ فَقْدُ الْمَاءِ شَرْعًا لِلْمُسَافِرِ بِأَنْ خَافَ الطَّرِيقَ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ كَـانَ بَعِيـدًا عَنْـهُ فَلاَ يُكَلَّفُ الْمُسَافِرُ حِينَئِذٍ بِطَلَبِهِ.

وَيُشْـتَرَطُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لِمَنْ ظَنَّ وُجُـودَ الْمَاءِ أَوْ شَكَّ فِي وُجُـودِهِ (وَمِثْلُـهُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ مَـارٌّ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ) أَنْ يَطْلُبَهُ فِيمَا قَرُبَ مِنْهُ لاَ فِيمَا بَعُدَ.

حَدُّ الْبُعْدِ عَنِ الْمَاءِ:

16 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ الْبُعْـدِ عَنِ الْمَـاءِ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ:

[1257] () مغني المحتاج 1 / 87.

[1258] () حديث: «إذا أمـرتكم بـأمر فـأتوا منـه مـا اسـتطعتم». أخرجـه البخاري (الفتح 13 / 251 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 975، 4 / 1830 ـ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة، واللفـظ لمسـلم في الموضع الأول.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مِيلٌ[1259] وَهُوَ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ آلاَفِ ذِرَاعٍ.

وَحَدَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِمِيلَيْنِ، وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَرْبَعِمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَهُوَ حَدُّ الْغَوْثِ وَهُوَ مِقْدَارُ غَلْوَةٍ (رَمْيَةُ سَهْمٍ)، وَذَلِكَ فِي حَالَةِ تَوَهُّمِهِ لِلْمَاءِ أَوْ ظَنِّهِ أَوْ شَكِّهِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَأَوْجَبُوا طَلَبَ الْمَاءِ إِلَى أَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ مِنَ الْمَاءِ مَعَ الأَمْنِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَيَقَّنَ فَقْدَ الْمَاءِ حَوْلَهُ تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ وُجُودَ الْمَاءِ حَوْلَهُ طَلَبَهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ (وَهُوَ سِتَّةُ آلاَفِ خُطْوَةٍ) وَلاَ يَطْلُبُ الْمَاءَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ سَوَاءٌ فِي حَدِّ الْقُرْبِ أَوِ الْغَوْثِ إِلاَّ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا تَيَقَّنَ أَوْ ظَنَّ الْمَاءَ طَلَبَهُ لأَقَلَّ مِنْ مِيلَيْنِ، وَيَطْلُبُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا قَرُبَ مِنْهُ عَادَةً[1260].

هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ عِنْدَ غَيْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ شِرَاؤُهُ أَوْ قَبُولُ هِبَتِهِ؟

[1259] () الميل بالمقاييس العصرية يعادل 1680 مترا (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص300).

[1260] () (البدائع 1 /ـ 46 ـ 49، وابن عابدين 1 /ـ 155 وما بعدها والدسوقي 1 /ـ 149 وما بعدها، ومغني المحتاج 1 /ـ 87 ـ 95، وكشاف القناع 1 / 162 وما بعدها، والأنصاف 1 / 273.

الشِّرَاءُ:

17 - يَجِبُ عَلَى وَاجِدِ الْمَاءِ عِنْدَ غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِذَا وَجَدَهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ، وَكَانَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَمَنُ الْمَاءِ تَيَمَّمَ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ أَوْ يَرْجُو الْوَفَاءَ بِبَيْعِ شَيْءٍ، أَوِ اقْتِضَاءِ دَيْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَقَالُوا أَيْضًا بِوُجُوبِ اقْتِرَاضِ الْمَاءِ أَوْ ثَمَنِهِ إِذَا كَانَ يَرْجُو وَفَاءَهُ[1261].

الْهِبَةُ:

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءُ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، أَمَّا لَوْ وُهِبَ ثَمَنَهُ فَلاَ يَجِبُ قَبُولُهُ بِالاِتِّفَاقِ لِعِظَمِ الْمِنَّةِ[1262].

ب - فَقْدُ الْمَاءِ لِلْمُقِيمِ:

19 - إِذَا فَقَدَ الْمُقِيمُ الْمَاءَ وَتَيَمَّمَ فَهَلْ يُعِيدُ صَلاَتَهُ أَمْ لاَ؟ فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

[1261] () ابن عابدين 1 / 167، والشرح الصغير 1 / 188، والجمل 1 / 202 ـ 204، والمغني 1 / 240، وكشاف القناع 1 / 165.

[1262] () المراجع السابقة.

فَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعِيدُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُـوَ عَـدَمُ الْمَـاءِ فَأَيْنَمَـا تَحَقَّقَ جَازَ التَّيَمُّمُ.

وَيُعِيدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْمُقَصِّرُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ نَدْبًا فِي الْوَقْتِ، وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ إِنْ لَمْ يُعِـدْ، كَوَاجِـدِ الْمَـاءِ الَّذِي طَلَبَهُ طَلَبًا لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ بِقُرْبِهِ بَعْدَ صَلاَتِهِ لِتَقْصِيرِهِ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ طَلَبِهِ.

أَمَّا خَارِجَ الْوَقْتِ فَلاَ يُعِيدُ، وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَيَمُّمِ الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ الْفَاقِدِ لِلْمَاءِ لِصَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ إِذَا خَشِـيَ فَوَاتَهَـا بِطَلَبِ الْمَـاءِ، فَفِي الْمَشْـهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ لاَ يَتَيَمَّمُ لَهَا فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الْـوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَخِلاَفُ الْمَشْهُورِ يَتَيَمَّمُ لَهَا وَلاَ يَدَعُهَا وَهُوَ أَظْهَر مَدْرَكًا مِنَ الْمَشْهُورِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فَرْضُ التَّيَمُّمِ لِعَدَمِ الْمَاءِ بِالْمَرَّةِ فَيُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلاَ يَدَعُهَا، وَيُصَـلِّي الظُّهْـرَ وَهُـوَ ظَـاهِرُ نَقَـلَ الْحَطَّابُ عَنِ ابْنِ يُـونُسَ، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَـذَا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَكَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَتَيَمَّمُ الْحَاضِـرُ الصَّـحِيحُ الْفَاقِـدُ لِلْمَاءِ لِجِنَازَةٍ إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِنْ مُتَوَضِّئٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ مُسَافِرٍ.

وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِنَفْلٍ اسْـتِقْلاَلاً، وَلاَ وِتْـرًا إِلاَّ تَبَعًـا لِفَـرْضٍ بِشَرْطِ أَنْ يَتَّصِلَ النَّفَلُ بِالْفَرْضِ حَقِيقَةً أَوْ

حُكْمًا، فَلاَ يَضُرُّ الْفَصْلُ الْيَسِيرُ[1263].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِعَادِمِ الْمَاءِ التَّيَمُّمُ إِلاَّ بَعْدَ طَلَبِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ وَبَعْضِ الْخُرَاسَانِيِّينَ.

وَقَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ: إِنْ تَحَقَّقَ عَدَمَ الْمَاءِ حَوَالَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلَبُ، وَبِهَذَا قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِذْ اخْتَارَهُ الرُّويَانِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ وَجْهَيْنِ: قَالَ الرَّافِعِيُّ: أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الطَّلَبُ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: إِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ أَوِ الْمُقِيمُ فَقْدَ الْمَاءِ تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ؛ لأَِنَّ طَلَبَ مَا عُلِمَ عَدَمُهُ عَبَثٌ، وَقِيلَ: لاَ بُدَّ مِنَ الطَّلَبِ لأَِنَّهُ لاَ يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَطْلُبْ لَمْ يَجِدْ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ تَوَهَّمَهُ أَيْ جَوَّزَهُ تَجَوُّزًا رَاجِحًا وَهُوَ الظَّنُّ، أَوْ مَرْجُوحًا وَهُوَ الْوَهْمُ، أَوْ مُسْتَوِيًا وَهُوَ الشَّكُّ، طَلَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وُجُوبًا؛ لأَِنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، وَلاَ ضَرُورَةَ مَعَ الإِْمْكَانِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَهُ الْقَلْيُوبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ[1264].

[1263] () ابن عابدين 1 /ـ 155، وكشاف القناع 1 /ـ 162، ومغني المحتاج 1 / 106 ـ 107، وكفاية الأخيار 1 / 117، والدسوقي 1 / 159، والشرح الصغير 1 / 144 ـ 145.

[1264] () المجموع 2 / 249، ومغني المحتاج 1 / 87، والقليوبي 1 / 77.

نِسْيَانُ الْمَاءِ:

20 - لَوْ نَسِيَ الْمَـاءَ فِي رَحْلِـهِ وَتَيَمَّمَ وَصَـلَّى فَـإِنْ تَذَكَّرَهُ قَطَعَ صَلاَتَهُ وَأَعَادَهَا إِجْمَاعًـا، أَمَّا إِذَا أَتَمَّ صَـلاَتَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ الْمَاءَ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَـلاَتَهُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الأَْظْهَرِ، وَالْحَنَابِلَةِ سَوَاءٌ فِي الْوَقْتِ أَوْ خَارِجِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَـذَكَّرَ فِي الْـوَقْتِ أَعَـادَ صَلاَتَهُ، أَوْ خَارِجَ الْوَقْتِ فَلاَ يَقْضِي.

وَسَـبَبُ الْقَضَـاءِ تَقْصِـيرُهُ فِي الْوُقُـوفِ عَلَى الْمَـاءِ الْمَوْجُودِ عِنْدَهُ، فَكَانَ كَمَا لَوْ تَرَكَ سَتْرَ الْعَـوْرَةِ وَصَـلَّى عُرْيَانًا، وَكَانَ فِي رَحْلِهِ ثَوْبٌ نَسِيَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَقْضِـــي لأَِنَّ الْعَجْـــزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ قَـدْ تَحَقَّقَ بِسَـبَبِ الْجَهَالَـةِ وَالنِّسْـيَانِ، فَيَجُـوزُ التَّيَمُّمُ كَمَـا لَـوْ حَصَـلَ الْعَجْـزُ بِسَـبَبِ الْبُعْـدِ أَوِ الْمَرَضِ أَوِ عَدَمِ الدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُعِيـدُ إِذَا كَـانَ هُوَ الْوَاضِعُ لِلْمَاءِ فِي الرَّحْلِ أَوْ غَيْرِهِ بِعِلْمِهِ سَوَاءٌ كَانَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أَمَّا لَـوْ كَـانَ الْوَاضِـعُ لِلْمَـاءِ غَيْـرَهُ وَبِلاَ عِلْمِهِ فَلاَ إِعَادَةَ اتِّفَاقًا عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَضَـلَّ رَحْلَـهُ فِي رِحَالٍ وَطَلَبَـهُ بِإِمْعَـانٍ فَلَمْ يَجِـدْهُ فَلاَ إِعَـادَةَ عَلَيْـهِ فَإِنْ لَمْ يُمْعِنْ فِي الطَّلَبِ قَضَى لِتَقْصِيرِهِ[(1265)].

[1265] () البدائع 1 / 49، وابن عابدين 1 / 166، والشرح الصغير 1 / 192، والجمل 1 / 204، ومغني المحتاج 1 / 91، وكشاف القناع

ثَانِيًا: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

21 - يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي عِبَادَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِالطَّهَارَةِ، وَلاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّيَمُّمِ إِلاَّ إِذَا عُدِمَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِالْمَرَضِ، أَوْ خَوْفِ الْمَرَضِ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ، أَوِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.

أ - الْمَرَضُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ إِذَا تَيَقَّنَ التَّلَفَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ إِذَا خَافَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عُضْوِهِ هَلاَكَهُ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْئِهِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَادَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ حَاذِقٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ، وَاكْتَفَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ مَسْتُورًا أَيْ غَيْرَ ظَاهِرِ الْفِسْقِ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ - وَالْحَنَابِلَةُ زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ - خَوْفَ حُدُوثِ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ.

وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِمَا يَكُونُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ؛ لأَنَّهُ يُشَوِّهُ الْخِلْقَةَ وَيَدُومُ ضَرَرُهُ، وَالْمُرَادُ بِالظَّاهِرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمِهْنَةِ غَالِبًا كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ يَتَيَمَّمُ كَعَادِمِ الْمَاءِ وَلاَ يُعِيدُ.

---

1 / 169.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ وَلَوْ بِأَجْرِ الْمِثْلِ وَعِنْدَهُ مَالٌ لاَ يَتَيَمَّمُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ[1266].

ب - خَوْفُ الْمَرَضِ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ:

22 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ (خِلاَفًا لأَِبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْحَضَرِ) لِمَنْ خَافَ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ هَلاَكًا، أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ بُطْءَ بُرْءٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، أَوْ لَمْ يَجِدْ أُجْرَةَ الْحَمَّامِ، أَوْ مَا يُدْفِئُهُ، سَوَاءٌ فِي الْحَدَثِ الأَْكْبَرِ أَوِ الأَْصْغَرِ؛ لإِقْرَارِ النَّبِيِّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى تَيَمُّمِهِ خَوْفَ الْبَرْدِ وَصَلاَتِهِ بِالنَّاسِ إِمَامًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِْعَادَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ جَوَازَ التَّيَمُّمِ لِلْبَرْدِ خَاصٌّ بِالْجُنُبِ؛ لأَِنَّ الْمُحْدِثَ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ فِي الصَّحِيحِ خِلاَفًا لِبَعْضِ الْمَشَايِخِ إِلاَّ إِذَا تَحَقَّقَ الضَّرَرُ مِنَ الْوُضُوءِ فَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ حِينَئِذٍ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ لِلْبَرْدِ - عَلَى الْخِلاَفِ السَّابِقِ - لاَ يُعِيدُ صَلاَتَهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعِيدُ صَلاَتَهُ فِي الأَْظْهَرِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَالثَّانِي: لاَ يُعِيدُ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

[1266] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص62، وابن عابدين 1 / 156، والدسوقي 1 / 149، ومغني المحتاج 1 / 92 ـ 93، 106، والجمل 1 / 206 ـ 207، والمغني 1 / 273، وكشاف القناع 1 / 162 ـ 165.

، أَمَّا إِذَا تَيَمَّمَ الْمُقِيمُ لِلْبَـرْدِ فَالْمَشْـهُورُ كَمَـا قَـالَ الرَّافِعِيُّ الْقَطْعُ
بِوُجُوبِ الإِْعَادَةِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ جُمْهُـورَ الشَّـافِعِيَّةِ قَطَعُوا بِهِ[1267].

ج - الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ:

23 - يَتَيَمَّمُ الْعَاجِزُ الَّذِي لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى اسْـتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلاَ يُعِيدُ كَالْمُكْرَهِ، وَالْمَحْبُوسِ، وَالْمَرْبُوطِ بِقُـرْبِ الْمَـاءِ، وَالْخَـائِفِ مِنْ حَيَـوَانٍ، أَوِ إِنْسَـانٍ فِي السَّـفَرِ وَالْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ حُكْمًا، وَقَدْ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «إِنَّ الصَّـعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُـورُ الْمُسْـلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِـدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَـإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[1268].

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِمَّا تَقَـدَّمَ الْمُكْـرَهَ عَلَى تَـرْكِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُعِيدُ صَلاَتَهُ[1269].

د - الْحَاجَةُ إِلَى الْمَاءِ:

[1267] () ابن عابدين 1 / 156، والزرقاني 1 / 115، والدسوقي 1 / 149، ومغني المحتاج 1 / 93، 107، وكشاف القناع 1 / 163.

[1268] () حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين». أخرجه الترمذي (1 / 212 ـ ط الحلبي)، والحاكم (1 / 176 ـ 177 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي ذر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1269] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص62، والدسوقي 1 / 148، ومغني المحتاج 1 / 106 ـ 107، والمغني 1 / 235، والإنصاف 1 / 281، وكفاية الأخيار 1 / 117.

24 - يَتَيَمَّمُ وَلاَ يُعِيدُ مَنِ اعْتَقَدَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَحْتَاجُ الْمَاءَ الَّذِي مَعَهُ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِنَحْوِ عَطَشِ إِنْسَانٍ مَعْصُومِ الدَّمِ، أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ شَرْعًا - وَلَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ حِرَاسَةٍ - عَطَشًا مُؤَدِّيًا إِلَى الْهَلاَكِ أَوْ شِدَّةِ الأَْذَى، وَذَلِكَ صَوْنًا لِلرُّوحِ عَنِ التَّلَفِ، بِخِلاَفِ الْحَرْبِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالْكَلْبِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَتَيَمَّمُ بَلْ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ لِعَدَمِ حُرْمَةِ هَؤُلاَءِ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْحَاجَةُ لِلْمَاءِ لِلشُّرْبِ، أَمِ الْعَجْنِ، أَمِ الطَّبْخِ.

وَمِنْ قَبِيلِ الاِحْتِيَاجِ لِلْمَاءِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا بِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَلَى الْبَدَنِ أَمِ الثَّوْبِ، وَخَصَّهَا الشَّافِعِيَّةُ بِالْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الثَّوْبِ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ وَصَلَّى عُرْيَانًا إِنْ لَمْ يَجِدْ سَاتِرًا وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ[(1270)].

التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ:

25 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ لَهَا وَصَلَّى، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

[1270] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص62 ـ 63، ومغني المحتاج 1 /ـ 106، و حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 1 /ـ 180 وما بعدها، والمغني 1 /ـ 273، وكشاف القناع 1 /ـ 161ـ، 163 ـ 164.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْـهِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْـرُهُ «الصَّـعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُـورُ الْمُسْلِمِ».

وَنَقَـلَ ابْنُ قُدَامَـةَ عَنْ أَكْثَـرِ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَعَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا يُصَلِّي بِحَسَـبِ حَالِـهِ بِلاَ تَيَمُّمٍ وَلاَ يُعِيدُ[1271].

مَا يَجُوزُ بِهِ التَّيَمُّمُ:

26 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ التَّيَمُّمِ بِالصَّـعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُـوَ شَـرْطٌ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، فَـرْضٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[1272].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1273].

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالصَّعِيدِ هَلْ هُوَ وَجْهُ الأَْرْضِ أَوِ التُّرَابُ الْمُنْبِتُ؟ أَمَّا جَـــوَازُ الْمَسْـــحِ عَلَى التُّرَابِ الْمُنْبِتِ فَبِالإِْجْمَـاعِ، وَأَمَّا غَيْـرُهُ مِمَّا عَلَى وَجْـهِ الأَْرْضِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الْمُـرَادَ بِالصَّـعِيدِ وَجْـهُ الأَْرْضِ، فَيَجُـوزُ عِنْـدَهُمُ التَّيَمُّمُ بِكُـلِّ مَـا هُـوَ مِنْ جِنْسِ الأَْرْضِ؛ لأَِنَّ

[1271] () نفس المراجع.

[1272] () البدائع 1 /ـ 53 وما بعدها، واللباب 1 /ـ 37، وفتح القدير 1 / 88، وابن عابدين 1 /ـ 159 وما بعدها، والطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص64، والشرح الصـغير مـع حاشـية الصـاوي 1 /ـ 154 ط الحلبي، والدسوقي 1 /ـ 155 وما بعدها، ومغني المحتـاج 1 /ـ 96 وما بعدها، والمغـني 1 /ـ 247 ـ 249، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 172، والبجيرمي علي الخطيب 1 / 252، وغاية المنتهى 1 / 61.

[1273] () سورة المائدة / 6.

الصَّعِيدَ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّعُودِ وَهُوَ الْعُلُوُّ، وَهَـذَا لاَ يُـوجِبُ الاِخْتِصَاصَ
بِــالتُّرَابِ، بَــلْ يَعُمُّ كُــلَّ مَــا صَــعِدَ عَلَى الأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِـالأَرْضِ»[1274] مِنْ غَيْـرِ فَصْــلٍ، وَقَوْلُــهُ ﷺ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْــجِدًا وَطَهُورًا»[1275] وَاسْمُ الأَرْضِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهَا.

وَالطَّيِّبُ عِنْدَهُمْ هُـوَ الطَّاهِرُ، وَهُـوَ الأَلْيَـقُ هُنَـا؛ لأَنَّهُ شُـرِعَ مُطَهِّرًا، وَالتَّطْهِـيرُ لاَ يَقَـعُ إِلاَّ بِالطَّاهِرِ، مَـعَ أَنَّ مَعْنَى الطَّهَـارَةِ صَــارَ مُـرَادًا بِالإِجْمَـاعِ حَتَّى لاَ يَجُـوزَ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ النَّجَسِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَـا يَجُـوزُ بِـهِ التَّيَمُّمُ، فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ - وَهُـوَ الأَفْضَـلُ مِنْ غَيْـرِهِ عِنْـدَ وُجُـودِهِ - وَالرَّمْـلِ، وَالْحَصَـى، وَالْجِصِّ الَّذِي لَمْ يُحْــرَقْ بِالنَّارِ، فَــإِنْ أُحْــرِقَ أَوْ طُبِخَ لَمْ يَجُــزِ التَّيَمُّمُ بِهِ.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالْمَعَادِنِ مَـا دَامَتْ فِي مَوَاضِـعِهَا وَلَمْ تُنْقَلْ مِنْ مَحَلِّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ - الـذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّــةِ - أَوْ مِنَ الْجَـوَاهِرِ كَـاللُّؤْلُؤِ، فَلاَ يَتَيَمَّمُ عَلَى

[1274] () حـديث: «عليكم بـالأرض..» أخرجـه الـبيهقي (1 /ـ 217 ــ ط دائرة المعارف العثمانية)، ثم نوه البيهقي بضعف أحد رواته.

[1275] () حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» تقدم تخريجه ف / 2.

الْمَعَادِنِ مِنْ شَبٍّ، وَمِلْحٍ، وَحَدِيدٍ، وَرَصَـاصٍ، وَقَصْـدِيرٍ، وَكُحْلٍ، إِنْ نُقِلَتْ مِنْ مَحَلِّهَا وَصَـارَتْ أَمْـوَالاً فِي أَيْـدِي النَّاسِ.

وَلاَ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِالْخَشَـبِ وَالْحَشِـيشِ سَـوَاءٌ أَوْجَـدَ غَيْرَهُمَـا أَمْ لاَ؛ لأَنَّهُمَـا لَيْسَـا مِنْ أَجْـزَاءِ الأَرْضِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَهُمْ بِالْجَلِيدِ وَهُـوَ الثَّلْجُ الْمُجَمَّدُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَوِ الْبَحْرِ، حَيْثُ عَجَزَ عَنْ تَحْلِيلِهِ وَتَصْيِيرِهِ مَاءً؛ لأَنَّهُ أَشْبَهَ بِجُمُودِهِ الْحَجَرَ فَالْتُحِقَ بِأَجْزَاءِ الأَرْضِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِكُـلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ الْتَـزَقَ بِيَـدِهِ شَيْءٌ أَوْ لاَ؛ لأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الاِلْتِـزَاقِ، وَلاَ يَجُـوزُ تَقْيِيـدُ الْمُطْلَـقِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ.

وَقَـالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ إِذَا الْتَـزَقَ بِيَـدِهِ شَـيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَالأَصْلُ عِنْدَهُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنِ اسْتِعْمَالِ جُـزْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ بِأَنْ يَلْتَزِقَ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ.

فَعَلَى قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِـالْجِصِّ، وَالنُّورَةِ، وَالـزِّرْنِيخِ، وَالطِّينِ الأَحْمَـرِ، وَالأَسْـوَدِ، وَالأَبْيَضِ، وَالْكُحْلِ، وَالْحَجَرِ الأَمْلَسِ، وَالْحَائِطِ الْمُطَيَّنِ،

وَالْمُجَصَّــصِ، وَالْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ دُونَ الْمَــائِيِّ، وَالْآجُــرِّ، وَالْخَــزَفِ الْمُتَّخَــذِ مِنْ طِينٍ خَــالِصٍ، وَالأَرْضِ النَّدِيَّةِ، وَالطِّينِ الرَّطْبِ.

وَلَكِنْ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالطِّينِ مَا لَمْ يَخَـفْ ذَهَـابَ الْوَقْتِ؛ لأَنَّ فِيهِ تَلْطِيخَ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ

ضَرُورَةٍ فَيَصِيرُ بِمَعْنَى الْمُثْلَـةِ، وَإِنْ كَـانَ لَـوْ تَيَمَّمَ بِـهِ أَجْـزَأَهُ عِنْــدَهُمَا؛ لأَنَّ الطِّينَ مِنْ أَجْـزَاءِ الأَرْضِ، فَـإِنْ خَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى عِنْدَهُمَا.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْـدَهُمَا بِالْغُبَـارِ بِـأَنْ ضَـرَبَ يَـدَهُ عَلَى ثَـوْبٍ، أَوْ لِبَـدٍ، أَوْ صِـفَةِ سَـرْجٍ، فَـارْتَفَعَ غُبَـارٌ، أَوْ كَـانَ عَلَى الْحَدِيـدِ، أَوْ عَلَى الْحِنْطَـةِ، أَوِ الشَّـعِيرِ، أَوْ نَحْوِهَـا غُبَـارٌ، فَتَيَمَّمَ بِـهِ أَجْـزَأَهُ فِي قَوْلِهِمَـا؛ لأَنَّ الْغُبَـارَ وَإِنْ كَانَ لَطِيفًا فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْـزَاءِ الأَرْضِ فَيَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، كَمَا يَجُوزُ بِالْكَثِيفِ بَلْ أَوْلَى.

وَقَـــدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْــــدَ اللَّهِ بْنَ عُمَـــرَ - ‌ - كَـــانَ بِالْجَابِيَةِ[1276] فَمُطِرُوا فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّئُونَ بِهِ، وَلاَ صَعِيدًا يَتَيَمَّمُونَ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لِيَنْفُضَ كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْكُمْ ثَوْبَـهُ، أَوْ صِـفَةَ سَـرْجِهِ، وَلْيَتَيَمَّمْ، وَلْيُصَـلِّ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

[1276] () الجابية منطقة في دمشق.

وَلَوْ كَانَ الْمُسَـافِرُ فِي طِينٍ وَرَدْغَـةٍ لاَ يَجِـدُ مَـاءً وَلاَ صَـعِيدًا وَلَيْسَ فِي ثَوْبِـهِ وَسَـرْجِهِ غُبَـارٌ لَطَّخَ ثَوْبَـهُ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ بِالطِّينِ فَإِذَا جَفَّ تَيَمَّمَ بِهِ.

أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ فَلاَ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِـهِ اتِّفَاقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

فَكُـلُّ مَـا يَحْتَـرِقُ بِالنَّارِ فَيَصِـيرُ رَمَـادًا كَـالْحَطَبِ وَالْحَشِـيشِ وَنَحْوِهِمَـا، أَوْ مَـا يَنْطَبِـعُ وَيَلِينُ كَالْحَدِيـدِ، وَالصُّـفْرِ، وَالنُّحَـاسِ، وَالزُّجَـاجِ وَنَحْوِهَـا، فَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ.

كَمَـا لاَ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِالرَّمَـادِ لأَنَّهُ مِنْ أَجْـزَاءِ الْحَطَبِ فَلَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلاَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَعْلَـقُ بِالْيَدِ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ   : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُـوهِكُمْ وَأَيْـدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1277] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَمْسَحُ بِجُـزْءٍ مِنْـهُ، فَمَـا لاَ غُبَارَ لَهُ كَالصَّخْرِ، لاَ يَمْسَحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ : «جُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»[1278].

فَإِنْ كَانَ جَرِيشًا أَوْ نَدِيًّا لاَ يَرْتَفِعُ لَه ُ غُبَارٌ لَمْ يَكْفِ.

[1277] () سورة المائدة / 6.

[1278] () حديث: «جعل التراب لي طهورا» أخرجه أحمـد (1 /ـ 98 ــ ط الميمنية)، وحسنه الهيثمي في المجمع (1 / 261 ـ ط القدسي).

لِأَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ التُّرَابُ الْمُنْبِتُ، وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ فَقَالَ: الْحَرْثُ، وَهُوَ التُّرَابُ الَّذِي يَصْلُحُ لِلنَّبَاتِ دُونَ السَّبْخَةِ وَنَحْوِهَا.

وَأَضَافَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى التُّرَابِ الرَّمْلَ الَّذِي فِيهِ غُبَارٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ الْجَوَازُ وَعَدَمُهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ أَيْضًا.

وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا (الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ) التَّيَمُّمُ بِمَعْدِنٍ كَنَفْطٍ، وَكِبْرِيتٍ، وَنُورَةٍ، وَلاَ بِسَحَاقَةِ خَزْفٍ؛ إِذْ لاَ يُسَمَّى ذَلِكَ تُرَابًا.

وَلاَ بِتُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ كَزَعْفَرَانٍ، وَجِصٍّ؛ لِمَنْعِهِ وُصُولَ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ، وَلاَ بِطِينٍ رَطْبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتُرَابٍ، وَلاَ بِتُرَابٍ نَجَسٍ كَالْوُضُوءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

 : فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا[1279].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ إِنَّ مَا اُسْتُعْمِلَ فِي التَّيَمُّمِ لاَ يَتَيَمَّمُ بِهِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ الْمَغْصُوبَ وَنَحْوَهُ فَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ بِالثَّلْجِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا تَعَذَّرَ تَذْوِيبُهُ لِقَوْلِهِ : «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1280].

[1279] () سورة المائدة / 6.

[1280] () حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» تقدم تخريجه ف / 25.

ثُمَّ إِذَا جَـرَى الْمَـاءُ عَلَى الأَعْضَـاءِ بِـالْمَسِّ لَمْ يُعِـدِ الصَّلاَةَ لِوُجُودِ الْغُسْلِ وَإِنْ كَـانَ خَفِيفًـا، وَإِنْ لَمْ يَسِـلْ أَعَادَ صَلاَتَهُ؛ لأَِنَّهُ صَلَّى بِدُونِ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ[1281].

كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ:

27 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ:

أ - فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَـرْبَتَانِ: ضَـرْبَةٌ لِلْوَجْـهِ وَضَـرْبَةٌ لِلْيَـدَيْنِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَـرْبَتَانِ: ضَـرْبَةٌ لِلْوَجْـهِ وَضَـرْبَةٌ لِلْيَـدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1282].

ب - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ الْوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِحَـدِيثِ عَمَّارٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ فِي التَّيَمُّمِ: إِنَّمَـا كَـانَ يَكْفِيـك ضَـرْبَةٌ وَاحِـدَةٌ لِلْوَجْـهِ وَالْيَدَيْنِ»[1283] وَالْيَدُ إِذَا أُطْلِقَتْ لاَ يَـدْخُلُ فِيهَـا الـذِّرَاعُ كَمَا فِي الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فِي السَّرِقَةِ.

وَالأَكْمَـلُ عَنْهُمْ ضَـرْبَتَانِ وَإِلَى الْمِـرْفَقَيْنِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَصُورَتُهُ - عِنْدَهُمْ جَمِيعًا - فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ بِالضَّـرْبَةِ الثَّانِيَـةِ: أَنْ يُمِـرَّ الْيَـدَ الْيُسْـرَى عَلَى الْيَـدِ الْيُمْنَى مِنْ

[1281] () ابن عابدين 1 / 167، والشرح الصغير 1 / 188، والجمل 1 / 202 ـ 204، والمغني 1 / 240، وكشاف القناع 1 / 165، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص64.

[1282] () حديث: «التيمم ضربتان» تقدم تخريجه ف / 11.

[1283] () حديث: «إنما كان يكفيك ضربة واحدة» تقدم تخريجه ف / 11.

فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بَاطِنِ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكُوعِ (الرُّسْغِ)، ثُمَّ يُمِرَّ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّيَمُّمِ إِيصَالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، فَبِأَيِّ صُورَةٍ حَصَلَ اسْتِيعَابُ الْعُضْوَيْنِ بِالْمَسْحِ أَجْزَأَهُ تَيَمُّمُهُ.

سَوَاءٌ احْتَاجَ إِلَى ضَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَر، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ[1284].

سُنَنُ التَّيَمُّمِ:

يُسَنُّ فِي التَّيَمُّمِ أُمُورٌ:

أ - التَّسْمِيَةُ:

28 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ فِي أَوَّلِ التَّيَمُّمِ كَالْوُضُوءِ بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم، وَيَكْتَفِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَقِيلَ: الأَفْضَلُ ذِكْرُهَا كَامِلَةً.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فَضِيلَةٌ - وَهِيَ عِنْدَهُمْ أَقَلُّ مِنَ السُّنَّةِ - أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ كَالتَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ.

ب - التَّرْتِيبُ:

29 - يُسَنُّ التَّرْتِيبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِأَنْ يَمْسَحَ الْوَجْهَ أَوَّلاً ثُمَّ الْيَدَيْنِ، فَإِنْ عَكَسَ صَحَّ تَيَمُّمُهُ،

[1284] () البدائع 1 / 46، وتبيين الحقائق 1 / 38، ومغني المحتاج 1 / 99 ـ 100، والشرح الصغير 1 /ـ 151 ـ 152، وكشاف القناع 1 / 178 ـ 179.

إِلاَّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يُعِيدَ مَسْحَ الْيَدَيْنِ إِنْ قَرُبَ الْمَسْحُ وَلَمْ يُصَلِّ بِهِ، وَإِلاَّ بَطَلَ التَّيَمُّمُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ كَالْوُضُوءِ.

ج - الْمُوَالاَةُ:

30 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَالاَةَ سُنَّةٌ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى وُجُوبِ الْمُوَالاَةِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ مَاءً لاَ يَجِفُّ الْعُضْوُ السَّابِقُ قَبْلَ غَسْلِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا الْفَصْلُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ(1285).

د - سُنَنٌ أُخْرَى:

31 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى سُنِّيَّةِ الضَّرْبِ بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ وَإِقْبَالِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ وَإِدْبَارِهِمَا مُبَالَغَةً فِي الاِسْتِيعَابِ، ثُمَّ نَفْضِهِمَا اتِّقَاءَ تَلْوِيثِ الْوَجْهِ، نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَهَبُوا أَيْضًا إِلَى سُنِّيَّةِ تَفْرِيجِ الأُصَابِعِ لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهَا، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى سُنِّيَّةِ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ لِيَدَيْهِ وَالْمَسْحِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَأَنْ لاَ يَمْسَحَ بِيَدَيْهِ شَيْئًا بَعْدَ ضَرْبِهِمَا بِالأَرْضِ قَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ،

1285 () وردت أحاديث كثيرة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم أشهرها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فعن حمران مولى عثمان

=

فَـإِنْ فَعَـلَ كُـرِهَ وَأَجْـزَأَهُ، وَهَـذَا لاَ يَمْنَـعُ مِنْ نَفْضِـهِمَا نَفْضًا خَفِيفًا.

وَمِنَ الْفَضَائِلِ عِنْدَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ اسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَـةِ، وَالْبَدْءُ بِالْيُمْنَى، وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ.

1286

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُسَنُّ الْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى الْوَجْـهِ، وَتَقْـدِيمُ الْيُمْنَى، وَتَفْرِيقُ الأَصَابِعِ فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى، وَتَخْلِيـلُ الأَصَابِعِ بَعْدَ مَسْحِ الْيَدَيْنِ احْتِيَاطًا، وَتَخْفِيفُ الْغُبَارِ لِئَلاَّ تَتَشَوَّهَ بِهِ خِلْقَتُهُ.

وَيُسَـنُّ عِنْـدَهُمْ أَيْضًـا الْمُـوَالاَةُ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّـلاَةِ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهَا - وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ - وَيُسَـنُّ أَيْضًا إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ

كَالدَّلْكِ فِي الْوُضُوءِ، وَعَدَمُ تَكْرَارِ الْمَسْـحِ، وَاسْـتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ كَالْوُضُوءِ فِيهِمَا.

وَيُسَنُّ نَزْعُ الْخَـاتَمِ فِي الضَّـرْبَةِ الأُولَى بِاعْتِبَـارِ الْيَـدِ فِيهَـا أَدَاةً لِلْمَسْـحِ، وَفِي الثَّانِيَـةِ هِيَ مَحَـلٌّ لِلتَّطْهِـيرِ، وَهُوَ رُكْنٌ فَيَجِبُ، وَيُسَنُّ السِّوَاكُ قَبْلَـهُ، وَنَقْـلُ التُّرَابِ إِلَى أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ.

[1286] =أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه مسلم (1 /ـ 205 ــ ط الحلبي).

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَخْلِيلُ الأْصَابِعِ أَيْضًا[1287].

مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ:

32 - يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْمَسْحِ بِالاِتِّفَاقِ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَثْرَةُ الْكَلاَمِ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِطَالَةُ الْمَسْحِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّحْجِيلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ تَكْثِيرُ التُّرَابِ وَتَجْدِيدُ التَّيَمُّمِ وَلَوْ بَعْدَ فِعْلِ صَلاَةٍ، وَمَسْحُ التُّرَابِ عَنْ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، فَالأْحَبُّ أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يُكْرَهُ الضَّرْبُ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّتَيْنِ، وَنَفْخُ التُّرَابِ إِنْ كَانَ خَفِيفًا[1288].

نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ:

33 - يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ مَا يَأْتِي:

أ - كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ؛ لأِنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُمَا، وَنَاقِضُ الأْصْلِ نَاقِضٌ لِخَلَفِهِ، وَانْظُرْ مُصْطَلَحَيْ (وُضُوءٌ وَغُسْلٌ).

ب - رُؤْيَةُ الْمَاءِ أَوِ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي وَلَوْ مَرَّةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكْفِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَذَلِكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ لاَ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فَاضِلاً عَنْ

[1287] () ابن عابدين 1 / 213، ومراقي الفلاح ص20، والدسوقي 1 / 157 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص38، ومغني المحتاج 1 / 99 ـ 100، وكشاف القناع 1 / 178، والمغني 1 / 254.

[1288] () المصادر السابقة.

حَاجَتِــهِ الأُصْــلِيَّةِ؛ لأَنَّ الْمَــاءَ الْمَشْــغُولَ بِالْحَاجَــةِ كَالْمَعْدُومِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ مُرُورَ نَـائِمٍ أَوْ نَـاعِسٍ مُتَيَمِّمٍ عَلَى مَاءٍ كَافٍ يُبْطِلُ تَيَمُّمَهُ كَالْمُسْتَيْقِظِ أَمَّا رُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي الصَّـلاَةِ فَإِنَّهَـا تُبْطِـلُ التَّيَمُّمَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لِبُطْلاَنِ الطَّهَـارَةِ بِـزَوَالِ سَـبَبِهَا؛ وَلأَنَّ الأُصْـلَ إِيقَـاعُ الصَّلاَةِ بِالْوُضُوءِ.

وَلاَ تُبْطِلُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلاَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي مَحَلٍّ لاَ يَغْلِبُ فِيـهِ وُجُـودُ الْمَـاءِ؛ لِوُجُـودِ الإِذْنِ بِالدُّخُولِ فِي الصَّـلاَةِ بِـالتَّيَمُّمِ، وَالأُصْـلُ بَقَـاؤُهُ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَـالَكُمْ﴾[1289] وَقَـدْ كَـانَ عَمَلُهُ سَلِيمًا قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ وَالأُصْـلُ بَقَـاؤُهُ، وَقِيَاسًـا عَلَى رُؤْيَةِ الْمَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِصَلاَةِ الْمُقِيمِ بِالتَّيَمُّمِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّـلاَةِ وَتَلْزَمُـهُ الإِعَــادَةُ لِوُجُــودِ الْمَــاءِ، لَكِنْ لَيْسَ مُطْلَقًــا، بَــلْ قَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ الْمَاءُ، أَمَّا إِذَا كَـانَ الْمُقِيمُ فِي مَحَـلٍّ لاَ يَغْلِبُ فِيـهِ وُجُـودُ الْمَـاءِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَحُكْمُهُ حِينَئِذٍ حُكْمُ الْمُسَافِرِ.

وَأَمَّا إِذَا رَأَى الْمَاءَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلاَةِ، فَـإِنْ كَـانَ بَعْـدَ خُــرُوجِ وَقْتِ الصَّــلاَةِ فَلاَ يُعِيــدُهَا الْمُسَــافِرُ بِاتِّفَــاقِ

[1289] () سورة محمد / 33.

الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْـوَقْتِ لَمْ يُعِـدْهَا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسَافِرِ، وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَصَـحِّ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُقِيمَ فِي مَحَـلٍّ يَغْلِبُ فِيـهِ وُجُـودُ الْمَـاءِ إِذَا تَيَمَّمَ لِفَقْـدِ الْمَـاءِ فَإِنَّهُ يُعِيـدُ صَـلاَتَهُ لِنُـدُورِ الْفَقْـدِ وَعَـدَمِ دَوَامِـهِ وَفِي قَـوْلٍ: لاَ يَقْضِـي وَاخْتَـارَهُ النَّوَوِيُّ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِالْمَقْـدُورِ، وَفِي قَـوْلٍ: لاَ تَلْزَمُـهُ الصَّـلاَةُ فِي الْحَـالِ بَـلْ يَصْـبِرُ حَتَّى يَجِـدَهُ فِي الْوَقْتِ، بِخِلاَفِ الْمُسَـافِرِ فَإِنَّهُ لاَ يُعِيـدُ إِلاَّ إِذَا كَـانَ فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ كَمَا سَبَقَ.

ج - زَوَالُ الْعُذْرِ الْمُبِيحِ لَـهُ، كَـذَهَابِ الْعَـدُوِّ وَالْمَـرَضِ وَالْبَرْدِ؛ لأَنَّ مَا جَازَ بِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ.

د - خُرُوجُ الْـوَقْتِ: فَإِنَّهُ يُبْطِـلُ التَّيَمُّمَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ أَمْ لاَ، وَإِنْ كَـانَ فِي أَثْنَـاءِ الصَّـلاَةِ تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ؛ لأَنَّهَـا طَهَـارَةٌ انْتَهَتْ بِانْتِهَـاءِ وَقْتِهَا، كَمَا لَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

هـ - الـرِّدَّةُ: ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الـرِّدَّةَ - وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ - لاَ تُبْطِلُ التَّيَمُّمَ فَيُصَلِّي بِهِ إِذَا أَسْلَمَ؛ لأَنَّ الْحَاصِلَ بِـالتَّيَمُّمِ الطَّهَـارَةُ، وَالْكُفْـرُ لاَ يُنَافِيهَا كَالْوُضُوءِ؛ وَلأَنَّ الـرِّدَّةَ تُبْطِـلُ ثَـوَابَ الْعَمَـلِ لاَ زَوَالَ الْحَدَثِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرِّدَّةَ تُبْطِلُ التَّيَمُّمَ لِضَـعْفِهِ بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ لِقُوَّتِهِ.

و - الْفَصْلُ الطَّوِيـلُ: ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْفَصْــلَ الطَّوِيــلَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّــلاَةِ لاَ يُبْطِلُــهُ، وَالْمُوَالاَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بَيْنَهُمَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفَصْـلَ الطَّوِيـلَ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّــلاَةِ يُبْطِلُــهُ لاِشْــتِرَاطِهِمِ الْمُــوَالاَةَ بَيْنَــهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ لِلرَّجُـلِ أَنْ يُصِـيبَ زَوْجَتَهُ إِذَا كَانَ عَادِمًـا لِلْمَـاءِ لِحَـدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قُلْت يَـا رَسُــــولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْـــزُبُ عَنِ الْمَــــاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِــيبُنِي الْجَنَابَــةُ فَأُصَــلِّي بِغَيْــرِ طَهُــورٍ فَقَـالَ : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ»[1290].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهِيَ رِوَايَــةٌ لِلْحَنَابِلَــةِ إِلَى كَرَاهَــةِ نَقْضِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ لِمَنْ هُوَ فَاقِدٌ الْمَاءَ إِلاَّ لِضَـرَرٍ يُصِيبُ الْمُتَوَضِّـئَ مِنْ حَقْنٍ أَوْ غَيْـرِهِ، أَوْ لِضَـرَرٍ يُصِـيبُ تَارِكَ الْجِمَاعِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ ضَرَرٌ فَلاَ كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ[1291].

تَيَمُّمُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَمَرَضِهِ:

34 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَقَـوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى جَوَازِ تَيَمُّمِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ أَوْ مَرَضِــهِ؛

[1290] () حديث: «الصعيد الطيب وضـوء المسـلم». تقـدم تخريجـه ف / 22.

[1291] () ابن عابــدين 1 / ـ 169 ومــا بعــدها، ومــراقي الفلاح ص21، واللباب 1 / 37 وما بعدها، والبدائع 1 / 56،

=

لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصَةِ كَغَيْرِهِ، وَالأْدِلَّةُ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الطَّائِعَ وَالْعَاصِيَ وَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا؛ وَلأَنَّ الْعَاصِيَ قَدْ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ، وَإِنَّ الْقُبْحَ الْمُجَاوِرَ لاَ يُعْدِمُ الْمَشْرُوعِيَّةَ.

هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ رُخْصَةٌ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ فَحِينَئِذٍ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأْصَحِّ إِلَى أَنَّ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ، وَمَنْ سَافَرَ لِيُتْعِبَ نَفْسَهُ أَوْ دَابَّتَهُ عَبَثًا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ وَيَقْضِيَ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْعَاصِيَ بِمَرَضِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصَةِ، فَإِنْ عَصَى بِمَرَضِهِ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ حَتَّى يَتُوبَ[1292].

التَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ:

35 - ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ[1293] إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَنُوبُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الأْصْغَرِ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ

[1292] =والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 1 / 156 ـ 158، والشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 158، ومغني المحتاج 1 / 101، وكفاية الأخيار 1 / 116 وما بعدها، والمهذب 1 / 36، والمغني 1 / 268 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 177 ـ 178، وغاية المنتهى 1 / 63 وما بعدها.

() ابن عابدين 1 / 527، والبناية 2 / 778، وتبيين الحقائق 1 / 215 ـ 216، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص228 ـ 229، والدسوقي 1 / 148، والشرح الصغير 1 / 140، ومغني المحتاج 1 / 106، والمغني 1 / 234 ـ 235، وكشاف القناع 1 / 160 ـ 161، والأشباه والنظائر للسيوطي 138.

[1293] () ابن عابدين 1 / 152، 159، والبدائع 1 / 44 ـ 45، ونيل الأوطار 1 / 323، وبداية المجتهد 1 / 61، ومغني المحتاج 1 / 87، وكشاف القناع 1 / 160.

الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَيَصِحُّ بِهِ مَا يَصِحُّ بِهِمَا مِنْ صَلاَةِ فَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ وَطَوَافٍ وَقِرَاءَةٍ لِلْجُنُبِ وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ مِنْ مُصْطَلَحَيْ (وُضُوءٌ وَغُسْلٌ).

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي □ □: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [(1294)] بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي □ □: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمِ النِّسَاءَ﴾ [(1295)] فَمَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُلاَمَسَةَ هِيَ الْجِمَاعُ.

قَالَ: إِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمُحْدِثِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَدَثُ أَصْغَرَ أَمْ أَكْبَرَ أَمَّا مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُلاَمَسَةَ بِمَعْنَى اللَّمْسِ بِالْيَدِ قَالَ: إِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ فَقَطْ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ ثَابِتَةً بِالسُّنَّةِ.

كَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ □ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ.

فَقَالَ: مَا مَنَعَك أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. وَلاَ مَاءَ.

قَالَ: عَلَيْك بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيك» [(1296)].

[1294] () سورة المائدة / 6.

[1295] () سورة المائدة / 6.

[1296] () حديث: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 457 ـ ط السلفية).

وَكَحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1297].

فَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْغُسْلِ إِلَى التَّيَمُّمِ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ.

وَمِثْلُ حَدِيثِ «عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ

وَأَنْتَ جُنُبٌ، فَقُلْتَ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1298]

[1297] () حديث: «قتلوه قتلهم الله». أخرجه أبو داود (1 / 240 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن (التلخيص الحبير 1 / 147 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1298] () سورة النساء / 29.

فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[1299].

فَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ[1300].

نَوْعُ بَدَلِيَّةِ التَّيَمُّمِ عَنِ الْمَاءِ:

36 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَوْعِ الْبَدَلِ هَلْ هُوَ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ أَوْ بَدَلٌ مُطْلَقٌ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ ضَرُورِيٌّ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدَثَ لاَ يَرْتَفِعُ بِالتَّيَمُّمِ، فَيُبَاحُ لِلْمُتَيَمِّمِ الصَّلاَةُ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ حَقِيقَةً لِلضَّرُورَةِ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَك فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَك»[1301].

وَلَوْ رَفَعَ التَّيَمُّمُ الْحَدَثَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْمَاءِ إِذَا وَجَدَهُ، وَإِذَا رَأَى الْمَاءَ عَادَ الْحَدَثُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ لَمْ يَرْتَفِعْ، وَأُبِيحَتْ لَهُ الصَّلاَةُ لِلضَّرُورَةِ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ أَجَازُوا بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ صَلاَةَ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِتَ فِي الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

[1299] () حديث: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟!» تقدم تخريجه ف / 9.

[1300] () ابن عابدين 1 / 156، والزرقاني 1 / 115.

[1301] () حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». تقدم تخريجه ف / 9.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ بَـدَلٌ مُطْلَـقٌ، وَلَيْسَ بِبَدَلٍ ضَرُورِيٍّ، فَالْحَدَثُ يَرْتَفِعُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَاءِ فِي حَقِّ الصَّلاَةِ الْمُؤَدَّاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ «التَّيَمُّمُ وُضُـوءُ الْمُسْـلِمِ وَلَـوْ إِلَى عَشْـرِ حِجَجٍ مَـا لَمْ يَجِـدِ الْمَـاءَ أَوْ يُحْدِثْ»[1302].

أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْوُضُوءَ عَلَى التَّيَمُّمِ وَسَمَّاهُ بِهِ.

وَالْوُضُـوءُ مُزِيـلٌ لِلْحَـدَثِ فَكَـذَا التَّيَمُّمُ؛ وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْـجِدًا وَطَهُـورًا»[1303] وَالطَّهُـورُ اسْـمٌ لِلْمُطَهِّرِ، وَالْحَـدِيثُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَـدَثَ يَـزُولُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَى حِينِ وُجُودِ الْمَاءِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ عَادَ حُكْمُ الْحَدِيثِ[1304].

ثَمَرَةُ هَذَا الْخِلاَفِ:

37 - يَتَـرَتَّبُ عَلَى خِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِي نَـوْعِ بَدَلِيَّةِ التَّيَمُّمِ مَا يَلِي:

أ - وَقْتُ التَّيَمُّمِ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ صِـحَّةِ التَّيَمُّمِ إِلاَّ بَعْـدَ دُخُـولِ وَقْتِ مَـا يَتَيَمَّمُ لَـهُ مِنْ فَـرْضٍ أَوْ نَفْـلٍ لَـهُ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ.

[1302] () حديث: «الصعيد الطيب وضـوء المسـلم». تقـدم تخريجـه ف / 22.

[1303] () حـديث: «جعلت لي الأرض مسـجدا وطهـورا». تقـدم تخريجـه ف / 2.

[1304] () تبيين الحقائق 1 / 42، والبدائع 1 / 46 وما بعدها، والدسوقي 1 / 154، ومغني المحتاج 1 / 97، كشاف القناع 1 / 174، وابن عابدين 1 / 161.

وَاسْتَدَلُّوا لِلْفَرْضِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾[1305] وَالْقِيَامُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لاَ قَبْلَهُ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا لِلنَّفْلِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»[1306].

وَإِنَّمَا جَازَ قَبْلَ الْوَقْتِ لِكَوْنِهِ رَافِعًا لِلْحَدَثِ بِخِلاَفِ التَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ قَبْلَ الْوَقْتِ.

أَمَّا صَلاَةُ الْجِنَازَةِ أَوِ النَّفْلِ الَّذِي لاَ وَقْتَ لَهُ، أَوِ الْفَوَائِتِ الَّتِي أَرَادَ قَضَاءَهَا، فَإِنَّهُ لاَ وَقْتَ لِهَذَا التَّيَمُّمِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ مَنْهِيٍّ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهِ شَرْعًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلِأَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ وَلِغَيْرِ الْفَرْضِ أَيْضًا لِأَنَّ التَّيَمُّمَ يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَثُ إِلَى وُجُودِ الْمَاءِ، وَلَيْسَ بِمُبِيحٍ فَقَطْ، وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَى الْوُضُوءِ؛ وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ، وَلاَ دَلِيلَ فِيهِ[1307].

[1305] () سورة المائدة / 6.

[1306] () حديث: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا»، أخرجه أحمد (5 /ـ 248 ـ ط الميمنية)، وعزاه ابن حجر إلى كتاب الثقفيات (التلخيص 1 /ـ 149 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وصحح إسناده.

[1307] () البدائع 1 /ـ 54، وتبيين الحقائق 1 /ـ 42، وابن عابدين 1 / 161، والقوانين الفقهية ص37، ومغني المحتاج 1 /ـ 105، وكشاف القناع 1 / 161.

تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ:

38 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى أَنَّ تَـأْخِيرَ الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ لآخِـرِ الْـوَقْتِ أَفْضَـلُ مِنْ تَقْدِيمِـهِ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الْمَاءَ آخِـرَ الْـوَقْتِ، أَمَّا إِذَا يَئِسَ مِنْ وُجُـودِهِ فَيُسْـتَحَبُّ لَـهُ تَقْدِيمُـهُ أَوَّلَ الْـوَقْتِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــــافِعِيَّةُ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ).

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ أَفْضَلِيَّةَ التَّأْخِيرِ إِلَى آخِرِ الْـوَقْتِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ لاَ مُطْلَقًـا، حَتَّى لاَ يَقَـعَ الْمُصَـلِّي فِي كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صَلاَةِ الْمَغْـرِبِ هَـلْ يُـؤَخَّرُ أَمْ لاَ؟ ذَهَبَ إِلَى كُلٍّ فَرِيقٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ فَصَّلُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالُوا: اسْتِحْبَابُ التَّأْخِيرِ لِمَنْ كَـانَ يَرْجُـو وُجُـودَ الْمَـاءِ ظَنًّا أَوْ يَقِينًا، أَمَّا إِذَا كَـانَ مُتَـرَدِّدًا أَوْ رَاجِيًـا لَـهُ فَيَتَوَسَّـطُ فِي فِعْلِ الصَّلاَةِ.

وَالْقَـوْلُ بِاسْـتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ هُـوَ قَـوْلُ ابْنِ الْقَاسِـمِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ؛ لأَنَّ مُرِيدَ الصَّلاَةِ حِينَ حَلَّتِ الصَّلاَةُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ لَهَا غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَـاءِ فَـدَخَلَ فِي : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1308].

[1308] () سورة المائدة / 6.

فَكَانَ مُقْتَضَى الأَمْرِ وُجُوبَ التَّيَمُّمِ أَوَّلَ الْـوَقْتِ لَكِنَّهُ أَخَّرَ نَظَــرًا لِرَجَائِهِ، فَجَعَــلَ لَــهُ حَالَــةً وُسْــطَى وَهِيَ الاِسْتِحْبَابُ.

وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِنَّمَا هُـوَ لِحَـوْزِ فَضِـيلَتِهِ، وَإِذَا كَـانَ مُوقِنًـا بِوُجُـودِ الْمَـاءِ فِي الْـوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْـهِ التَّأْخِيرُ لِيُصَـلِّيَ بِالطَّهَـارَةِ الْكَامِلَـةِ، فَـإِنْ خَـالَفَ وَتَيَمَّمَ وَصَـلَّى كَـانَتْ صَلاَتُهُ بَاطِلَةً وَيُعِيدُهَا أَبَدًا.

وَالشَّـافِعِيَّةُ خَصُّـوا أَفْضَـلِيَّتَهُ تَـأْخِيرَ الصَّـلاَةِ بِـالتَّيَمُّمِ بِحَالَةِ تَيَقُّنِ وُجُودِ الْمَاءِ آخِـرَ الْـوَقْتِ - مَـعَ جَـوَازِهِ فِي أَثْنَائِهِ - لأَنَّ الْوُضُوءَ هُوَ الأَصْلُ وَالأَكْمَـلُ، فَـإِنَّ الصَّـلاَةَ بِهِ - وَلَوْ آخِرَ الْوَقْتِ - أَفْضَلُ مِنْهَا بِالتَّيَمُّمِ أَوَّلَهُ.

أَمَّا إِذَا ظَنَّ وُجُودَ الْمَـاءِ فِي آخِـرِهِ، فَتَعْجِيـلُ الصَّـلاَةِ بِــالتَّيَمُّمِ أَفْضَــلُ فِي الأَظْهَـرِ؛ لأَنَّ فَضِــيلَةَ التَّقْـدِيمِ مُحَقَّقَةٌ بِخِلاَفِ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: التَّأْخِيرُ أَفْضَلُ.

أَمَّا إِذَا شَكَّ فَالْمَذْهَبُ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ بِالتَّيَمُّمِ.

وَمَحَـلُّ الْخِلاَفِ إِذَا اقْتَصَـرَ عَلَى صَـلاَةٍ وَاحِـدَةٍ، فَـإِنْ صَلَّى أَوَّلَ الْـوَقْتِ بِـالتَّيَمُّمِ وَبِالْوُضُـوءِ فِي أَثْنَائِهِ فَهُـوَ النِّهَايَةُ فِي إِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَـأْخِيرَ الصَّـلاَةِ بِـالتَّيَمُّمِ أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَـدَ؛ لِقَـوْلِ عَلِيٍّ - -

فِي الْجُنُبِ: يَتَلَوَّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِلاَّ تَيَمَّمَ وَلأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ لِلصَّلاَةِ إِلَى مَا بَعْدَ

الْعِشَاءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَيْ لاَ يَذْهَبَ خُشُوعُهَا، وَحُضُورُ الْقَلْبِ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا لإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ، فَتَأْخِيرُهَا لإِدْرَاكِ الطَّهَارَةِ الْمُشْتَرَطَةِ أَوْلَى(1309).

مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ:

39 - لَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ بَدَلاً عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يَصِحُّ بِهِ مَا يَصِحُّ بِهِمَا كَمَا سَبَقَ، لَكِنْ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَصِحُّ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ؛ لأَنَّهُ طَهُورٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ كَمَا سَبَقَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»(1310) وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَعَلَى مَسْحِ الْخُفِّ؛ وَلأَنَّ الْحَدَثَ الْوَاحِدَ لاَ يَجِبُ لَهُ طُهْرَانِ.

1309() ابن عابدين 1 / 166، والدسوقي 1 / 157، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 199، والفواكه الدواني 1 / 180، ومغني المحتاج 1 / 89، والمغني 1 / 243.

1310() حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». تقدم تخريجه ف / 22.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُصَـلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فَرْضَيْنِ، فَلاَ يَجُـوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَـلِّيَ أَكْثَـر مِنْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِـدٍ، وَيَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَجْمَـعَ بَيْنَ نَوَافِـلَ، وَبَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ إِنْ قَدَّمَ الْفَرِيضَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْـدَهَا لأَِنَّهَـا غَيْـرُ مَحْصُـورَةٍ، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ السُّـنَّةِ أَنْ لاَ يُصَـلِّيَ الرَّجُـلُ بِـالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلاَةِ الأُْخْرَى[1311].

وَهَـذَا مُقْتَضَـى سُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ وَلأَِنَّهُ طَهَـارَةُ ضَرُورَةٍ، فَلاَ يُصَلِّي بِهَـا فَرِيضَـتَيْنِ، كَمَـا اسْـتَدَلُّوا بِـأَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ لِكُلِّ فَـرْضٍ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ [1312] وَالتَّيَمُّمُ بَـدَلٌ عَنْـهُ، ثُمَّ نُسِـخَ ذَلِـكَ فِي الْوُضُـوءِ، فَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى مَـا كَـانَ عَلَيْـهِ؛ وَلِقَـوْلِ ابْنِ عُمَـرَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ صَـلَّى الصَّـلاَةَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا، وَصَـلَّى بِـهِ فَـوَائِتُ وَيَجْمَـعُ بَيْنَ صَـلاَتَيْنِ، وَيَتَطَوَّعُ بِمَا شَاءَ مَا دَامَ فِي الْـوَقْتِ، فَـإِذَا دَخَـلَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَى بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَتَيَمَّمَ، وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ كَوُضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ يَبْطُلُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

[1311] () الأثر عن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي الرجل بـالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. أخرجه الدارقطني (1 / 185 ـ ط دار المحاسن) ثم قال: الحسـن بن عمـارة ـ يعـني الـذي في إسناده ـ ضعيف.

[1312] () سورة المائدة / 6.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ.

صَلاَةُ الْجِنَازَةِ مَعَ الْفَرْضِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ صَلاَةَ الْجِنَازَةِ لَمَّا كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ سَلَكَ بِهَا مَسْلَكَ النَّفْلِ فِي جَوَازِ التَّرْكِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَيَجُوزُ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِنْ كَانَ جُنُبًا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ، أَمَّا الْمُرُورُ فَيَجُوزُ بِلاَ تَيَمُّمٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُجَدِّدُ التَّيَمُّمَ لِلنَّذْرِ لأَنَّهُ كَالْفَرْضِ فِي الأَظْهَرِ، وَلاَ يَجْمَعُهُ فِي فَرْضٍ آخَرَ[1313].

وَيَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِمَنْ نَسِيَ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمِيعًا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ لَمَّا نَسِيَ صَلاَةً وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْخَمْسَ لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِيَقِينٍ - وَإِنَّمَا جَازَ تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ لَهُنَّ لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِنَّ وَاحِدَةٌ وَالْبَاقِيَ وَسِيلَةٌ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَتَيَمَّمُ خَمْسًا لِكُلِّ صَلاَةٍ تَيَمُّمٌ خَاصٌّ بِهَا، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ[1314].

مَا يَصِحُّ فِعْلُهُ بِالتَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ:

40 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ فِعْلُ عِبَادَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ إِلاَّ

[1313] () فتح القدير 1 /ـ 95، والشرح الكبير للدسوقي 1 /ـ 151، ومغني المحتاج 1 / 103 ـ 105، والمغني 1 / 262 وما بعدها، وابن عابدين 1 / 162 ـ 163، وكشاف القناع 1 / 161.

[1314] () مغني المحتاج 1 /ـ 104، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 161 ـ 162.

لِمَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ وَجَدَ الْمَاءَ لَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، أَوْ عِنْدَ خَوْفِ الْبَرْدِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَعَلَى هَـذَا فَمَنْ فَعَـلَ شَـيْئًا مِنَ الْعِبَـادَاتِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الطَّهَـارَةِ بِـالتَّيَمُّمِ مَـعَ وُجُـودِ الْمَـاءِ فِي غَيْـرِ الأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ بَطَلَتْ عِبَادَتُهُ وَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ - إِلَى جَـوَازِ التَّيَمُّمِ لِخَـوْفِ فَـوْتِ صَـلاَةِ جِنَـازَةٍ - أَيْ: فَـوْتِ جَمِيـعِ تَكْبِيرَاتِهَا - أَمَّا إِذَا كَانَ يَرْجُو أَنْ يُـدْرِكَ بَعْضَ تَكْبِيرَاتِهَـا فَلاَ يَتَيَمَّمُ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ الْبَاقِي وَحْدَهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِلاَ وُضُوءٍ، أَوْ كَانَ جُنُبًـا، أَوْ حَائِضًـا، أَوْ نُفَسَـاءَ إِذَا انْقَطَـعَ دَمُهَا عَلَى الْعَادَةِ.

لَكِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي الْحَائِضِ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُ دَمِهَـا لأَكْثَرِ الْحَيْضِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الاِنْقِطَاعُ لِتَمَـامِ الْعَـادَةِ فَلاَ بُـدَّ أَنْ تَصِـيرَ الصَّلاَةُ دَيْنًـا فِي ذِمَّتِهَـا، أَوْ تَغْتَسِـلَ، أَوْ يَكُـونَ تَيَمُّمُهَـا كَامِلاً بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ.

وَلَوْ جِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى إِنْ أَمْكَنَهُ التَّوَضُّؤُ بَيْنَهُمَـا، ثُمَّ زَالَ تَمَكُّنُهُ أَعَادَ التَّيَمُّمَ وَإِلاَّ لاَ يُعِيـدُ، وَعِنْـدَ مُحَمَّدٍ يُعِيـدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَلِيِّ الْمَيِّتِ، هَـلْ يَجُـوزُ لَـهُ التَّيَمُّمُ لأَنَّ لَـهُ حَـقَّ التَّقَـدُّمِ، أَوْ يَنْتَظِـرُ لأَنَّ لَـهُ حَـقَّ الإِعَـادَةِ وَلَـوْ صَلَّوْا؟ فِيهِ خِلاَفٌ فِي النَّقْلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَجُـوزُ التَّيَمُّمُ عِنْـدَ وُجُـودِ الْمَـاءِ أَيْضًـا لِخَـوْفِ فَـوْتِ صَلاَةِ الْعِيدِ بِفَرَاغِ إِمَامٍ، أَوْ زَوَالِ شَمْسٍ وَلَوْ بِنَـاءً عَلَى صَــلاَتِهِ بَعْــدَ شُــرُوعِهِ مُتَوَضِّــئًا وَسَــبَقَ حَدَثُــهُ فَيَتَيَمَّمُ لإِكْمَالِ صَلاَتِهِ، بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًـا فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الْمَنَاطَ خَوْفُ الْفَوْتِ لاَ إِلَى بَدَلٍ.

وَكَذَا كُلُّ صَلاَةٍ غَيْرِ مَفْرُوضَةٍ خَـافَ فَوْتَهَـا كَكُسُـوفٍ وَخُسُوفٍ، وَسُنَنِ رَوَاتِبَ وَلَـوْ سُـنَّةَ فَجْـرٍ خَـافَ فَوْتَهَـا وَحْدَهَا؛ لأَنَّهَا تَفُوتُ لاَ إِلَى بَدَلٍ، وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُـفَ، أَمَّا عَلَى قِيَـاسِ مُحَمَّدٍ فَلاَ يَتَيَمَّمُ لَهَا؛ لأَنَّهَا إِذَا فَاتَتْهُ لاِشْـتِغَالِهِ بِالْفَرِيضَـةِ مَـعَ الْجَمَاعَـةِ يَقْضِــيهَا بَعْــدَ ارْتِفَـاعِ الشَّــمْسِ عِنْــدَهُ، وَعِنْــدَهُمَا لاَ يَقْضِيهَا، وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًـا عِنْـدَ وُجُـودِ الْمَاءِ لِكُلِّ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَـارَةُ، وَلاَ تُشْـتَرَطُ كَنَـوْمٍ وَسَلاَمٍ وَرَدِّ سَـلاَمٍ؛ وَلِـدُخُولِ مَسْـجِدٍ وَالنَّوْمِ فِيـهِ، وَإِنْ لَمْ تَجُزْ بِهِ الصَّلاَةُ.

وَقَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ لِمَــا لاَ تُشْــتَرَطُ لَــهُ الطَّهَارَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ أَصْلاً مَـعَ وُجُـودِ الْمَـاءِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ مِمَّا يَخَافُ فَوْتَهُ لاَ إِلَى بَدَلٍ، فَلَوْ تَيَمَّمَ الْمُحْدِثُ لِلنَّوْمِ، أَوْ لِدُخُولِ الْمَسْـجِدِ مَـعَ قُدْرَتِـهِ عَلَى الْمَـاءِ فَهُـوَ لَغْـوٌ، بِخِلاَفِ تَيَمُّمِـهِ لِـرَدِّ السَّـلاَمِ مَثَلاً لأَنَّهُ يَخَـافُ فَوْتَـهُ لأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ؛ وَلِذَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ[1315].

[1315] () حـديث: «تيمم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لـرد السـلام». أخرجه أبو داود (1 / 234 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وضعفه ابن

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ.

وَلَمْ نَجِدْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذِكْرًا عِنْدَ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ.

وَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِخَوْفِ فَوْتِ جُمُعَةٍ وَوَقْتٍ، وَلَوْ وِتْرًا؛ لِفَوَاتِهَا إِلَى بَدَلٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: يَتَيَمَّمُ لِفَوَاتِ الْوَقْتِ.

قَالَ الْحَلَبِيُّ: فَالأَحْوَطُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ ثُمَّ يُعِيدَ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهَذَا - قَوْلُ الْحَلَبِيِّ - قَوْلٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَفِيهِ الْخُرُوجُ عَنِ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَنْقُولاً فِي التتارخانية عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ سَلاَّمٍ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الأَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ احْتِيَاطًا، وَلاَ سِيَّمَا وَكَلاَمُ ابْنِ الْهُمَامِ يَمِيلُ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ زُفَرَ[1316].

حُكْمُ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ:

41 - فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ صَعِيدًا يَتَيَمَّمُ بِهِ، كَأَنْ حُبِسَ فِي مَكَان لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَوْ فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ، وَكَانَ مُحْتَاجًا لِلْمَاءِ الَّذِي مَعَهُ لِعَطَشٍ، وَكَالْمَصْلُوبِ وَرَاكِبِ سَفِينَةٍ لاَ يَصِلُ إِلَى الْمَاءِ، وَكَمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ وَلاَ التَّيَمُّمَ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

حجر في التلخيص (1 / 151 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1316] () ابن عابدين 1 / 161 ـ 164.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صَلاَةَ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ وَاجِبَةٌ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ مَعَ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ تَجِبُ

إِعَادَتُهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ الصَّلاَةَ عَنْهُ سَاقِطَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَدَاءً وَقَضَاءً[1317].

وَفِي مَسْأَلَةِ صَلاَةِ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ تَفْصِيلاَتٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةٌ).

التَّيَمُّمُ لِلْجَبِيرَةِ وَالْجُرْحِ وَغَيْرِهِمَا:

42 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي جَسَدِهِ كُسُورٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا أَوْ شَيْئًا وَجَبَ غَسْلُهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، فَإِنْ خَافَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْحِ وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ وَذَلِكَ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ يُذْكَرُ تَفْصِيلُهَا وَالْخِلاَفُ فِيهَا فِي مُصْطَلَحِ: (جَبِيرَةٌ).

تَيَمُّنٌ

اُنْظُرْ: تَفَاؤُلٌ.

[1317] () ابن عابدين 1 / 168، والشرح الصغير حاشية الصاوي 1 / 157 ـ 158، ومغني المحتاج 1 / 105 ـ 106 وكشاف القناع 1 / 171.

تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع عشر

أ

الآلوسي: هو محمود بن عبد الله:
تقدمت ترجمته في ج 5 ص 335.
الآمدي: هو علي بن أبي علي
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 25.
ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.
ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397.
ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي نجيح (؟ - 131 هـ)

هو عبد الله بن أبي نجيح يسار، أبو يسار الثقفي المكي.

روى عن أبيه ومجاهد وعكرمة وطاوس وغيرهم.

وعنه شعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم والسفيانان وعبد الله بن سعيد وغيرهم.

قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أحمد: قال سفيان لما مات عمرو بن دينار كان يفتي بعده ابن أبي نجيح.

(تهذيب التهذيب 6\54).

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

ابن الحاجب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حبان: هو محمد بن حبان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 399.

ابن حجر العسقلاني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 325.

ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 339.

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عقيل هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن فرحون هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قدامة هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المنير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 370.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبو أمامة: هو صُدَيّ بن عجلان الباهلي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345.

أبو بكر الباقلاني

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

أبو بكر بن العربي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو جعفر بن الزبير (627 - 708 هـ)

هــو أحمــد بن إبــراهيم بن الزبــير بن الحســن بن الحسين، أبو جعفر الثقفي الجيالي الغرناطي.

محدث، أصولي، مقرئ، مفسر، أديب، مؤرخ.

انتهت إليه الرياسة بالأندلس في صناعة العربية وتجويد القرآن ورواية الحديث إلى المشاركة في الفقه والقيام على التفسير.

أخذ عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن خديجة وأبي الحسن الحفار والخطيب أبي المجد أحمد بن الحسين الحضرمي والقاضي أبي الخطاب بن خليل وأبي بكر محمد بن أحمد اليعمري وغيرهم.

وأخذ عنه أبو حيان.

من تصانيفه: «شرح الإشارة للباجي» في الأصول، و «سبيل الرشاد في فضل الجهاد»، و «رد الجاهل عن اعتساف المجاهل»، و «البرهان في ترتيب سور القرآن»، و «تاريخ الأندلس».(تذكرة الحفاظ 4\265، والدرر الكامنة 1\84، والديباج 42، والبدر الطالع 1\33، وشذرات الذهب 6\16، وبغية الوعاة 1\291، وطبقات القراء لابن الجزري 1\39).

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322.

أبو الحسن العبدري:

ر: العبدري علي بن سعيد.

أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي (544 ـ 611 هـ)

هو علي بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم، أبـو الحسن، شرف الدين المقدسي الإسكندراني، محـدث فقيه مالكي، من الحفاظ.

تفقه بالثغر على الإمام صالح ابن بنت معـافى وعبـد السـلام بن عـتيق السفاقسـي وأبي طـالب اللخمي وأبي الطـاهر ابن عـوف وسـمع منهم ومن القاضـي أبي عبيد نعمة بن زيادة الله الغفـاري وعبـد الـرحمن بن خلف المقرئ.

وناب في الحكم بالإسـكندرية مـدة، ودرس بمدرسـته ثم تحول إلى القاهرة ودرس بالمدرسة التي أنشـأها الصاحب ابن شكر.

روى عنه الشرف عبد الملـك بن نصـر الفهـري وعلي بن وهب القشيري المالكي ومحمد بن عبد الخالق بن طرخان وغيرهم.

قال الحافظ المنذري: كان جامعا لفنـون من العلم حـتى قـال بعض الفضـلاء لمـا مـر بـه على السـرير ليدفن: رحمك الله يـا أبـا الحسـن قـد كنت أسـقطت عن الناس فروضا.

من تصـــانيفه: «كتـــاب في الصـــيام»، و «كتـــاب الأربعين» و «تحقيق الجـواب عمن أجـيز لـه مـا فاتـه من الكتاب».

(تذكرة الحفاظ 4\1390، شذرات الذهب 5\47، ونيـل الابتهـاج 200، والأعلام 5\175، ومعجم المـؤلفين 7\ 244).

أبو الحسين البصري (؟ - 436 هـ)

هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصـري، شيخ المعتزلة، متكلم، أصولي.

وكان يقرئ الاعتزال ببغداد وله حلقة كبيرة.

ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول.

قال ابن خلكان: «كان جيد الكلام مليح العبـارة غزيـر المادة إمام وقته» حدث عن هلال بن محمد، وعنه أبو علي بن الوليـد وأبـو القاسـم بن التبـان والخطيب البغدادي.

وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه وكان يروي حـديثا واحدا سألته عنه فحدثنيه من حفظـه: «إن ممـا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصـنع مـا شئت» وفي النجوم الزاهـرة: هـو أصـولي لم يصـنف في فنه.

مثل كتابه «المعتمد في أصول الفقه» ومن تصـانيفه «تصفح الأدلة في أصـول الـدين»، و «شـرح الأصـول الخمسة» و «كتاب الإمامة وأصـول الـدين»، و «غـرر الأدلة»، و «الانتصار في الرد على ابن الراوندي».

(تــاريخ بغــداد 3\100، والبدايــة والنهايــة 12\53، وشذرات الذهب 3\259، وسير أعلام النبلاء 17\587، ووفيــات الأعيــان 4\271، والنجــوم الزاهــرة 5\38، ومعجم المؤلفين 1120).

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346.

أبو زُرْعَة الرازي (200 - 264 هـ)

هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فــروخ، أبــو زُرعَة، الرازي نسبة إلى مدينة (الريّ)، المخزومي.

محــــدث، حافــــظ، روى عن أبي عاصــــم وأبي نعيم وقبيصـة بن عقبـة ومسـلم بن إبـراهيم وأبي الوليـد الطيالسـي، وعبـد اللـه بن صـالح العجلي وغـيرهم، وروى عنـه مسـلم والترمـذي والنسـائي وابن ماجـه وإسحاق بن موسى الأنصاري وأبـو زرعـة الدمشـقي وأبو حاتم وغيرهم.

قال النسائي: ثقة.

وهو من أهل الـريّ، زار بغـداد وحـدث بهـا وجـالس أحمد بن حنبل.

كان يحفظ مائة ألف حديث، حتى قيل: كل حديث لا يعرف أبو زرعة ليس له أصل.

من تصانيفه: «مسند».

(تهذيب التهـذيب 7\30، وطبقـات الحنابلـة 1\199، وتـــــاريخ بغـــــداد 10\326، والأعلام 4\350 ومعجم المؤلفين 6\239).

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو سلمة بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو شامة: هو عبد الرحمن بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 323.

أبو عاصم النبيل:

ر: الضحاك بن مخلد.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو قتادة: هو الحارث بن ربعيّ:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 404.

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبي بن كعب

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

أحمد بن حنبل

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

إسحاق بن راهويه

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

الأسود بن عامر (؟ - 208 هـ)

هو الأسود بن عامر شاذان، أبو عبد الرحمن، الشامي، حافظ، محدث، روى عن شعبة والحمادين والثوري والحسن بن صالح وجرير بن حازم وغيرهم.

وعنــه أحمــد بن حنبــل وابنــا أبي شــيبة وعلي بن المديني وأبو ثور وعمـرو الناقـد والـدارمي والحـارث بن أبي أسامة وغيرهم.

وقال ابن

المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: صـدوق صـالح، وقـال ابن سعد: صالح الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهـذيب التهـذيب 1\340، وتـذكرة الحفـاظ 1\369، والعبر 1\354، وطبقات الحفاظ للسيوطي 155).

الأسود بن يزيد

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 330.

أسيد بن حُضير:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 280.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

أم عطية: هي نسيبة بنت كعب:

تقدمت ترجمتها في ج 10 ص 318.

أم هانئ:

تقدمت ترجمتها في ج 2 ص 406.

أمير بادشاه (؟ - حوالي 987 هـ)

هــو محمــد أمين بن محمــود الحســيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، المعروف بأمير باد شاه.

أصولي، مفسر.

من تصانيفه: «تيسير التحرير في أصول الفقه»، و «تفسير سورة الفتح»، و «رسالة في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها»، و «رسالة في تحقيق حرف قد».(الخزانة التيمورية 3\22، وكشف الظنون 1\450، ومعجم المؤلفين 9\80).

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

إياس بن معاوية:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

ب

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البراء بن عازب

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

بشير بن أبي مسعود (؟ -؟)

هو بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمـرو الأنصـاري البدري.

صحابي.

روى عن أبيه.

وعنه ابنه عبد الرحمن وعـروة بن الزبـير وهلال بن جبر ويونس بن ميسرة بن حليس وغيرهم.

ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب نقلا عن البخـاري ومسلم وأبي حاتم: أنه مدني تـابعي ثقـة وذكـره ابن حبان في الثقات في التابعين.

شهد صفين مع علي - كرم الله وجهه -.

(الإصـــابة 1\168، والاســـتيعاب 1\177، وتهـــذيب التهذيب 1\466).

بشير بن سعد (؟ - 12هـ)

هو بشـير بن سـعد بن ثعلبـة بن الجُلاس الخـزرجي الأنصاري.

صحابي، شهد بدرا واستعمله النـبي ﷺ على المدينـة في عمرة القضاء، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق - ﷺ - من الأنصار.

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه النعمان وابن ابنه محمد وعروة وحميد بن عبد الرحمن بن عوف.

واستشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافـة أبي بكر الصديق ﷺ.

وقال الواقدي: بعثه النبي ﷺ في سرية إلى فدك، ثم بعثه نحو وادي القرى.

(الإصابة 1\162، وتهذيب التهذيب 1\464، وتهذيب ابن عساكر 3\261، والأعلام 2\29).

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البيجوري: هو إبراهيم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

ت

التادلي: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

التادلي (؟ - 741 هـ)

هو أحمد بن عبد الرحمن، التادلي، الفاسي.

فقيه، أصولي، مشارك في الأدب، والعربية والحديث، وولي نيابة القضاء بالمدينة المنورة، وكان صدرا في العلماء.

من تصــانيفه: «شــرح على رســالة ابن أبي زيــد»، و «شرح عمدة الأحكام».

(الديباج 81، ومعجم المؤلفين 1\265).

الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

التميمي (317 - 371 هـ)

هـو عبـد العزيـز بن الحـارث بن أسـد بن الليث بن سـليمان، أبـو الحسـن، التميمي، الحنبلي، فقيـه، أصـولي، فرضـي، حـدث عن أبي بكـر النيسـابوري، ونفطويه، والقاضي المحاملي وغيرهم.

وصـحب أبـا بكـر عبـد العزيـز، وأبـا علي بن أبي موسى.

لـه إطلاع على مسـائل الخلاف، ذكـر الخطيب البغدادي: أنه وضع حديثا.

وقـال ابن الجـوزي «قـد تعصـب عليـه الخطيب البغدادي، قال: وهذا شأنه في أصحاب أحمد».

له تصانيف: في الفقه والفرائض والأصول.

(البداية والنهاية 11\298، والنجوم الزاهرة 4\840، وطبقات الحنابلة 139،

وتـاريخ بغـداد 10\461، ومعجم المـؤلفين 5\244، والأعلام 4\139).

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 326.

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

جندب بن عبد الله (؟ - قيل: توفي بين 60 - 70 هـ)

هو جندب بن عبد الله بن سفيان، أبو عبد الله، البجلي العلقي.

له صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن حذيفة.

وعنه الأسود بن قيس وأنس بن سيرين والحسن البصري وصفوان بن محرز وغيرهم.

وقال البغوي عن أحمد: ليست له صحبة.

(الإصـــابة 1\245، وأســـد الغابـــة 260، وتهـــذيب التهذيب 2\117، والاستيعاب\256).

الجويني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ح

حبيب بن مسلمة (2 ق هـ - 42 هـ)

هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة، أبــو عبد الرحمن، الفهري القرشي.

قال ابن حجر نقلا عن البخاري: له صحبة.

روى عن الـنـبي □ وعن سـعيد بن زيـد بن عمـرو بن نفيل وأبيه مسلمة وأبي ذر الغفاري.

وعنــه زيــاد بن جاريــة والضــحاك بن قيس الفهــري وعوف بن مالك وغيره.

قائــد من كبــار الفــاتحين، يقرنــه بعضــهم بخالــد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح.

خرج إلى الشـام مجاهـدا في أيـام أبي بكـر الصـديق، فشهد اليرموك، ودخل دمشق مع أبي عبيدة، وتوغـل في أرمينية، واشتهرت أعماله وشـجاعته فيهـا وكـان يقال له: «حبيب الـروم» لكـثرة دخولـه بلادهم ونيلـه منهم، وأخباره في سير الفتوح كثيرة.

(الإصابة 1\309، وتهذيب التهذيب 2\190، وتهذيب ابن عساكر 4\35، والأعلام 2\172).

حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الحسين: هو الحسين بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 409.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

حفصة بنت عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمتها في ج 6 ص 346.

حماد بن سلمة

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410.

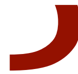


الدارمي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.



الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.



زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

س

السّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعد الدين التفتازاني: هو مسعود بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

سلمان بن ربيعة (؟ - 30 هـ)

هو سلمان بن ربيعة بن يزيـد بن عمـرو بن سـهيم، أبو عبد الله، الباهلي.

صحابي.

روى عن النبي وعن عمر - -، وعنه سويد بن غفلة، وأبو وائل، وأبو عثمان وغيرهم.

شهد فتوح الشام، وولاه عمر - - قضاء الكوفة.

قال ابن قتيبة: «هو أول قاض قضى لعمر بن الخطاب بالعراق» ثم ولي غزو أرمينية في زمان عثمان بن عفان - -، واستشهد فيها.

(الإصابة 2\61، وأسد الغابة 2\263، والاستيعاب 2\632، وتهذيب التهذيب 4\136، والأعلام 3\168).

سلمة بن الأكوع:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 349.

سليمان بن يسار (34 - 107 هـ)

هو سليمان بن يسار، أبو أيوب، الهلالي المدني.

من فقهاء التابعين.

معدود في الفقهاء السبعة بالمدينة.

روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وزيد بن ثابت وابن عباس، وابن عمر، والمقداد بن الأسود وغيرهم.

وعنه عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن الفضل الهاشمي وصالح بن كيسان، وعمرو بن ميمون، والزهري، ومكحول، وغيرهم.

وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من ابن المسيب، وكان ابن المسيب يقول للسائل: اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم، وقال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب.

وقال أبو زرعة وابن معين وابن سعد: ثقة مأمون فاضل.

(تهذيب التهذيب 4\228، وتذكرة الحفاظ 1\85، والنجوم الزاهرة1\252، والأعلام 3\201، وسير أعلام النبلاء 4\444).

سهل بن سعد الساعدي:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 283.

سهيل بن أبي صالح (؟ -؟)

هو سهيل بن أبي صالح السمان، أبو يزيد، المدني، محدث، حافظ.

روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، والحارث بن مخلد الأنصاري، وسعيد بن يسار، وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم.

وعنه ربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة، ومالك، وابن أبي حازم وسليمان بن بلال وغيرهم.

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

وحكى الترمذي أن سفيان بن عيينة قـال: كنـا نعـد سهيل بن أبي صالح ثبتا في الحديث، وقال أحمد: مـا أصلح حديثه.

وذكر إسماعيل بن عياش: أنه أدرك سبعين صحابيا.

(تهذيب التهـذيب 4\263، وشـذرات الـذهب 1\208، وطبقات خليفة 266، وسير أعلام النبلاء 5\458).

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

الشاطبي: هو القاسم بن مرة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

الشيخان:

تقدمت ترجمتهما في ج 1 ص 357.

ص

صاحب الاختيار: هو عبد الله الموصلي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 423.

صاحب البرهان: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350.

صاحب البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

صاحب التحرير: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

صـــاحب تحفـــة الـــذاكرين: هـــو محمـــد بن علي الشوكاني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

صاحب التوضيح: هو عبيد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 361.

صاحب الجوهرة: هو إبراهيم بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 311.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صـاحب العنايـة: هـو محمـد بن محمـد بن محمـود البابرتي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

صاحب المحصول: هو محمد بن عمر الرازي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

صـاحب مسـلم الثبـوت: هـو محب اللـه بن عبـد الشكور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

صاحب المهذب: هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبـو إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

ض

الضحّاك: هو الضحّاك بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الضحاك بن مخلد (122 - 212 هـ)

هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك، أبو عاصم النبيل البصري الشيباني.

شيخ حفاظ الحديث في عصره، روى عن يزيد بن أبي عبيد وأيمن بن نايل، وشبيب بن بشر، وعثمان بن سعد الكاتب وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم.

وعنه جرير بن حازم وهو من شيوخه، وعلي بن المديني، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وعبد الله بن محمد المسندي، وغيرهم.

قال ابن معين والعجلي: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال ابن سعد: كان ثقة فقيها.

وقال عمر بن شبة «والله ما رأيت مثله».

(تهذيب التهذيب 4\450، والجواهر المضيئة 1\263، والعبر 1\362، والأعلام 3\310، وتذكرة الحفاظ 1\366).

ط

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 415.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

طلحة بن عبيد الله:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 295.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها ج 1 ص 416.

عابد السندي (؟ - 1257 هـ)

هو محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب، أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي السندي مولدا، الحنفي، وهو من ذرية أبي أيوب الأنصاري.

فقيه حنفي، عالم بالحديث من القضاة، أصله من سيون على شاطئ النهر شمالي حيدر آباد السند، وروى عن محمد بن سليمان الهجام، وأخيه أبي القاسم بن سليمان الهجام، وصديق بن علي المزجاجي، وعبد الرزاق البكاري، ومفتي زبيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل، وعمه محمد حسين بن محمد الأنصاري السندي، وحسين المغربي مفتي المالكية بمكة المكرمة وغيرهم.

ولي قضاء زبيد باليمن، وانتقل إلى صنعاء بطلب المنصور بالله، وأرسله المهدي عبد الله إلى محمد

علي باشـــا فــولاه محمــد علي على رياســة علمــاء المدينـة المنـورة، ولم يـزل مجتهـدا في بث السـنن والصبر على جفاء أبناء الزمن والتصنيف والجمع.

من تصانيفه: «طوالع الأنوار على الدر المختـار»، و «جـواز الاسـتغاثة والتوسـل»، و «حصـر الشـارد في أسانيد محمد عابد»، و «المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة» و «شرح بلوغ المـرام لابن حجـر» و «ترتيب مسند الإمـام الشـافعي» رتبـه على أبـواب الفقه، و «ديوان عابد السندي».

(البـدر الطـالع 2\227، والرسـالة المسـتطرفة 85، وفهرس الفهارس 2\720،

وإيضاح المكنون 1\196، والأعلام 6\180).

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 416.

العَبْدَري (؟ - 493 هـ)

هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان، المعـروف بـأبي الحسـن العبـدري نسـبة إلى عبد الدار بن قصي.

فقيـــه، أصـــولي، أخـــذ عن أبي محمـــد بن حـــزم الظاهري، وأخذ عنه ابن حزم أيضا، ثم جاء إلى بغـداد وتـرك مـذهب ابن حـزم وتفقـه للشـافعي على أبي إسـحاق الشـيرازي، وأبي بكـر الشاشـي، وسـمع

الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي الحسين الماوردي، وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري وغيرهم.

وروى عنه أبو القاسم ابن السمرقندي وأبو الفضل محمد بن محمد بن عطاف وسعد الحيري ومحمد الأنصاري وغيرهم.

من تصانيفه: «الكفاية في مسائل الخلاف».

(طبقات الشافعية 3\298، وكشف الظنون 1499، ومعجم المؤلفين 7\100).

عبد الغني النابلسي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عبد الله بن بريدة:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 383.

عثمان بن حنيف (؟ - بعد 41 هـ)

هو عثمان بن حنيف بن وهب بن العُكيم بن ثعلبة بن الحارث، أبو عمرو الأنصاري الأوسي.

صحابي.

شهد أحدا وما بعدها.

وولاه عمر بن الخطاب - - السواد، ثم ولاه علي - - البصرة: روى عن النبي .

وعنه ابن أخيه أبو أمامة بن سهل وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمارة بن خزيمة بن ثابت.

وفي الاستيعاب: أن عمر بن الخطاب - - استشار الصحابة في رجل يوجه إلى العراق، فأجمعوا جميعا على عثمان بن حنيف، وقالوا: إن تبعثه على أهم من ذلك فإن له بصرا، وعقلا، ومعرفة، وتجربة، فولاه عمر - - هو وحذيفة بن اليمان مساحة أرض العراق فمسحاها ليعرفا ما عليها من الخراج لبيت المال.

(الإصابة 2\459، والاستيعاب 3\1033، وتهذيب التهذيب 7\112،
والأعلام 4\365، والخراج لأبي يوسف ص 37).

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عثمان بن مظعون (؟ - 2 هـ).

هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع بن عمرو، أبو السائب القرشي الجمحي.

صحابي.

أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وكان - - أول من دفن بالبقيع، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، ولما توفي إبراهيم ابن رسول الله ، قال رسول الله «الحق بالسلف الصالح عثمان بن مظعون»، وعن عائشة : أن النبي قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي وعيناه تهراقان.

عن كثـير بن زيـد المـدني عن المطلب: قـال: لمـا مات عثمـان بن مظعـون أخـرج بجنازتـه فـدفن، أمـر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملـه فقـام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال: ليعلم بها قـبر أخي وأدفن إليـه من مات من أهلي.

(الإصابة 2\464، وأسد الغابة 3 \495، والاسـتيعاب 3\1053، وتهـذيب الاسـماء واللغـــات 1\325، وأعلام النبلاء 1\153، والســـنن الكبرى للبيهقي 3\412 ط دار المعرفة).

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عقيل بن أبي طالب (؟ - 60 هـ)

هـو عقيـل بن عبـد منـاف **(أبي طـالب)** بن عبـد المطلب بن هاشم، أبو يزيد، القرشي.

صحابي.

أخو علي وجعفر لأبويهما.

وكان أسن منهما.

قال له النبي «إني أحبك حـبين، حبـا لقرابتـك، وحبـا لمـا كنت أعلم من حب عمي إياك» وكان عقيل ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرها فأسر يومئذ، وكان لا مال لـه ففـداه عمـه العبـاس ثم أتى مسـلما قبـل الحديبيـة وهـاجر إلى النبي سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة.

روى عن النبي .

وعنه ابنه محمد وحفيده عبد الله بن محمد بن عقيـل وعطاء وأبو صالح السمان والحسن البصري وغيرهم.

وفارق أخاه عليا في خلافتـه، فوفـد إلى معاويـة في دين لحقه.

(الإصابة 2\494، والاستيعاب 3\1078، وأسد الغابـة 3\560، وتهذيب التهذيب 7\254، والأعلام 5\39).

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

العلائي (694 - 761 هـ)

هو خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله، أبو سعيد، العلائي الدمشقي الشافعي.

محدث فقيه، أصولي.

كان من الجند الأتراك ثم تزيا بزي الفقهاء.

وتفقه على كمال الدين الزملكـاني وبرهـان الـدين بن الفركـاح، وأخـذ علم الحـديث عن المـزي وغـيره، ودرس بدمشــق بالأســدية وغيرهــا، ثم انتقــل إلى القدس مدرسا بالصلاحية وأقام بالقدس مدة طويلة يدرس ويفتي ويحدث ويصنف إلى آخر عمره.

ذكـره الـذهبي في معجمـه، والحسـيني فقـال: كـان إمامـا في الفقـه والنحـو والأصـول متفننـا في علم الحديث ومعرفة الرجال.

من تصــانيفه: «المجمــوع المــذهب في قواعــد المذاهب»، و «الأشباه والنظائر»، و «برهان التيسـير في عنــوان التفســير»، و «الأربعين في أعمــال المتقين»، و «مقدمة نهاية الأحكام».

ورسائل في علم الأصول.

(شـذرات الـذهب 6\190، وطبقـات الحفـاظ 528، والــدرر الكامنــة 2\179، والأعلام 2\321، ومعجم المؤلفين 4\127).

علقمة بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

عمار بن ياسر:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 364.

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن حزم (؟ - 53 هـ)

هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، أبو الضحاك، الأنصاري.

من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها.

واستعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له عهدا مطولا، فيه توجيه وتشريع.

روى عن النبي ﷺ.

وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر بن محمد، وزياد بن نعيم الحضرمي، والنضر بن عبد الله، وغيرهم.

في مسند أبي يعلى بسند رجاله ثقات أنه كلم معاوية في أمر بيعته ليزيد بكلام قوي.

(الإصابة 2\532، وتهـذيب التهـذيب 8\20، والكامـل لابن الأثير 3\196، والأعلام 5\244).

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 340.

عمرو بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 353.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332.

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عون بن أبي جحيفة (؟ - 116 هـ)

هو عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله، السوائي الكوفي.

من أتباع التابعين.

روى عن أبيه ومسلم بن ربـاح الثقفي والمنـذر بن جرير البجلي وعبد الرحمن بن سمير وغيرهم.

وعنه شعبة والثـوري، وقيس بن الربيـع، ومالـك بن مغول، وأبو خالد الدالاني وغيرهم.

قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 8\170، وطبقات ابن سعد 6\319، والجـرح والتعـديل 6\385، وطبقـات خليفـة، وسـير أعلام النبلاء 5\105).

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ف

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

ق

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343.

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القسطلاني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 333.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

قيس بن سعد (؟ - 60 هـ)

هو قيس بن سعد بن عبادة بن ديلم بن حارثـة، أبـو عبد الملك، الأنصاري الخزرجي.

صـحابي، وال، من دهـاة العـرب، من ذوي الـرأي والمكيـدة في الحـرب، كـان من أهـل النجـدة وأحـد الأجواد المشهورين.

قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النـبي بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

روى عن النبي وعن أبيه وعبد الله بن حنظلـة بن أبي عامر الراهب.

روى عنـه أنس وعبـد الـرحمن بن أبي ليلى وعـامر الشعبي وعروة بن الزبير وغيرهم.

وصحب عليا - - في خلافته فاسـتعمله على مصـر سنة 36 ـ 37 هـ، وعزل بمحمد بن أبي بكر وعاد إلى علي - - فكان على مقدمته يوم صفين ثم كـان مـع الحسن بن علي حتى

صالح معاوية فرجع إلى المدينة وتوفي بها في آخـر خلافة معاوية.

وله 16 حديثا.

(الإصابة 3\249، وتهذيب التهذيب 8\395، والنجـوم الزاهـرة 1\83، وصـفة الصـفوة 1\300، والأعلام 6\ 56).

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

كعب بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367.

ل

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

مالك بن الحويرث (؟ - 94، وقيل 74 هـ)

هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي.

صحابي من أهل البادية.

روى عن النبي ﷺ.

وعنه أبو قلابة الجرمي وأبو عطية مولى بني عقيل، ونصر بن عاصم الليثي، وسوار الجرمي وغيرهم.

(الإصابة 3\342، والاستيعاب 3\1349، وتهذيب التهذيب 10\13).

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

محمد بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 341.

المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 422.

المقدسي (541 - 600 هـ)

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، أبو محمد، المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، محدث، حافظ، مشارك في بعض العلوم.

امتحن في مسألة خلق القرآن، وأفتى أصحاب التأويل بإراقة دمه فسافر إلى مصر وأقام بها إلى أن مات.

من تصانيفه: «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» و «النصيحة في الأدعية الصحيحة» و «الكمال في أسماء الرجال» و «الدرة المضيئة في السيرة النبوية» و «المصباح في عيون الأحاديث الصحاح» و «الصلات من الأحياء إلى الأموات».

(شذرات الذهب 4\345، والبداية والنهاية 13\38، والأعلام 4\160، ومعجم المؤلفين 5\275).

المنذري (581 - 656 هـ)

هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، أبو محمد، زكي الدين المنذري.

محدث، حافظ، فقيه، مشارك في القـراءات واللغـة والتاريخ.

لـه القـدم الراسـخ في معرفـة صـحيح الحـديث من سقيمه، وحفظ أسماء الرجال.

تفقـه على الإمـام أبي القاسـم عبـد الـرحمن بن محمـد القرشـي وسـمع من أبي عبـد اللـه الأريـاحي ومحمـد بن سـعيد المـاموني والمطهـر بن أبي بكـر الــبيهقي، والحافــظ علي بن المفضــل المقدســي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح التنبيـه» للشـيرازي في فـروع الفقه الشافعي، و «الترغيب والترهيب» و «مختصــر سنن أبي داود»، و «مختصر صحيح مسلم»، و «كفاية المتعبد وتحفة المتزهد».

(البدايـة والنهايـة 13\212، وطبقـات الشـافعية 5\108، والأعلام 4\155، ومعجم المؤلفين 5\264).

ن

نافع بن الحارث (؟ -؟)

هـو نـافع بن الحـارث بن كلـدة، أبـو عمـر، الثقفي الطائفي.

روي عن ابن عباس ؓ أنه كان ممن نزل إلى رسول الله ﷺ من الطائف، وأسلم، وشهد الحروب.

وكان مع «عتبـة بن غـزوان» حين وجَّهـه عمـر - ؓ - إلى الأهواز والأُبُلَّة ونزل عتبـة بـأرض البصـرة، وفتح «الأُبُلَّة» فوجد فيها غنـائم كثـيرة، فكتب بخبرهـا إلى عمر واستأذن نافع عمر في اتخاذ دار بأرض البصـرة، فكان أول من ابتنى بها دارا، واقتنى الخيل بالبصرة.

(الإصــابة 3\544، والاســتيعاب 4\1489، ومــيزان الاعتدال 4\241، والأعلام 8\317).

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النعمان بن بشير:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 348.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

و

وائل بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 342.

واثلة بن الأسقع:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 356.